

التكملة الثانية

# المجموع

شرح المهدب

الجزء الخامس عشر

الناشر

المكتبة السلفية

المدينة المنورة



قال المصنف رحمه الله تعالى :

## كتاب الإجارة

يجوز عقد الإجارة على المنافع المباحة ، والدليل عليه قوله تعالى : فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ،

وروى سميذ بن المسيب عن سعد رضي الله عنه قال : كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق .

وروى أبو أمامة التيمي قال : سألت ابن عمر فقلت : إنا قوم نكري في هذا الوجه ، وإن قوما يزعمون أن لا حج لنا ، فقال ابن عمر : أستم تلبون وتطوفون بين الصفا والمروة ، إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عما تسألوني عنه فلم يرد عليه حتى نزل عليه من ربه أن تبغوا فضلا من ربكم ، فتلاها عليه . وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ، ولأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان ، فلما جاز عقد البيع على الأعيان وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع

(فصل) ولا تجوز على المنافع المحرمة لأنه يحرم فلا يجوز أخذ العوض عليه كالميتة والدم .

(فصل) واختلاف أصحابنا في استئجار الكلب المعلم ، فمنهم من قال يجوز لأن فيه منفعة مباحة لجواز استئجاره كالفهد ، ومنهم من قال : لا يجوز ، وهو الصحيح ، لأن اقتنائه لا يجوز إلا للحاجة . وهو الصيد وحفظ الماشية وما لا يقوم غير الكلب فيه مقامه إلا بمؤن ، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم فيرطان وما أوح للحاجة لم يجز أخذ العوض عليه كالميتة ، ولأنه لا يضمن منفعته بالذهب فدل على أنه لا قيمة لها .

(فصل) واختلافوا في استئجار الفحل للضراب ، فمنهم من قال يجوز لأنه

يجوز أن يستباح بالاعارة لحجاز ان يستباح بالاجارة كسائر المنافع ، ومنهم من قال لا يجوز ، وهو الصحيح ، لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن عشب الفحل ، ولان المقصود منه هو الماء الذى يخلق منه وهو محرم لا قيمة له فلم يحز أخذ العوض عليه كالميتة والدم  
( فصل ) واختلفوا فى استئجار الدراهم والدنانير ليجمع بها الدكان واستئجار الاشجار لتجفيف الثياب والاستظلال ، فمنهم من قال يجوز ، لانه منفعة مباحة لحجاز الاستئجار لها كسائر المنافع . ومنهم من قال لا يجوز ، وهو الصحيح ؛ لان الدراهم والدنانير لا تتراد للجبال ولا الاشجار لتجفيف الثياب والاستظلال ، فكان بذل العوض فيه من السفه وأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل ، ولانه لا يضمن منفعتها بالغصب فلم يضمن بالعقد

( الشرح ) حديث سعد بن أبى وقاص رواه أحمد وأبو داود والنسائى ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى . قال ابن حبير فى فتح البارى : رجاله ثقات إلا أن محمد بن عكرمة المخزومى لم يرو عنه إلا ابراهيم بن سعد .  
وأما حديث أبى أمامة التيمى فأخرجه أحمد وغيره ، وقد مضى تخريجه وبيان ما يشتمل عليه من أحكام فى كتاب الحج .  
وأما حديث « من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية ، فقد أخرجاه أحمد فى مسنده والبخارى ومسلم والترمذى عن ابن عمر .  
وأما حديث النهى عن ثمن عشب الفحل فقد رواه أحمد والبخارى والنسائى وأبو داود ، ورواه الدارقطنى عن أبى سعيد الخدرى بالفظ « نهى عن عشب الفحل وعن قفيز الطحان ،

وقال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن ابراهيم النخعى لم يسمع من أبى سعيد فيها أحسب . وأخرجه أيضا البيهقى وعبد الرزاق وإسحاق فى مسنده وأبو داود فى المراسيل والنسائى فى الزراعة غير مرفوع  
والاصل فى جواز الاجارة الكباب والسنة والاجماع ، فأما الكتاب فقوله تعالى « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ، « قالت إحداهما : يا أبت استأجره

٥  
إن خير من استأجرت القوى الأمين ، قال إنى أريد أن أنكحك إحدى إبنتي  
هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أنعمت عشرأ فز عندك ،

وروى ابن ماجه عن عتبة بن المنذر قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم  
فقرأ ( طس ) حتى إذا بلغ قصة موسى قال : إن موسى عليه السلام أجر نفسه  
ثمانى حجج أو عشرأ على عفة فرجه وطعام بطنه ، وقال تعالى : فوجد فيها جدارأ  
يريد أن ينقض فأقامه ، قال لو شئت لآتخذت عليه أجرا ،

وأما السنة فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا  
عبد الله بن الأريقط الديلى وكان خريتا - وهو الحبير بمسالك الصحراء والوهاد  
العالم بجغرافية بلاد العرب على الطبيعة - ليكون هاديا ومرشدا لهما فى هجرتها  
من مكة إلى المدينة .

وفى البخارى عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة أنا خصمهم  
يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل  
استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره ، والأحاديث فى هذا كثيرة

أما الاجماع فقد انعقد بين أهل العلم فى كل عصر وكل مصر على جواز الاجارة  
إلا ما روى عن عبد الرحمن الأصم الذى قيل فيه : إنه عن الحق أصم من أنه  
لا يجوز ذلك لأنه غرر ، لأنه يعقد على منافع لم تخاق ، ولو تحقق ما ينصـوره  
الأصم صوابا لتعطلت الصنائع والمساكن والمتاجر والموصلات بكل أنواعها  
لأنها كلها - وهى تستغرق مظاهر الحياة قديما وحديثا - قائمة على المواجرات  
والمعاوضات على المنافع كالمعاوضات على الاعيان سواء بسواء . بل إن المعاوضات  
على المنافع أوسع مدى وأكثر عددا وأشمل مرفقا ، ولأن المنافع المناحة أوسع  
آفاقا من الاعيان والعروض .

فإذا ثبت هذا فإن الاجارة كالبيع تنعقد بأربعة : بمؤجر ومسأجر ومؤجر  
وأجرة . فالأول فهو باذل المنفعة كالبائع ، والثانى طالب المنفعة كالمشتري ،  
وكل من صح شراؤه صح استئجاره . والثالث فهو كل عين صح الانتفاع بها مع  
بقائها صح إجارتها كالدور والمقار إذا لم يكن المقصود من منافعها أعيانا كالنخل

والشجر ، وما تم الانتفاع به مع عينه لم تصح اجارته كالدرهم والماء كقول ، لأن منفعة الدرهم بإزالتها عن الملك ، ومنفعة الماء كقول بالاستهلاك كاستئجار الدرهم والدنانير للجمال والزينة والطعام ليعتبر مكبلا ففيه لأصحابنا وجهان :

( أحدهما ) يصح لوجود المعنى وحصول الانتفاع مع بقاء العين

( والوجه الثاني ) لا يصح لان هذا نادر من منافع ذلك ، والاغلب سواء ؛ فصار حكم الاغلب هو المغلب ، ولأن المنافع المضمونة بالاجارة هي المضمونة بالغصب ، ومنافع الدرهم والطعام لا تضمن بالغصب كغيب الثياب فوق الشجر فلم يصح أن تضمن بالاجارة . وهكذا كل ما كانت منافعها أعيانا من النخل والشجر ، لان منافعها ثمار هي أعيان يمكن العقد عليها بعد حدوثها ، فلم يصح العقد عليها قبله .

فإن استأجر ذلك لمنفعة تستوفي مع بقاء العين كالاستئجار بالشجر أو ربط ماشية اليها فذلك ضربان :

( أحدهما ) أن يكون هذا غالبا فيها ومقصودا من منافعها فتصح الاجارة عليها ( والثاني ) أن يكون نادرا غير مقصود في العرف ، فيكون على ما مضى من الوجهين .

ثم العقد وان توجه الى العين فهو أنه ربما تناول المنفعة لان الاجرة في مقابلتها وانما توجه الى العين لتعتبر المنفعة بها . وقال أبو إسحاق المروزي : العقد انما تناول العين دون المنفعة ليستوفي من العين مقصوده من المنفعة ، لان المنافع غير موجودة حين العقد فلم يجوز أن يتوجه العقد اليها . وهذا خطأ ، ألا ترى أنه قد يصح العقد على منفعة مضمونة في الذمة غير مضافة الى عين ؟ كرجل استأجر من رجل عملا مضمونا في ذمته ، واذا كان كذلك فلا بد أن تكون المنفعة معلومة كما لا بد أن يكون المبيع معلوما ، فإن كانت مجهولة لم تصح الاجارة ، كما لو كان المبيع مجهولا ، والعلم بها قد يكون من وجهين :

( أحدهما ) تقدير العمل مع الجهل بالمدة ( والثاني ) تقدير المدة مع الجهل بقدر العمل ، وسيأتي تفصيلهما وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) واختلّفوا في الكافر إذا استأجر مسلماً إجارة معينة ، فمنهم من قال فيه قولان لأنه عقد يتضمن حبس المسلم فصار كبيع العبد المسلم منه . ومنهم من قال يصح قولاً واحداً لأن علياً كرم الله وجهه كان يستقي الماء لامرأة يهودية كل دلو بتمرة ( فصل ) ولا يصح إلا من جائز التصرف في المال لأنه عقد يقصد به المال فلم يصح إلا من جائز التصرف في المال كالبيع

( فصل ) وينعقد بلفظ الاجارة لأنه لفظ موضوع له ، وهل ينعقد بلفظ البيع ، فيه وجهان ( أحدهما ) ينعقد لأنه صنف من البيع لأنه تملك يتقسط العوض فيه على المعوض كالبيع فانهقد بلفظه ( والثاني ) لا ينعقد لأنه يخالف البيع في الاسم والحكم فلم ينعقد بلفظه كالنكاح .

( فصل ) ويجوز على منفعة عين حاضرة ، مثل أن يستأجر ظهراً بعينه للركوب ويجوز على منفعة عين في الذمة مثل أن يستأجر ظهراً في الذمة للركوب ، ويجوز على عمل معين مثل أن يكتري رجلاً ليخيط له ثوباً أو يبنى له حائطاً ، ويجوز على عمل في الذمة ، مثل أن يكتري رجلاً ليحصل له خياطة ثوب أو بناء حائط لانا بينما أن الاجارة بيع والبيع يصح في عين حاضرة وموصوفة في الذمة ، فكذلك الاجارة . وفي استئجار عين لم يرها قولان ( أحدهما ) لا يصح ( والثاني ) يصح ويثبت الخيار إذا رآها كما قلنا في البيع

( فصل ) وتجوز على عين مفردة وعلى جزء مشاع لانا بينما أنه بيع ، والبيع يصح في المفرد والمشاع فكذلك الاجارة .

( فصل ) ولا تجوز إلا على عين يمكن استيفاء المنفعة منها ، فإن استأجر أرضاً للزراعة لم تصح حتى يكون لها ماء يؤمن انقطاعه ، كما العين والمد بالبحيرة والثلج والمطر في الجبل لان المنفعة في الاجارة كالعين في البيع فإذا لم يجز بيع عين لا يقدر عليها لم تجز اجارة منفعه لا يقدر عليها فإن اكرت أرضاً على نهر إذا زاد سقى وإذا لم يزد لم يسق ، كأرض مصر والفرات وما انحدر من دجلة نظرت فان اكرتها بعد الزيادة صح العقد لانه يمكن استيفاء المعقود عليه ، فهو كبيع الظهور

في القفص . وإن كان قبل الزيادة لم يصح لأنه لم يعلم هل يقدر على المعقود عليه أو لا يقدر فلم يصح كبيع الطير في الهواء ؛ وإن اكرت أرضا لاماء لها ولم يذكر أنه يكثرها للزراعة ففيه وجهان ، أحدهما : لا يصح لأن الأرض لا تكثر في العادة إلا للزراعة ، فصار كما لو شرط أنه يكثرها للزراعة . والثاني : أن كانت الأرض عالية لا يطعم في سقيها صح العقد لأنه يعلم أنه لم يكثرها للزراعة . وإن كانت مستغلة يطعم في سقيها بسوق الماء اليها من موضع لم يصح لأنه اكرتها للزراعة مع تعذر الزراعة ، فإن اكرت أرضا غرقت بالماء لزراعة ما لا يثبت في الماء كالحنطة والشعير نظرت فإن كان الماء مغيض إذا فتح انحسر الماء عن الأرض وقدر على الزراعة صح العقد ، لأنه يمكن زراعتها بفتح المغيض ، كما يمكن سكني الدار بفتح الباب ، وإن لم يكن له مغيض ولا يعلم أن الماء ينحسر عنها لم يصح العقد لأنه لا يعلم هل يقدر على المعقود عليه أم لا يقدر فلم يصح العقد كبيع ما في يد الغاصب ، فإن كان يعلم أن الماء ينحسر وتنشفه الرياح ففيه وجهان : أحدهما لا يصح لأنه لا يمكن استيفاء المنفعة في الحال . والثاني يصح وهو قول أبي إسحاق وهو الصحيح لأنه يعلم بالعادة إمكان الانتفاع به ، فإن اكرت أرضا على ماء إذا زاد غرقت فاكرتها قبل الزيادة صح العقد لأن الفرق متوهم فلا يمنع صحة العقد ( الشرح ) خبر على رضي الله عنه رواه أحمد وجود الحافظ بن حجر اسناده وانفذه دجعت مرة جو عاشديدا فخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة ، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرا فظننتها تريد بله ، فقاطعتها كل ذنوب على تمر ، فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي ، ثم أتيتها فعدت لي ست عشرة تمر ، فأتيت النبي ( ص ) فأخبرته فأكل معي منها ، وقد أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس أن عليا أجز نفسه من يهودى يسقى له كل دلو بتمر ، وعندهما أن كل عدد التمر سبع عشرة تمر . وفي اسناده حشش راويه عن عكرمة وهو ضعيف ، وقوله ذنوبا ، الدلو مطلقا أو التي فيها ماء أو الممتائة أو غير الممتائة وكما في القاموس ، وقوله دجعت ، بكسر الجيم أى غاظت وتنفطت وقد أجماع العمل أو المجل أن يكون بين الجلد واللحم ماء ، أو المجله جلدة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل .

وهذا الخبر يدل دلالة يعجز القلم عن استقصاء ما توحى به ، من بيان ما كانت الصحابة عليه من الحاجة وشده الفاقة والصبر على الجوع وبذل الوسع وإتباع النفس في تحصيل القوام من العيش للتعفف عن السؤال وتحمل المتن ، وأن تأجير النفس لا يعد دناءة . وإن كان المستأجر غير شريف أو كافراً والأجير من أشرف الناس وعظماؤهم ، وقد أورده صاحب المنتقى ليستدل به على جواز الإجارة معاددة بمعنى أن يفعل الأجير عدداً معلوماً من العمل بعدد معلوم من الأجرة .

( فرع ) الإجارة عوض في مقابلة المنفعة كائناً في مقابلة المبيع وحكمه كحكمه في جوازه معيناً وفي الذمة . قال الشافعي : فالإجارات صنف من البيوع لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه اهـ .

ومن هذا أخذ الفقهاء أنه عقد لازم لا يجوز فسخه إلا بعيب كالبيع ، فإن كان العيب موجوداً في الشيء المؤجر كالدار إذا خربت والداية إذا مرضت فالمستأجر أن يفسخ دون المؤجر كما لو وجد بالمبيع عيب كان للمشتري أن يفسخ دون البائع ، وإن كان العيب موجوداً في الأجرة فإن كانت في الذمة أبدل المبيع بغيره ولا خيار ، وإن كانت معيبة فلمؤجر أن يفسخ دون المستأجر كما يفسخ البائع بوجود العيب في الثمن المعين دون المشتري : ولا يجوز فسخ الإجارة بعذر يطرأ إذا لم يطرأ في المعقود عليه عيب ، ومن هنا كان لأصحابنا وجهان في انعقاده بلفظ البيع ، ونظراً لأن عقد الإجارة كعقد الشكاح يؤخذ جانب البيع فيه بمفهوم المعاوضة وليس بمنطوق التعاقد لذلك قالوا : إنه يخالف البيع في الاسم والحكم فلم ينعقد بلفظه كالشكاح ، والوجه الثاني : ينعقد بلفظ البيع لأنه تمليك بتقسط العوض فيه على البازل كالبيع سواء بسواء .

إذا ثبت هذا : فهل المعقود عليه العين لأنها الموجودة فيقال : أجرتك داري أم أن العقد يتعلق بالمنفعة دون الأعيان ، فيقال : أجرتك داري أو منفعة داري بكذا ، أو بعتك منفعتها ، وهذا الأخير هو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر أصحاب الشافعي ، ويصح العقد على منفعة مضمونه في الذمة غير مضافه إلى عين كرجل استأجر من رجل عملاً مضمناً في ذمته ، وإذا كان كذلك فلا بد أن تكون

المنفعة معلومة كما لا بد أن يكون المبيع معلوما ، فإن كانت مجهولة لم تصح الاجارة كما لو كان المبيع مجهولا ، ومن ثم كانت الاجارة على نوعين ، نوع يكون عقده على مدة معلومة ؛ ونوع يكون على عمل معلوم فالأول كالدار والأرض فلا تجوز إيجارها إلا على مدة ومتى تقدرت المدة لم يحز تقدير العمل ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، لأن الجمع بينهما يزيدا غرراً ، لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة ، فإن استعمل في بقية المدة فقد زاد على ما تعاقد عليه وإن لم يعمل كان تاركاً للعمل في بعض المدة ، وقد لا يفرغ من العمل في المدة ، فإن أنه عمل في غير المدة ، وهذا غرر أمكن التحرز منه ، ولم يوجد مثله في محل الوفاق فلم يحز العقد معه .

( فرع ) قال الشافعي : إذا تكرر الرجل الأرض ذات الماء من العين أو النهر نيل أو غير نيل أو الغيل أو الآبار على أن يزرعها غلة الشتاء والصيف فزرعها إحدى الغلتين والماء قائم ثم نضب فذهب قبل الغلة الثانية فأراد رد الأرض بذهاب الماء فذلك له ويكون عليه من السكراء بحصة ما زرع لأن كانت حصة الزرع الذي زرع الثلث أو النصف أو الثلثين أو أقل أو أكثر أدى ذلك وسقطت عنه حصة الزرع الثاني اهـ .

قال النووي في المنهاج : ولا يصح استئجار آبق ومغصوب وأعمى للحفظ . وأرض للزراعة لا ماء لها دائم ، ولا يكفيها المطر المعتاد ، ويجوز إن كان لها ماء دائم ، وكذا إن كفاها ماء المطر الدائم أو الثلوج المجتمعة ، والغالب حصولها في الأصح اهـ . قال الشريفي الخطيب في المغنى : ومجرد الامكان لا يكفي كما يمكن عود الآبق والمغصوب ، نعم لو قال المسكري أنا أحفر لك بئراً وأسقي أرضك منها أو أسوق الماء اليها من موضع آخر صحت الاجارة كما قال الرويانى . أما لو استأجرها للسكنى فإنه يصح ، وإن كانت بمحل لا يصلح لها كالمغارة ، إلى أن قال : ويجوز استئجار أراضى مصر للزراعة بعد ريبها بالزيادة ، وكذا قبله على الأصح إن كانت تروى من الزيادة الغالبة كخمسه عشر ذراعاً فما دونها كما نقله في السكنايه عن أبي الطيب وابن الصباغ واقتضاه كلام الشيخين .

وقال السبكي : وما يروى من خمسة عشر كالموثوق به عادة . وما يروى من

سنة عشر وسبعة عشر غالب الحصول ، وإن كان الاحتمال متطرقاً إلى الستة عشر وإلى السبعة عشر كثيراً اهـ

وتصح الأرض للزراعة قبل انحسار الماء عنها ، وإن سترها عن الرؤية ، لأن الماء من مصلحتها كاستتار اللوز والجوز بالقشر ، فإن قيل : ينبغي عدم الصحة لأن الانتفاع عقب العقد شرط ، والماء يمنع أجيب بأن الماء من مصلح الزرع ، وبأن صرفه يمكن في الحال بتمتع موضع ينصب إليه فيتمكن من الزرع حالاً كاستئجار دار مشحونه بالامتعة التي يمكن نقلها في زمن لا أجره له هذا إن وثق باحساره وقت الزراعة وإلا فلا يصح ، وإن كانت الأرض على شط نهر ، والظاهر أنه يجرها بفيضانه أو تنهار من أمواجه لم يصح استئجارها لعدم القدرة على تسليمها ، وإن احتمله ولم يظهر جاز لأن الاصل والغالب السلامة .

وإن استأجر أرضاً للزراعة وأطلق دخل فيها شربها ان اعتيد دخوله بعرف مطرد - والشرب بكسر الشين - النصيب من الماء ، بخلاف ما لو باعها لا يدخل ، لأن المنفعة هنا لا تحصل بدونه أو شرط في العقد ، فإن اضطرب العرف فيه أو استثنى الشرب ولم يوجد شرب غيره لزوال المانع بالاعتناء عن شربها ، والامتناع الشرعي لتسليم المنفعة كالحسي في حكمه .

وقد أورد المصنف وجهين في الأرض التي يغطيها الماء وعلم انحسار أو احتمال تبخرها وجفافها ، أحدهما : عدم صحة العقد لعدم إمكان استيفاء المنفعة حالاً ، والثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي وهو الصحيح والذي عليه الفتوى من أنه المذهب أنه يصح ، لأنه يعلم بالعادة المطردة إمكان الانتفاع والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن استأجر رجلاً ليعمله بنفسه سورة وهو لا يحسنها ففيه وجهان ( أحدهما ) يصح كما يصح أن يشتري سلعة بدينار ، وهو لا يملكها ثم يحصلها ويسلم ( والثاني ) لا يصح لأنه عقد على منفعة معينة لا يقدر عليها فلم يصح كالمو أجر عبد غيره .

( فصل ) ولا تصح الإجارة الا على منفعة معلومة القدر لانا بينا أن الإجارة

بيع والبيع لا يصح إلا في معلوم القدر فكذلك الاجارة ويعلم مقدار المنفعة بتقدير العمل أو بتقدير المدة ، فإن كانت المنفعة معلومة القدر في نفسها كخياطة ثوب وبيع دابة والركوب إلى مكان قدرت بالعمل لأنهم معلومة في نفسها فلا تقدر بغيرها ، وإن قدر بالعمل والمدة بأن استأجره يوماً ما ليخيط له قيصاً فالاجارة باطلة لأنه يؤدي إلى التعارض وذلك انه قد يفرغ من الخياطة في بعض اليوم فان طوالب في بقية اليوم بالعمل أدخل بشرط العمل وإن لم يطالب أدخل بشرط المدة ، فإن كانت المنفعة مجهولة المقدار في نفسها كالسكنى والرضاع وسقى الأرض والتطين والتجصيص قدر بالمدة لأن السكنى وما يشبع به الصبي من اللبن وما تروى به الأرض من السقي يختلف ولا ينضب ، ومقدار التطين والتجصيص لا ينضب لاختلافهما في الرقة والشخونة فقدر بالمدة ، واختلف أصحابنا في استئجار الظهر للحرث ، فهم من قال يجوز أن يقدر بالعمل بأن يستأجره ليحرق أرضاً بعينها ، ويجوز أن يقدر بالمدة بأن يستأجره ليحرق له شهراً ، ومنهم من قال لا يجوز تقديره بالمدة والأول أظهر لأنه يمكن تقديره بكل واحد منهما لحاز التقدير بكل واحد منهما

### ( فصل )

وما عقد على مدة لا يجوز الا على مدة معلومة الابتداء والانتهاء . فإن قال أجرتك هذه الدار كل شهر بدينار فالاجارة باطلة ، وقال في الاملاء تصح في الشهر الأول وتبطل فيما زاد ، لأن الشهر الأول معلوم وما زاد مجهول فصح في المعلوم وبطل في المجهول ، كما لو قال أجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد بحسابه ، والصحيح هو الاول لأنه عقد على الشهر وما زاد من الشهر . وذلك مجهول فبطل ، ويخالف هذا اذا قال أجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد بحسابه لأن هناك أفراد الشهر الاول بالعقد وهم لم يفرد الشهر عما بعده بالعقد ، فبطل بالجميع ، فإن أجره سنة مطلقة حمل على سنة بالاهلة ، لأن السنة المعهودة في الشرع سنة الاهلة . والدليل عليه قوله عز وجل : يسألونك عن الاهلة قل هي موافيت للناس والحج . فوجب أن يحمل العقد عليه ، فإن كان العقد في أول الهلال عد اثنا عشر شهراً بالاهلة ، تاماً كان الشهر أو ناقصاً ، وان كان في أثناء الشهر عد ما بقي من الشهر وعد بعده أحد عشر شهراً بالاهلة ثم كمل عدد الشهر

الأول بالعدد ثلاثين يوماً لأنه تعذر إتمامه بالشهر الهلالي فتمم بالمسدد، فإن أجره سنة شمسية ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يصح لأنه على حساب أنسى فيه أيام والنسيء حرام، والدليل عليه قوله تعالى وإنما النسيء زيادة في الكفر،

(والثاني) أنه يصح لأنه وإن كان النسيء حراماً، إلا أن المدة معلومة - لجاز العقد عليها كالنيروز والمهرجان، وفي أكثر المدة التي يجوز عقد الاجارة عليه طريقان ذكرناهما في المساقاة

(فصل) ولا تصح الاجارة الا على منفعة معلومة، لان الاجارة بيع والمنفعة فيها كالعين في البيع، والبيع لا يصح الا في معلوم فكذلك الاجارة، فان كان المكترى داراً لم يصح العقد عليها حتى تعرف الدار لان المنفعة تختلف باختلافها فوجب العلم بها ولا يعرف ذلك الا بالتعيين لأنها لا تضبط بالصفة - فاتفق الى التعيين كالعقار والجواهر في البيع، وهل يفتقر الى الرؤية؟ فيه قولان بناء على القولين في البيع، ولا يفتقر الى ذكر السكنى ولا الى ذكر صفاتها لان الدار لا تسكترى الا للسكنى وذلك معلوم بالعرف فاستغنى عن ذكرها كالبيع بثمن مطاق في موضع فيه نقد معروف، وان اكرت أرضاً لم يصح حتى تعرف الأرض لما ذكرناه في الدار، ولا يصح حتى يذكر ما يكتري له من الزراعة والغراس والبناء، لان الأرض تسكترى لهذه المنافع وتأثيرها في الأرض يختلف فوجب بيانها .

وان قال : أجرتك هذه الأرض لتزرعها ما شئت جاز، لانه جعل له زراعته أضر الاشياء، فأى صنف زرع لم يستوف به أكثر من حقه، وان قال أجرتك لتزرع وأطلق ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح لان الزرع مختلفه في التأثير في الأرض فوجب بيانها (والثاني) يصح لان التفاوت بين الزرعين يقل

وان قال أجرتك لتزرعها أو تفرسها لم يصح لانه جعل له أحدهما ولم يعين فلم يصح، كما لو قال بعثك أحد هذين العبيدين، وان قال أجرتك لتزرعها وتفرسها ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح وهو قول المزني وأبي العباس وأبي اسحاق لأنه

لم يبين المقدار من كل واحد منهما (والثاني) يصح وله أن يزرع النصف ويفرس النصف ، وهو ظاهر النص ، وهو قول أبي الطيب بن سلمه ، لأن الجمع يقتضى التسوية فوجب أن يكون نصفين

(الشرح) هذا الحكيم في تعليم القرآن ينبئ على أن تعليم القرآن هل يجوز بأجر أو لا ؟ فقد روى ابن ماجه والبيهقي والرويانى فى مسنده عن أبى بن كعب قال : علمت رجلا القرآن فأهدى لى قوساً ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار ، فرددها .

قال البيهقي وابن عبد البر : هو منقطع ، يعنى بين عطية الكلاعى وأبى بن كعب وكذلك قال المزى ، وتعقبهم الحافظ بن حجر بأن عطية ولد فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأعله ابن القطان بالجمل بحال عبد الرحمن بن سلم الراوى عن عطية .

\* \* \*

وورد عن عبادة بن الصامت عند أبى داود وابن ماجه بالفظ : علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فأهدى لى رجل منهم قوساً فقالت : ليست بمال وأرمى عليها فى سبيل الله عز وجل ، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأله فأتيته فقالت : يا رسول الله ، إنه رجل أهدى لى قوساً من كنت أعلمه الكتاب والقرآن وإست بمال وأرمى عليها فى سبيل الله ، فقال : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها ،

وفى إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلى ، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة . وقال أحمد : ضعيف الحديث ، حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر .

وقال أبو زرعة الرازى : لا يحتج بحديثه ، ولكنه قد روى عن عبادة من طريق أخرى عند أبى داود بالفظ : فقالت : ماترى فيها يا رسول الله ؟ فقال جرة

بين كنفيك تقلدتها أو تعلقتها ، وفي هذه الطريق بقية بن الوليد ، وقد تكلم فيه جماعة ووقفه الجمهور إذا روى عن الثقات ، وقد أورد ابن حجر حديث عبادة هكذا في كتاب النفقات من تلخيص الحبير وتكلم عليه ، وفي هذا المعنى ورد عن معاذ عند الحاكم والبخاري بنحو حديث أبي ، وعن أبي الدرداء عند الدارمي بإسناد على شرط مسلم بنحوه أيضاً .

وقد استدل بهذه الأحاديث القائلون بعدم جواز الأجرة على تعليم القرآن كأحمد بن حنبل وأصحابه وأبي حنيفة ، وبهذا قال عطاء والضحاك بن قيس والزهري وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن شقيق ، وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية إلى أنها تحل الأجرة على تعليم القرآن ، وأجابوا عن هذه الأحاديث بأجوبة منها أن حديث عبادة وأبي قتيبان في عين فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنهما فعلا ذلك خالصاً لله فبكره أخذ العوض عنه ، وأما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به .

وقد استدلوا على الجواز بحديث سهل بن سعد عند الشيخين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إنى قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال صلى الله عليه وسلم : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزارى هذه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أعطيتها إزارك ؛ جلست لا إزار لك فانتس شيئاً فقال : ما أجد شيئاً فقال : التمس ولو خاتماً من حديد فانتس فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل معك من القرآن شيء ؟ فقال : نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها ، فقال النبي ( ص ) قد زوجتكم بما معكم من القرآن ، وفي رواية : قد ملكتكم بما معكم من القرآن ، ولمسلم زوجتكم بما معكم من القرآن ،

وفي رواية لأبي داود وعندها عشرين آية وهي إمرأتك ، ولاحمد وقد أنكحتكم على ما معكم من القرآن .

ومن أدلة الجواز حديث عمر المتقدم في كتاب الزكاة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ما أتاك من هذا المال من غير مسئله ولا اشراف نفس نخذه ، ومن أدلة الجواز حديث الرقية المشهور الذى أخرجه البخارى عن ابن عباس وفيه : إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله .

فإذا ثبت هذا : فإن كان الأجر على تعليم السورة لا يحفظها ففي صحة ذلك وجهان ( أحدهما ) يصح كما يصح شراء ما لا يملك ثمنه على أن يحصلها ثم يدفعها ( والثانى ) لا يصح لأن المنفعة غير مقدور عليها فلم يصح .

قال العلامة الشربيني في المغنى على المنهاج : أما إذا استأجره مدة بجميعة فإنه لا يصح على الأصح فإن فيه جمعاً بين الزمان والعمل وحينئذ كان ينبغى أن يقول المصنف — يعنى النوى — تعليم قرآن بالتنكير ، فإن الشافعى رضى الله عنه في باب التدبير نص على أن القرآن بالآلف واللام لا يطلق إلا على جميعة ، فإذا قدر التعليم بمدة كشهر هل يدخل الجميع أو لا ؟ أفتى الغزالي بأن أيام السبوت مستثناة في استئجار اليهودى شهراً لا طراد العرف به .

وقال البلقيني : ويقاس عليه الأحاد للنصارى ، والجمع فى حق المسلمين ، ثم قال ويشترط علم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه ، فان لم يعلماه وكلا من يعلم ذلك ولا يكتفى أن يفتح المصحف ويقول : تعلمنى من هنا إلى هنا ، لأن ذلك لا يفيد معرفة المشار اليه بسهولة أو صعوبة ، فاذا أطلق العقد فى تعلم القرآن ولم يشترط قراءة بعينها فقد قال الماوردى والرويانى تفریباً على ذلك : يعلمه الاغلب من قراءة البلد كما لو أصدقها دراهم فانه يتعين دراهم البلد ، أى فان لم يكن فيها أغلب علمه ما شاء من ذلك وهذا أوجه ، فان عين له قراءة تعينت : فان أقرأه غيرها لم يستحق أجره فى أحد وجهين يظهر ترجيحه ، ولا يشترط رؤية المتعلم ، ويشترط فى المتعلم أن يكون مسلماً أو يرجى إسلامه : فان لم يرج لم يعلم كما يباع المصحف من الكافر .

( فرع ) قال الشافعى : وكذلك يملك المستأجر المنفعة التى فى العبد والدار والدابة إلى المدة التى اشترط حتى يكون أحق بها من مالها ، ويملك بها صاحبها

العوض فهي منفعة معقولة من عين معروفة فهي كالعين المبيعة ، ولو كان حكمها خلاف حكم العين لكان في حكم الدين ولم يحز أن يكثرى بدين لانه حينئذ يكون ديناً بدين ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدين بالدين ، فاذا وقع ما أكرهى وجب له جميع السكره كما اذا دفع ما باع وجب له جميع الثمن إلا أن يشترط أجلا اه .

وجله القول في عقد الإجارة أن يتضمن تملك منافع في مقابلة- أجرة ، فأما المنافع فلا خلاف أنها تملك بالعقد ويستقر الملك بالقبض ، وأما الإجارة فلها ثلاثة- أحوال .

(أحدها) أن يشترط حلولها وتكون حاله- اتفاقا .

(والثاني) أن يشترط تأجيلها أو تنجيمها فتكون مؤجلة أو منجمة اجماعا

(والثالث) ان يطلقها فلا يشترط فيها حولا ولا تأجيلا ، فقد اختلف

الفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب : فذهب الشافعي منها أن الأجرة تكون حاله-

تملك بالعقد وتستحق بالتسكين ، وقال أبو حنيفة : لا يتمحل الأجرة بل تكون

في مقابلة- المنفعة- ، فكلاهما مضى من المنفعة- جزء ملك ما في مقابلته من الأجرة ،

وقال مالك : لا يستحق الأجرة الا بمضى جميع المدة استدلالا بقوله تعالى ، فان

أرضمن لكم فآتوهن أجورهن ، فافتضى أن تكون باستكمال الرضاع يستحق

الأجرة ؛ وبما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وأعطوا الأجير

أجره قبل أن يحف عرقه ، فكان ذلك منه حثا على تعجيلها في أول زمان

استحقاقها ، وذلك بعد العمل الذي يعرف به ، ولان أصول العقود موضوعه-

على تساوى المتعاقدين فيما يملكه بالعقد ويكون ملك العوض تابيا لملك المعوض

كالبيع اذا ملك على البائع المبيع ملك به الثمن ، واذا سلم المبيع استحق قبض المنافع

مؤجلا وجب أن يكون قبض الأجرة مؤجلا ، وتحريره قياسا أنه عقد معاوضه

فوجب أن يكون استحقاق العوض بعد قباض المعوض كالبيع ، ولان ما استحق

من الاعراض على المنافع يلزم أدائه بعد تسليم المنافع كالجماله والقراض ، ولان

من ملك الأجرة يمنع من استحقاقها عليه بالعقد ، وقد ثبت أن الدار المؤجرة من

الأجرة فدل على أنه لم يكن مالكا للأجرة .

ودليلنا هو أن ما لزم من عقود المنافع استحق العوض فيه حالا كالنكاح ؛  
ولأن كل عوض تدرج بالشرط فباطل لاقه . يوجب حلوله كالثمن ، ولأن الأصول  
موضوعة على أن تسليم المعوض يوجب تسليم العوض ليستوى حكم المتعاقدين  
فيما يملكه من عوض ومعوض كما هو مقرر في الأصول فلا يكون حظ أحدهما فيه  
أقوى من حظ الآخر كالبيع إذا سلم المبيع فيه وجب تسليم الثمن ، وكذلك إذا  
حصل التمكين وجب تسليم الصداق ، كذلك الإجارة إذا حصل تسليم المنفعة  
وجب تسليم الأجرة ، والمنافع ههنا مقبوضة بالتمكين حكماً ، وإن لم يكن  
القبض مستقراً .

( فرع ) قال الشافعي : وله أن يؤاجر عبده وداره ثلاثين سنة ، أما عقد  
الإجارة على سنة واحدة فيجوز لأن الغرر يسير فيها والضرورة داعية اليها فأما  
ما زاد على السنة الواحدة فقد حكى مالك أنه جوزها إلى خمس سنين أو ست سنين  
لا غير ، وللشافعي فيما زاد على السنة الواحدة قولان .

( أحدهما ) لا تجوز الإجارة أكثر من سنة ، لأن الإجارة غرر لأنها عقد  
قد تسلم وقد لا تسلم ، فإذا قل الزمان قل غررها لجواز ، وإذا طال الزمان كثر  
غررها فبطل كالخيار ، ولأن السنة هي المسددة التي تكمل فيها منافع الزراعة في  
الأرضين ، ولا تتغير فيها غالباً الحيوانات والدور فلذلك تقدرت مدة الإجارة  
بها وبطلت فيما جاوزها .

( والقول الثاني ) وهو أصح القولين هنا ، أن الإجارة تجوز أكثر من سنة  
بثلاثين سنة قدرها الشافعي على سبيل الكثرة ؛ أما أدناها فأقل مدتها ما أمكن  
فيه استيفاء المنفعة المعقود عليها وذلك قد يختلف باختلاف المؤاجر ، فإن كان  
ذلك داراً للسكنى جازت إيجارها يوماً واحداً ، وإن كان ذلك أرضاً للزراعة فأقلها  
مدة زراعتها ، فأما أكثر المدة فهو ما علم بقاء الشيء المؤاجر فيها ، فإن كان ذلك  
أرضاً تأيد بقاءها ، وإن كان داراً روعى فيها مدة يبقى فيها بناؤها ، وإن كان  
حيواناً روعى فيه الأغلب من مدة حياته .

( فرع ) فأما إذا آجر داره كل شهر بدينار ولم يذكر عدد الشهور وغايتها لم تصح الإجازات فيما عدا الشهر الأول للجهالة بمبلغه ، فصار كقوله : أجزتكم مدة ، واختلف أصحابنا في صحتها ولزومها في الشهر الأول على وجهين .

( أحدهما ) أن الاجارة فيه صحيحة لسكونه معلوما .

( والوجه الثاني ) وهو الأصح أنها باطلة لكونه واحدا من عدد مجهول فلم يتميز في الحكم . وقال أبو حنيفة : الاجارة صحيحة وللمستأجر فسخ الاجارة في كل شهر قبل دخوله ، فإذا دخل قبل فسخه لزمه وجعل إطلاق الشهور مع تسمية الاجارة لكل شهر جاريا مجرى بيع الصبرة المجهولة القدر إذا سمي ثمن كل قفيز ، وهذا خطأ للخطأ بما تناوله العقد من الشهور بخلاف الصبرة التي قد أشير إليها وينحصر كيلها ، ولأنه لا يخلو أن تصح الاجارة فلا يكون له فسخها من غير عذر أو تبطل ، فلا يجوز أن يقيم عليها مع العذر ، ويلزم أجرة المثل إن سكن دون المسمى .

فإذا قدر المدة بسنة حملت على السنة الهلالية المعهودة شرعا فان شرط هلاله كان تأكيدا ، وإن قال عديبه أو سنة بالأيام كان له ثلاثمائة وستون يوما ، لأن الشهر العددي يكون ثلاثين يوما ، وإن استأجر سنة هلالية أول الهلال عدائني عشر شهرا بالأهلة سواء كان الشهر تاما أو ناقصا ؛ لأن الشهر الهلالي ما بين الهلالين ينقص مرة ويزيد أخرى ؛ وإن كان العقد في أثناء شهر عد ما بقي من الشهر وعد بعده أحد عشر شهرا بالهلال ثم كمل الشهر الأول بالعدد ثلاثين يوما لأنه تعذر إتمامه بالهلال فتممناه بالعدد وأمكن استيفاء ما عداه بالهلال فوجب ذلك لأنه الاصل ، وقد مضى في السلم بحث في الشهور العربية الهلالية والشمسية الرومية وبعد ذلك أساسا لتوقيت التعامل هنا كمثل هناك .

( فرع ) قال في المنهاج : يشترط كون المنفعة معلومة ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة ، وتارة بعمل كدابه إلى مكة وكخياطه ذا الثوب فلو جمعها فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الأصح ، ويقدر تعليم القرآن بمدة أو تعيين سور وفي البناء يبين الموضع والطول والعرض والسكن وما يبني به إن قدر بالعمل ،

وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة . ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الاصح . ولو قال : لننتفع بما شئت صح . وكذا لو قال : إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس في الاصح . ويشترط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام ، وقيل لا يكفي الوصف ؛ وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره إن كان له . وقال السبكي : لا بد في تصوير هذه المسألة من زيادة ما شئت فيقول : إن شئت فازرع ما شئت أو اغرس ما شئت ، فإن لم يزد ما ذكر عاد الخلاف في وجوب تعيين ما يزرع . اهـ

وإذا صلحت الأرض لغراس أو بناء أو زراعة أو لإثنين من هذه الثلاثة اشترط تعيين المنفعة في الصورتين لاختلاف الضرر اللاحق باختلاف منافع هذه الجهات ، فإن أطلق لم يصح ، أما إذا لم تصلح إلا لجهة واحدة فإنه يكفي الاطلاق فيما كالأرضى الا حكار فإنه يغلب فيها البناء ، وبعض البساتين فإنه يغلب فيها الغراس ؛ ويكفي في أرض استؤجرت للزراعة تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع فيها ، كقوله أجر تسكها للزراعة أو اتزرعها ، فيصح لقله التفاوت بين أنواع الزرع ؛ ويزرع ما شاء للإطلاق

قال الرافعي : وكان يحتمل أن ينزل على أقل الدرجات . وما قاله حكاة الخوارزمي وجهها ، فيكون الوجه الثاني أنه لا يكفي لأن ضرر الزرع مختلف . نعم إن أجر على غيره بولاية أو نيابة لا يكفي الاطلاق لوجوب الاحتياط . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن استأجر ظهراً للركوب لم يصح العقد حتى يعرف جنس المركوب ، لأن الغرض يختلف باختلافه ، ويعرف ذلك بالتعيين والوصف لأنه يضبط بالصفة لجاز أن يعقد عليه بالتعيين والوصف كما قلنا في البيع ، فإن كان في الجنس نوعان مختلفان في السير كالمهملج والقطوف من الخيل فقيه وجهان (أحدهما) يفترق إلى ذكره لأن سيرهما يختلف (والثاني) لا يفترق لأن التفاوت

في جنس واحد يقل ولا يصح حتى يعرف الراكب ، ولا يعرف ذلك إلا بالتمييز لأنه يختلف بثقله وخفته وحركته وسكونه ، ولا يضبط ذلك بالوصف فوجب تعيينه ، ولا يصح حتى يعرف ما يركب به من سرج وغيره ، لأنه يختلف ذلك على المركوب والراكب ،

فإن كان عماريه أو محملاً ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يجوز العقد عليه بالوصف لأنه يمكن وصفه فبجاز العقد عليه بالصفة كالسرج والقنب ، والثاني إن كانت من المحامل البغدادية الخفاف جاز العقد عليه بالصفة لأنها لا تختلف وإن كانت من الحراسانية الثقال لم يجوز إلا بالتعيين لأنها تختلف وتفاوت (والثالث) وهو المذهب أنه لا يجوز إلا بالتعيين لأنها تختلف بالضيق والسعة والنقل والخفة وذلك لا يضبط بالصفة فوجب تعيينه .

واختلف أصحابنا في المعاليق كالقدر والسطيحة ، فمنهم من قال لا يجوز حتى يعرف قولاً واحداً لأنها تختلف فوجب العلم بها . ومنهم من قال فيه قولان : (أحدهما) لا يجوز حتى يعرف لما ذكرناه (والثاني) يجوز وتحمل على ما جرت به العادة لأنه تابع غير مقصود فلم تؤثر الجمالة فيه كالغطاء في الاجارة والحمل في البيع ، وإن كان السير في طريق فيه منازل معروفه جاز العقد عليه مطلقاً لأنه معلوم بالعرف فجاز العقد عليه مطلقاً كالثمن في موضع فيه نقد متعارف ، فإن لم يكن فيه منازل معروفه لم يصح حتى يبين لأنه مختلف لا عرف فيه فوجب بيانه كالثمن في موضع لا نقد فيه .

(فصل) فإن استأجر ظهراً الحمل متاع صح العقد من غير ذكر جنس الظاهر لأنه لا غرض في معرفته ولا يصح حتى يعرف جنس المتاع أنه حديد أو قطن لأن ذلك يختلف على البهيمه ولا يصح حتى يعرف قدره لأنه يختلف ، فإن كان موزوناً ذكر وزنه ، وإن كان مكيلاً ذكر كيله ، فإن ذكر الوزن فهو أولى لأنه أخصر وأبعد من الغرر ، فإن عرف بالمشاهدة جاز كما يجوز بيع الصبرة بالمشاهدة وإن لم يعرف كيلها ، فإن شرط أن يحمل عليها ما شاء بطل العقد لأنه دخل في الشرط ما يقتل البهيمه ، وذلك لا يجوز فبطل به العقد .

فأما الظروف التي فيها المتاع فإنه إن دخلت في وزن المتاع صح العقد لأن

الغرر قد زال بالوزن وإن لم تدخل في وزن المتاع نظرت فإن كانت ظروفًا معروفة كالغرائر الجبلية جاز العقد عليها من غير تعيين لأنها لا تفاوت ، وإن كانت غير معروفة لم يجوز حتى تعين لأنها تختلف ولا تضبط بالصفة فوجب تعيينه .

( الشرح ) المهملج . قال في القاموس : والمهملجة فارسي معرب ؛ وشاة هملاج لا مخ فيها المزالها ، وأمر مهملج مذل منقاد ، والمهملاج بالكسر من البراذين ، والقطوف الدابة ضاق مشيها ، قال زهير :

بارزة الفقارة لم يختمها - قطاف في الركاب ولا خلا .

والعمارية نسبة إلى موضع باليمامة والمحمل كجاس الودج فكان منها ما يصلح للركوب ، ومنها ما يصلح للحمل ، والمعاليق جمع معلق ، وهو ما يعلق بدروة بلا شد ولا ربط ، السطيحة إناء مسطح من الجلد .

أما الأحكام فإنه يشترط في إجارة الظهر للركوب عينا أو ذمة معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام له ليفتق الغرر . وذلك بنحو ضخامة أو نخافة ، كما في الحاوي الصغير خلافاً للبلقيني وغيره من اعتبار الوزن ، إذ أن ثقل الوزن يخل بتوازنه أو بحشمته ، وإنما اعتبروا في نحو المحمل الوصف مع الوزن لأنه إذا عين لا يتغير ، والراكب قد يتغير بسمن أو هزال ، فلم يعتبر جمدهما فيه ، وقيل لا يكفي الوصف وتعيين المشاهدة لأنه ليس الخبر كالعيان ، ولما يأتي من عدم الاكتفاء بوصف الرضيع ، وكذا الحكم فيما معه من متاع ، وفيما يركب عليه من محمل وسرج وأكاف إن خش تفاوته ولم يكن هناك عرف مطرد أو كان ذلك تحت يد المكنزي ولو بعارية فيشترط معرفته بمشاهدته أو وصفه التام ، فإذا كان الراكب مجرداً فلا حاجة إلى ذكر ما يركب عليه ، ويركبه المؤجر على ما شاء من سرج يليق بالدابة ويناسب قوتها . فإن كان هناك عرف مطرد فلا حاجة إلى ذكره أو النص عليه خلافاً للأذرعى ، ولا بد في نحو المحمل من وطاء وهو ما يجلس عليه . وكذا غطاء إن شرط في العقد ، فإن كان ثمة عرف مطرد حمل الاطلاق عليه ، ولو شرط في عقد الإجارة حمل المعاليق فسد العقد في الأصح لاختلاف الناس فيها قلة وكثرة (والثاني) يصح وبحمل على الوسط المعتاد ،

وإن لم يشترطه لم يستحق حملها في الأصح ، هكذا أفاده النووي والرملي وغيرهما ويقاس على هذا ما ينبغي أن تكون عليه مؤاجرة السيارات للركوب لانتقال أو ارتحال ، فقد تحددت في زماننا هذا حمولة السيارات الركوبية بعدد الركاب وما يجوز حمله بالعرف المطرد من حقائب ، وكذلك السيارات الحولية تحددت حمولتها بالوزن ومقصد الشرع المحافظة على البهيمة من وجهين : حرمة الحياة وحرمة المال .

( فرع ) وأما الآلات والعربات ففيها حرمة يجب في الإيجار أن يعرف المحمول وقدره وجنسه ، فإذا كان في أوطبه وأجوله أو صناديقه أو تجهيزها وعرف ما فيها ، فإن كانت عاريه فلا كلام وإن كانت مظروفة في أكياس أو معبأة وجب امتحانها ومعرفة جنسها ووزنها .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يجوز من ذلك شيء على شيء مغيب لا يجوز حتى يرى الراكب والراكبين ، وظرف المحمل والوطاء وكيف الظل إن شرطه لأن ذلك يختلف فيتباين أو تكون الحمولة بوزن معلوم أو كيل معلوم أو ظرف ترى أو تكون إذا شرطت عرفت مثل غرائر الحلبة وما أشبه هذا . وقال أيضاً : وإذا تكرر الرجل الدابة إلى موضع تجاوزه إلى غيره فعليه كراه الموضع الذي تكرر ما إليه الكراه الذي تكرر ما به وعليه من حين تعدى إلى أن ردها كراه مثلها من ذلك الموضع ، وإذا عطبت عليه لزمه الكراه إلى الموضع التي عطبت فيه وقيمتها .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) فإن استأجر ظهراً للسقي لم يصح العقد حتى يعرف الظهر ، لأنه لا يجوز إلا على مدة ، وذلك يختلف باختلاف الظهر فوجب العلم به على الأظهر ويجوز أن يعرف ذلك بالتعيين والصفة ، لأنه يضبط بالصفة فجواز أن يعقد عليه بالتعيين والصفة ، كما يجوز بيعه بالتعيين والصفة ، ولا يصح حتى يعرف الدولاب لأنه يختلف ، ولا يعرف ذلك إلا بالتعيين ، لأنه لا يضبط بالصفة فوجب تعيينه .

( فصل ) وإن استأجر ظهراً للحرث لم يصح حتى يعرف الأرض ، لأنه يختلف ذلك بصلابه الأرض ورخاوتها ، فإن كان على جربان لم يفتقر إلى العلم بالظهر لأنه لا يختلف ، وإن كان على مدة وقلنا إنه يصح لم يجوز حتى يعرف الظاهر الذي يحرث به ، لأن العمل يختلف باختلافه ، ويعرف ذلك بالتعيين والصفة لما ذكرناه في السقي .

( فصل ) وإن استأجر ظهراً للدياس لم يصح حتى يعرف الجنس الذي يداس لأن العمل يختلف باختلافه ، فإن كان على زرع معين لم يفتقر إلى ذكر الحيوان الذي يداس به ، لأنه لا غرض في تعيينه ، فإن كان على مدة لم يصح حتى يعرف الحيوان الذي يداس به ، لأن العمل يختلف باختلافه

( فصل ) وإن استأجر جارحه للصيد لم يصح حتى يعرف جنس الجارحه لأن الصيد يختلف باختلافه ويعرف ذلك بالتعيين والصفة لأنه يضبط بالصفة ولا يصح حتى يعرف ما يرسله عليه من الصيد ، لأن لكل صنف من الصيد تأثيراً في أنواع الجارحه .

( الشرح ) يجوز أكثر الدابة للاستقاء بالغمرب - وهو الدلو العظيمه - ونحوه كالدولاب ، فلا بد من معرفته لأنه يختلف بكبره وصغره ، ويقدر بكيله مترياً أو قياسه أو وزنه ، ولا يجوز تقدير ذلك بموض في الأرض أو حفرة فيها للجمالة وتسرب الماء في باطن التربة

فإن قدره بعدد المرات احتاج إلى معرفته الموضع الذي يستقي منه والذي يذهب إليه ، لأن ذلك يختلف بالقرب والبعد والسهولة والحزونه ، وإن قدره بملء شئ معين احتاج إلى معرفته ومعرفته ما يستقي منه ، وهذا ما يقال في الاستقاء .

ولما كانت البهيمة تؤجر للحرث والدراس والطحن غير ما مضى من الحمل والنقل فنقول : إن جواز كراء الدابة للحمل ثابت بالكتاب ، وتحمل أبقالكم إلى بلد لم تسكونوا بالغية إلا بشق الأنفس ،

أما كراء البقر للحرث فقد ثبت بالنص والعرف قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 « بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها فقالت : إني لم أخلق لهذا ، وإنما خلقت  
 للحرث ، رواه الشيخان ؛ على أن هذا يحتاج الى شرطين ، معرفة الأرض وتقدير  
 العمل ، فأما الأرض فلا تعرف الا بالمشاهدة لاختلافها صلابة ورخاوة وسعة  
 وضيقاً وقد كانت الأرض تقدر مساحتها بالجربان - جمع جريب - وهو ما يبلغ  
 ستين ذراعاً مربعاً مهياً للزرع ولذلك كانوا يقولون فلان يملك ألف جريب  
 وألف خريب ويعنون بالخريب غير المهيا للزراعة ويحتاج الى اصلاح حتى يكون  
 جريباً ، ومن هنا اختلف كراء الجريب عن الخريب لان الجريب تكون مستوية  
 السطح خالية من الحجارة والحفر بعكس الخريب لذلك وجب رؤيتها لأنها  
 لا تعرف الا بالمشاهدة

وأما تقدير العمل فيجوز بأحد شيئين اما بالمدة كيوم ويومين واما بالأرض  
 كهذه القطعة ، أو من هذا المكان أو بالمساحة كقصبة أو قصبين ( والقصبة ٣٥٥  
 س م . ) والفدان ٣٣٣ وثلاث قصبة .

أما الدراس أو الدياس - والدياس جعلوها مصدراً لدراس يدوس دوساً  
 ودباساً مثل الدراس فن علماء اللغة من ينكر كون الدياس من كلام العرب ،  
 ومنهم من يقول : هو مجاز وكأه ماخوذ من داس الأرض دوساً اذا شدد وطأه  
 عليها بقدمه ، والمدوس الذي تداس به الخنطة - بكسر الميم - لأنه آلة .  
 وأما المداس الذي يفتعله الإنسان فإن صح سماعه فقياسه كسر الميم لأنه آلة  
 والا فالسكر أيضاً حملاً على النظائر الغالبة من العربية ، ولا أدري وجه صاحب  
 القساموس المحيط في جعله زنة صحاب - قلت : أما تأجير البقر للدراس او غير  
 البقر فأشبهه الحرث في معرفة نوع الزرع المراد دياسه وهـل بالنورج أم بدونه  
 وعلى مدة ومعرفة الحيوان ، لأن الغرض يختلف باختلافه ، فمن الحيوانات  
 ما يكون نجس البول والروث فيختلط بالطعام فيحتاج الى اختياره وتحديد نوعه  
 وكذلك ادارة الرحى للطحن يفتقر الى شيئين ، معرفة الحجر بالمشاهدة ، واما  
 بصفة تعرف بها حالته من الثقل أو الخفة وتقدير العمل اما بالزهان كيوم ويومين  
 ونوع المطحون فقد يكون عسير الطحن لصلابته .

( فرع ) إذا استأجر جارحة للصيد لم يصح حتى يعرف جنسها لأنها إذا كانت الجارحة كلباً فلا يصح استئجاره كما صحح ذلك النووي ، وحكى الرملي والشريفي منازعة النووي في هذا ، وقال الأذرعى : المختار قول الغزالي ، يبنى من حيث جواز إجارة الكلب المعلم للصيد .

أما الجوارح الأخرى كالبازي والعقاب والفهد فيجوز استئجارها قولاً واحداً كما يجوز استئجار السنور لصيد الفأر وعلى هذا يصح استئجارها - أعنى الجوارح - من ذى أو مجوسى ويجزى عليها حكم صيد المسلم بكلب النصرانى واليهودى ، إن قلنا بصحة استئجاره فإن صيده جائز .

أما الجوارح الأخرى فإنه يصح استئجارها من يهودى أو نصرانى ويصح صيدها قال العبدرى : وبه قال الفقهاء كافة . وقال ابن المنذر : وبه قال سعيد بن المسيب والحكم والزهرى ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور وهو أصح الروايتين عن عطاء ومن كرهه جابر بن عبد الله والحسن البصرى وعطاء ومجاهد والنخعى والثورى وإسحاق بن راهويه ، وقال أحمد : كلب النصرانى واليهودى عندى أهون من المجوسى والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وان استأجر رجلاً ليرعى له مدة لم يصح حتى يعرف جنس الحيوان : لان لكل جنس من الماشية تأثيراً فى اتعاب الراعى ، ويجوز أن يعقد على جنس معين وعلى جنس فى الذمه : فإن عقد على موصوف لم يصح حتى يذكر العدد ، لان العمل يختلف باختلافه ، ومن أصحابنا من قال : يجوز مطلقاً ويجعل على ما جرت به العادة أن يرعاه الواحد من مائه أو أقل أو أكثر ، والاول أظهر لان ذلك يختلف وليس فيه عرف واحد .

( فصل ) وان استأجر امرأة للرضاع لم يصح العقد حتى يعرف الصبي الذى عقد على ارضاعه ، لانه يختلف الرضاع باختلافه ، ولا يعرف ذلك الا بالتعيين ، لانه لا يضبط بالصفة ولا يصح حتى يذكر موضع الرضاع لان الغرض يختلف باختلافه .

(فصل) وان استأجر رجلا ليحفر له بئراً أو نهراً لم يصح العقد حتى يعرف الارض لان الحفر يختلف باختلافها ولا يصح حتى يذكر الطول والعرض والعمق ، لان الغرض يختلف باختلافها ، وان استأجر ابناً حائط لم يصح العقد حتى يذكر الطول والعرض وما يبني به من الآجر واللبن والجص والطين ، لأن الأغراض تختلف باختلافها ، وان استأجره لضرب اللبن لم يصح حتى يعرف موضع الماء والزراب ، ويذكر الطول والعرض والسلك والعدد ، وعلى هذا جميع الاعمال التي يستأجر عليها .

وان كان فيما يختلف الغرض باختلافه مالا يعرفه ، رجع فيه الى أهل الخبرة ليعتمد على شرطه ، كما اذا أراد أن يعقد النكاح ، ولم يعرف شروط العقد رجع الى من يعرفه ليعقد بشرطه ، وان عجز عن ذلك فوضه الى من يعرفه ليعقد بشرطه كما يوكل الاعمى في البيع والشراء من يشاهد المبيع .

### ( فصل )

وان استأجر رجلا ليلقنه سورة من القرآن لم يصح حتى يعرف السورة لان الغرض يختلف باختلافها ، وان كان على تلاوة عشر آيات من القرآن لم يصح حتى يعينها لأن آيات القرآن تختلف ، فإن كان على عشر آيات من سورة معينة ففيه وجهان ( أحدهما ) لا يصح ، لأن الاشارة تختلف ( والثاني ) يصح ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه ، فقال لها : اجلسي بارك الله فيك ، أما نحن فلا حاجة لنا فيك : ولكن تملكيننا أمرك ؟ قالت : نعم ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوه القوم ، فدعا رجلاً منهم فقال لها : اني أريد أن أزوجه هذا ان رضيت فقالت : ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت ، ثم قال للرجل : هل عندك من شيء ؟ قال لا والله يا رسول الله . قال : ما تحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة والتي تليها ، قال : قم فاعلميها عشرين آية وهي امرأتك ، وهل يفتقر الى تعيين الحرف ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) لا يصح حتى يعين الحرف ، لأن الأغراض تختلف باختلاف الحرف ( والثاني ) لا يحتاج الى تعيين الحرف ، لأن ما بين الأحرف من الاختلاف قليل .

( فصل ) وإن استأجر للحج والعمرة لم يصح حتى يذكر أنه إفراد أو قران أو تمتع ، لأن الأغراض تختلف باختلافها ، فأما موضع الاحرام فقال في الام لا يجوز حتى يعين وقال في الإملاء : إذا استأجر أجيراً أحرّم من الميقات ولم يشرط التعيين ، واختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق المروزي : فيه قولان :

( أحدهما ) لا يجوز حتى يعين ، لأن الإحرام قد يكون من الميقات ، وقد يكون من دويرة أهلها ، وقد يكون من غيرهما ، فإذا أطلق صار العقد على جمول فلم يصح ( والثاني ) أنه يجوز من غير تعيين ويحمل على ميقات الشرع ، لأن الميقات معلوم بالشرع فانصرف الاطلاق اليه كنفذ البلد في البيع

ومن أصحابنا من قال : إن كان الحج عن حى لم يحز حتى يعين لأنه يمكن الرجوع إلى معرفة غرضه ، وإن كان عن ميت جاز من غير تعيين ، لأنه لا يمكن الرجوع إلى معرفة غرضه ، وحمل القولين على هذين الحالين . ومنهم من قال : إن كان للبلد ميقتان لم يحز حتى يبين لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر ، فوجب بيانه كالمثل في موضع فيه نقدان . وإن لم يكن له إلا ميقات واحد جاز من غير تعيين ، كالمثل في موضع ليس فيه إلا نقد واحد ، وحمل القولين على هذين الحالين ، فإن ترك التعيين وقلنا إنه لا يصح لحج الاجير ، انه قد الحج للمستأجر لأنه فعله بإذنه مع فساد العقد فوقع له كماله وكله وكالة فاسدة في بيع

( الشرح ) أوردنا في صدر هذا الباب آية استئجار شعيب لموسى ، وقد روى أحمد والبخارى وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه قال : ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم . فقال أصحابه وأنت ؟ قال نعم . كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة ، وقال سويد بن سعيد : يعنى كل شاة بقيراط .

وقال ابراهيم الحربى : قراريط اسم موضع ، وقد صوب ابن الجوزى وابن ناصر التفسير الذى ذكره ابراهيم الحربى : لكن الذى رجح تفسير ابن سويد أن أهل مكة لا يعرفون مكاناً يقال له : قراريط

وقد روى النسائى من حديث نصر بن حزن قال : افترخ أهل الابل والغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعث موسى وهو راعى غنم ، وبعث داود

وهو راعى غنم وبعثت وأنا راعى غنم أهلى بجياد ، وفى الحديث دليل على جواز الاجارة على رعى الغنم ، ويلحق بها فى الجواز غيرها من الحيوان ، وهل يصح أن يرعى قطيعا بغير عدد من الغنم ، أو قطيعا بغير عدد من البقر قل أو أكثر ؟ قولان ( أحدهما ) وهو الاصح أن يذكر العدد وأن يكون الاجر مناسبا لقدرة المنفعة والعمل ( والثانى ) إذا جرى عرف مطرد بأن يرعى القطيع من غير عدد صح عقده .

( فرع ) مذهب الشافعى رضى الله عنه على أنه يجوز استئجار الام لارضاع ولدها . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ما دامت فى النكاح أو العدة اه . ولا يجوز استئجار امرأة حرة منكوحة لارضاع أو غيره مما يؤدى إلى خلوة محرمة إلا بإذن زوجها على الاصح ، ويؤخذ من قول الاذرى أنه يجوز لها ذلك إذا كان زوجها غائبا فأجرت نفسها لعمل مباح لاخلوة فيه بأجنبي ينقضى أجله قبل قدومه ، وقد اعترض الفزى على هذا بأن المرأة ومنافعها مستحقة لزوجها بعقد النكاح . قال الرملى : وهذا الاعتراض ممنوع بأنه لا يستحقها ، وإنما يستحق المنفعة منها وهى متعذرة منه ، ولو اختلفت الزوجة مع زوجها حول الاذن صدق الزوج ولا كلام .

على أن الاقيس على ظاهر المذهب أنه يصح لها ذلك على حد قول الاذرى لانه لما جاز للزوج أن يستأجر زوجته لارضاع ولده ولو كان منها فإن ذلك يفيد بمفهومه ماليتها بالمنفعة ، اذا تقرر هذا فهل يجوز أن يستأجر المرضعة بطعامها وكسوتها ؟ مذهب الشافعى على أن ذلك لا يجوز فى الظاهر ولا فى غيره من أنواع الاجارات وقد اختلفت الرواية عن أحمد فىمن استأجر أجراء بطعامه وكسوته أو جعل أجر أو شرط طعامه وكسوته فروى عنه جواز ذلك وهو مذهب مالك والشافعى وروى عن أبى بكر وعمر وأبى موسى أنهم استأجروا الاجراء بطعامهم وكسوتهم ، وروى عن أحمد أن ذلك جائز فى الظاهر دون غيره لقوله تعالى ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) فأوجب لهن النفقة والكسوة

على الرضاع ، ولم يفرق بين المطلقة وغيرها ، بل في الآية قرينة تدل على طلاقها لأن الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وإن لم ترضع ، لأن الله تعالى قال (وعلى الوارث مثل ذلك) والوارث ليس بزوجة ، ولأن المنفعة في الحضانة والرضاع غير معلومة ، فجاز أن يكون عوضها كذلك .

وروى عنه رواية ثالثة : لا يجوز ذلك بحال ، لا في الظاهر ولا في غيرها . وهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر ، لأن ذلك يختلف اختلافاً كثيراً متبايناً فيكون مجهولاً ، والأجر من شرطه أن يكون معلوماً . إذا ثبت هذا فهل تدخل الحضانة في الرضاع أم لا ؟ على وجهين (أحدهما) لا تدخل وهو قول أبي ثور وابن المنذر لأن العقد لم يتناولها (والثاني) تدخل وهو قول أصحاب الرأي ، لأن العرف جار بأن المرضعة تحضن الصبي فحمل الإطلاق على ما جرى به العرف والعادة . ويشترط لعقد الرضاعة أربعة شروط :

١ - أن تكون مدة الرضاع معلومة ، لأنه لا يمكن تقديره إلا بها ، فإن السقي والعمل فيها يختلف .

٢ - معرفة الصبي بالمشاهدة ، لأن الرضاع يختلف باختلاف الصبي في كبره وصغره ونهمته وقناعته .

٣ - موضع الرضاع لأنه يختلف فيشق عليها في بيته ويسهل عليها في بيتها

٤ - معرفة العوض وكونه معلوماً كما سبق

( فرع ) إذا استأجر عاملاً يحفر له بئراً وحدد له مكان البئر وسعتهما وأجره ، أو استأجر عاملاً يضرب له لبناً وهياً له المساء والتبن والتراب والمكان الصالح لضرب اللبن ، ثم انهارت البئر أو تلف اللبن بمطر أو داست عليه بهيمة فأتلفته فقد استحق العامل أجره ، ولا ضمان عليه في البئر ولا في اللبن

( فرع ) يجوز أن يأخذ الاجرة على تعليم القرآن أو سورة منه مع تعيينها أو قدر منه مع تعيينه وتحديدته كما يجوز أن يأخذ الاجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما إن كان محتاجاً وهو وجه في المذهب ، ولا يصح الاستئجار على القراءة على الموتى لنصه في الام حيث قال : إن القراءة لا تحصل له ،

وقال الشريفي في المعنى : الاجارة للقرآن على القبر مدة معلومة أو قدر معلوماً

جائزة الانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن ويكون الميت كالحي الحاضر ، سواء أعقب القرآن بالدعاء أم جعل قراءته له أم لا فتعود منفعة القرآن الى الميت في ذلك ، ولان الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب الى الاجابة وأكثر بركة ؛ ولانه إذا جعل أجره الحاصل بقراءة الميت فهو دعاء يحصل الاجر فينتفع به . فقول الشافعي رضي الله عنه أن القراءة لا تحصل له محمول على غير ذلك . وقد أفنى الشهاب الرملي بذلك وأفاده ولده شمس الدين في نهاية المحتاج

قلت : وقد أجمع أهل العلم على أن القارئ إذا قرأ ابتغاء المال وطلباً للنقود لا سيما في زماننا الذي عمت فيه حرفة القراءة ؛ وصاروا يتقاولون على القراءة ويتزبدون كما يتزبد المتبذلون من أهل الغناء والفتنة فإنه لا ثواب له وقد يكون مأزورا إنما لأنه لا يبتغى بالقرآن وجه الله ، ولم يقف عند عجايبه فيحرك به قلبه ، وكما يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله : الموعظة زكاة نصاب الاتعاظ ومن لا نصاب عنده لا زكاة عليه ، ففاقد الاتعاظ بكتاب الله ليس عنده ما يمنحه غيره من الموعظة

( فرع ) قال أصحابنا : أعمال الحج معروفة فاذا علمها المتعاقدان عند الاجارة صححت الاجارة ، وان جهلها أحدهما لم تصح بلا خلاف ، ومن صرح به امام الحرمين والبعغوى والمتولى ، وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الاجير ؟ نص الشافعي في الام ومختصر المزني أنه يشترط ، ونص في الاملاء أنه لا يشترط والأصحاب أربع طرق ، أصحابنا وبه قال أبو اسحاق المروزي والاكثر ، ووافق المصنفون على تصحيحه : فيه قولان أصحابنا لا يشترط ، ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة ، لأن الاجارة تقع على حج شرعى ، والحج الشرعى له ميقات معقود شرعا وغيرها فانصرف الاطلاق اليه ، ولانه لا فرق بين ما يقرره المتعاقدان وما تقرر في الشرع أو العرف ، كما لو باع بئمن مطلق فإنه يحمل على ما تقرر في العرف ، وهو النقد الغالب ويكون كما لو قرراه .

ومن نص على تصحيح هذا القول الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي والبندنجي والرافعي وآخرون . والثاني : يشترط لان الاحرام قد يكون من الميقات وفوقه ودونه ، والغرض يختلف بذلك فوجب بيانه

والطريق الثاني : إن كان للبلد طريقان مختلفان إلى الميقات أو طريق يفضى إلى ميقتين اشترط بيانه وإلا فلا .

والطريق الثالث : إن كان الاستنجار عن حى اشترط ، وإن كان عن ميت فلا لأنه قد يتعلق للحى غرض فيه وهذا الطريق هو الذى حكاه المصنف هنا وحكاه الشيخ أبو حامد والمحاملى وسائر العراقيين ، وضعفه الشيخ أبو حامد الاسفرايينى وآخرون ، وهذا الذى قبله ليس بشيء عندهم ونقله إمام الحرمين .

والطريق الرابع : ما حكاه الدارمى من أنه يشترط قولاً واحداً ، وعلى هذا إن شرطاه فأهمله فسدت الاجارة ، لكن يصح الحج عن المستاجر وعليه أجره المثل ، أما نعيين زمان الإحرام فليس بشرط بلا خلاف .

قالوا : وإن كانت الإجارة للحج والعمرة اشترط بلا خلاف بيان أنها أفراد أو تمتع أو قران لاختلاف الغرض بذلك ، هذا وقد نقل المزنى أن الشافعى نص فى المنشور أنه إذا قال المعضوب : من حج عني فله مائة درهم فحج عنه انسان استحق المائة ، قال المزنى : ينبغى أن يستحق أجره المثل ، لأن هذا اجارة فلا يصح من غير تعيين الأجر ، هذا كلام الشافعى والمزنى ، وقد ذكر المصنف المسألة فى باب الجمالة ، وللأصحاب فيها ثلاثة أوجه ( أحدها ) صحة الحج عن المستاجر واستحقاق الأجير أجره المثل ، لأنه جمالة وليس بإجارة والجمالة تجوز على عمل مجهول فوقعها عن معلوم أولى ، هذا وبقية ما يتعلق بالإجارة عن الحج من أفراد أجير أو تعدد أجراء أو حصول الاجارة بمكة أو غيرها مفصل مبسوط فى كتاب الحج من المجموع فاشدد به يدك والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ولا تصح الاجارة الا على أجره معلومة لأنه عقد يقصد به العوض ، فلم يصح من غير ذكر العوض كالبيع ، ويجوز اجارة المنافع من جنسها ومن غير جنسها : لأن المنافع فى الاجارة كالأعيان فى البيع ، ثم الأعيان يجوز بيع بعضها ببعض فكذلك المنافع .

( فصل ) ولا تجوز الا بعوض معلوم لما روى أبو سعيد الخدرى ( رض )

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيراً فليعلمه أجره ، ولأنه عقد معاوضة فلم يجوز بعوض مجهول كالبيع ، وان عقد بمال جزاف نظرت ، فإن كان العقد على منفعة في الذمة ففيه قولان ، لأن اجارة المنفعة في الذمة كالسلم ، وفي السلم على مال جزاف قولان ، فكذلك في الاجارة ، فإن كان العقد على منفعة معينة ففيه طريقتان ، من أصحابنا من قال يجوز قولاً واحداً ، لان اجارة العين كبيع العين ، وفي بيع العين يجوز أن يكون العوض جزافاً قولاً واحداً ، فكذلك في الاجارة ، ومنهم من قال : فيه قولان ( أحدهما ) يجوز ( والثاني ) لا يجوز ، لانه عقد على منتظر ، وربما انفسخ فيحتاج الى الرجوع الى العوض ، فكان في عوضه جزافاً قولان كالسلم .

وان كانت الاجارة على منفعة معينة جاز بأجرة حاله ومؤجلة ، لأن اجارة العين كبيع العين ، وبيع العين يصح بثمن حال ومؤجل . فكذلك الاجارة ؛ فإن أطلق العقد وجبت الأجرة بالعقد ، ويجب تسليمها بتسليم العين ، لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطوا الاجير أجره قبل أن يحفر رشحه .

ولان الاجارة كالبيع ثم في البيع يجب الثمن بنفس العقد ويجب تسليمه بتسليم العين ، فكذلك في الاجارة ، فإن استوفى المنفعة استقرت الأجرة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال ربكم عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره ولأنه قبض المعقود عليه فاستقر عليه البدل كما لو قبض المبيع ، فان سلم اليه العين التي وقع العقد على منفعتها ومضت مدة يمكن فيها الاستيفاء استقر البدل لان المعقود عليه تلف تحت يده فاستقر عليه البدل كالمبيع اذا تلف في يد المشتري فان عرض العين على المستأجر ومضى زمان يمكن فيه الاستيفاء استقرت الاجرة لان المنافع تلفت باختياره فاستقر عليه ضمانها كالمشتري اذا تلف المبيع في يد البائع .

فإن كان هذا في اجارة فاسدة استقر عليه اجرة المثل ، لان الاجارة كالبيع

والمنفعة كالعين ، ثم البيع الفاسد كالصحيح في استقرار البدل ، فكذلك في الإجارة فإن كان العقد على منفعة في الذمة لم يجوز بأجرة مؤجلة ، لأن إجارة ما في الذمة كالسلم ، ولا يجوز السلم بثمن مؤجل ، فكذلك الإجارة ، ولا يجوز حتى يقبض العوض في المجلس كما لا يجوز في السلم ، ومن أصحابنا من قال : إن كان العقد بلفظ السلم وجب قبض العوض في المجلس لأنه سلم ، وإن كان بلفظ الإجارة لم يجب لأنه إجارة والأول أظهر ، لأن الحكيم يتبع المعنى لا الاسم . ومعناه معنى السلم فكان حكمه كحكمه ، ولا تستقر الأجرة في هذه الإجارة إلا باستيفاء المنفعة ، لأن المعقود عليه في الذمة فلا يستقر بدله من غير استيفاء كالمسلم فيه .

( الشرح ) حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه رواه أحمد ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ، وعن النجش واللمس والقاء الحجر ، قال في مجمع الزوائد : رجال أحد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيها أحسب . وأخرجه أيضاً البيهقي وعبد الرزاق وإسحاق بن راهويه وأبو داود في المراسيل ، والنسائي في الزراعة غير مرفوع ، ولفظ بعضهم : من استأجر أجيراً فليسهم له أجرته ، وفي هذا الحديث دليل على وجوب بيان قدر الأجرة ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقال مالك وأحمد بن حنبل وابن شبرمة : لا يجب للعرف واستحسان المسلمين ، قال صاحب البحر : لا نسلم بل الإجماع على خلافه اه . ويؤيد قول المذهب القياس على ثمن المبيع .

أما حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، الحديث ، فقد أخرجه أحمد والبخاري ، وأخرجه أيضاً البزار وفي أسناد البزار هشام بن زياد (أبو المقدام) وهو ضعيف قال ابن التين : هو سبحانه خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالنصرح ، والخصم يطلق على الواحد والاثنين وعلى أكثر من ذلك .

وقال المروى : الواحد بكسر أوله ، قال الفراء في إطلاق الخصم على الواحد فأكثر هو قول الفصحاء ، ويجوز في الاثنين خصماً ، قلت : استعمل القرآن

في الاثنین خصمان في قوله تعالى « خصمان بغى بعضنا على بعض » وهو أبلغ استعمال وأفصح . قوله « من كنت خصمه خصمته » هذه الزيادة آيدت في صحيح البخارى ولکنه أخرجهما أحمد وابن حبان وابن خزيمة والاسماعيلي ، قوله « باع حراً وأكل ثمنه » في رواية لابی داود ورجل اعتيد محرره ، وهو أعم في الفعل وأخص في المفعول .

قال الخطابي : اعتباد الحر يقع بأمرين ، أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجرده ، والثاني أن يستخدمه كرها بعد العتق ، والأول أشدهما . قال في الفتح : الأول أشد لأن فيه مع كتم الفعل أو جرده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فن ثم كان الوعيد عليه أشد .

وفي قضاء الأجر عند توفية العمل خلاف بين العلماء فعند أبى حنيفة وأصحابه إنما تملك بالمقد فتبعض أحكام الملك ، وعند الشافعي وأصحابه أنها تستحق بالعقد وهذا في الصحيحة ، وأما الفاسدة فقال في البحر : لا تجب بالعقد إجماعاً وتجب بالاستيفاء إجماعاً .

والاجارة أصول في أنفسها تتنوع على وجهها ، وهي كالبيوع سواء بسواء ، قال الشافعي رضى الله عنه : البيوع الصحيحة صنفان بيع عـين يراها المشتري والبايع ، وبيع صفة مضمونة على البائع ، وبيع ثالث وهو الرجل يبيع السلعة بعينها غائبة عن البائع والمشتري ، غير مضمونة على البائع إن سلمت السلعة حتى يراها المشتري كان فيها بالخيار باعه إياها على صفة وكانت على تلك الصفة التي باعه إياها ، أو مخالفة لتلك الصفة ، لأن بيع الصفات التي تلزم المشتري ما كان مضموناً على صاحبه ، ولا يتم البيع في هذا حتى يرى المشتري السلعة فيرضاهما ويتفرقان بعد البيع من مقامهما الذي رآه فيه ، فحينئذ يتم البيع ويجب عليه الثمن كما يجب عليه الثمن في سلعة حاضرة اشتراها حتى يتفرقا بعد البيع عن تراخى ولا يجوز أن تباع هذه السلعة بمينها إلى أجل من الأجل قريب ولا بعيد من قبل أنه إنما يلزم بالأجل ويجوز فيما حل لصاحبه ، وأخذة مشتريه ولزمه بكل وجه اهـ .

ونقل السبكي في فتاويه عن القفال قوله : أما الاجارة على الذمة فيثبت فيها خيار المجلس لا محالة بناء على أنها ملحقه بالسلم حتى يجب فيها قبض البدل في المجلس

وقال : أما الرجل يؤاجر نفسه فالاجارة تجوز معيناً ، وفي الذمة ، فإن أجره معيناً فلا بد أن تكون المنفعة معلومة بأحد أمرين بتقدير العمل أو المدة ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وما عقد من الاجارة على منفعة موصوفة في الذمة يجوز حالا ومؤجلا في الذمة كالسلم ، والسلم يجوز حالا ومؤجلا ، فكذلك الاجارة في الذمة وإن استأجر منفعة في الذمة وأطلق وجبت المنفعة حالة ، كما إذا أسلم في شيء وأطلق وجب حالا ، فإن استأجر رجلا للحج في الذمة ارمه الحج من سنته ، فإن أخره عن السنة نظرت ، فإن كانت الاجارة عن حى كان له أن يفسخ ، لأن حقه تأخر ، وله في الفسخ فائدة ، وهو أن يتصرف في الاجرة ، فإن كانت عن مبيع لم يفسخ ، لأنه لا يمكن التصرف في الاجرة إذا فسخ العقد ، ولا بد من استئجار غيره في السنة الثانية ، فلم يكن للفسخ وجه ، وما عقد على منفعة معينة لا يجوز إلا حالا ، فإن كان على مدة لم يحز إلا على مدة يتصل ابتداءها بالعقد ، وإن كان على عمل معين لم يحز إلا في الوقت الذى يمكن الشروع في العمل لأن اجارة العين كبيع العين وبيع العين لا يجوز الا على ما يمكن الشروع في قبضها فكذلك الاجارة فإن استأجر من يحج لم يحز الا في الوقت الذى يتمكن فيه من التوجه ، فإن كان في موضع قريب لم يحز قبل أشهر الحج ، لأنه يتأخر استيفاء المعقود عليه عن حال العقد ، وإن كان في موضع بعيد لا يدرك الحج الا أن يسير قبل أشهره لم يستأجر الا في الوقت الذى يتوجه بعده لأنه وقت الشروع في الاستيفاء ،

فإن قال أجرتك : هذه الدار شهراً لم يصح ؛ لأنه ترك تعيين المعقود عليه في عقد شرط فيه التعيين ، فبطل كالمثل قال : بعنتك عبداً ، فإن أجر داراً من رجل شهراً من وقت العقد ثم أجرها منه الشهر الذى بعده قبل انقضاء الشهر الاول ، ففيه وجهان .

( أحدهما ) لا يصح ، لأنه اجارة منفعة معينة على مدة متأخرة عن العقد ، فأشبهه إذا أجرها من غيره .

(والثاني) أنه يصح ، وهو المنصوص ، لأنه ليس لغيره يد تحول بينه وبين ما استأجره ؛ ولأن أحد شهره لا ينفصل عن الآخر ، فأشبه إذا جمع بينهما في العقد .

(الشرح) قال المحاملي في المجموع : لا يجوز أن يستأجره في إجارة العين إلا في الوقت الذي يتمكن فيه . وقال النووي : إن كان في موضع قريب لم يجوز استئجاره قبل أشهر الحج ؛ وإن كان في موضع بعيد لم يستأجره إلا في الوقت الذي يتوجه بعده لأنه وقت الشروع في الاستيفاء . وقال أبو الطيب لا يمكن إجارة إلا في وقت يمكن العمل فيه أو يحتاج فيه إلى السبب . اهـ

ومن هنا إذا لم يشرع في الحج في السنة الأولى لعذر أو لغير عذر ، فإن كانت الإجارة على العين انفسخت لفوات موضوع العقد قولاً واحداً ، وإن كانت في الذمة ، فإن لم تتمين السنة فهو كتمعين السنة الأولى ، وعند بعض أصحابنا يجوز التأخر عن السنة الأولى أو يثبت الخيار للمستأجر ، وإن عينا السنة وتأخر عنها فطريقان أصحابهما :

على قولين كما لو انقطع المسلم فيه عند حلول الأجل (أ) لا يفسخ العقد وهو الاظهر (ب) يفسخ قولاً واحداً ، وهو مقتضى كلام المصنف هنا .  
وإن كان الاستئجار عن ميت فلا خيار للمستأجر ، وهذا هو رأى المصنف وأصحابنا العراقيين ، وقد قال إمام الحرمين : وفيما ذكره نظر لأنه لا يمنع أن يثبت للورثة الخيار ويستردون الأجرة بالفسخ ، وهذا استدراك على المصنف يجعل للورثة الحق في أن يبذلوا الأجرة لأجير آخر ، وهذا أجدر بحصول المقصود وقد تابع الغزالي شيخه على هذا .

وقال البغوي وآخرون بوجوب مراعاة الولى المصلحة في ذلك ، فإن رأى الفسخ لخوف إفلاس الاجير أو هربه ولا تركه ضمن ، وصحح الرافعي هذا وحمل الرافعي قول المصنف وأصحابه من العراقيين على أن الميت قد أوصى بأن يحج عنه فلان فتكون الوصية مستحقة الصنف اليه .

وقال أبو إسحاق المروزي : للمستأجر أن يرفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد

إن كانت المصلحة تقتضيه . قال الراجعي : فإن نزل ما ذكره على المعنى الأول ارتفع الخلاف ، وإن نزل على الثاني هان أمره .

قوله «لأنه اجارة منفعة معينة على مدة متأخرة ، قال النووي في المنهاج : ولا تجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلية . اهـ

وذلك كاجارة هذه الدار السنة المستقبلية أو سنة أولها من غد ، وكذا إن قال أولها من أمس ، وكاجارة أرض مزروعة لا يمكن تفريقها إلا بعد مدة لمنهاج اجرة ، وذلك كما لو باعه عينا على أن يسلمها له بعد ساعة بخلاف اجارة الذمة كما مر ، ولو قال - وقد عقد آخر النهار : أولها يوم تاريخه لم يضر لأن القرينة ظاهرة في أن المراد باليوم الوقت أو في التعبير باليوم عن بعضه ، ويستثنى من المنع في المستقبلية صور ، كما لو أجره ليلا ليكمل نهاراً . وهذا عرف شائع في ديارنا إبان الحصاد وجنى القطن ونقاوة الدودة وشتل الأرز وتعفير الطماطم بالكبريت قبل جفاف الندى .

ومثله اجارة دار بغير بلد المتعاقدين ، كمن يستأجر عشة برأس البر ليصطاف فيها فأجرها قبل الصيف لأن استيفاء العقد لا يكون إلا صيفاً ؛ وإذا لم يوجرها فاته الانتفاع بمقصوده . فلو أجر الشهر الثاني لمستأجر الشهر الأول أو السنة الثانية لمستأجر السنة الأولى قبل انقضائها جاز في الاصح لاتصال المدينين مع اتحاد المستأجر ، كما لو أجر منه السنتين في عقد ، ولا نظر إلى احتمال انفساخ العقد الأول لأن الاصل عدمه ، فان وجد ذلك لم يقدر في الثاني .

( فرع ) في جواز الوارث ما أجره الميت من المستأجر تردد . أفاد شمس الدين الرملي أن الاقرب منه الجواز لأنه نائبه .

وقال الزركشي : انه الظاهر ، وهذا إذا لم يحصل فصل بين السنين ، والا فلا يصح ، وهذا يشمل الطلق والوقف ، نعم لو شرط الواقف أن لا يوجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر ثلاثاً في عقد وثلاثاً في عقد آخر قبل مضي المدة فالمعتمد كما أفنى به ابن الصلاح ووافق السبكي والاذرعي وغيرهما عدم صحة العقد الثاني . وإن قلنا بصحة اجارة الزمان القابل من المستأجر أتباطا لشرط الواقف ، لأن المدين المتصلتين في العقدين في معنى العقد الواحد . وهذا يعينه

يقضى المنع في هذه الصورة لوقوعه زائداً على ما شرطه الواقف ، وان خالفه ابن الاستاذ وقال : ينبغي أن يصح نظراً الى ظاهر اللفظ .

( فرع ) مذهبنا أنه لا تصح اجارة المسلم للجهاد في سبيل الله لحرب أعداء الدين ، لأن الجهاد فرض عليه ما دام مستطيعاً ، ولأنه اذا حضر الصف تعين عليه القتال فريضة ، ويصح الإمام أن يستأجر غير المسلمين لقتال غير المسلمين من الكفار . ولا يصح استئجار المسلم لعبادة تحتاج الى نية الا الحج وتفريقة الزكاة أو تعليم قرآن ، وتصح الاجارة لتجهيز ميت ودفنه ، وتصح الاجارة للصوم عن الميت ، وتصح لذبح الهدى والأضاحى ونحوها . ويصح الاستئجار لشعار غير فرض كالاذان .

قال الشريفي في المعنى : ولا يصح الاستئجار للإمامة ولو نافذة كالزراويج لأن فائدتها من تحصيل فضيلة الجماعة لا تحصل للمستأجر بل للأجير ، ويصح استئجار بيت ليتخذ مصلًى ، وصورته كما قال صاحب الانتصار أن يستأجره للصلاة ، أما اذا استأجره ليجمعه مسجداً فلا يصح بلا خلاف ، ولا يصح الاستئجار لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم . قال الرملي وغيره : فزيارة قبر غيره أولى . هكذا أفاده الخطيب الشريفي وشمس الدين الرملي والشبرايمسى في شروحه لمنهاج النووي ، وعزا الرملي الى الماوردي هذا ووافقه عليه . واقه أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) فإن أكرى ظهراً من رجلين يتعاقبان عليه أو أكثرى من رجل عقبة ليركب في بعض الطريق دون بعض جاز . وقال المزني : لا يجوز اكتراء العقبة الا مضموناً لأنه يتأخر حق أحدهما عن العقد فلم يجوز ، كما لو أكراه ظهراً في مدة تتأخر عن العقد ، والمذهب الاول ، لأن استحقاق الاستيفاء مقارن للعقد ، وانما يتأخر في القسمة وذلك لا يمنع صحة العقد ، كما لو باع من رجلين صبرة فانه يصح ، وان تأخر حق أحدهما عند القسمة ، فان كان ذلك في طريق فيه عادة في الركوب والنزول ، جاز العقد عليه مطلقاً ، وحمل في الركوب والنزول على العادة لأنه معلوم بالعادة : فحمل الاطلاق عليه كالنقد المعروف

في البيع ، وإن لم يكن فيه عادة لم يصح حتى يبين مقدار ما يركب كل واحد منهما لأنه غير معلوم بالعادة ، فوجب بيانه كالثمن في موضع لا نقد فيه ، فإن اختلفا في البادية في الركوب أقرع بينهما ، فمن خرجت عليه القرعة قدم لأنها تساويها في الملك فقدم بالقرعة .

(الشرح) التعاقب التناوب ، فينزل هذا نوبة وهذا نوبة . وفي الحديث « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، والعقب يضم العين جمع عقبة ، أى نوبة

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن تكرى منه لعبده عقبة فأراد أن يركب الليل دون النهار بالأميال ، أو النهار دون الليل ، أو أراد ذلك به الجمال فلاس ذلك لو احد منهما ، ويركب على ما يعرف الناس العقبة ، ثم ينزل فيمشى بقدر ما يركب ، ثم يركب بقدر ما مشى ، ولا يتابع المشى فيفدحه ولا الركوب فيضمر بالبعير اه . ويفهم من كلامه أن المقصد من عقد الاجارة تحقيق المنفعة للمستأجر وعدم المضارة بالبهيم لحرمته .

قال النووي رضي الله عنه : ويجوز كراء العقب في الاصح ، وبيان ذلك أن يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق ويمشى بعضها أو يركبها المالك تناوباً أو يؤجرها رجلين ليركب ذا أياماً وذا أياماً كذلك تناوبا ، أو يقول : آجرتك نصفها لمكان كذا أو كلها لتركبها نصف الطريق فيصح كبيع المشاع ، ويبين البعضين في صورتين كنصف أو ربع ما لم يكن ثم عادة معروفة مضبوطة بالزمن أو المسافة ثم يقسمان بالتراضي ، فإذا تنازعا أيهما يبدأ أقرع بينهما ، لأنها يمكن المنفعة معا ، ويفتر التأخير الواقع اضرورة القسمة .

نعم شرط الصحة في الاولى تقدم ركوب المستأجر ، وإلا بطلت لتعلقها حينئذ بزمن مستقبل ، ومقابل الاصح في قول النووي أوجه أصحها المنع لأنها إجارة أزمان متقطعة . وفي الروضة أنه ليس لأحدهما أن يطلب المشى ثلاثاً والركوب ثلاثاً للشقة . اه

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وما عقد من الاجارة على مدة لا يجوز فيه شرط الخيار ، لأن الخيار يمنع من التصرف ، فان حسب ذلك على المكري زدنا عليه المدة ، وإن حسب على المكبرى نقصنا من المدة . وهل يثبت فيه خيار المجلس ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) لا يثبت لما ذكرناه من النقصان والزيادة في خيار الشرط .

( والثاني ) يثبت لانه قدر يسير ، ولكل واحد منهما إسقاطه ، وإن كانت الاجارة على عمل معين ففيه ثلاثة أوجه ( أحدها ) لا يثبت فيه الخياران ، لانه عقد على غرر فلا يضاف اليه غرر الخيار ( والثاني ) يثبت فيه الخياران ، لان المنفعة المعينه كالعين المعينه في البيع ، ثم العين المعينه يثبت فيها الخياران فكذلك المنفعة ( والثالث ) يثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط ، لانه عقد على منتظر فيثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط كالمسلم .

وإن كانت الاجارة على منفعة في الذمه ففيه وجهان ( أحدهما ) لا يثبت فيه الخياران ، لانه عقد على غرر فلا يضاف اليه غرر الخيار ( والثاني ) يثبت فيه خيار المجلس دون خيار الشرط ، لان الاجارة في الذمه كالمسلم ؛ وفي السلم يثبت خيار المجلس دون خيار الشرط ، فكذلك في الاجارة .

( فصل ) وإذا تم العقد لزم ولم يملك واحد منهما أن ينفرد بفسخه من غير عيب لان الاجارة كالبيع ، ثم البيع اذا تم لزم فكذلك الاجارة والله التوفيق

( الشرح ) مذهبتنا أنه لا خيار بعد لزوم العقد . وقال أبو حنيفة : يجوز للمستأجر فسخ الاجارة بالاعذار الظاهرة مع السلامة من العيوب ، ولا يجوز للوَجْر أن يفسخ بالاعذار ، مثل أن يستأجر دارا يسكنها ثم يريد النقلة عن البلد أو يستأجر حرزا المناعه ثم يريد بيعه ، أو يستأجر من يطحن له برا ثم يريد بذره . الى ما أشبه ذلك من الاعذار ، فيجعل له بها فسخ الاجارة للعذر . ألا ترى أن من استأجر لقلع فدائين من الحطاب جاز للمستأجر فسخ الاجارة للعذر الطارىء . ولم يجبر على قلع فدائيه . وكذا كل عذر .

ودليلنا على أبي حنيفة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ، فكان  
 عموم هذا الأمر بوجوب الوفاء بكل عقد مالم يقم دليل بتخصيصه ، ولأن كل عقد  
 لزوم العاقدين مع سلامة الأحوال لزمهما مالم يحدث بالموضوعين نقص كالبيع ، ولأن  
 كل عقد لازم العاقد عند ارتناع العذر لم يحدث له خيار بمحدث عذر كالزوج ،  
 ولأن كل سبب لا يملك المؤجر الفسخ لم يملك المستأجر به الفسخ كالأجرة  
 لا يكون حدوث الزيادة فيها موجبا لفسخ المؤجر كما لم يكن حدوث النقصان فيها  
 موجبا لفسخ المستأجر ؛ لأن نقصانها في حق المستأجر كزيادتها في حق المؤجر  
 ولأنه عقد إجارة فلم يجوز فسخه بعذر كالمؤجر ، ولأن العقود نوعان ؛ لازمة فلا  
 يجوز فسخها بعذر كالبيع ، وغير لازمة فيجوز فسخها بغير عذر كالقراض .

فلما لم يكن عقد الإجارة ملحقاً بغير اللازم في جواز فسخه بغير عذر وجب  
 أن يكون ملحقاً باللازم في إبطال فسخه بعذر .

فأما الجواب عن قياسه على الوكالة فهو أن الوكالة غير لازمة يجوز فسخها  
 بعذر وغير عذر ، وليس كذلك الإجارة ، وأما استدلاله بأن الأعدار تأميراً في  
 عقود الإجازات كالضرس المستأجر على قلعه إذا برىء ، فالجواب عنه هو أن  
 من ملك منفعة بعقد إجارة فقد استحقها ، وليس يجب عليه استيفاؤها ، ألا ترى  
 أن من استأجر سكنى دار فله أن يسكنها ، ولا يجبر على سكنائها ، فإن مسكن من  
 سكنها فلم يسكن فعليه الإجارة .

هذا أصل مقرر في الإجارة ؛ وإذا كان كذلك — فإن كان الضرس على حال  
 مرضه وألمه — فقلعه مباح ، والمستأجر أن يأخذ الأجير بقلعه إن شاء ، فإن  
 أبي المستأجر أن يقلعه مع ألمه لم يجبر عليه . وقيل له : قد بذل لك الأجير القلع  
 وأنت تمتنع ، فإذا مضت مدة يمكن فيها قلعه فقد استحق أجرته كما لو مضت مدة  
 السكنى ، وإن برىء الضرس في الحال قبل إمكان القلع بطلت الإجارة ، لأن  
 قلعه قد حرم ، وعقد الإجارة إنما يتناول مباحاً لا محظوراً ، فصار محل العمل  
 معدوماً ، فلذلك بطلت الإجارة كما لو استأجر لحياطة ثوب فلف ، إذ لا فرق  
 بين تعذر العمل بالتلف وبين تعذره بالهضم .

فإذا تقرر أن عقد الاجارة من العقود اللازمة ، وأن فسخه بالعدر غير جائز فلا يجوز اشتراط الثلاث فيه ، وقال أبو حنيفة : يجوز اشتراط الخيار فيه كما يجوز في البيع لانهما معاً من عقود المعاوضات .

ودليلنا : هو أن ما لزم من عقود المنافع لم يصح اشتراط الخيار فيه كالنكاح ولأن اشتراط الثلاثة يتضمن إتلاف بعض العقود عليه فيما ليس متابع للمعقود عليه مع بقاء العقد في جميعه فلم يصح ، كما لو شرط في ابتياع جوادين أنه إن تلف أحدهما في يد البائع لم يبطل البيع . ولأن المعقود إذا لم يبق جميعه في مدة الخيار لم يصح اشتراط الخيار قياساً على بيع الطعام الرطب .

فإذا صح أن خيار الشرط لا يدخله فقد اختلف أصحابنا هل يدخله خيار المجلس أم لا ؟ على وجهين .

( أحدهما ) يدخله كالبيع لكونها عقدي معاوضة . فعلى هذا إن أخرها المؤجر من غير المستأجر في خيار المجلس صححت الاجارة الثانية وكان ذلك فسخاً للاجارة الاولى . هكذا أفاده الماوردي .

وقال بعض أصحابنا : تفسخ الاجارة الاولى ولا تصح الاجارة الثانية لتقدم الفسخ . لأنه لا يصير الفعل الواحد فسخاً وعقداً لتنافيهما . ولهذا القول وجه فإن كان المذهب هو أن استقرار العقد الثاني يوجب فسخ العقد الاول بالتأهب للثاني . وعلى هذا الوجه لو أخره المستأجر كانت إجارته باطلة سواء قبضه أو لم يقبضه . لأن خيار المؤجر يمنع من إمضاء المستأجر . وعلى هذا الوجه لو افترقا عن تراض لم يكن للمستأجر أن يؤجر قبل قبضه كما ليس للمشتري بيع ما لم يقبضه ( والوجه الثاني ) أن خيار المجلس لا يدخله . ويصير العقد بالبدل والقبول لازماً . لأن خيار المجلس يفوت بعض المدة فأشبهه خيار الشرط . فعلى هذا لو أجره المؤجر قبل الافتراق أو بعده لم يجوز . ولو أجره المستأجر . فإن كان بعد القبض جاز . وإن كان قبله ؟ فعلى وجهين .

( أحدهما ) يجوز لفارقه البيع في الخيار ففارقه في القبض .

( والوجه الثاني ) لا يجوز لكون المنفعة مضمونه على المستأجر فأشبهه ضمان

المبيع على البائع وإن فارق البيع في حكم الخيار وهذان الوجهان في إجازة ما لم يقبض مبيعاً على اختلاف أصحابنا في عقد الإجازة هل تناول الدار المؤاجرة لاستيفاء المنفعة منها أو تناول المنفعة ؟ فقال أبو إسحاق المروزي : عقد الإجازة إنما تناول الدار الموجودة ، لأن المنافع غير مخلوقة ، فعلى هذا يمنع من إجازتها قبل القبض كما يمنع من البيع .

( والوجه الثاني ) وهو الأكثر من أصحابنا أن العقد إنما تناول المنفعة دون الرقبة لأن العوض في مقابلتها ، ولا يصح أن يتوجه العقد إلى ما لم يقابله العوض وتصير المنافع بتسليم الرقبة مقبوضة حكماً ؛ وإن لم يكن القبض مستقراً إلا بمعنى المدة ، فعلى هذا تجوز إجازتها قبل قبضها .

وقال النووي : لا تنفسخ الإجازة بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض مستأجر دابة لسفر ، ولو استأجر أرضاً لزراعته فزرع فملك الزرع بجائحه فلبس له الفسخ ، ولا حط شيء من الأجرة ، وتنفسخ بموت الدابة والأجير المعينين في المستقبل لا الماضي في الأظهر ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

### باب ما يلزم المنتكاريين وما يجوز لهما

يجب على المكري ما يحتاج إليه المكترى للتمكين من الانتفاع كمفتاح الدار وزمام الجمل والبرة التي في أنفه والحزام والفتب والمرج واللجام للفرس لأن التمكين عليه ولا يحصل التمكين إلا بذلك ، فإن تلف شيء منه في يد المكترى لم يضمه كما لا يضم من الدين المستأجرة وعلى المكري بدله لأن التمكين مستحق عليه لئلا يستوفى المستأجر المنفعة وما يحتاج إليه لكمال الانتفاع كالذلو والجبل والحمل والغطاء فهو على المكترى ، لأن ذلك يراد لكمال الانتفاع ، واختلف أصحابنا فيما يشد به أحد المحملين إلى الآخر ، فمنهم من قال : هو على المكري لأنه من آلة التمكين ، فكان على المكري ؛ ومنهم من قال : هو على المكترى لأنه بمنزلة تأليف الحمل وضم بعضه إلى بعض .

(فصل) وعلى المكري إشالة المحمل وحطه وسوق الظهر وقوده ، لأن العادة أنه يتولاه المكري فحمل العقد عليه ، وعليه أن ينزل الراكب للطهارة وصلاة الفرض لأنه لا يمكن ذلك على الظهر ، ولا يجب ذلك للأكل وصلاة النفل ، لأنه يمكن فعله على الظهر وعليه أن يترك الحمل الدرأة والمريض والشيخ الضعيف ، لأن ذلك من مقتضى التمكين من الانتفاع ، فكان عليه فأما أجرة الدليل فينظر فيه فإن كانت الإجارة على تحصيل الراكب فهو على المكري لأن ذلك من مؤن التحصيل ، وإن كانت الإجارة على ظهر بعينه فهو على المكترى لأن الذي يجب على المكري تسليم الظهر وقد فعل ، وعلى المكري تسليم الدار فارغة الحش ، لأنه من مقتضى التمكين ، فإن امتلأ في يد المكترى ففي كسحه وجهان :

(أحدهما) أنه على المكري لأنه من مقتضى التمكين فكان عليه

(والثاني) أنه على المكترى لأنه حصل بفعله فكان تنقيته عليه كتطهير الدار من القمامة وعلى المكري إصلاح ما تهمم من الدار وإبدال ما تكسر من الحشب ، لأن ذلك من مقتضى التمكين فكان عليه .

واختلف أصحابنا في المستأجرة على الرضاع هل يلزمها الحضانة وغسل الخرق؟ فمنهم من قال يلزمها لأن الحضانة تابعة للرضاع ، فاستحقت بالعقد على الرضاع ومنهم من قال لا يلزمها لأنها منفعتان مقصودتان تنفرد إحداهما عن الأخرى فلا تلزم بالعقد على إحداهما الأخرى وعليها أن تأكل وتشرب ما يدر به اللبن ويصلح به ، وللمستأجر أن يطالبها بذلك لأنه من مقتضى التمكين من الرضاع ، وفي تركه إضرار بالصبي

(فصل) وعلى المكري علف الظهر وسقيه لأن ذلك من مقتضى التمكين فكان عليه ، فإن هرب الجمال وترك الجمال فللمستأجر أن يرفع الأمر الى الحاكم ليحكم في مال الجمال بالعلف لأن ذلك مستحق عليه لجواز أن يتوصل بالحكم اليه فإن أنفق المستأجر ولم يستأذن الحاكم لم يرجع لأنه متطوع ، وإن رفع الأمر الحاكم ولم يكن للجمال مال اقترض عليه ، فإن اقترض من المستأجر وقبضه منه

ثم دفعه اليه لينفق جاز ، وان لم يقبض منه وانكته أذن له في الإنفاق عايبها فرضاً على الجمال ففيه قولان .

(أحدهما) لا يجوز لأنه إذا أنفق احتجنا أن يقبل قوله في استحقاق حق له على غيره (والثاني) يجوز لأنه موضع ضرورة ، لأنه لا بد للجمال من علف وليس ههنا من ينفق غيره ، فإن أذن له وأنفق ثم اختلفا في قدر ما أنفق فإن كان ما يدعيه زيادة على المعروف لم يلتفت اليه لأنه ان كان كاذباً فلا حق له وان كان صادقا فهو متطوع بالزيادة فلم تصح الدعوى ، وإن كان ما يدعيه هو المعروف فالقول قوله لأنه مؤتمن في الإنفاق فقبل قوله فيه ، فان لم يكن حاكم فأنفق ولم يشهد لم يرجع لأنه متطوع ، وإن أشهد فهل يرجع ؟ فيه وجهان

(أحدهما) لا يرجع لأنه يثبت حقاً لنفسه على غيره من غير إذن ولا حاكم . (والثاني) يرجع لأنه حق على غائب تعذر استيفاؤه منه لجاز أن يتوصل اليه بنفسه ، كالمو كان له على رجل دين لا يقدر على أخذه منه ؛ فان لم يجد من يشهد أنفق . وفي الرجوع وجهان (أحدهما) لا يرجع ، لما ذكرناه فيه إذا أشهد ؛ (والثاني) يرجع ، لان ترك الجمال مع العلم أنه لا بد لها من العلف إذن في الإنفاق .

(الشرح) قوله « برة » محذوفه اللام ، هي حلقه تجعل في أنف البعير تكون من النحاس ونحوه ؛ وأبريت البعير جعلت له برة ، وقوله « القماش » وهو ما على وجه الارض من فئات الاشياء ، حتى يقال لرذالة الناس قماش . وما أعطاني إلا قاشاً ، أى أردأ ما وجدته ، أفاده في القاموس .

وقوله في ترجمه الباب « ما يلزم المتكاريين ، أى ما يتعين لدفع الخيسار ، فعلى المكري تسليم مفتاح ضبته الدار الى المسكترى لتوقف الانتفاع عليه ، وهو أمانته بيده ، فلو تلف ولو بتقصير فعلى المكري تجديده ، فان امتنع لم يجبر ولم يأثم وينبئ على ذلك سؤال :

هل تصح إجارة دار لا باب لها ؟ ففي هذه الصورة نظر وقد توجه الصحه إن أمكن الانتفاع بها بلا باب ، كأن أمكن التساق من الجدار ، وعلى القول

بالصحة هل يثبت الخيار للجاهل ، كان رأها قبل سد بابها ثم استأجرها اعتماداً على الرؤية السابقة ؟ قلنا يثبت له الخيار وجهها واحداً .

فأما القفل فلا يجب تسليمه فضلاً عن مفتاحه لأنه منقول وليس بتابع ، كما أن عليه من أسباب التمكن مبنياً على أصل المذهب إضاعة المدخل واستكمال المرافق الصحية ، فإن لم يفعل لم يجبر ، وكان المكترى بالخيار والمستأجر عليه كس السلم والفناء لأن ذلك ميسور له .

قال الشافعي رضي الله عنه في كراه الإبل والدواب من الام : وعلى المكترى أن يركب المرأة البعير باركاً وتنزل عنه باركاً ، لأن ذلك ركوب للنساء . أما الرجال فيركبون على الأغلب من ركوب الناس ، وعليه أن ينزله للصلوات وينتظر حتى يصلها غير معجل له ولما لا بد له منه كالوضوء ، وليس عليه أن ينتظره لغير ما لا بد له منه . قال وليس للجهال إذا كانت القرى هي المنازل أن يتعداها إن أراد الكلاء ، ولا للمكترى إذا أراد عزلة الناس ، وكذلك إن اختلفا في الساعه التي يسيران فيها ، فإن أراد الجمال أو المكترى ذلك في حر شديد نظر إلى مسير الناس بقدر المرحلة التي يريدان

وقال الشافعي رضي الله عنه : وعلف الدواب والإبل على الجمال أو مالك الدواب ، فإن تغيب واحد منهما فعلف المكترى فهو متطوع إلا أن يرفع ذلك إلى السلطان ، وينبغي للسلطان أن يوكل رجلاً من أهل الرفقه بأن يعلف ويحسب ذلك على رب الدابة والإبل ، وإن ضاق ذلك فلم يوجد أحد غير الراكب فإن قال قائل : يأمر الراكب أن يعلف لأن من حقه الركوب والركوب لا يصلح إلا بعلف ويحسب ذلك على صاحب الدابة ، وهذا موضع ضرورة ، ولا يوجد فيه إلا هذا ، لأنه لا بد من العلف والاتلف الدابة ولم يستوف المكترى الركوب كان مذهبا

ثم قال الشافعي رضي الله عنه : وفي هذا أن المكترى يكون أمين نفسه ، وأن رب الدابة إن قال لم يعلفها إلا بكذا ، وقال الامين : علفتها بكذا لا أكثر ،

فإن قبل قول رب الدابة في ماله سقط كثير من حق العالف ، وإن قبل قول المكزى العالف كان القول قوله فيما يلزم غيره ، وإن نظر إلى علف مثلها فصدق به فيه فقد خرج مالك الدابة والمكزى من أن يكون القول قولها ، وقد ترد أشباه من هذا في الفقه فيذهب بعض أصحابنا إلى أن لا قياس ، وأن القياس ضئيف ، وقد ذكر في غير هذا الموضوع ؛ ويقولون : يقضى بين الناس بأقرب الأمور في العدل فيما يراه إذا لم يجد فيه متقدما من حكم يتبعه .

قال الشافعى رضى الله عنه : فيعيب هذا المذهب بعض الناس من كره الرأى فإن جاز أن يحكم فيه بما يكون عدلا عند الناس فيما يرى الحاكم فهو مذهب أصحابنا في بعض أقاويلهم ، وإن لم يحجز فقد يترك أهل القياس القياس ، والله تعالى أعلم .

( فرع ) إذا استأجر داراً فانطمت آبارها وامتلات حشوشها فالذى عليه أصحابنا أن تنقية ذلك وتنظيفه على المؤجر دون المستأجر من غير تفصيل لما عليه من حقوق التمكين . قال الماوردى : والذي عندى وأراه مذهباً أن تنقية ما انطم من آبارها على المؤجر وتنقية ما امتلأ من حشوشها على المستأجر ، لأن امتلاء الحشوش من فعله فصار كتحويل القماش وليس كذلك انطام الآبار ، فلو امتنع المستأجر من تنقية الحشوش أجبر عليه ، ولو امتنع المؤجر ما يلزمه من الآبار لم يحجز عليه ، وكان المستأجر بالخيار ، والله أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) واختلف أصحابنا في رد المستأجر بعد انقضاء الإجارة ، فمنهم من قال : لا يلزمه قبل المطالبة لأنه أمانة فلا يلزمه ردها قبل الطلب كالوديعة ، ومنهم من قال : يلزمه لأنه بعد انقضاء الإجارة غير مأذون له في إمساكها ، فلزمه الرد كالعارية المؤقتة بعد انقضاء وقتها ، فإن قلنا : لا يلزمه الرد لم يلزمه مؤنة الرد كالوديعة ، وإن قلنا : يلزمه مؤنة الرد كالعارية .

( فصل ) وللمستأجر أن يستوفى مثل المنفعة المعقود عليها بالمعروف ، لأن إطلاق العقد يقتضى المتعارف ، والمتعارف كالشروط ، فإن استأجر داراً للسكنى

جاز أن يطرح فيها المتاع ، لأن ذلك متعارف في السكنى ، ولا يجوز أن يربط فيها الدواب ولا يقصر فيها الثياب ولا يطرح في أصول حيطانها الرماد والتراب ، لأن ذلك غير متعارف في السكنى ، وهل يجوز أن يطرح فيها ما يسرع اليه الفساد ، فيه وجهان .

( أحدهما ) لا يجوز لأن الفار ينقب الحيطان للوصول إلى ذلك .

( والثاني ) يجوز ، وهو الأظهر ؛ لأن طرح ما يسرع اليه الفساد من الطاهر المأكول متعارف في سكنى الدار ، فلم يحز المنع منه ، وإن اقتصرت قيماً للباس لم يحز أن ينام فيه بالليل ، ويجوز بالنهار ، لأن العرف أن يخلع لنوم الليل دون نوم النهار .

وإن استأجر ظهراً للركوب ركب عليه لا مستلقياً ولا منكباً ؛ لأن ذلك هو المتعارف ، وإن كان في طريق العادة فيه السير في أحد الزمانين من ليل أو نهار لم يسر في الزمان الآخر لأن ذلك هو المتعارف ، وإن اقتصرت ظهراً في طريق العادة فيه النزول للروح ففيه وجهان .

( أحدهما ) يلزمه النزول ، لأن ذلك متعارف والمتعارف كالمشروط .

( والثاني ) لا يلزمه ، لأنه عقد على الركوب في جميع الطريق فلا يلزمه تركه في بعضه ، فإن اقتصرت ظهراً إلى مكة لم يحز أن يحج عليه ، لأن ذلك زيادة على المعقود عليه ، وإن اقتصرت للحج عليه ، فله أن يركبه إلى منى ثم إلى عرفة ثم إلى المزدلفة ثم إلى منى ثم إلى مكة ، وهل يجوز أن يركبه من مكة عائداً إلى منى البيت والرمي ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) له ذلك لأنه من تمام الحج ( والثاني ) ليس له لأنه قد حل من الحج .

( الشرح ) قد عرفنا ما سبق من الشواهد والأدلة والنصوص أن عقد الإجارة يصح على العين مدة تبقى بصفاتها غالباً لإمكان استيفاء المعقود عليه كسنة أو عشر سنين أو ثلاثين سنة على ما يليق بكل عين مستأجرة .

قال البغوي : إلا أن الحكام اصطالحوا على أن لا يؤجروا الوقف أكثر من ثلاث سنين لئلا يتدرس الوقف . قال السبكي : ولعل سببه أن اجارة الوقف

تحتاج الى أن تكون بالقيمة وتقويم المدة المستقبلة البعيدة صعب . والمستأجر في اجارة العين أن ينتفع بها من أول العقد ويده عليها يد امانة فيأتى فيه مامر في الوديع مدة الاجارة ان قدرت بزمن ، أو مدة امكان استيفاء المنفعة ان قدرت بمحل عمل امدام امكان الاستيفاء للمنفعة بدون وضع يده ، وبه فارق كون يده يد ضمان على طرف مبيع قبضه فيه لتمحض قبضه لغرض نفسه ، ويجوز السفر للمكترى بالعين المكتراة عند انتفاء الخطر للملكة المنفعة لجاز له استيفاؤها حيث شاء ، وظاهره عدم الفرق بين اجارة العين وهو ظاهر ، والذمة وهو محتمل ، نعم سفره بها كسفر الوديع فيما يظهر أخذاً بما مر في الوديع .

ووجه ما قررنا أنه عقد لا يقتضى الضمان لان العين امانة في يد المستأجر ان تلفت بغير تفريط لم يضمنها ، وسئل أحمد بن حنبل عن المظل والخيمة الى مكة فنذهب من المكترى بسرقة أو زهاب هل يضمن ؟ قال : أرجو أن لا يضمن ، وكيف يضمن ؟ اذا ذهب لا يضمن . اهـ

فإذا انقضت المدة فعليه رفع يده ، وليس عليه الرد في قول غير أن عليه أن يتوقف عن الانتفاع ، وفارق العارية فإنه عليه أن يردّها من حيث أخذها ، ووجهه أنه عقد لا يقتضى الضمان فلا يقتضى رده ومؤنته كالوديعه وفارق العارية فإن ضمانها يجب فكذلك ردها ، وعلى هذا متى انقضت المدة كانت العين في يده امانه كالوديعه ؛ ان تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه .

والقول الآخر : يضمن اذا انتهت مدة الإجارة لانه بعد انقضاء الإجارة غير مأذون له في امسأكمها أشبهه العارية - المذوقته بعد وقتها ، فإن ضمن الموزر على المستأجر ضمان العين فالشرط فاسد لانه ينافى مقتضى العقد ، وهل تفسد الإجارة به ؟ فيه وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع .

وروى عن ابن عمر أنه قال : لا يصلح الكراء بالضمان . وعن فقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون : لا نيكترى بضمان ، الا أنه من شرط على كراء أنه لا ينزل متاعه بطن واد أو لا يسير به ليلا مع أشباه هذه الشروط فتعدى ذلك فتلف شيء مما حمل في ذلك التمدى فهو ضامن ، فأما غير ذلك فلا يصح شرط الضمان

فيه ، وإن شرطه لم يصح الشرط لأن ما لا يجب ضمانه لا يصير بالشرط مضموناً وما يجب ضمانه لا يفتق ضمانه بشرط نفيه .

فأما إن أكره عينا وشرط عليه أن لا يسير بها في الليل أو وقت القائه أو لا يتأخر بها عن القافلة أو لا يجعل سيره في آخرها ؟ أو لا يسلك بها الطريق الفلانية وأشياء هذا مما له فيه غرض مخالف ضمن لأنه متعدد لشرط كراهته فضمن ما تلف به ، كما لو شرط عليه أن لا يحمل عليها إلا قفـيزاً لحمل قفيزين ، فإذا كانت العين داراً فلا يصح أن يقتنى فيها ما يؤدي إلى المضارة بالبناء إلى الحد الذي جعل بعض الأصحاب يمنع أن يكون في متاعه بعض الماكولات التي تحدث رائحة تجلب الفيران لما يترتب عليه من أحداث شقوق في جدران البيت ، وقد رد هذا القول جمهور العلماء بأن المتعارف بين الناس وما تحكم به ضرورات المعيشة أن كل ما يـكـولـات الإنسان تغري الفيران وتجذبها اليها ولذا فقد عفي في الأصح عما لا يمكن التحرز منه أو الاستغناء عنه ومقتضى أصول المذهب أن كل متعارف هو كالشرط فلا يلزمه تركه .

( فرع ) بشرط في اجارة الذمة أو العين للركوب بيان قدر السير كل يوم وكونه ليلاً أو نهاراً والنزول في عامر أو صحراء لتفاوت الأغراض بذلك ، ولو أراد أحدهما مجاوزة المحل المشروط أو نقصاً منه لحوف لحرق ضرر منه ولو كان ظناً جاز دون غيره كما لو استأجر مطية للذهاب والإياب فإنه لا تحسب عليه مدة اقامتها لحوف إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة بالعادة ، فينزل عليها ، فإن لم تنضب شرط بيان المنازل أو التقدير بالزمن وحده ، والا امتنع التقدير بالسير به لعدم تعلقه بالاختيار ، وحينئذ يتعذر الاستئجار في طريق مخوفة لا منازل فيها

( فرع ) من أكثرى مطية ليحج عليها فله الركوب عليها إلى مكة ومن مكة إلى عرفة والخروج عليها إلى منى لأنه من تمام الحج ، وقيل ليس له الركوب إلى منى لأنه بعد التحلل من الحج ، والأولى له ذلك لأنه من تمام الحج وتوابعه ؛ ولذلك وجب على من وجب عليه دون غيره فدخل في قوله تعالى ، والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن أكثرى إلى مكة فقط فليس له الركوب

الى الحج لانها زيادة ، ويحتمل أن له ذلك لان الكراء الى مكة عبارة عن الكراء الى الحج لكونها لا يكثرى اليها الا للحج غالباً فكان بمنزلة المكترى للحج ، هذا مذهبنا وبه قال أحمد وأصحابه .

قال الشافعى رضى الله عنه : واذا تكارى رجل محملاً من المدينة الى مكة فشرط سيراً معلوماً فهو أصح ، وان لم يشترط فالذى أحفظ أن المسير معلوم وأنه المراحل فيلزمان المراحل لانها الاغلب من سير الناس ، فإن قال قائل كيف لا يفسد في هذا الكراء والسير يختلف ؟ قيل : ليس للافساد ههنا موضع ، فان قال : فبأى شيء قسمته ، قيل : بنقد البلد ، البلد له نقد وصنح وغلة مختلفة فيبيع الرجل بالدرهم ولا يشترط نقداً بعينه ، ولا يفسد البيع ، ويكون له الاغلب من نقد البلد وكذلك يلزمهما الغالب من مسير الناس اهـ .

قال المصنف رحمه الله :

(فصل) فان اكرى ليحمل له أرطالا من الزاد فهل له أن يبدل ما ياكله فيه قولان .

(أحدهما) له أن يبدل وهو اختيار المزني كما أن له أن يبدل ما يشرب من الماء . (والثاني) ليس له أن يبدله ، لأن العادة أن الزاد يشتري موضعاً واحداً بخلاف الماء قال أبو اسحاق : هذا اذا لم تختلف قيمة الزاد في المنازل ، فأما اذا كانت قيمته تختلف في المنازل جاز له أن يبدله قولاً واحداً لان له غرضاً أن لا يشتري موضعاً واحداً .

(فصل) وان اكرى ظهراً فله أن يضربه ويكبجه باللجام ويركضه بالرجل للاستصلاح لما روى جابر قال : سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى منى بعيراً وحملنى عليه الى المدينة ، وكان يسوقه وأنا راكبه وأنه ليضربه بالعصا ولا يتوصل الى استيفاء المنفعة الا بذلك لجاز له فعله .

(فصل) وللمستأجر أن يستوفى مثل المنفعة المعقود عليها وما دونها في الكهرر ولا يملك أن يستوفى ما فوقها في الضرر ، فإن اكرى ظهراً اركبه في طريق فله أن يركبه في مثله وما دونه في الخشونة ولا يركبه فيما هو أخف منه ،

فإن استأجر أرضاً ليزرع فيها الخنطة فله أن يزرع مثلها وما دونها في الضرر ولا يزرع ما فوقها ، لأن في مثلها يستوفى قدر حقه وفيما دونها يستوفى بهضر حقه ، وفيما فوقها يستوفى أكثر من حقه ؛ فإن أكثرى ظهر اليجمل عليه القطن لم يحمل عليه الحديد لأنه أضر على الظهر من القطن لاجتماعه وثقله ، فإن أكثره للحديد لم يحمل عليه القطن لأنه أضر من الحديد ، لأنه يتجافى ويقع فيه الريح فيتعيب الظهر ، فإن أكثره ليركبه بسرج لم يجوز أن يركبه عرباً لأن ركوبه عربياً أضر ، فإن أكثره عربياً لم يركبه بسرج لأنه يحمل عليه أكثر مما عقد عليه ، فإن أكثرى ظهر اليركبه لم يجوز أن يحمل عليه المتاع لأن الراكب يعين الظهر بركنه والمتاع لا يعينه ، فإن أكثره حمل المتاع لم يجوز أن يركبه لأن الراكب أشد على الظهر لأنه يقعد في موضع واحد والمتاع يتفرق على جنبيه ، فإن أكثرى قبصا للابس لم يجوز أن يتزر به ، لأن الاتزار أضر من اللبس ، لأنه يعتمد فيه على طاقين وفي اللبس يعتمد فيه على طاق واحد ، وهل له أن يرتدى به فيه وجهان :

(أحدهما) يجوز لأنه أخف من اللبس

(والثاني) لا يجوز لأنه استعمال غير معروف فلا يملكه كالاتزار

(فصل) وله أن يستوفى المنفعة بنفسه وبغيره ، فإن أكثرى داراً ليسكنها فله أن يسكنها مثله ومن هو دونه في الضرر ، ولا يسكنها من هو أضر منه ، فإن أكثرى ظهراً ليركبه فله أن يركبه مثله ومن هو أخف منه ولا يركبه من هو أثقل منه لما ذكرناه في الفصل قبله .

(الشرح) حديث جابر رواه البخاري ومسلم بلفظ « أنه كان يسير على جبل له قد أعيا فأراد أن يسقيه ، قال : ولحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعاني وضربه فسار سيراً لم يسر مثله فقال : بعنيه ، فقلت لا ، ثم قال : بعنيه فبعته واستثنيت حملته إلى أهلي ، وفي لفظ لأحمد والبخاري « وشرطت ظهره إلى المدينة ، وتمام الحديث في الصحيحين « فلما بلغت أميته فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في أنزي فقال : أتاني ما كنتك لا آخذ جملك ، خذ جملك ودرامك فهو لك ، أما أحكام هذه الطائفة من الفصول فانه إذا أكثرى دابة في الذمة فانه لا خيار

في عقدها إذا وجد بالدابة عيبا ، لأن المعقود عليه في الذمة بصفة السلامة ، والمعقود عليه هنا غير سليم ، فاذا لم يرض به رجع إلى ما في الذمة ، ولو عجز عن الإبدال ثبت للمستأجر الخيار ، كما ذكر ذلك الأذرعى ، ويختص المالك ببا تسلمه فله إيجار ، ويمتنع إبدالها بغير رضاه ويتقدم بتفعتها على جميع الأقران . فاذا ثبت هذا بالنسبة للدابة فإنه يلزم ثبوته للطعام المحمول أو وكل في الطريق إذا لم يتعرض في العقد لإبداله ولا لعدمه فإنه يبدل إذا أكل في الأظرف عملا بمقتضى اللفظ لتناول له حمل كذا إلى كذا . وكأنهم قدموه على العادة بأنه لا يبدل لعدم إطرادها .

( والثاني ) لا ، لأن العادة عدم الإبدال للزاد ولو لم يجرده فيما بعد محل الفراغ بسعره فيه أبدل جزما .

نعم لو شرط عدم إبداله أتبع الشرط ، ولو شرط قدراً فلم يأكل منه فالظاهر كما قاله السبكي أنه ليس للمؤجر مطالبة بنقص قدره أكلة أتباعاً للشرط ، ويحتمل أن له ذلك للعرف ، لأنه لم يصرح بحمل الجميع في جميع الطريق . قال : وهو الذى إليه نميل . وخرج بعض الفقهاء ما يحمل عما يؤكل ، وما حمل فتناف قبل الوصول فإنه يبدل قطعاً .

قال الشافعى رضى الله عنه : وإن اختلفا في الرحله رحل لا يكوبا ولا مستلقيا ، وإن انكسر المحمل أو الظل أبدل محملا مثله أو ظلا مثله ، وإن اختلفا في الزاد الذى ينفد بعضه ، فقال صاحب الزاد : أبدله بوزنه فالقياس أن يبدل له حتى يستوفى الوزن — وقال : ولو قال قائل : ليس له أن يبدل من قبل أنه معروف أن الزاد ينقص قليلا ولا يبدل مكانه كان مذهبا — والله تعالى أعلم — من مذاهب الناس .

( فرع ) يجوز للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة ، ويكفيها بالاجام وحتمها على السير بحسب طبيعتها ، فإن كانت من النوع الذى قال فيه علقمة : فأدركمها ثانيا من عنانه يمر كمر الراح المتحاب فليس له أن يضربها لأدراكها المقصود مع راحه - الراكب في سرعة

وأما إن كانت غير ذلك فعلى حد قول امرئ القيس :

فلساق الهوب وللوسط درة وللزجر منه وقع أهوج منمنع

إلا أنه لا يجوز أن يكون أهوج منمنع ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نخس بعير جابر وضربه ، وكان أبو بكر رضى الله عنه يخرش بعيره بمحجنه . قال الشافعى رضى الله عنه : وإذا اكترى الرجل من الرجل الدابة فضر بها أو نخسها بلجام أو ركضها فماتت سئل أهل العلم بالركوب ، فإن كان فعل من ذلك ما تفعل العامه فلا يكون عندهم فيه خوف تلف أو فعل بالكبح والضراب مثل ما يفعله بمثلها عندما فعله فلا أعد ذلك خرقة ولا شيء عليه ، وإن فعل ذلك عند الحاجة اليه بموضع قد يكون بمثله تلف أو فعله في الموضع الذى لا يفعل في مثله ضمن فى كل حال من قبل أن هذا تعد ، والمستعير هكذا إن كان صاحبه لا يريد أن يضمته ، فإن أراد صاحبه أن يضمته العاربه فهو ضامن تعد أو لم يتعد .

وأما الرائض فإن من شأن الرأض الذى يعرف به إصلاحهم للدواب الضرب على حملها من السير ، والحمل عليها من الضرب أكثر ما يفعل الركاب غيرهم ، فإذا فعل من ذلك ما يكون عند أهل العلم بالرياضة وإصلاحا وتأديبا للدابة بلا إعناف بيّن لم يضمّن إن عيّت ، وإن فعل خلاف هذا كان متعديا وضمن والمستعير الدابة هكذا كالمكترى فى ركوبها إذا تعدى ضمن ، وإذا لم يتعد لم يضمّن ثم قال : والذى نأخذ به فى المستعير أنه يضمّن تعدى أو لم يتعد ، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم والعاربه مضمونه مؤداة ، وهو آخر قوله صلى الله عليه وسلم اه هذا وقد سئل أحمد رضى الله عنه عن ضرب الصبيان فقال : على قدر ذنوبهم ويتوقى بجهد الضرب . وإذا كان صغيرا لا يعقل فلا يضربه . ومن ضرب من هؤلاء الضرب المأذون فيه لم يضمّن ما تلف . وبهذا فى الدابة قال مالك والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد . وقال الثورى وأبو حنيفة : يضمّن لأنه تلف بجنايته يضمّنه كغير المستأجر ، وكذلك قال الشافعى فى المعلم يضرب الصبي لأنه يمكنه تأديبه بغير الضرب

(فرع) إذا اكترى دابة الى مضافه فسلك أشق منها فهى مثل مسألة الزرع

ولأنه متعدد فلو قرب الدابة منعه من سلوك تلك الطريق . وإن اكثرى حمل القطن  
 حمل بوزنه حديداً أو حديداً لحمل بوزنه قطناً فالصحيح أن عليه أجر المثل لأن  
 ضرر أحدهما مخالف لضرر الآخر ، فلم يتحقق كون المحمول مشتملاً على  
 المستحق بعقد الاجارة وزيادة عليه ، فإذا أكره حمل قفيزين لحملها فوجدتهما  
 ثلاثة ، فإن كان المكترى تولى الكيل ولم يعلم المكترى بذلك فخبره حكم من  
 اكثرى لحولة شيء فزاد عليه . فلو اكثرى حمل مائة رطل حنطة لحمل مائة  
 شعيراً أو عكس ذلك لاجتماعهما بسبب ثقلها في محل واحد ، وهو الخفة يأخذ  
 من ظم الدابة أكثر ، فضررها مختلف ، وكذا كل مختلفي الضرر كما قلنا  
 في الحديد والقطن .

فلو اكثرى عشرة أقفزة شعير لحمل عشرة أقفزة حنطة لأنها أثقل دون  
 عكسه بأن اكره حمل عشرة أقفزة حنطة لحمل عشرة أقفزة شعيراً من غير  
 زيادة أصلاً فلا ضمان عليه لاتحاد جرمهما باتحاد كيلهما مع كون الشعير أخف ؛  
 فلو اكثرى حمل مائة حنطة مائة وعشرة لزمه مع المسمى أجرة المثل للزيادة  
 لتعديه ، وإن تلفت بذلك المحمول أو بسبب آخر ضمنها ضمان يد إن لم يكن  
 صاحبها معها لكونه غاصباً لها بحمل الزيادة .

فإن كان صاحبها معها وتلفت بسبب الحمل دون غيره إذ ضمانها ضمان جنابة  
 لا سيما ومالكها معها ضمن قسط الزيادة فقط لا خصاص يده بمسأ ، ولهذا  
 لو سخره مع دابته فتلفت لم يضمنها المسخر لتلفها في يد مالكها ، وفي قول يضمن  
 نصف القيمة توزيعاً على الرءوس .

ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر فحمّلها جاهلاً بالزيادة ، كان قال له : مائة  
 فصدقه ضمن المكترى القسط وأجرة الزيادة على المذهب إذ المكترى لجهله صار  
 كالآلة بتأثير تدليس المكترى .

والطريق الثاني أنه على القولين في تعارض الفرر والمباشرة ، فإن كان طالماً  
 كان وزن المؤجر وحمل ؛ أو رأى المكترى يكبل ويحمل ، أو أعلمه المكترى  
 بحقيقة الكيل فلا أجرة للزيادة لعدم تدليس المستأجر ولا ضمان ان تلفت ،  
 وبهذا قال أحمد وأصحابه . إلا أنهم اختلفوا في أجر القدر الرائد على العقد

على وجهين (أحدهما) لا أجر له كذهبنا (والثاني) له أجر الزائد لأنها انفقنا على حمله على سبيل الاجارة لجرى مجرى المعاطاة في البيع ودخول الحمام من غير تقدير أجره . قالوا وإن كاله المكري وحمله المكتري على الدابة عالما بذلك من غير أن يأمره بحمله عليها فعليه أجر القفيز الزائد ، وإن أمره ففي وجوب الاجر وجهان عندهم .

( فرع ) قال النووي ( رض ) : وللمكترى استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره . قلت : وينبغي أن يكون غيره أميناً ، فلو شرط المكري استيفاء المنفعة بنفسه بطل العقد ، لأن المكترى يملك المنفعة فلا يباذعه فيها المكري ، ومثله كمثل من يشترط على المشتري ألا يبيع ما اشتراه . فله أن يركب ويسكن من هو مثله في الضرر اللاحق بالعين ودونه بالاولى ، لأن ذلك استيفاء للمنفعة المستحقة من غير زيادة ، ولا يسكن حدادا ولا قصارا لما يحدهم النصار من الدق والازعاج وتأثير الدق في المبنى والازعاج للجار .

قال الرملي : إلا اذا قال : لنسكن من شئت كازرع ماشئت ، ونظر فيه الاذرعى فقال ان مثل ذلك يقصد به التوسعة دون الاذن في الاضرار ، وقد رد الرملي بأن الاصل خلافه ، كما لا يجوز ابدال ركوب بحمل ويجوز عكسه ، وان قال أهل الخبرة لا يتفاوت الضرر . وهذا قال أحمد وأصحاب الرأي

قال الشافعي مقروا : وهم يزعمون أن رجلا لو تكارى من رجل بيتا لم يكن له أن يعمل فيه رحي ولا قصارة ولا عمل حدادين لأن هذا مضر بالبناء ، فإن عمل هذا فانهدم البيت فهو ضامن لقيمة البيت ، وان سلم البيت فله أجره . ويزعمون أن من تكارى قيصا فليس له أن ياتزر به ، لان القميص لا يلبس هكذا ، فان فعل فتخرق ضمن قيمة القميص ، وان سلم كان له أجره ، ويزعمون أنه لو تكارى قبة لينصبها فنصبها في شمس أو مطر فقد تعدى لاضرار ذلك بها . فإن عطبت ضمن وان سلمت فعليه أجرها مع أشياء من هذا الضرب يُكتفى بأقلام حتى يُستدل على أنهم قد تركوا ما قالوا ودخلوا فيما عابوا مما مضى به الآثار ، ومما فيه صلاح الناس . اهـ

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) فان استأجر عيناً لمنفعة وشرط عليه أن لا يستوفى مثلها أو دونها أو لا يستوفى فيها لمن هو مثله أو دونه ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن الإجارة باطله لأنه شرط فيها ما يتناقى موجبها فبطلت (والثاني) أن الإجارة جائزة، والشرط باطل؛ لأنه شرط لا يؤثر في حق المؤجر، فألغى وبقي العقد على مقتضاه (والثالث) أن الإجارة جائزة والشرط لازم، لأن المستأجر يملك المنافع من جهة المؤجر فلا يملك ما لم يرض به.

(فصل) والمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها لأن الإجارة كالبيع وبيع المبيع يجوز بعد القبض فكذلك إجارة المستأجر، ويجوز من المؤجر وغيره كما يجوز بيع المبيع من البائع وغيره وهل يجوز قبل القبض فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا يجوز كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض (والثاني) يجوز لأن المعقود عليه هو المنافع، والمنافع لا تتميز مقبوضة بقبض العين، فلم يؤثر فيها قبض العين (والثالث) أنه يجوز إيجارها من المؤجر لأنها في قبضته، ولا يجوز من غيره لأنها ليست في قبضته، ويجوز أن يؤجرها برأس المال وبأقل منه وبأكثر منها لأننا بينا أن الإجارة بيع وبيع المبيع يجوز برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه، فكذلك الإجارة.

(فصل) وإن استأجر عيناً لمنفعة فاستوفى أكثر منها — فإن كانت زيادة تتميز — بأن اكترى ظهراً ليركبه إلى مكان يجاوز أو ليحمل عليه عشرة أقدرة فحمل عليه أحد عشر قفيزاً أزمه المسمى لما عقد عليه وأجرة المثل لما زاد لأنه استوفى المعقود عليه فاستقر عليه المسمى واستوفى زيادة فلزمه ضمان مثلها، كما لو اشترى عشرة أقدرة فقبض أحد عشر قفيزاً، فإن كانت الزيادة لا تتميز بأن اكترى أرضاً ليزرعها حنطة فزرعها دخنًا، فقد اختلف أصحابنا فيه، فذهب المازني وأبو إسحاق إلى أن المسئلة على قولين.

(أحدهما) يلزمه أجرة المثل للجميع، لأنه تعدى بالعدول عن المعقود عليه إلى غيره، فلزمه ضمان المثل كما لو اكترى أرضاً للزراعة فزرع أرضاً أخرى.

(والثاني) يلزمه المسمى وأجرة المثل للزيادة، لأنه استوفى ما استحقه وزيادة، فأشبهه إذا استأجر ظهراً إلى موضع لجأوزه، وذهب القاضي أبو حامد المروروذى إلى أن المسئلة على قول واحد، وأن صاحب الأرض بالخيار بين أن يأخذ المسمى وأجرة المثل للزيادة؛ وبين أن يأخذ أجرة المثل للجميع، لأنه أخذ شيئاً من استأجر ظهراً إلى مكان لجأوزه، وشبهها من أكثرى أرضاً للزرع فزرع غيرها، فغير بين الحكمين .

(فصل) وإن أجره عيناً ثم أراد أن يبدلها بغيرها لم يملك لأن المستحق معين فلم يملك إبداله بغيره كما لو باع عيناً فأراد أن يبدلها بغيرها .

(الشرح) إذا اشترط ألا يستوفى في المنفعة مثلها أو ما دونها أو اشترط أن لا يستوفىها بمثلها أو من هو دونه، فعلى ثلاثة أوجه .

أحدها: أن الاجارة باطله لاشترط ما يتنافى موجبها وقد عرفنا من الشواهد الماضية أنه لو اشترط أمراً كان قال: أنتكاري منك محملاً أو زاملة على المنصوص في الأم، فإن هذا الشرط يبطل العقد، كما لو قال أبيعك أقل من عشرة فادونها بكذا فإن هذا البيع باطل، لأنه يتنافى موجب العقد الذي يوجب ملك المنفعة والتسلط على استيفائها بنفسه وبنايته، واستيفاء بعضها بنفسه وبعضها بناتبه . والشرط يتنافى ذلك فكان باطلاً .

والوجه الثاني: أن الاجارة جائزة والشرط باطل لأنه شرط لا يؤثر في حق المستأجر من استيفاء المنفعة، وفارق البيع، لأن البائع يده هنا على المبيع والمستأجر يده على المنفعة، وبهذا قال أحمد، لأن المستأجر يملك المنافع من جهة المؤجر فلا يملك ما لم يرض به .

والوجه الثالث: صحة الشرط وصحة العقد لأن المستأجر يملك المنفعة من قبل المؤجر فليس للمستأجر أن يتعدى بامتلاك لم يرض به فإلزمه الشرط وصحت الاجارة وقد فصلنا ذلك على أصل المذهب، ونصه في الأم على ما سيأتي .

(فرع) يجوز للمستأجر أن يؤجر العين التي استأجرها إذا قبضها؛ ونص أحمد على ذلك، وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين ومجاهد وعكرمة

وأبي سليمان بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي  
وذكر القاضى من الحنابلة فيه رواية أخرى أنه لا يجوز ، لأن النبي صلى الله  
عليه وسلم نهى عن ربح مالم يضمن ، والمنافع لم تدخل في ضمانه ، ولأنه عقد على  
مالم يدخل في ضمانه فلم يجوز كبيع المكيل والموزون قبل قبضه ، والأول أصح ،  
لأن قبض العين قام مقام قبض المنافع بدليل أنه يجوز التصرف فيها لجواز العقد  
عليها كبيع الثمرة على الشجرة ، وقياس الرواية الأخرى باطل على هذا الأصل .

إذا ثبت هذا : فإنه لا تجوز إجارته إلا لمن يقوم مقامه أو دونه في الضرر لما  
مضى فأما إجارته قبل قبضها فلا تجوز من غير المؤجر في أحد الوجوه الثلاثة  
عندنا وأحد الوجهين عند الحنابلة ، وهو قول أبي حنيفة ، لأن المنافع مملوكة بعقد  
معاوضة فاعتبر في جواز العقد عليها القبض كالأعيان .

والوجه الثاني : يجوز ، لأن قبض العين لا ينتقل به الضمان اليه : فلم يقف  
جواز التصرف عليه ، فأما إجارته قبل القبض من المؤجر - وهو الوجه الثالث  
عندنا وهو قول عند الحنابلة - فإذا قلنا : لا يجوز من غير المؤجر كان فيه وجهان  
أحدهما : لا يجوز لأنه عقد عليها قبل قبضها ، والثاني : يجوز لأن القبض لا يتعدى  
عليه بخلاف الأجنبي . وأصلهما : بيع الطعام قبل قبضه لا يصح من غير بائعه  
رواية واحدة ، وهل يصح من بائعه ؟ على روايتين ، فأما إجارته بعد قبضها من  
المؤجر فجازة ، وبهذا قال أحمد والشافعي رضي الله عنه . وقال أبو حنيفة لا يجوز  
لأن ذلك يؤدي إلى تناقض الأحكام ، لأن التسليم مستحق على الكراء ، فإذا  
أكثرها صار مستحقا له فيصير مستحقا لما يستحق عليه ، وهذا تناقض .

دلينا أن كل عقد جازم مع غير العاقد جازم مع العاقد كالبيع وما ذكره لا يصح لأن  
التسليم قد حصل ، وهذا المستحق له تسليم آخر ثم يبطل بالبيع فإنه يستحق عليه  
تسليم العين ، فإذا اشتراها استحق تسليمها ، فإن قيل : التسليم ههنا مستحق في  
جميع المدة بخلاف البيع . قلنا : المستحق تسليم العين وقد حصل ، وليس عليه  
تسليم آخر غير أن العين من ضمان المؤجر ، فإذا تعذرت المنافع بتلف الدار  
وغصبها رجع عليه لأنها بسبب كان في ضمانه .

( فرع ) ويجوز للمستأجر إجارة العين بمثل الأجر وزيادة ؛ وهذا قول أحمد والشافعي وأبي ثور وابن المنذر . وروى ذلك عن عطاء والحسن والزهري . وفي رواية لأحمد : إن أحدث في العين زيادة جاز له أن يكريها بزيادة ، وإلا لم تجز الزيادة ، فإن فعل تصدق بالزيادة ، وروى هذا عن الشعبي والثوري وأبو حنيفة لأنه يربح فيما لم يضمن .

وعن أحمد رواية ثالثة : إذا أذن له فيها المالك جاز ، وإذا لم يأذن لم يجز ، وكره ابن المسيب وأبوسلمة وابن سيرين ومجاهد وعكرمة والشعبي والنخعي الزيادة مطلقاً لدخولها فيما لم يضمن ، دليلنا أنه عقد يجوز برأس المال فجواز بزيادة كبيع المبيع بعد قبضه .

وأما الحديث فإن المنافع قد دخلت في نصمائه من وجه ، فإنها لو قامت من غير استيفائه كانت من نصمائه ، ولا يصح القياس على بيع الطعام قبل قبضه . فإن البيع ممنوع منه بالكفاية سواء ربح أو لم يربح ، وههنا جائز في الجملة . وتعليقهم بأن الربح في مقابلة عمله ملغى بما إذا كنس الدار ونظفها ، فإن ذلك يزيد في أجرها في العادة .

( فرع ) كل عين استأجرها لمنفعة فله أن يستوفي تلك المنفعة وما دونها في الضرر . هذا ما سبق أن بيناه ، وبه قال أحمد . ولا نعرف في ذلك مخالفاً ، ومتى فعل ما ليس له كان ضامناً ، وقد ضرب المصنف مثلاً بالأرض يستأجرها ليزرعها حنطة فزرعها دخناً . قال الماوردي في الحاوي الكبير<sup>(١)</sup> بعد أن أورد قول الشافعي رضي الله عنه في الأم : ولو أكثرها ليزرعها قمحاً فله أن يزرعها مالا يضر بالأرض لإضرار القمح ، وهذا كما قال : إذا استأجر أرضاً ليزرعها حنطة فله أن يزرعها الحنطة وغير الحنطة مما يكون ضرره مثل ضرر الحنطة أو أقل ، وليس له

( ١ ) الحاوي الكبير مخطوطة في دار الكتب العربية ذات أربعة وعشرين مجلداً ومن نوعها المجلد الأول في دار الكتب الأزهرية والحواوي الصغير مخطوطة في دار الكتب العربية ذات أربعة عشر مجلداً . على أن نقولنا التي اعتمداها هنا في الشكلة هذه من الحاوي الكبير .

أن يزرعها ما ضرره أكثر من ضرر الحنطة . وقال داود بن علي : لا يجوز إذا استأجرها لزرع الحنطة أن يزرعها غير الحنطة ، وإن كان ضرره أقل من ضرر الحنطة استدلالاً بقوله تعالى : أو فوا بالعقود ، فلم يجوز العدول عما تضمنه العقد قال : ولأنه لما لم يجوز إذا اشترى بدراهم بأعيانها أن يدفع غيرها من الدراهم وإن كانت مثلها لما فيه من العدول عما اقتضاه العقد ، كذلك في اجارة الارض لزرع الحنطة لا يجوز أن يعدل فيها عن زرع الحنطة .

ودليلنا أن ذكر الحنطة في اجارة الارض إنما هو لتقدير المنفعة به لا لتعيين استيفائه ، ألا تراه لو تسلم الارض ولم يزرعها لزمته الاجرة ، فإذا ثبت أنه ذكر الحنطة لتقدير المنفعة فهو إذا استوفى المنفعة فندرت به في العقد وبغيره جاز ، كما لو استأجر لخل قفيز من حنطه لخل قفيزا غيره ، وكما لو استأجر ليزرع حنطه بعينها فزرع غيرها ، ولأن عقد الاجارة يتضمن اجرة يملكها المؤجر ومنفعة يملكها المستأجر ، فلما جاز للمؤجر أن يستوفى حقه كيف شاء بنفسه وبوكيله وبمن يحيله جاز للمستأجر أن يستوفى حقه من المنفعة كيف شاء بزرعها الحنطة وغير الحنطة ، وباعارتها لمن يزرعها وبتركها وتعطيلها ،

وأما استدلاله بقوله تعالى : أو فوا بالعقود ، فمثل الحنطة ما يتضمنه العقد بما دللنا . وأما الجواب عما استدل به من تعيين الأثمان بالعقد فكذلك في الاجارة ، فهو أن الفرق بينهما في التعيين متفق عليه ، لأن الدراهم تعين بالعقد حتى لا يجوز العدول الى جنسها والحنطة لا تعين في عقد الاجارة وإنما الخلاف في تعيين جنسها لا قراره لو استأجرها لزرع حنطه بعينها جاز له العدول الى غيرها من الحنطة ، فكذلك يجوز أن يعدل الى غير الحنطة . اهـ

فإذا تقرر هذا لم يخل حال المستأجر ليزرع الارض حنطه من ثلاثة أقسام :

- ١ - أن يستأجرها لزرع الحنطة وما أشبهها ، فيجوز له معه وافقة داود أن يزرعها الحنطة وغير الحنطة مما يكون ضرره مثل ضرر الحنطة أو أقل ، إلا أن داود يميزه بالشرط ونحن نجزئه بالعقد والشرط تأكيدياً .
- ٢ - أن يستأجرها لزرع الحنطة ويغفل ذكر ما سوى الحنطة مما ضرره أكثر من الحنطة أو أقل ،

٣ - أن يستأجرها لزراع الحنطة على أن لا يزرع سواها ففيه ثلاثة أوجه  
 حكاهما ابن أبي هريرة ( أحدها ) أن الإجارة باطلة ( والثاني ) أن الإجارة جائزة  
 والشرط باطل ، وله أن يزرعها الحنطة وغير الحنطة لأنه لا يؤثر في حق المؤجر  
 ما يبنى ( والثالث ) أن الإجارة جائزة والشرط لازم ، وليس له أن يزرعها غير  
 الحنطة لأن منافع الإجارة إنما تملك بالعقد على ما سمي فيه ، ألا تراه لو  
 استأجرها للزراع لم يكن له الفرس فكذلك إذا استأجرها لنوع من الزرع ، قال  
 الشافعي : وإن كان يضرها مثل عروق تبقى فليس ذلك له ، فإن فعل فهو متعمد  
 ورب الأرض بالخيار إن شاء أخذ السكراء وما نقصت الأرض على ما ينقصم لزراع القمح  
 ويأخذ منه كراء مثلها . قال المزني : يشبه أن يكون قوله الاول أولى ، لأنه أخذ  
 ما كرى وزاد على الكرى ضررا ، كرجل اكترى منزلا يدخل فيه ما يحتمل  
 سقفه فجعل فيه أكثر .

إذا عرف هذا فإنه إذا استأجر أرضا لزراع حنطة لم يكن له أن يزرعها ولا  
 أن يفرسها ما هو أكثر ضررا منها لأنه غير مأذون فيه فصار كالتعاصب ، وهل  
 يصير بذلك ضامنا لرقبة الأرض حتى يضمن قيمتها إن غصبت أو تلفت بسبل ،  
 على وجهين ( أحدهما ) وهو قول أبي حامد الاسفراييني أنه يضمنها لأنه قد صار  
 بالعدول عما استحقه غاصبا . والغاصب ضامن

( والثاني ) وهو الاصح ، أنه لا يضمن رقبة الأرض لأن تعديده في المنفعة  
 لا في الرقبة ، فإن تبادى الأمر بمسئاجرها حتى حصد زرعها ثم طوّل بالاجرة  
 فالذي نص عليه الشافعي أن رب الأرض بالخيار بين أن يأخذ المسمى وما  
 نقصت الأرض وبين أن يأخذ اجرة المثل ، فاختلف أصحابنا ، فكان المزني  
 وأبو اسحاق المرزى وأبو علي بن أبي هريرة يخرجون تخيير الشافعي على قولين  
 ( أحدهما ) أن رب الأرض يرجع بأجرة المثل دون المسمى لأن تعدي الزارع  
 يعدوله عن الحنطة الى ما هو أضر منها كتعديده بعدوله عن الأرض الى غيرها ،  
 فلما كان يعدوله عن الأرض الى غيرها ، امتزما لاجرة المثل دون المسمى فكذلك  
 يعدوله الى غير الحنطة .

والقول الثاني : أنه يرجع بالمسمى من الاجرة ، وينقص الضرر الزائد على

الحنطة لأنه قد استوفى ما استحقه وزاد ؛ فصار كمن استأجر بعيراً من مكة إلى المدينة فنجاوزه إلى البصرة فعليه المسمى وأجرة المثل في الزيادة. وقال الربيع وأبو الهيثم ابن سريج وأبو حامد المروروذى : إن المسألة على قول واحد ، وليس التخيير فيه اختلافاً للقول فيها ، فيكون رب الأرض بالختيار بين أن يرجع بالمسمى وما نقصت الأرض بالزيادة كالمجاوز بركوب الدابة وبين أن يفسخ الاجارة ويرجع بأجرة المثل لأنه عيب قد دخل عليه فجاز أن يكون مخيراً به بين المقام أو الفسخ فأما المزني فإنه اختار أن يرجع بالمسمى وما نقصت الأرض . وتابعه أبو اسحاق المروروذى واستدلاً بمسألتين :

( إحداهما ) أن يستأجر بيتاً لحمولة مسماة فيعدل إلى غيرها فهذا أمر ينتظر ، فان استأجر أسفل البيت ليحرز فيه مائة رطل حديد فأحرز فيه مائة وخمسين رطلاً ، أو عدل عن الحديد إلى القطن فلا ضمان عليه ، لأن أسفل البيت لا تؤثر فيه هذه الزيادة ولا العدول عن الجنس ، وإن كان علو البيت تسكون فيه الحمولة على سقفه ، فإن كانت الاجارة لمائة رطل من حديد فوضع عليه مائة وخمسين رطلاً فهذه زيادة متميزة فيلزمه المسمى من الاجارة وأجرة مثل الزيادة .

وإن كان قد استأجر لمائة رطل قطناً فوضع فيه مائة رطل من حديد فهذا ضرر لا يتميز ، لأن القطن يتفرق على السقف والحديد مجتمع في موضع منه ، فكان أضر فيكون رجوع المؤجر على ما ذكرنا من اختلاف أصحابنا في القولين . والمسألة الثانية من دليل المزني على اختيار أن يستأجر داراً للسكنى فيسكن فيها حدادين أو قصارين أو ينصب رحي ، فهذه زيادة ضرر لا تتميز ، فيكون رجوع المؤجر على ما وصفنا من اختلاف أصحابنا في القولين . قال الماوردي : ليس للمزني من دليل فيها استشهاد به من مذهب ولا حجاج .

( فرع ) قوله : وإن أجره عيناً ثم أراد أن يبدلها الخ . قال الشافعي في الام : وإذا تكرر ابلا بأعيانها ركبها ، قال وإن تكرر حمولة ولم يذكر بأعيانها وركب ما يحمله ، فإن حمله على بعير غليظ فإن كان ذلك ضرراً متفاحشاً أمر أن يبدله ، وإن كان شبيهاً بما يركب الناس لم يجبر على ابداله . والله أعلم بالصواب

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) فإن استأجر أرضاً مدة للزراعة فأراد أن يزرع مالا يستحصد في تلك المدة ، فقد ذكر بعض أصحابنا أنه لا يجوز ، والدوَجْر أن يمنعه من زراعته فإن بادر المستأجر وزرع لم يجبر على قلعه قبل انقضاء المدة ، ويحتمل عندي أنه لا يجوز منعه من الزراعة ؛ لأنه يستحق الزراعة إلى أن تنقضي المدة فلا يجوز منعه قبل انقضاء المدة ، ولأنه لا خلاف أنه إن سبق وزرع لم يجبر على نقله ، فلا يجوز منعه من زراعته .

( فصل ) وإن اكرى أرضاً مدة للزرع لم يخل إما أن يكون لزرع مطلق أو لزرع معين ، فإن كان لزرع مطلق فزرع وانقضت المدة ولم يستحصد الزرع نظرت ، فإن كان بتفريط منه بأن زرع صنفاً لا يستحصد في تلك المدة أو صنفاً يستحصد في المدة إلا أنه أخر زراعته ، فللمكرى أن يأخذه بنقله ، لأنه لم يعقد إلا على المدة فلا يلزمه الزيادة عليها لتفريط المكرى ، فإن لم يستحصد لشدة البرد أو قلة المطر ففيه وجهان .

( أحدهما ) يجبر على نقله ، لأنه كان يمكنه أن يستظهر بالزيادة في مدة الاجارة ، فإذا لم يفعل لم يلزم المكرى أن يستدرك له ما تركه .  
( والثاني ) لا يجبر وهو الصحيح ، لأنه تأخر من غير تفريط منه ، فإن قاما يجبر على نقله وتراضيا على تركه باجارة أو إعارة جاز ، لأن النقل لحق المكرى وقد رضى بتركه ، وإن قلنا : لا يجبر فعليه المسمى إلى انقضاء المدة بحكم العقد وأجرة المثل لما زاد لأنه كما لا يجوز الاضرار بالمستأجر في نقل زرعه ، لا يجوز الاضرار بالمؤجر في تفويت منفعة أرضه .

فإن كان لزرع معين لا يستحصد في المدة وانقضت المدة والزرع قائم نظرت فإن شرط عليه القلع فالاجارة صحيحة لأنه عقد على مدة معلومة ويجبر على قامه لأنه دخل على هذا الشرط ، فإن تراضيا على تركه باجاره أو إعارة جاز لما ذكرناه وإن شرط التيقية بعد المدة فالاجارة باطلة لأنه شرط يناقض العقد فأبطله فإن لم يزرع كان لصاحب الأرض أن يمنعه من الزراعة لأنها زراعة في عقد باطل

فان بادر وزرع لم يجبر على القلع ، لانه زرع ما ذون فيه ، وعليه اجرة المثل لانه استوفى منفعة الأرض باجارة فاسدة ، فان أطلق العقد ولم بشرط التيقية ولا القلع ففيه وجهان .

(أحدهما) وهو قول أبي إسحاق : أنه يجبر على قلعه لأن العقد إلى مدة وقد انقضت فأجبر على قلعه كالزرع المطلق .

(والثاني) لا يجبر لانه دخل معه على العلم بحال الزرع وأن العادة فيه الترك إلى الحصاد ، فلزمه الصبر عليه ، كما لو باع ثمرة بعد بدو الصلاح وقبل الإدراك ويخالف هذا إذا اكرت لزرع مطلق ، لأن هناك يمكنه أن يزرع ما يستحصد في المدة ، فإذا ترك كان ذلك بتفريط منه فأجبر على قلعه ، وههنا هو زرع معنى علم المسكرى أنه لا يستحصد في تلك المدة ، فإذا قلنا : يجبر فتراضيا على تركه باجارة أو إعارة جاز لما ذكرناه ، وإن قلنا : لا يجبر لزمه المسمى للمدة ، وأجرة المثل للزيادة ، لأنه كما لا يجوز الاضرار بالمسكرى في نقل زرعه لا يجوز الاضرار بالمسكرى في إبطال منفعة أرضه .

(الشرح) قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا تكرارها سنة فزرعها فانقضت السنة والزرع فيها لم يبلغ أن يحصد — فان كانت السنة يمكنه أن يزرع فيها زرعا يحصد قبلها فالكره جائز ، وليس لرب الأرض أن يثبت زرعه وعليه أن ينقله عن الأرض إلا أن يشاء رب الأرض تركه ، وإذا شرط أن يزرعها صنفاً من الزرع يستحصد أو يستفصل قبل السنة فأخره إلى وقت من السنة فانقضت السنة قبل بلوغه فكذلك أيضاً ، وإن تكررى مدة أقل من سنة وشرط أن يزرعها شيئاً بعينه ويتركه حتى يحصد فكان يعلم أنه لا يمكنه أن يستحصد في مثل هذه المدة تكرارها فالكره فاسد من قبل أن أثبت بينهما شرطها ولم أثبت على رب الأرض أن يبقى زرعه فيها بعد انقضاء المدة أبطلت شرط الزارع أن يتركه حتى يستحصد ، وإن أثبتت له زرعه حتى يستحصد أبطلت شرط رب الأرض فكان هذا كراء فاسداً ولرب الأرض كراء مثل أرضه إذا زرع ، وعليه تركه حتى يستحصد .

وصورة هذه المسألة أن يستأجر الرجل أرضاً مدة معلومة ليزرعها، ووصفاً  
فزرعها، ثم انقضت المدة قبل استحصاد زرعها، فلا تخلو حال المدة من ثلاثة  
أحوال (أحدها) أن يعلم أن ذلك الزرع يستحصد في مثلها (والثانية) أن يعلم  
أنه لا يستحق في مثلها (والثالثة) أن يقع الشك فيه، فأما الأولى فلا تخلو من  
ثلاثة أقسام .

(أحدها) أن تأخير استحصاده لعدوله عن الجفس الذي شرطه إلى غيره مثل  
أن يستأجر خمسة أشهر لزرع الباقلا فيزرعها برأ فتنتقض المدة، والبر غير  
مستحصد فهذا يؤخذ بقلعه قبل استحصاده، لانه بعدوله عن الباقلا إلى البر يصير  
متعدياً فلم يستحق استيفاء زرع تعدى فيه، فان تراضى المؤجر والمستأجر على  
تركه إلى أو ان الحصاد بأجرة المثل فيما زاد على المدة أقر، وان رضى المستأجر  
وأبى المؤجر أو رضى المؤجر وأبى المستأجر من بذل أجرة المثل قلع .

(والقسم الثاني) أن يكون تأخير استحصاده لتأخير بذره من عدول عن جنسه  
فهذا مفترط ويؤخذ بقلع زرعه قبل استحصاده لأن تفريطه لا يارزم غيره، فان  
بذل أجرة مثل المدة الزائدة ورضى المؤجر بقبولها ترك والا قلع .

(والقسم الثالث) أن يكون تأخير استحصاده لأمر سماوي من طول برد  
أو تأخر مطر أو انخفاف نيل أو دوام ثلج فقيه وجهان . أحدهما : يترك إلى  
وقت استحصاده لانه لم يكن من المستأجر عدوان ولا تفريط، فاذا ترك إلى وقت  
الحصاد ضمن المستأجر أجرة مثل المدة الزائدة على عقده . والوجه الثاني : أن  
يؤخذ بقلعه ولا يترك لانه قد كان يقدر على الاستظهار لنفسه في استزادة المدة  
خوفاً مما عساه يحتمل من أسباب سماوية فلو لم يأخذ لنفسه فرصة صار مفترطاً .

أما الحال الثانية : وهو أن يعلم بجارى العادة أن مثل ذلك الزرع لا يستحصد  
في مثل تلك المدة، مثل أن يستأجرها أربعة أشهر لزرعها برأ أو شعيراً فهذا إما :  
(أ) أن يشترط قلعه عند انقضاء المدة، فهذه اجارة جائزة، لانه قد يريد  
زرعه قصيلاً ولا يريد حبا، فاذا انقضت المدة أخذ بقلع زرعها وقطعه .  
(ب) أن يشترط تركه إلى وقت حصاده فهذا اجارة فاسدة، لان اشتراط

استيفاء الزرع بعد مدة الإجارة يتأني موجبها فبطات ، ثم لازرع استيفاء زرعه وقت حصاده ؛ وإن بطلت الإجارة ، ولا يؤخذ بقلع زرعه لأنه زرع عن إذن اشترط فيه الترك وعليه أجرة المثل ، والفرق بين هذه المسألة في استيفاء الزرع مع فساد الإجارة وبين أن يؤخذ بقلعه فيما تقدم من الأحوال والأقسام مع صحة الإجارة أن الإجارة إذا بطلت روعي الأذن دون المدة ، وإذا صححت روعيت المدة ( ج ) أن يطلق العقد فلا يشترط فيه قلماً ولا تركاً فقد اختلف أصحابنا هل إطلاقه يقتضي القلع أو الترك ؟ على وجهين .

( أحدهما ) وهو قول أبي إسحاق المروزي : أنه يقتضي القلع اعتباراً بموجب العقد ؛ فعلى هذا الإجارة صحيحة ، ويؤخذ المستأجر بقلع زرعه عند تقضى المدة ( والثاني ) وهو ظاهر كلام الشافعي أن الإطلاق يقتضي الترك إلى أوان الحصاد اعتباراً بالعرف فيه ، كما أن مالم يبد صلاحه من الثمار يقتضي إطلاق بيعه للترك إلى وقت الجداد اعتباراً بالعرف فيه ، فعلى هذا تكون الإجارة فاسدة ، ويكون للمستأجر ترك زرعه إلى وقت حصاده ، وعليه أجرة المثل كما لو شرط الترك .

الحال الثالثة : وهو أن يقع الشك في المدة هل يستحصد الزرع فيها ؟ كان استأجرها خمسة أشهر للزرع البر والشعير ، فقد يجوز أن يستحصد الزرع في هذه المدة في بعض البلاد وبعض السنين ، ويجوز أن لا يستحصد فيكون حكم هذه الحال حكم ما علم أنه يستحصد فيه ، على ما مضى إسقاطاً للشك واعتباراً بالباينين هكذا أفاده الماوردي ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن اكترى أرضاً للغراس مدة لم يجوز أن يغرس بعد انقضاءها ، لأن العقد يقتضي الغرس في المدة فلم يملك بعدها ؛ فإن غرس في المدة وانقضت المدة نظرت ، فإن شرط عليه القلع بعد المدة أخذ بقلعه لما تقدم من شرطه ولا يبطل العقد بهذا الشرط ، لأن الذي يقتضيه العقد هو الغراس في المدة ، وشرط القلع بعد المدة لا يمنع ذلك ، وإنما يمنع من التيقية بعد المدة ، والتيقية بعد

المدة من مقتضى الاذن لا من مقتضى العقد ، فلم يبطل العقد بإسقاطها ، فإذا قلع لم يلزمه تسوية الأرض لأنه لما شرط القلع رضئ بما يحصل به من الحفر ، فإن أطلق العقد ولم يشترط القلع ولا التبقية لم يلزمه القلع ، لأن تفريغ المستأجر على حسب العادة ، ولهذا لو اكترى داراً وترك فيها متاعاً وانقضت المدة لم يلزمه تفريغها إلا على حسب العادة في نقل مثله ، والعادة في الغراس التبقية إلى أن يحف ويستقلع .

فإن اختار المكتري القلع نظرت ، فإن كان ذلك قبل انقضاء المدة ففيه وجهان أحدهما : يلزمه تسوية الأرض ، لأنه قلع الغراس من أرض غيره بغير إذنه ، فلزمه تسوية الأرض ، والثاني : لا يلزمه لأنه قلع الغراس من أرض له عليها يد فإن كان ذلك بعد انقضاء المدة لزمه تسوية الأرض وجهاً واحداً لأنه قلع الغراس من أرض غيره من غير إذن ولا يد ، فإن اختار التبقية نظرت ، فإن أراد صاحب الأرض أن يدفع إليه قيمة الغراس ويتملكه أجبر المكتري على ذلك لأنه يزول عنه الضرر بدفع القيمة ، فإن أراد أن يقلعه نظرت ، فإن كانت قيمة الغراس لا تنقص بالقلع أجبر المكتري على القلع ، لأنه لا ضرر عليه في القلع ، فإن كانت قيمة الغراس تنقص بالقلع ، فإن ضمن له أرض مانقصة بالقلع أجبر عليه ، لأنه لا ضرر عليه بالقلع مع دفع الأرض ، فإن أراد أن يقلع ولا يضمن أرض النقص لم يجبر المكتري .

وقال المزني : يجبر لأنه لا يجوز أن ينتفع بأرض غيره من غير رضاه ، وهذا خطأ ، لأن في قلع ذلك من غير ضمان الأرض إضراراً بالمكتري ، والضرر لا يزال بالضرر .

فإن اختار أن يقر الغراس في الأرض ويطالب المكتري بأجرة المثل أجبر المكتري ، لأنه كما لا يجوز الإضرار بالمكتري بالقلع من غير ضمان ، لا يجوز الإضرار بالمكتري بإبطال منفعة الأرض عليه من غير أجرة ، فإن أراد المكتري أن يبيع الغراس من المكتري جاز ، وإن أراد ببعه من غيره ففيه وجهان ، وقد بيناهما في كتاب العارية ، فإن اكتري بشرط التبقية بعد المدة جاز ، لأن إطلاق

العقد يقتضى التيقية فلا يبطل بشرطها ، والحكم في القلع والتيقية على ما ذكرناه فيه اذا أطلق العقد .

( فصل ) فإن اكرى أرضا بإجارة فاسدة وغرس كان حكمها في القلع والاقرار على ما بيناه في الاجارة الصحيحة لان الفاسد كالصحيح فيها يقتضيه من القلع والاقرار فكان حكمها واحدا ، وبالله التوفيق

( الشرح ) قال الشافعى رضى الله عنه : وان قال اغرسها وازرعها ما شئت فالكره جائز ، قال المزنى : أولى بقوله ألا يجوز هذا لانه لا يدري يغرس أكثر فيكثر الضرر على صاحبها أو لا يغرس وهذه العبارة تشتمل على ثلاث مسائل ، احدها ان يقول : أجر تسبكا لتزرعها ان شئت أو تغرسها ان شئت فالاجارة صحيحة ، وهو غير بين زرعهما ان شاء وبين غرسها ، فان زرع بعضها وغرس بعضها جاز ، لانه لما جاز له غرس الجميع كان غرس البعض أولى بالجواز .

الثانية أن يقول : قد أجر تسبكا لتزرعها أو تغرسها ، فالاجارة باطلة ، لانه لم يجعل له الامرين معاً ، ولا أحدهما مهيئا ، فصار ما أجره له مجهولا  
الثالثة أن يقول : قد أجر تسبكا لتزرعها وتغرسها فقيه وجهان ( أحدهما ) وهو مذهب المزنى أن الاجارة باطلة ، لانه لما لم يخيره بين الامرين وجمع بينهما صار ما يزرع منها ويغرس مجهولا ، وهذا قول أبي اسحاق المروزي ( والثاني ) وهو ظاهر كلام الشافعى . وقال ابن أبي هريرة : ان الاجارة صحيحة وله أن يزرع النصف ويغرس النصف لان جمعه بين الامرين يقتضى التسوية بينهما ، فلو زرعهما جميعا جاز ، لان زرع النصف المأذون في غرسه أقل ضررا ، ولو غرسها جميعا لم يجوز لان غرس النصف المأذون في زرعه أكثر ضرراً

قال الشافعى رضى الله عنه : وان انقضت سنوه لم يكن لرب الارض أن يقطع الغراس حتى يعطيه قيمته وقيمة ثمرة ان كانت فيه يوم نقله ، ولرب الارض الغراس ان شاء أن نقله على أن عليه ما نقص من الارض ، والغراس كالبناء اذا كان باذن مالك الارض مطلقا .

قال المزني : القياس عندي أنه إذا حدث له أجلا يغرس فيه فانقضى الأجل وأذن له أن يبني في عرصه له ، فانقضى الأجل فلا أرض والعرصه بعد انقضاء الأجل مردودان .

وصورتها فيمن استأجر أرضا ليبنى فيها ويغرس فانقضى الأجل والبناء والغراس قائم في الأرض فليس له بعد انقضاء الأجل أن يحدث بناء ولا غرسا ، فإن فعل كان متعديا وأخذ بقلع ما أحدثه بعد الأجل من غرس وبناء ، فأما القائم في الأرض قبل انقضاء الأجل فلا يحلو حالهما فيه عند العقد من ثلاثة أحوال (أحدها) أن يشترطا قلعه عند انقضاء المدة فيؤخذ المستأجر بقاع غرسه وبنائه لما تقدم من شرطه ، وليس عليه تدوية ما حدث من حفر الأرض لأنه مستحق بالعقد

( الثانية ) أن يشترطا تركه بعد انقضاء المدة فيقر ولا يفسد العقد بهذا الشرط لأنه من موجباته لو أخل بالشرط وبصير بعد انقضاء المدة مستعيرا على مذهب الشافعي فلا يلزمه أجره ، وعلى مذهب المزني عليه الاجرة ما لم يصرح له بالعارية فإن قلع المستأجر غرسه وبنائه لزمه تسوية ما حدث في حفر الأرض لأنه لم يستحقه بالعقد ؛ وإنما استحقه بالملك ، وهذا قول جميع أصحابنا وإنما اختلفوا في تعليقه فقال بعضهم : العلة فيه أنه لم يستحقه بالعقد ، وهو التمايل الذي ذكرناه فعلى هذا لو قلعه قبل انقضاء المدة لالزمه تسوية الأرض .

والحال الثالثة : أن يطلقوا العقد فلا يشترطا فيه قلعه ولا تركه فينظر ، فإن كانت قيمة الغرس والبناء مقلوعا كقيمته قائما أخذ المستأجر بقلعه لأنه لا ضرر يلحقه فيه ولا نقص . وإن كانت قيمته مقلوعا أقل من قيمته قائما وهو الاغلب نظر ، فإن بذل رب الأرض قيمة الغرس والبناء قائما ، أو ما بين قيمته مقلوعا لم يكن للمستأجر تركه ؛ لأن ما يدخل عليه من الضرر بقلعه يزول ببذل القيمة أو النقص . وقيل : لا يجبرك على أخذ القيمة ولكن يخيرك بين أن تقلعه أو تأخذ قيمته وليس لك إقراره وتركه ، وإن لم يبذل رب الأرض قيمة الغرس والبناء ولا قدر النقص نظر في المستأجر ، فإن امتنع من بذل أجره المثل بعد تقضى

المدة لم يكن له لإقرار الغرس والبناء وأخذ بقلعه ، وإن بذل له أجره المثل مع امتناع رب الأرض من بذل القيمة أو النقص ، فذهب الشافعي وجمهور أصحابه أن الغرس والبناء مقران لا يؤخذ المستأجر بقلعهما ولا يجبر رب الأرض بعد انتهاء المدة على تركهما استدلالاً بما ذكره المزي من قول الله تعالى « إلا أن تكون تجارة عن تراض » وليس من رب الأرض رضئ بالترك فلم يجبر عليه ، ولأنه لما أخذ بقاع زرعه عند انقضاء المدة لم يقر إلى أوان حصاده مع أن زمان حصاده محدود ، فلأن يؤخذ بقلع الغرس والبناء مع الجهل بزمانها أولى ، ولأن تحديد المدة يوجب اختلاف الحكم في الاستيفاء كما أوجب اختلاف الحكم في إحداث الغرس والبناء ، وهذا المذهب أظهر حجاً وأصح اجتهاداً .

واستدل أصحابنا على تركه وإقراره بقوله صلى الله عليه وسلم « ليس لعرق ظالم حق » رواه أبو داود والدارقطني عن عروة بن الزبير مرسلًا ؛ فاقضى ذلك وقوع الفرق بين الظالم والمحق ، فلم يجوز أن يسوى بينهما في الأخذ بالقلع . قالوا ولأن من أذن لغيره في إحداث حق في ملك كان محمولاً فيه على العرف المعمود في مثله كمن أذن لجاره في وضع أجزاءه في جداره كان عليه تركه على الدوام ، ولم يكن له أخذه بقلعهما ، لأن العادة جارية باستدامة تركها ، كذلك الغرس والبناء العادة فيهما جارية بالترك والاستبقاء . دون القاع ؛ والتناول محمول على العادة . وهذا الاستدلال يفسد بالزرع لأن العادة جارية بتركه إلى أوان حصاده ، ثم هي غير معتبرة حين يؤخذ بقلعه .

( فرع ) وإذا كانت الاجارة فاسدة فبنى المستأجر فيها وغرس أو زرع فهو في الإقرار والترك على ما ذكرنا في الاجارة الصحيحة ، لأن الفاسد في كل عقد حكمه حكم الصحيح في الأمانة والضيان . والله تعالى أعلم بالصواب

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( باب تما يوجب فسخ الإجارة )

إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيبا جاز له أن يرد ، لأن الإجارة كالبيع ، فإذا جاز رد المبيع بالعيب جاز رد المستأجر ، وله أن يرد بما يحدث في يده من العيب ، لأن المستأجر في يد المستأجر كالمبيع في يد البائع ، فإذا جاز رد المبيع بما يحدث من العيب في يد البائع ، جاز رد المستأجر بما يحدث من العيب في يد المستأجر .

( فصل ) والعيب الذى يرد به ما تنقص به المنفعة ، كتعثر الظاهر فى المشى والعرج الذى يتأخر به عن القافلة وضعف البصر والجذام والبرص فى المستأجر للخدمة ، وانهدام الحائط فى الدار ، وانقطاع الماء فى البئر والعين والتغير الذى يمتنع به الشرب أو الوضوء وغير ذلك من العيوب التى تنقص بها المنفعة .

فأما إذا اكترى ظهراً فوجده خشين المشى لم يرد ، لأن ذلك لا تنقص به المنفعة . وإن اكترى ظهراً للحج عليه فعجز عن الخروج بالمرض أو ذهاب المال لم يجز له الرد ؛ وإن اكترى حماماً فتعذر عليه ما بوقده لم يجز له الرد ، لأن المعقود عليه باق ، وإنما تعذر الانتفاع لمعنى فى غيره فلم يجز له الرد ، كما لو اشترى ظهراً للحج عليه فعجز عن الحج لمرض أو ذهاب المال ، وإن اكترى أرضاً للزراعة فزرعها ثم هلك الزرع بزيادة المطر أو شدة برد أو دوام تلج أو أكل جراد لم يجز له الرد لأن الجائحة حدثت على مال المستأجر دون منفعة الأرض فلم يجز له الرد ، وإن اكترى داراً فتشعثت فبادر المكري الى اصلاحها لم يكن المستأجر ردها لأنه لا يلحقه الضرر ، فإن لم يبادر ثبت له الفسخ لأنه يلحقه ضرر بتقصان المنفعة ، فإن رضى سكنها ولم يطالب بالإصلاح فهل يلزمه جميع الاجرة أم لا ؟ فيه وجهان

( أحدهما ) لا يلزمه جميع الاجرة لأنه لم يستوف جميع ما استحقه من المنفعة فلم يلزمه جميع الاجرة ، كما لو اكترى داراً سنة فسكنها بعض السنة ثم غصبت ( والثانى ) يلزمه جميع الاجرة لأنه استوفى جميع المعقود عليه ناقصاً بالعيب

فلزمه جميع البذل ، كما لو اشترى عبدا فتلفت يده في يد البائع ورضى به .  
**( فصل )** ومتى رد المستأجر العين بالعيب ، فان كان العقد على عينها انفسخ العقد ، لانه عقد على معين فانفسخ برده ، كبيع العين . وإن كان العقد على موصوف في الذمة لم ينفسخ العقد برد العين ، بل يطالب ببدله ، لان العقد على ما في الذمة ، فاذا رد العين رجع الى ما في الذمة ، كما لو وجد بالمسلم فيه عيبا فرده .

**( فصل )** وإن استأجر عبدا فمات في يده ، فان كان العقد على موصوف في الذمة طالب ببدله لما ذكرناه في الرد بالعيب ، وان كان العقد على عينه فان لم يمض من المدة ما له أجره انفسخ العقد . وقال أبو ثور من أصحابنا : لا ينفسخ ، بل يلزم المستأجر الاجرة لانه هلك بعد التسليم فلم ينفسخ العقد ، كما لو هلك المبيع بعد التسليم فلم ينفسخ العقد ، والمذهب الاول ، لان المعقود عليه هو المنافع ، وقد تلفت قبل قبضها فانفسخ العقد كالمبيع اذا هلك قبل القبض . وان مضى من المدة ما له أجره انفسخ العقد فيما بقي بتلف المعقود عليه ، وفيها مضى طريقان :  
**( أحدهما )** لا ينفسخ فيه العقد قولا واحدا

**( والثاني )** أنه على قولين بناء على الطريقين في الهلاك الطارىء في بعض المبيع قبل القبض ، هل هو كالهلاك المقارن للعقد أم لا ؟ لان المنافع في الاجارة كالمبيع قبل القبض ، وفي المبيع قبل القبض طريقان فكذلك الاجارة .

**( فصل )** وإن اكرى دارا فانهدمت فقد قال في الاجارة ينفسخ العقد ، وقال في المزارعة : اكرى أرضا للزراعة فانقطع ماؤها ان المكترى بالخيار بين أن ينفسخ وبين أن لا ينفسخ . واختلف أصحابنا فيهما على طريقين ، فمنهم من نقل جواب كل واحدة من المسئلتين الى الاخرى فخرجهما على قولين ، وهو الصحيح **( أحدهما )** أن العقد ينفسخ فيهما ، لان المنفعة المقصودة هي السكنى والزراعة وقد فاتت فانفسخ العقد ، كما لو اكرى عبدا للخدمة فمات .

**( والثاني )** لا ينفسخ لان العين باقية يمكن الانتفاع بها وانما نقصت منفعتها فثبت له الخيار كما لو حدث به عيب . ومنهم من قال اذا انهدمت الدار انفسخ

العقد ، وان انقطع الماء من الارض لم يفسخ لان الارض باقية مع انقطاع الماء والدار غير باقية مع الانهدام .

( الشرح ) لا يفسخ عقد الاجارة عينية كانت أو في الذمة بنفسها ولا يفسخ أحد العاقدين بالأعذار التي لا توجب خللا في المعقود عليه ، كز استأجر حماما وتعذر عليه جلب الوقود له ، أو استأجر سيارة وتعذر عليه شراء وقودها ، أو مرض خال مرضه دون السفر عليها ، أو استأجر بيتا ولم يجد أثاثا يتخذة فراشا فيها ، ويقاس على هذه الأمثلة كل عذر لا يلحق المعقود عليه خال في عينه بعيب فيه ، وإذا استأجر دارا فوجد ماء بثرها متغيراً ، قال أبو حنيفة : إن استطيع الوضوء به فلا خيار للمستأجر . وعندنا أنه إن خالف معهود الآبار في تلك الناحية فله الخيار : فإن كان معهودهم الشرب من آبارهم — فإذا كان تغييره يمنع من شربه — فله الخيار : وإن أمكن الوضوء منها ، وإن كان معهودهم ألا يشربوا منها فلا خيار ، وإن كان غير معهود في ذلك الوقت — فإن كان مع نقصانه كافيا لما يحتاج المستأجر من شرب أو طهور ، فلا خيار له ، وإن كان مقصراً عن الكفاية فله الخيار .

فأما رجاء الحصول على الماء إذا تغير ماؤه فلا خيار لمستأجره ، ولو نقص ماؤه فله الخيار إلا أن يكون معهوداً في وقته فلا خيار فيه

قال الشافعي : وإذا اكترى الرجل الارض من الرجل بالكراء الصحيح ثم أصابها غرق منعه الزرع أو ذهب بها سيل أو غصبها خيل بينه وبينها سقط عنه الكراء من يوم أصابها ذلك ، وهي مثل الدار يكثرها سنة ويقبضها فتم - دم في أول السنة أو آخرها ، والعبد يستأجره السنة فيموت في أول السنة أو آخرها فيكون عليه من الاجارة بقدر ما سكن واستخدم ويسقط عنه ما بقي ، وإن أكراه أرضاً بيضاء يصنع فيها ما شاء ، أو لم يذكر أنه اكترها للزرع ثم انحسر الماء عنها في أيام لا يدرك فيها زرعاً ، فهو بالخيار بين أن يأخذ ما بقي بحصته من الكراء أو يرده لأنه قد انتقص مما اكترى . وكذلك إن اكترها للزرع ، وكراؤها للزرع أبين في أن له أن يردها إن شاء ، وإن كان مر بها ماء فأفسد زرعه أو أصابه

حريق أو ضرب<sup>(١)</sup> أو جراد أو غير ذلك فهذا كله جائحة على الزرع لا على الأرض فالكراء له لازم ، فإن أحب أن يحدد زرعاً جرده إن كان ذلك يمكنه ، وإن لم يمكنه فهذا شيء أصيب به في زرعه لم تصب به الأرض فالكراء له لازم ، وهذا مفارق للجائحة في الثمرة يشترطها الرجل فتصيدها الجائحة في يديه قبل أن يمكنه جدادها . ومن وضع الجائحة ثم ابتغى أن لا يضعها ههنا ، فإن قال قائل : إذا كاننا جائحتين فما بال إحداهما توضع والاخرى لا توضع ، فإن من وضع الجائحة الأولى فانما يضعها بالخبر ، وبأنه إذا كان البيع جائزاً في شراء الثمرة إذا بدأ صاحبها وتركها حتى تجدد فانما ينزلها بمنزلة الكراء الذي يقبض به الدار ثم تبر به أشهر ثم تنلف الدار فيسقط عنه الكراء من يوم تالفت . اهـ

وقد اختلف أصحابنا في الفساد الطارىء على المستأجر - بفتح الجيم - على حسب اختلافهم في الفساد الطارىء على بعض الصفقة ، هل يكون كلفساد المقارن للعقد ؟ فقال بعض أصحابنا هما سواء ، فيكون بطلان الاجارة فيما مضى من المدة على قواين من تفريق الصفقة .

وقال آخرون : ان الفساد الطارىء على العقد مخالف للفساد المقارن للعقد ، فتكون الاجارة فيما مضى من المدة غير فاسدة قولاً واحداً . فان قيل يبطلان الاجارة فيما مضى من المدة لزوم المستأجر أجره المثل في الماضي دون المسمى . وإن قيل بصحة الاجارة فيما مضى فقد اختلف أصحابنا هل له الخيار في نسخه أم لا ؟ على وجهين ( أحدهما ) لا خيار له لفواته على يده ، فعلى هذا ان كانت أجره السنة كلها متساوية لتساوى العمل فيها فعليه نصف الاجارة المسماة لاستيفاء نصف العمل المستحق بنصف السنة المسماة

وإن كان العمل فيها مختلفاً والاجرة فيه مختلفة مثل أن تكون أجره النصف الماضي من السنة مائة درهم وأجره النصف الباقي خمسين درهماً تقسمت الأجرة على العمل المختلف دون المدة ، وكان على المستأجر ثلثي ثلثها الاجرة بمضى نصف المدة لأنها تقابل ثلثي العمل

(١) الضرب يقال للبلع الدائب ولسموم الماء انشفه الأرض . هكذا في القاموس

( والوجه الثاني ) أن له الخيارات لتفريق الصفقة عليه بين المقام على الإجارة فيما مضى وبين فسخها فيه ، فإن أقام على الماضي ازمه من الأجرة ما ذكرناه من الحساب والقسط ، وكان بعض أصحابنا يخرج قولاً آخر أن يقيم بجميع الأجرة وإلا فسخ ، وهو قول من يجعل الفساد الطارئ كالفساد المقارن ، وإن فسخ الإجارة في الماضي ازمه فيه أجرة المثل ، لأن الفسخ قد رفع العقد فسقط حكم المسمى فيه .

( فرع ) وجملة بيان هذه الفصول أن من استأجر عيناً مدة فحبل بينه وبين الانتفاع بها لم يخل من أقسام ثلاثة .

( أحدها ) أن تلتف العين كنفوق دابة فهذا على ثلاثة أضرب ، أحدها : أن تلتف العين قبل قبضها ، فإن الإجارة تنفسخ بغير خلاف نعلمه ، لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه فأشبهه ما لو تلف الطعام المبيع قبل قبضه .

( والثاني ) أن تلتف عقيب قبضها ، فإن الإجارة تنفسخ أيضاً ويسقط الأجر عند عامة الفقهاء إلا أبا ثور حكى عنه أنه قال : يستقر الأجر ، لأن المعقود عليه تلف بعد قبضه أشبه المبيع ، وهذا غلط ، لأن المعقود عليه المنافع ، وقبضها استيفائها أو امتلاكها ، ولم يحصل ذلك فأشبه تلفها قبل قبض العين

( والثالث ) أن تلتف بعد مضى شيء من المدة ، فإن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة دون ما مضى ، ويكون للمؤجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة ، هذا معنى ما نقلناه من الأم قبل . وقال أحمد فيما رواه عنه إبراهيم بن الحارث : إذا اشترى بعيراً بعينه فنفق البعير يعطيه بحساب ما ركب ، وذلك لما ذكرناه من أن المعقود عليه المنافع ، وقد تلف بعضها قبل قبضه فيبطل العقد فيما تلف دون ما قبض ، كما لو اشترى صبرتين فقبض إحداها وتلفت الأخرى قبل قبضها .

فإن كان المستأجر مختلف الأجر حسب اختلاف الأزمان كدار بسيف البحر أيجارها صيفاً أكثر من أجرها شتاء ، أو دار بأسوان أجرها شتاء أكثر من أجرها صيفاً أو دار لها موسم كدور مكة شرفها الله رجع في تقويمه إلى أهل الخبرة

ويقسط الأجر المسمى على حسب قيمة المنفعة كقسمة الثمن على الاعيان المختلفة في البيع ؛ وكذلك لو كان الأجر على قطع المسافة وكانت معروفة بالأمتيال أو الكيلو مترات .

القسم الثاني : أن يحدث على العين ما يمنع نفعها كدار انهدمت وأرض غرقت أو انقطع عنها الماء فهذه ينظر فيها فان لم يبق فيها نفع أصلا فهي كالتالفة سواء ، وإن بقي فيها نفع غير ما استأجرها له انفسخت إلا في انقطاع الماء لأنه لم يحدث في المعقود عليه خلل يفسد العقد فأشبه ما لو نقص نفعها مع بقاءه ، فهو مخير بين الفسخ والامضاء ، فان فسخ فعليه ما مضى من العقد ، وإن اختار إمضاءه فعليه جميع الأجر لان العيب إذا رضى به سقط حكمه .

فإذا انهدمت الدار أو مرض الخادم ، فان الاجارة لا تنفسخ لبقاء المعقود عليه ، واسكن المستأجر بالخيار لاجل العيب الحادث المؤثر في منفعته بين المقام والفسخ ، والخيار فيه على التراخي لا على الفور بخلاف الخيار في البيع لانه يتجدد بمرور الأوقات لحدوث النقص فيها فان كان مرض الخادم مرضا لا يؤثر في العمل نظر فيها استؤجر له من العمل ، فان كان مما لا تعاف النفس مرضه فيه كالسكنس والرعى وحرث الارض فلا خيار للمستأجر ، وإن كان مما تعاف النفس مرضه فيه كخدمته في ما كله ومشربه وملبسه فله الخيار .

وقال النووي في الدار : تنفسخ بهدمها . وقال شمس الدين الرملي : في الاصح وإن كانت الاجارة في دار حرث شارعها أو دكان بطلت سوقه فلا خيار له لانه عيب حدث في غير المعقود عليه ، فاذا استأجر داراً فانهدم فيها حائط أو سقط فيها سقف نظر ، فان لم يمكن سكنى الدار بانهدام حائطها وسقوط سقفها كان كالمؤجر انهدم جميعها في بطلان الاجارة فيها ، وإن أمكن سكنها لم تبطل الاجارة وكان مخيراً في الفسخ للعيب الحادث . وأما إن انهدم نصفها وبقي نصفها والباقي منها يمكن سكنها بطلت الاجارة في النصف المنهدم ، وهي صحيحة في النصف السليم والمستأجر بالخيار ، ومن جعل من أصحابنا الفساد الطارىء على بعض الصفة كالفساد المقارن للصفة خرج الاجارة فيها سلم من الدار على قولين .

( فرع ) فإذا تهدمت الدار فبناها المؤجر لم تعد الاجارة فيها بعد فسادها إلا بعقد جديد ؛ لأن بطلانه يمنع من عوده إلا باستحداث عقد ولكن لو اشتركت وتشعبت فلم يختار المستأجر الفسخ حين عمرها المؤجر ففي خيار المستأجر وجهان أحدهما : قد سقط لارتفاع موجب ، والثاني : أنه باق بحاله لما تقدم من استحقاقه وليكن له لو رام المؤجر أن يمنع المستأجر من الفسخ حتى يعمرها له لم يكن ذلك للمؤجر ، وكان المستأجر على خيار .

( فرع ) قال الشافعي رضي الله عنه : ولو اكترى أرضاً سنة فغصبها رجل لم يكن عليه كراء لأنه لم يسلم له ما اكترى ، قلت : ومن هنا نعلم أن الأرض إذا غصبت من يد المستأجر فله الفسخ ، وهل تبطل الاجارة بالغصب ؟ على قولين . أحدهما : باطلة ، والمستأجر بريء من أجره مدة الغصب ، ولا يكون المستأجر خصماً للغاصب فيها ، لأن خصم الغاصب إنما هو المالك أو وكيله وليس المستأجر مالكا ولا وكيلاً فلم يكن خصماً .

والقول الثاني : أن الاجارة لا تبطل لأن غاصبها ضامن لمنافعها لكن يكون المستأجر محدوث الغصب مختيراً بين المقام أو الفسخ فان فسخ سقطت عنه الاجارة ولم يكن خصماً للغاصب فيها ، وإن أقام فعليه المسمى ويرجع بأجرة المثل على الغاصب وبصير خصماً له في الأجرة دون الرقبة ، إلا أن يبقى من مدة الاجارة شيء فيجز أن يصير خصماً في الرقبة ليستوفي حقه من المنفعة والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن أكرى نفسه فهرب أو أكرى عيناً فهرب بها نظرت ، فان كانت الاجارة على موصوف في الذمة استؤجر عليه من ماله كما لو أسلم اليه في شيء فهرب ، فانه يبتاع عليه المسلم فيه ، وإن لم يمكن الاستئجار عليه ثبت للمستأجر الخيار بين أن يفسخ وبين أن يصبر ، لأنه تأخر حقه فيثبت له الخيار ، كما لو أسلم في شيء فتمذر ، وإن كانت الاجارة على عين فهو بالخيار بين أن يفسخ وبين أن يصبر ، لأنه تأخر حقه فيثبت له الخيار ، كما لو ابتاع عبداً فأبق قبل القبض ؛ فان لم يفسخ نظرت ، فان كانت الاجارة على مدة انفسخ العقد بمضى المدة يوماً بيوم

لأن المنافع تنلف بمضى الزمان فانفسخ العقد بمضيه ، وإن كانت على عمل معين لم يفسخ لأنه يمكن استيفاؤه إذا وجده

( فصل ) وان غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر — فإن كان العقد على موصوف في الذمة — طوبى المؤجر بإقامة عين مقامها على ما ذكرناه في حرب المسكرى ، وإن كان على العين ف للمستأجر أن يفسخ العقد ، لأنه تأخر حقه فثبت له الفسخ ، كما لو ابتاع عبداً فغصب فإن لم يفسخ — فإن كانت الإجارة على عمل — لم تنفسخ لأنه يمكن استيفاؤه إذا وجده ، وإن كانت على مدة فانقضت ففيه قولان :

( أحدهما ) يفسخ العقد فيرجع المستأجر على المؤجر بالمسمى ، ويرجع المؤجر على الغاصب بأجرة المثل

( والثاني ) لا يفسخ ، بل يخير المستأجر بين أن يفسخ ويرجع على المؤجر بالمسمى ، ثم يرجع المؤجر على الغاصب بأجرة المثل ، وبين أن يقر العقد ويرجع على الغاصب بأجرة المثل ، لأن المنافع تلفت في يد الغاصب ، فصار كالبيع إذا تلفه الاجنبي . وفي المبيع قولان إذا تلفه الاجنبي فكذلك ههنا .

( فصل ) وإن مات الصبي الذي عقد الإجارة على إرضاعه فالمنصوص أنه يفسخ العقد ، لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه ، لأنه لا يمكن إقامة غيره مقامه لاختلاف الصبيان في الرضاع فيبطل . ومن أصحابنا من خرج فيه قولاً آخر أنه لا يفسخ ، لأن المنفعة باقية ، وإنما هلك المستوفى فلم يفسخ العقد ، كما لو استأجر داراً فمات ، فعلى هذا إن تراضيا على إرضاع صبي آخر جاز . وإن تشاحا ففسخ العقد ، لأنه تعذر إمضاء العقد ففسخ

### ( فصل )

وإن استأجر رجلاً ليقطع له ضرساً فسكن الوجع ، أو ليكحل عينه فبرئت ، أو ليقطع له فعفا عن القصاص ، انفسخ العقد على المنصوص في المسئلة قبلها ، لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه فأنفسخ ، كما لو تعذر بالموت ، ولا يفسخ على قول من خرج القول الآخر .

( الشرح ) إذا هرب الاجير أو شردت الدابة المستأجرة أو أخذ المؤجر العين وهرب بها ، أو منعه استيفاء المنفعة من غير هرب على نحو ما ، لم تنفسخ الاجارة ، لكن يثبت للمستأجر خيار الفسخ ، فان فسخ فلا كلام ، وإن لم يفسخ انفسخت الاجارة بمضى المدة يوما فيوما ، فان عادت العين في أثناء المدة استوفى ما بقى منها ، فإن انقضت المدة انفسخت الاجارة لفوات المعقود عليه ، وان كانت الاجارة على موصوف في الذمة ، كخياطة ثوب أو بناء حائط أو حمل الى موضع معين استؤجر من ماله من عمله ، كما لو أسلم لاليه في شيء فهرب ابتيع من ماله ، فان لم يمكن ثبت للمستأجر الفسخ ، فان فسخ فلا كلام ، وإن لم يفسخ وصبر الى أن يقدر عليه فله مطالبته بالعمل ، لان ما في الذمة لا يقوت بهربه ، وكل موضع امتنع الاجير من العمل فيه ، أو منع المؤجر المستأجر من الانتفاع إذا كان بعد عمل البعض فلا أجر له فيه على ما سبق ؛ إلا أن يرد العين قبل انقضاء المدة أو يتم العمل — إن لم يكن على مدة — قبل فسخ المستأجر ، فيكون له أجر ما عمل .

فأما ان شردت الدابة أو تعذر استيفاء المنفعة بغير فعل المؤجر فله من الاجر بقدر ما استوفى بكل حال ، وإلى هذا ذهب الحنابلة

( فرع ) إذا غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر ففيه قولان : أحدهما للمستأجر الفسخ لان فيه تأخير حقه ، فان فسخ فالحكم فيه كما لو انفسخ العقد بتلف العين سواء ، وإن لم يفسخ حتى انقضت مدة الاجارة فله الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى ، وبين البقاء على العقد ومطالبة الغاصب بأجرة المثل ، لان المعقود عليه لم يفت مطلقا بل الى بدل وهو القيمة ، فأشبهه ما لو أتلف الثمرة المبيعة آدمى قبل قطعها ، ويتخرج انفساخ العقد بكل حال على القول بأن منافع الغصب لا تضمن ، وهو محل خلاف بين أصحابنا ، وهو قول أصحاب الرأي وأصحاب أحمد .

( والثاني ) لا تخيير ، بل يفسخ ويرجع المستأجر على المؤجر بالمسمى ويرجع المؤجر على الغاصب بأجرة المثل

وقول ثالث لم يذكره المصنف ، وهو قول ابن الرفعة : لا خيار ولا فسخ  
أخذاً من النص ؛ وقد استشهد له الغزى . قال الرملى : فيه نظر . وقال الأزرعى  
هو مشكل وما أظن الاصحاب يسمعون به

وإن كانت الاجارة على عمل في الذمة كخياطة ثوب أو حمل شيء إلى موضع  
معين فقصبت الماكينة التي يخطط بها ، أو العربية التي يحمل عليها لم يفسخ العقد  
وللمستأجر مطالبة الاجير بعوض المصنوع وإقامة من يعمل العمل ، لأن العقد  
على ما في الذمة ، كما لو وجد بالمسلم فيه عيباً فرده ، فإن تعذر البديل ثبت  
المستأجر الخيار بين الفسخ أو الصبر إلى أن يقدر على العين المصنوعة فيستوفى منها  
( فرع ) وتفسخ الاجارة بموت الطفل ، لأنه يتعذر استيفاء العقود عليه  
لأنه لا يمكن إقامة غيره مقامه لاختلاف الصبيان في الرضاع واختلاف اللبن  
باختلافهم ، فإنه قد يدر على أحد الولدين دون الآخر ، وهذا هو منصوص  
المصنف ، فإذا انفسخ العقد بطلت الاجارة من أصلها بالاجر كله . وإن كان في  
أثناء المدة رجع بحصة ما بقي .

ومن أصحابنا من خرج قولاً آخر أنه لا يفسخ ، لأن المنفعة باقية ببقاء  
المرضعة وإنما المستوفى هو الذي هلك والعقد باق بين المتعاقدين فإذا تراضيا على  
ارضاع صبي آخر جاز وإلا انفسخ العقد .

أما إذا ماتت المرضعة فإن الاجارة تفسخ لفوات المنفعة بهلاك محلمها ،  
وحكى عن بعض أصحاب أحمد أنها لا تفسخ ، وكذلك ذهب بعض الاصحاب  
وقالوا : يجب في مالها اجر من ترضعه تمام الوقت لأنه كالدين .

( فرع ) يجوز أن يستأجر طبيبياً يخلع له ضرسه لأنها منفعة مباحة مقصوده  
لجاز الاستئجار على فعلها كالختان ، فإذا برأ الضرس قبل قلعه انفسخت الاجارة  
لأن قلعه سليماً لا يجوز ، وإن لم يبرأ السكن امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر عليه  
لأن إتلاف جزء من الأذى محرم في الاصل ، وإنما أبيع القلع إذا صار بقاؤه  
ضراً ، والامر مفوض الى الانسان في نفسه إذا كان أهلاً لذلك . وصاحب  
الضرس أعلم بمضرته ومنفعته ، وكذلك . وإذا استأجر طبيبياً في الرد ليكمل  
عينه بالنترات والاكاسيد فلم يبرأ عينه استحق الاجر ، وبه قال أكثر الفقهاء .

وقال مالك : إنه لا يستحق أجراً حتى تبرأ عينه ، ولم يحك ذلك أصحابه ، وهو قاطئ ، لأن المستأجر قد وفى العمل الذى وقع العقد عليه فوجب له الاجر وإن لم يحصل الغرض ، كما لو استأجره لبناء حائط يوماً أو لخياطة قميص فلم يتمه فيه فإن برئت عينه فى أثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقى من المدة ؛ لأنه قد تم العمل فأشبهه ما لو حجر عنه أمر غالب ، وكذلك لو مات ، فإن امتنع من العلاج فلم يستعمله مع بقاء المرض استحق الطبيب الاجر بمضى المدة ، كما لو استأجره يوماً للبناء فلم يستعمله فيه ، فأما إن شارطه على البرء فإن مذهبا ومذهب أحمد ابن حنبل أن ذلك يكون جمالة فلا يستحق شيئاً حتى يتحقق البرء ، سواء وجد قريبا أو بعيدا ، فإن برى بغير دوائه أو تعذر علاجه لموته أو غير ذلك من الموانع التى هى من جهة المستأجر فله أجر مثله ، كما لو عمل العامل فى الجمالة ثم فسخ العقد ، وإن امتنع لأمر من جهة المعالج أو غير الجاعل فلا شيء له على تفصيل سيأتى فى الجمالة إن شاء الله .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن مات الاجير فى الحج قبل الإحرام نظرت ، فإن كان العقد على حج فى الذمة استؤجر من تركته من يحج : فإن لم يمكن ثبت للمستأجر الخيار فى فسح العقد كما قلنا فى السلم ؛ وإن كان على حجه بنفسه انفسح العقد ، لأنه تلف المعقود عليه قبل القبض ، فإن مات بعد ما أتى بجميع الأركان وقبل المبيت والرمى سقط الفرض لأنه أتى بالأركان ، ويجب فى تركته الدم لما بقى كما يجب ذلك فى حج نفسه .

وإن مات بعد الإحرام وقبل أن يأتى بالأركان فهل يجوز أن يبنى غيره على عمله ؟ فيه قولان ، قال فى القديم : يجوز لأنه عمل تدخله النيابة فجاز البناء عليه كسائر الأعمال . وقال فى الجديد : لا يجوز ، وهو الصحيح ، لأنه عبادة يفسد أولها بفساد آخرها فلا تنأدى بنفسين كالصوم والصلاة ، فإن قلنا لا يجوز البناء فإن كانت الاجارة على عمل الاجير بنفسه بطلت ، لأنه فات المعقود عليه ويستأجر المستأجر من يستأنف الحج .

وإن كانت الإجارة على حج في الذمة لم تبطل ، لأن المعقود عليه لم يفوت بموته ، فإن كان وقت الوقوف باقياً استؤجر من تركته من يحج ، وإن فات وقت الوقوف فللمستأجر أن يفسخ لأنه تأخر حقه فنبت له الفسخ .

وإن قلنا : يجوز البناء على فعل الأجير : فإن كانت الإجارة على فعل الأجير بنفسه ، بطلت لأن حجه فات بموته ، فإن كان وقت الوقوف باقياً أقام المستأجر من يحرم بالحج ويبني على عمل الأجير ، وإن كان بعد فوات وقت الوقوف أقام من يحرم بالحج ويتم .

وقال أبو إسحاق : لا يجوز للباي أن يحرم بالحج ، لأن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج لا يتعقد ، بل يحرم بالعمرة ويتم ، والصحيح هو الأول لأنه لا يجوز أن يطوف في العمرة ويقع عن الحج ، وقوله : إن الإحرام بالحج لا يتعقد في غير أشهر الحج لا يصح : لأن هذا بناء على إحرام حصل في أشهر الحج ، وإن كانت الإجارة على حج في الذمة استؤجر من تركه الأجير من يبني على إحرامه على ما ذكرناه .

( فصل ) ومتى انفسخ العقد بالهلاك أو بالرد بالعيب أو بتعذر المنفعة بعد استيفاء بعض المنفعة قسم المسمى على ما استوفى وعلى ما بقي ، فاقابل المستوفى استقر ، وما قابل الباقي سقط ، كما يقسم الثمن على ما هلك من المبيع وعلى ما بقي ، فإذا كان ذلك مما يختلف رجوعه في تقويمه إلى أهل الخبرة ، وإن كان العقد على الحج فوات الأجير أو أحصر نظرت ، فإن كان بعد قطع المسافة وقبل الإحرام ففيه وجهان ( أحدهما ) وهو قول أبي إسحاق : إنه لا يستحق شيئاً من الأجرة بناء على قوله في الام : إن الأجرة لا تقابل قطع المسافة وهو الصحيح ، لأن الأجرة في مقابلة الحج وابتداء الحج من الإحرام وما قبله من قطع المسافة تسبب إلى الحج وليس بحج فلم يستحق في مقابلته أجرة كالأجير رجلاً ليخبز له فأحضر الآلة وأوقد النار ومات قبل أن يخبز .

( والثاني ) وهو قول أبي سعيد الاصطخري وأبي بكر الصيرفي أنه يستحق من الأجرة بقدر ما قطع من المسافة بناء على قوله في الاملاء أن الأجرة تقابل قطع المسافة والعمل لأن الحج لا يتأدى إلا بما فسدت الأجرة عليهما .

وان كان بعد الفراغ من الاركان وقبل الرمي والمبيت ففيه طريقتان : أحدهما يلزمه أن يرد من الاجرة بقدر ما ترك قولاً واحداً لأنه ترك بعض ما استؤجر عليه فلزمه رد بدله : كما لو استؤجر على بناء عشرة أذرع فبني تسعة ، ومنهم من قال : فيه قولان .

( أحدهما ) يلزمه لما ذكرناه ( والثاني ) لا يلزمه لان ما دخل على الحج من النقص بترك الرمي والمبيت جبره بالدم ، فصار كما لو لم يتركه ، وان كان بعد الاحرام وقبل أن يأتي بباقي الاركان ففيه قولان ( أحدهما ) لا يستحق شيئاً كما لو قال من رد عبدى الأبق فله دينار فرده رجل الى باب البلد ثم هرب ( والثاني ) أنه يستحق بقدر ما عمله وهو الصحيح ، لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه فأشبهه اذا استؤجر على بناء عشرة أذرع فبني بعضها ثم مات .

فإذا قلنا : انه يستحق بعض الاجرة فهل تقسط الاجرة على العمل والمسافة أو على العمل دون المسافة ؟ على ما ذكرناه من القولين .

### ( فصل )

وان أجر عبداً ثم أعتقه صح العتق لانه عقد على منفعة فلم يمنع العتق كما لو زوج أمته ثم أعتقها ، ولا تنفسخ الاجارة كما لا ينفسخ النكاح ، وهل يرجع العبد على مولاه بالاجرة ؟ فيه قولان ، قال في الجديد : لا يرجع وهو الصحيح ، لانها منفعة استحققت بالعقد قبل العتق فلم يرجع بيدها بعد العتق كما لو زوج أمته ثم أعتقها ، وقال في القديم : يرجع لانه فوت بالاجارة ماله من منفعته بالعتق ، فوجب عليه البدل . فان قلنا يرجع بالاجرة كانت نفقته على نفسه لانه ملك بدل منفعته فكانت نفقته عليه ، كما لو أجر نفسه بعد العتق ، وان قلنا : لا يرجع بالأجره ففي نفقته وجهان .

( أحدهما ) أنها على المولى ، لانه كالباقي على ماله بدليل أنه يملك بدل منفعته بحق الملك ، فكانت نفقته عليه .

( والثاني ) أنها في بيت المال لانه لا يمكن ايجابها على المولى ، لانه زال ملكه عنه ، ولا على العبد لانه لا يقدر عليها في مدة الاجارة ، فكانت في بيت المال .

(الشرح) اذا مات الاجير في أثناء الحج فله أحوال :

- ١ - يموت بعد الشروع في الأركان وقبل الفراغ منها .
- ٢ - أن يموت بعد الشروع في السفر وقبل الأحرام .
- ٣ - أن يموت بعد الفراغ من الأركان وقبل الفراغ من باقي الأعمال .

فأما الأولى وهي الموت بعد الشروع وقبل الفراغ من الأركان ففي استحقاق الأجرة قولان مشهوران أوردهما المصنف هنا (أحدهما) لا يستحق شيئاً لأنه لم يحصل المقصود فهو كما لو قال : من رد ضالتي فله دينار فرده إلى باب الدار ثم هرب أو ماتت فإنه لا يستحق شيئاً ، وأصحهما عند المصنف ، ووافقته النووي والأصحاب يستحق بقدر عمله ، لقيامه بجزء مما استؤجر له فوجب له بقدره كمن استؤجر لقطع عشرة أميال فقطع بعضها أو بناء عشرة أذرع فبنى بعضها ثم مات فإنه يستحق بقدره بخلاف الجمالة فإنها ليست عقداً لازماً ، ولسكنها التزام بشرط فإن لم يوجد الشرط تماماً فإنه لا يلزمه شيء . كالطلاق المعلق ، ونقل النووي عن الشيخ أبي حامد والأصحاب القول الأول وهو نص الشافعي في القديم ، والثاني نصه في الجديد والام وهو الأصح .

وسواء مات بعد الوقوف بعرفة أو قبله ففيه القولان ، هذا هو المذهب . وحكي الرافعي وجهاً شاذاً أنه يستحق بعده ، ثم في استحقاقه - إذا قلنا به - هل يكون على الأعمال والمسافة معاً أم على الأعمال فقط ؟ قولان ، أصحهما : على الأعمال والمسافة جميعاً عند الأكثرين ، وعن صحبه الرافعي ، وأصحهما عند المصنف وطائفة على الأعمال فقط ، وفي المسألة طريق آخر ساقه النووي عن ابن سريج أنه إن قال : استأجرتك لتحج عني قسط . على العمل فقط . ، وإن قال : لتحج من بلد كذا قسط . عليها جميعاً ، وحمل القولين على هذين الحالين .

وأما الحال الثانية : وهي أن يموت قبل الأحرام وبعد الشروع في السفر ، ففيه وجهان مشهوران الصحيح ومنصوص الشافعي في القديم والجديد ، وبه قطع الجمهور : لا يستحق شيئاً من الأجرة لأنه لم يقم بشيء . من أعمال الحج ، وليست المسافة بسبب الحج من الحج كما لو أجر خيلاً للخبز لم يخبز له فاستحضر أدواته

وأوقد تنوره ثم مات قبل أن يخبز فلا استحقاق له : وساق النووي تعليلاً غير المصنف بأنه لم يحصل شيئاً من المقصود .

والوجه الثاني وهو قول أبي سعيد الاصطخري وأبي بكر الصيرفي : يستحق من الاجرة بقدر ما قطع من المسافة . وحكى الرافعي وجهاً ثالثاً عن أبي الفضل ابن عبدان أنه إن قال : استأجرتك لنحج من بلد كذا استحق بقسطه ، ثم في البناء على فعل الاجير نظر ، إن كانت إجارة عين انفسخت ولا بناء لورثة الاجير كما لو لم يكن له أن يستنيب ، وهل للمستأجر أن يستأجر من يبنى ؟ فيه القولان السابقان في الفرع قبله في جواز البناء ، وإن كنت الاجارة على الذمة ، فإن قلنا : لا يجوز البناء فلورثة الاجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر ، فإن أمكنهم في تلك السنة لبقاء الوقت فذاك ، وإن تأخر الى القابل ثبت الخيار في فسخ الاجارة ، فان جوزنا البناء فلورثة الاجير أن يبنوا .

وأما الحال الثالثة : وهي موته قبل الفراغ من الاعمال بعد أدائه الاركان فينظر ، ان كان قد فات وقتها أو لم يفت ولم يجوز البناء يحجر الباقي بالدم من مال الاجير ، وفي رد شيء من الاجرة الخلاف فيمن أحرم بعد مجاوزة الميقات ولم يعد اليه وجبره بالدم ، المذهب وجوب الرد وان جوزنا البناء وكان الوقت متسعاً فان كانت الاجارة على العين انفسخت في الباقي من الاعمال ، ووجب رد ما بقاها من الاجرة ، ويستأجر المستأجر من يرمى ويبيت ، ولا حاجة الى الاحرام لان الرمي والمبيت يؤديان بعد التحلل ، ولا يلزم بذلك دم ولا شيء من الاجرة ، هكذا ذكره المتولي وغيره ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) وان أجز عينا ثم باعها من غير المستأجر ففيه قولان ، أحدهما : أن البيع باطل لأن يد المستأجر تحول دونه فلم يصح البيع ، كبيع المغصوب من غير الغاصب ، والمرهون من غير المرتهن ، والثاني : يصح لانه عقد على المنفعة فلم يمنع صحته البيع ، كما لو زوج أمته ثم باعها ولا تنفسخ الاجارة كما لا يفسخ النكاح في بيع الأمة المزوجه . وان باعها من المستأجر صح البيع قولاً واحداً

لأنه في يده لا حائل دونه فصح بيعها منه ، كما لو باع المغصوب من الفاسب ، والمرهون من المرتهن ، ولا تنفسخ الاجارة بل يستوفى المستأجر المنفعة بالاجارة لأن المملك لا ينافى الاجارة ، والدليل عليه أنه يجوز أن يستأجر ملكه من المستأجر ، فإذا طرأ عليها لم يمنع صحتها ، وإن تلفت المنافع قبل انقضاء المدة انفسخت الاجارة ورجع المشتري بالاجارة لما بقي على البائع .

(فصل ) فإن أجز عيناً من رجل ثم مات أحدهما لم يبطل العقد ، لأنه عقد لازم فلا يبطل بالموت مع سلامة المعقود عليه كالبيع ، فإن أجز وقفا عليه ثم مات ففيه وجهان .

(أحدهما) لا يبطل لأنه أجز ما يملك إجارته فلم يبطل بموته كما لو أجز ملكه ثم مات فعلى هذا يرجع البطن الثاني في تركه المؤجر بأجرة المدة الباقية لان المنافع في المدة الباقية حق له ، فاستحق أجزتها .

(والثاني) تبطل لأن المنافع بعد الموت حق لغيره فلا ينفذ عقده عليها من غير إذن ولا ولاية ، ويخالف إذا أجز ملكه ثم مات ، فان الوارث يملك من جهة الموروث : فلا يملك ما خرج من ملكه بالاجارة والبطن الثاني يملك غلة الوقف من جهة الواقف ، فلم ينفذ عقد الأول عليه ، وإن أجز صيباً في حجره أو أجز ماله ثم باع ففيه وجهان .

أحدهما : لا يبطل العقد لأنه عقد لازم عقده بحق الولاية فلا يبطل بالبلوغ كما لو باع داره ، والثاني : يبطل لأنه بان بالبلوغ أن تصرف الولي إلى هذا الوقت والصحيح عندي في المسائل كلها أن الاجارة لا تبطل وبالله التوفيق .

(الشرح) قال الماوردي في الحاوي الكبير : فإذا بيعت الدار المستأجرة فذلك ضربان .

أحدهما : أن تباع على المستأجر فالبيع جائز والاجارة بحالها ، وبصير جامعا بين ملك المنفعة بالاجارة والرقبة بالبيع ، والفرق بين أن يرثها المستأجر فتبطل الاجارة وبين أن يبتاعها فلا تبطل أنه بالارث صار قائما مقام المؤجر فلم يجوز له عقد على نفسه ، وهو بالبيع لا يقوم مقام البائع إلا فيما سمي بالعقد .

والضرب الثاني أن تباع على أجنبي غير المستأجر ، ففي البيع قولان : أحدهما أنه باطل والاجارة لحالها ، لأن يد المستأجر ممنوعة بحق فصارت أسوأ حالا من المقصوب الذي يمنع يد المشتري منه بظلم .

والقول الثاني وهو الصحيح أن البيع صحيح والاجارة لازمة لأن ثبوت العقد على المنفعة لا يمنع من بيع الرقبة كالأمة المزوجة ، فعلى هذا ان كان المشتري عالما بالاجارة فلا خيار له والاجارة للبائع لانه قد ملكها بعقده ، وان كان غير عالم فه الخيار بين المقام والفسخ . اه

قلت : وقد نص أحمد رضي الله عنه على صحة البيع سواء باعها من المستأجر أو من غيره . وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه . وقال في الآخر : ان باعها لغير المستأجر لم يصح البيع ، لأن يد المستأجر حائلة تمنع التسليم الى المشتري فمنعت الصحة كما في المقصوب .

فاذا ثبت هذا فان المشتري يملك المبيع مسلوب المنفعة الى حين انقضاء الاجارة ، ولا يستحق تسليم العين الا حينئذ ، لأن تسليم العين انما يراد لاستيفاء نفعها ، ونفعها انما يستحقه اذا انقضت الاجارة فيصير هذا بمنزلة من اشترى عينا في مكان بعيد ، فانه لا يستحق تسليمها الا بعد مضي مدة يمكن احضارها فيها ، كالمسلم الى وقت لا يستحق تسليم المسلم فيه الا في وقته ، فان لم يعلم المشتري بالاجارة فله الخيار بين الفسخ وامضاء البيع بكل الثمن . لان ذلك عيب ونقص . وعلى هذا اذا اشترى المستأجر صح البيع أيضا : لأنه يصح بيعها لغيره فله أولى لأن العين في يده ، وهل تبطل الاجارة ؟ لا تبطل الاجارة عندنا قولاً واحداً . وعند أحمد . واصحابه وجهان :

( أحدهما ) وهو المذهب عندنا عدم البطلان لأنه تملك المنفعة بعقد ثم ملك الرقبة المسلوقة بعقد آخر فلم يتنافيا ، كما يملك الثمرة بعقد ثم يملك الاصل بعقد آخر ، ولو أجر الموصى بالمنفعة مالك الرقبة صحت الاجارة ، فدل على أن ملك المنفعة لا يتنافى العقد على الرقبة . وكذلك لو استأجر المالك العين المستأجرة من مستأجرها جاز . فعلى هذا يكون الاجر باقيا على المشتري وعليه الثمن ويحتمل ان للبائع كما لو كان المشتري غيره

والوجه الثاني : تبطل الإجارة فيما بقي من المدة لانه عقد على منفعة العين فبطل ملك العاقد للعين كالنكاح ، فإنه لو تزوج أمة ثم اشتراها بطل نكاحه ، قالوا ولأن ملك الرقبة يمنع ابتداء الإجارة فمنع استدامتها كالنكاح : فعلى هذا يسقط عن المشتري الأجر فيما بقي من الإجارة ، كما لو بطلت الإجارة بتلف العين ، وإن كان المؤجر قد قبض الأجر كله حسب عليه باقى الأجر من الثمن والله تعالى أعلم .

( فرع ) قال المزني : قال الشافعي ولا يفسخ بموت أحدهما إذا كانت الدار قائمة وليس الوارث بأكثر من الموروث الذي عنه ورثوا . اه  
فإذا ثبت هذا فإن عقد الإجارة لازم لا يفسخ بموت المؤجر ولا المستأجر وبه قال مالك وأحمد وإسحاق . وقال أبو حنيفة وسفيان والليث بن سعد : الإجارة تبطل بموت المؤجر والمستأجر استدلالا بأن عقود المنافع تبطل بموت العاقد كالنكاح والمضاربة والوكالة ، ولأن الإجارة تفتقر الى مؤجر وموآجر فلما بطلت بتلف الموآجر بطلت بتلف المؤجر ، وتحريره قياسا عليه إذا أجز نفسه ، ولأن زوال ملك المؤجر عن رقبة الموآجر يوجب فسخ الإجارة قياسا عليه إذا باع ما أجزه برضى المستأجر ، ولأن منافع الإجارة إنما تستوفى بالعقد والملك ، وقد زال ملك المؤجر بالموت وإن كان عاقداً . والوارث لا عقد عليه وإن صار مالكا ، فصارت منتقلة من العاقد الى من ليس بعاقد ، فوجب أن يبطل لتنافي اجتماع العقد والملك .

ودليلنا هو أن ما لازم من عقود المعاوضات المحضه لم تنفسخ بموت أحد المتعاقدين كالبيع ، فإن قيل : ينتقض بموت من أجز نفسه لم يصح لأن العقد إنما يبطل بتلف المعقود عليه لا بموت العاقد ، ألا تراه لو كان حيا فزمن بطلت الإجارة ، وإن كان العاقد حيا ، ولأن السيد قد يعاوض على بضع أمته بعقد النكاح كما يعاوض على خدمتها بعقد الإجارة . فلما لم يكن موته مبطلا للعقد على بضعها لم يبطل بالعقد على استخدامها . ويتحرر من هذا الاعتلال قياسا ن :  
( أحدهما ) أنه عقد لازم على منافع ملكه فلم يبطل بموته كالنكاح على أمته

( والثاني ) أنه أحد منفعتي الأمة فلم يبطل بموت السيد كالمنفعة الأخرى ،  
ولأن المنافع قد تنتقل بالمعاوضة كالأعيان لجاز أن تنتقل بالارث كالأعيان .  
ويتحرر من هذا الاعتلال قياسان :

( أحدهما ) أن ما صح أن ينتقل بعوض صح أن تنتقل به المنافع في الاجارات  
ولأن بالموت يعجز عن إقباض ما استحق تسليمه بمقد الاجارة فلم يبطل بعد  
العقد كالجنون والزمانة ، ولأنه عقد لا يبطل بالجنون فلم يبطل بالموت كالبيع ،  
ولأن منافع الاعيان مع بقاء ملكها قد يستحق بالرهن تارة وبالإجارة أخرى .  
فلما كان ما تستحق منفعته بارتثانه إذا انتقل ملكه بالموت لم يوجب بطلان رهنه  
وجب أن يكون ما استحققت منفعته بالإجارة إذا انتقل ملكه بالموت لم يوجب  
بطلان إجارته ، وقد استدلل الشافعي بهذا في الام .

ولأن الوارث إنما يملك بالإرث ما كان يملكه الموروث ، والموروث إنما  
كان يملك الرقبة دون المنفعة فلم يجز أن يصير الوارث مالكا للرقبة والمنفعة ،  
ولأن إجارة الوقف لا تبطل بموت موجهه بوقاق أبي حنيفة . وإن قال بعض  
أصحابنا : تبطل ؛ فكذلك إجارة الملك لا تبطل بموت موجهه كالوقف  
وأما الجواب عن قياسه على النكاح والمضاربة مع انتقاضه بالوقف فهو أنه  
إن رده الى النكاح ، فالنكاح لم يبطل بالموت ، وإنما انقضت مدته بالموت فصار  
كانقضاء مدة الاجارة .

وان رده الى المضاربة والوكالة فالمعنى فيهما عدم لزومهما في حال الحياة ،  
وجواز فسخهما بغير عذر ، وليست الاجارة كذلك للزومها في حال الحياة .  
وأما الجواب عن قياسه على انهدام الدار ، فهو أن المعنى فيه فوات المعقود  
عليه قبل قبضه .

وأما الجواب عن قياسه على ما إذا باع ما أجر برضى المستأجر فهو غير مسلم  
الأصل لان الاجارة لا تبطل بالبيع عن رضاه كما لا تبطل بالبيع عن سخطه ،  
وإنما البيع مخالف في إبطاله ثم ينتقص على أصله بعقد العبد المااجر قد زال ملك

سيده عن رقبته مع بقاء الاجارة عليها ، فكذلك إذا زال بالبيع والموت .

وأما الجواب عن استدلاله بأن المنافع تستوفى بعقد وملك وهذا مفترق بالموت ؛ فهو أن اجماعهما يعتبر عند العقد ولا يعتبر فيها بعد كما لو أعتق أو باع ولا يمنع أن يستوفى من يد الوارث ما لم يماقد عليه كما يستوفى منه ثمن ما اشتراه الموروث ويقبض منه أعيان ما ترك الموروث ، لأن الموروث قد ملك عليه ذلك بعقده فلم يملكه الوارث بموته .

فأما قول الشافعي : فان قيل : فقد انتفع المشتري بالثمن قيل : كما لو أسلم في متاع لوقت فانقطع ذلك أو ابتاع متاعا غائبا ببلد ودفع الثمن فهلك المتاع رجع بالثمن وقد انتفع به البائع فهذا سؤال أورده الشافعي ؛ وقد اختلف أصحابنا في مراده فقال أبو إسحاق المروزي : أراد به الرد على من أجل الاجره ومنع من حلولها لئلا ينتفع المكري بالاجره قبيل انتفاع المشتري بالمنفعة ، وقد تنهدم الدار فنضوت المنفعة فقال الشافعي : مثل هذا ليس يمنع كما أن بائع السلم قد يتمم مقتضى الثمن وينتفع به وقد يهلك المسلم فيه عند محله فيسترجع ثمن ما انتفع به البائع دون المشتري ، وكما يقبض غائب عنه فيتلف قبل قبضه فيرد ثمنه بعد الانتفاع به . وقال أبو العباس بن سريج : يحتتمل أن يريد به الرد على من أبطل الاجاره بموت المورث لئلا ينتفع المورث بالاجره ويلزم وارثه تسليم المنفعة فأجاب عنه بما ذكرنا من الجوابين .

وقال أبو حامد الاسفراييني : انما أراد به أن انهدم الدار وموت العبد في تضاعيف المدة يبطل الاجاره فيما بقى ويوجب أن يرد من الاجره بقسطها ، وان انتفع المكري بها ولم ينتفع المشتري بما قابلها فأجاب بما ذكرنا من انتفاع البائع بثمن المسلم فيه وتلف العين الغائبة .

وقال المزني : هذا تجوز بيع الغائب ، وعنه جوابان ( أحدهما ) أنه محمول على أحد قوليه ( والثاني ) أنه محمول على بيع غائب قدره ،

فاذا ثبت أن اجارة الملك لا تبطل بموت المورث والمستاجر انتقل الكلام الى اجارة الوقف ، فإن أجر ولا حق له في غلته صحت اجارته ولم تبطل بموته

لأنه لم يتوكل ماله وإنما ناب عن غيره ، وإن أجره من يستحق غلته ويستوجب أجرته لسكونه وفقاً عليه فقد اختلف أصحابنا في بطلان الإجارة بموته على وجهين (أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : أن الإجارة قد بطلت بموته وانتقال المنفعة إلى غيره ، وفرق بين المالك والوقف بأن وارث المالك يملك عن المؤجر فلم يملك ما خرج عن ملك المؤجر ؛ وليس كذلك الوقف ، لأن مؤجره يملك منفعته مدة حياته ، فإذا فقد انقطع ملكه وانتقل إلى من بعده بشرط الوقف بالارث .

(والوجه الثاني) وهو الأظهر : الإجارة لا تبطل لأن مؤجره وال قد أجره في حق نفسه وحق من بعده بولايته ، فإذا انقضى حقه بموته صححت إجارته في حق من بعده بولايته ، فإن كان قد استوفى الأجرة استرجع من تركته أجرة ما بقي من المدة بعد موته .

وإذا استأجر الرجل من أبيه داراً سنة ودفع إليه الأجرة ثم مات الأب نظرت فإن لم يكن له غير هذا الابن المستأجر فقد سقط حكم الإجارة لأنه صار مالكا للدار والمنفعة إرثاً فامتنع بقاء عقده على المنفعة ، فإن لم يكن على أبيه دين فقد صارت الدار مع التركة إرثاً ، وإن كان على أبيه دين ضرب مع الغرماء بقدر الأجرة ، لأنها صارت بانفساخ الإجارة بالارث ديناً على الأب فساوى الغرماء فيها ؛ فلو كان الأب ابن آخر انفسخت الإجارة في نصف الدار وهو حصة المستأجر ولزمت في حصة الابن الآخر ورجع المستأجر منهما بنصف الأجره في تركه أبيه لأنها صارت ديناً عليه . فإذا أجر الأب أو الوصي صبياً ثم بلغ الصبي في مدة الإجارة رشيداً فالإجارة لازمة لا تنفسخ ببلوغه والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## باب تذهيب المستأجر والأجير

إذا تلفت العين المستأجرة في يد المستأجر من غير فعله لم يلزمه الضمان ، لأنه عين قبضها ليستوفى منها ما ملكه ، فلم يضمنها بالقبض كالمرأة في يد الزوج ، والنخلة التي اشترى ثمرتها ، وإن تلفت بفعله نظرت فإن كان بغير عدوان كضرب الدابة وكبحها باللبجام للاستصلاح لم يضمن لأنه هلك من فعل مستحق فلم يضمنه كما لو هلك تحت الحمل ، وإن تلفت بعدوان كالضرب من غير حاجة لزمه الضمان ، لأنه جنابة على مال الغير فلزمه ضمانه .

( فصل ) وإن اكرتى ظهراً إلى مكان يجاوز به المكان فهلك نظرت ، فإن لم يكن معه صاحبه لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين جاوز به المكان إلى أن تلف لأنه ضمنه باليد من حين جاوز فصار كالغاصب ، وإن كان صاحبه معه نظرت ، فإن هلك بعد نزوله وتسليمه إلى صاحبه لم يضمن ، لأنه ضمنه باليد فبرىء بالرد كالغصوب إذا رده إلى مالكه ، وإن تلف في حال السير والركوب ضمن ، لأنه هلك في حال العدوان ، وفي قدر الضمان قولان .

( أحدهما ) نصف قيمته ، لأنه تلف من مضمون وغير مضمون ، فكان الضمان بينهما نصفين ، كما لو مات من جراحته وجراحة مالكه .

( والثاني ) أنه تقسط القيمة على المسافتين ، فما قابل مسافة الاجارة سقط ، وما قابل الزيادة يجب ؛ لأنه يمكن تقسيطه على قدرهما فقسط بناء على القولين في الجلاد إذا ضرب رجلاً في القذف إحدى وثمانين قات ، وإن تعادل اثنان ظهراً استأجراه وارتدفت معهما ثالث من غير إذن فتلف الظهر فقيه ثلاثه أوجه .

( أحدها ) أنه يجب على المرتدفت نصف القيمة ، لأنه هلك من مضمون وغير مضمون .

( والثاني ) يجب عليه الثلث ، لأن الرجال لا يوزنون فقسط الضمان على عددهم .

( والثالث ) أنه يقسط على أوزانهم ، فيجب على المرئف ما يخصه بالوزن لأنه يمكنه تسيطه بالوزن فقسط عليه .

( فصل ) وان استأجر عينا واستوفى المنفعة وحبسها حتى تلفت ، فإن كان حبسها لعذر لم يلزمه الضمان ، لأنه أمانة في يده فلم يضمن بالحبس لعذر كالوديعة وان كان لغير عذر — فإن قلنا لا يجب الرد قبل الطلب — لم يضمن كالوديعة قبل الطلب ، وان قلنا يجب ردها ضمن كالوديعة بعد الطلب

( فصل ) وان تلفت العين التي استأجر على العمل فيها نظرت ، فإن كان التلف بتفريط بأن استأجره ليخبز له فأسرف في الوقود أو الزرقه قبل وقته أو تركه في النار حتى احترق ضمنه لأنه هلك بعدوان فلزمه الضمان . وان استأجر على تأديب غلام فضره فأت ضمنه ، لأنه يمكن تأديبه بغير الضرب ، فإذا عدل الى الضرب كان ذلك تفريطا منه فلزمه الضمان . وان كان التلف بغير تفريط ، نظرت ، فإن كان العمل في ملك المستأجر بأن دعاه الى داره ليعمل له ، أو كان العمل في دكان الاجير والمستأجر حاضر ، أو اكتراه ليحمل له شيئا وهو معه لم يضمن ، لان يد صاحبه عليه فلم يضمن من غير جنابة . وان كان العمل في يد الاجير من غير حضور المستأجر نظرت ، فان كان الاجير مشتركا ، وهو الذي يعمل له ولغيره ، كالقصار الذي يقصر لكل أحد والملاح الذي يحمل لكل أحد ففیه قولان :

( أحدهما ) يجب عليه الضمان ، لما روى الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال : استحملني رجل بضاعة فصاعت من بين متاعى . فضمنيها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

وعن خلاص بن عمرو أن علياً رضي الله عنه كان يضمن الاجير . وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي كرم الله وجهه أنه كان يضمن الصباغ والمواع وقال لا يصلح الناس الا ذلك .

ولأنه قبض العين لمنفعته من غير استحقاق فضمنها كالمتعير . والثاني : لاضمان عليه ، وهو قول المزني ، وهو الصحيح .

قال الربيع : كان الشافعي رحمه الله يذهب إلى أنه لا ضمان على الأجير ،  
ولكنه لا يفتي به لفساد الناس ، والدليل عليه أنه قبض العين لمنفتمه ومنفعة  
المالك فلم يضمه كالمضارب .

وإن كان الأجير منفرداً وهو الذي يعمل له ولا يعمل لغيره ، فقد اختلف  
أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : هو كالأجير المشترك وهو المنصوص ، فإن الشافعي  
رحمه الله قال : والأجراء كلهم سواء ، فيكون على قولين لأنه منفرد باليد فأشبهه  
الأجير المشترك ، ومنهم من قال : لا يجب عليه الضمان قولاً واحداً لأنه منفرد  
بالعمل فأشبهه إذا كان عمله في دار المستأجر .

فإن قلنا إنه أمين فتعدى فيه ثم تلف ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين  
تعدى إلى أن تلف ، لأنه ضمن بالتعدى فصار كالغاصب ، وإن قلنا أنه ضامن  
لزومه قيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف كالغاصب . ومن أصحابنا  
من قال : يلزمه قيمته وقت التلف كالمستعير ؛ وإيسر بشي .

( فصل ) وإن عمل الأجير بعض العمل أو جميعه ثم تلف نظرت فإن كان  
العمل في ملك صاحبه أو بحضرة وجبت له الأجرة لأنه تحت يده فكل ما عمل  
شئنا صار مسلماً له ، وإن كان في يد الأجير — فإن قلنا أنه أمين — لم يستحق  
الأجرة لأنه لم يسلم العمل ، وإن قلنا أنه ضامن استحق الأجرة لأنه يقوم عليه  
معمولاً فيصير بالتضمن مسلماً للعمل فاستحق الأجرة .

( فصل ) وإن دفع ثوباً إلى خياط وقال : إن كان يكفيني لتقميص فاقطعه  
فقطعه ولم يكفه ازمه الضمان ؛ لأنه أذن له بشرط فقطع من غير وجود الشرط  
فضمنه . وإن قال : أيكفيني للتقميص ؟ فقال نعم ، فقال اقطعه فقطعه فلم يكفه لم  
يضمن لأنه قطعه بإذن مطلق ،

( الشرح ) الأخبار الواردة في هذه الفصول كرواية الشعبي عن أنس وخبر  
خلاص بن عمرو في الام . وقد روي الشافعي خبر جعفر الصادق قال : أخبرنا  
بذلك إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ضمن الغسال

والصباغ وقال : لا يصلح الناس الا بذلك . وقد اعلموا الشافعي كما سيأتي في شرح الفصل .

أما الاحكام ، فان الدابة اذا لم يكن صاحبها معها لزم المالكى قيمتها كما ، وان كان معها فتلفت في يد صاحبها لم يضمنها المالكى لانها تلتفت في يد صاحبها أشبه ما لو تلتفت بعد مدة التعدي ، وان تلتفت تحت الراكب ففيه قولان . ( أحدهما ) يلزمه نصف قيمتها لانها تلتفت بفعل مضمون وغير مضمون أشبه ما لو تلتفت بجراحته وجراحة مالكها .

( والثاني ) تقسط القيمة على المسافين ، فما قابل مسافة الاجارة سقط ووجب الباقي ، ونحو هذا قول أبي حنيفة فانه قال : من اكترى جملا لحمل تسعة لحمل عشرة فتلفت فعلى المالكى عشر قيمته . وموضع الخلاف في لزوم كمال القيمة اذا كان صاحبها مع راكبها أو تلتفت في يد صاحبها .

فأما اذا تلتفت حال التعدي ولم يكن صاحبها مع راكبها فلا خلاف في ضمانها بكمال قيمتها لانها تلتفت في يد عادية فوجب ضمانها كالمقصوبة ، وكذلك اذا تلتفت تحت الراكب أو تحت حمله وصاحبها معها ، لأن اليد للراكب وصاحب الحمل ، بدليل أنها لو تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمل والآخر أخذ بزمامها فكانت للراكب ولصاحب الحمل ، ولأن الراكب متمدد بالزيادة وسكوت صاحبها لا يسقط الضمان . كمن جلس الى انسان فخرق ثيابه وهو ساكت ولانها ان تلتفت بسبب تعيها فالضمان على المتعدي ، كمن ألقي حجرا في سفينة موقرة ففرقت .

فأما ان تلتفت في يد صاحبها بعد نزول الراكب عنها فينظر ، فان كان تلفها بسبب تعيها بالحمل والسير فهو كمالها لو تلتفت تحت الحمل والراكب . وان تلتفت بسبب آخر من افتراس سبع أو سقوط في هوة ونحو ذلك فلا ضمان فيها لانها لم تلتفت في يد عادية ولا بسبب عدوان .

واختلف أصحاب أحمد في الضمان فظاهر كلام الحرقى وجوب قيمتها اذا تلتفت سواء تلتفت في الزيادة أو بعد ردها الى المسافة ، وسواء كان صاحبها مع المالكى

أو لم يكن . وهذا ظاهر مذهب فقهاء المدينة السبعة فيما رواه الأثرم بإسناده عن أبي الزناد وقال : ربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأضام رأياً ، فكان الذي وعيت عنهم على هذه الصفة : أن من اكترى دابة إلى بلد ثم جاوز ذلك إلى بلد سواه ، فإن الدابة إن سلت في ذلك كله أدى كراءها وكراء ما بعدها وإن تلفت في تعديها ضمنها وأدى كراءها الذي تكارها به . وهو ذاهو قول الشافعي والحكم وابن شبرمة وأحمد .

وقال القاضي من الخنابلة : إن كان المكترى نزل عنها وسلمها إلى صاحبها لميسكها أو بسقيها فتلفت فلا ضمان على المكترى ، وإن هلكت والمكترى راكب عليها أو حمله عليها فعليه ضمانها . وقال أبو الخطاب من الخنابلة أيضا : إن كانت يد صاحبها عليها احتمال أن يلزم المكترى جميع قيمتها ، واحتمل أن يلزمه نصف قيمتها .

ولنا أن ما نقلنا عن الشافعي رضي الله عنه في ضرب الدابة ونحسها بما مضى في شرح هذه الفصول كاف في توضيح المذهب .

وقال الشافعي أيضا في اختلاف العراقيين : وإذا تكارى الرجل الدابة إلى موضع لجأوزه إلى غيره فعليه كراء الموضع الذي تكارها إليه الكراء الذي تكارها به ، وعليه من حين تعدي إلى أن ردها كراء مثلها من ذلك الموضع . وإذا عطبت لزمه الكراء إلى الموضع الذي عطبت فيه وقيمتها ، وهذا مكتوب في كتاب الاجارات .

قال الشافعي رضي الله عنه : الأجراء كلهم سواء ، فإذا تلف في أيديهم شيء من غير جنابتهم فلا يجوز أن يقال فيه الا واحد من قولين ( أحدهما ) أن يكون كل من أخذ الكراء على شيء كان ضامنا له يؤديه على السلامة أو يضمته أو ما نقصه . ومن قال هذا القول فينبغي أن يكون من حجته أن يقول : الأمين هو من دفعت إليه راضيا بأمانته لا يعطى أجراً على شيء مما دفعت إليه ، وأعطاني هذا الأجر تفريق بينه وبين الأمين الذي أخذ ما استؤمن عليه بلا جعل ، أو يقول قائل : لا ضمان على أجبر بحال من قبل أنه إنما يضمن من تعدي فأخذ

ما ليس له أو أخذ الشيء على منفعة له فيه ، أما بتساط على اتلافه كما يأخذ سافنا  
 فيكون مالا من ماله فيكون ان شاء ينقعه ويرد مثله . واما مستجير ساط على  
 الانتفاع بما أعير فيضمن ، لأنه أخذ ذلك لمنفعة نفسه لا لمنفعة صاحبه فيه .  
 وهذا ان معاً نقص على المسلف والمعير أو غير زيادة له ، والصانع والاجير من  
 كان ليس في هذا المعنى فلا يضمن بحال الا ما جنت يده كما يضمن المودع ما جنت  
 يده . وليس في هذا سنة أعلمها ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من  
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى فيه شيء عن عمر وعلى وليس يثبت  
 عند أهل الحديث عنهما . ولو ثبت عنهما ازم من يثبته أن يضمن الاجراء من  
 كانوا فيضمن أجير الرجل وحده والاجير المشترك والاجير على الحفظ والرعى  
 وحمل المتاع والاجير على الشيء بصنعه لأن عمر ان كان ضمن الصانع فليس في  
 تضمينه لهم معنى الا أن يكون ضمنهم بأنهم أخذوا أجراً على ما ضمنوا فكل من  
 كان أخذ أجراً فهو في معنهم .

وان كان على رضى الله عنه ضمن القصار والصانع ، فكذلك كل صانع .  
 وكل من أخذ أجرة . وقد يقال للراعى صناعته الرعية ، وللجمال صناعته الحمل  
 للناس ، ولكنه ثابت عن بعض التابعين ما قات أولاً من التضمن أو ترك  
 التضمن . ومن ضمن الاجير بكل حال فكان مع الاجير ما قات مثل أن  
 يستحمله الشيء على ظهره أو يستعمله الشيء في بيته أو غير بيته ، وهو حاضر  
 لماله أو وكيل له بحفظه فتلف ماله بأى وجه ما تلف به اذا لم يكن عليه جان فلا  
 ضمان على الصانع ولا على الاجير . وكذلك ان جنى عليه غيره فلا ضمان عليه ،  
 والضمان على الجاني . اه كلام الشافعى رضى الله عنه

( فرع ) اذا ترك الاجير ما يلزمه عمله بلا عذر فتلف ما استؤجر عليه ضمنه  
 والاجير على ضربين : خاص ومشترك . فالخاص هو الذى يقع العقد عليه في  
 مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها ، كرجل استؤجر لحدمة أو عمل  
 في بناء أو خياطة أو رعاية يوماً أو شهراً سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه  
 في تلك المدة دون سائر الناس ، والمشترك الذى يقع العقد معه على عمل معين  
 كخياطة ثوب وبناء حائط وحمل شيء الى مكان معين ، أو على عمل في مدة

لا يستحق جميع نفعه فيها كالسكاح والطبيب ، سمي مشتراكاً لأنه يتقبل أعمالاً  
لاثنين أو ثلاثة أو أكثر لا شترأكمهم في منفعتهم ، فالأجير المشترك ضامن لما  
جنت يده إلا إذا كان المستأجر حاضراً في دكان الأجير وقت العمل كانت يده  
عليه فيكون كالأجير الخاص لم يضمن من غير جناية ويجب له أجر عمله ، فكما  
عمل شيئاً صار مسلماً إليه . وذهب مالك إلى ما ذهب إليه الأصحاب . وذهب  
أحمد إلى أنه لا فرق بين كونه في ملك نفسه أو ملك مستأجره أو كان صاحب  
العمل حاضراً عنده أو غائبا عنه قياساً على الطبيب والختان إذا جنت يدهما  
ضمناً مع حضور الطبيب والختون

فأما الأجير الخاص فهو الذي يستأجره مدة فلا ضمان عليه ما لم يتعد . قال  
قال أحمد في رواية مهنا في رجل أمر غلامه أن يكبل لرجل بزرا فسقط الرطل  
من يده فانكسر لاضمان عليه ، فقيل : أليس هو بمنزلة القصار ؟ قال لا ، القصار  
مشترك . قيل : فرجل أكثرى رجلاً يحرث له على بقرة فكسر الذي يحرث به ؟  
قال لا ضمان عليه .

قلت . وهذا ظاهر مذهب الشافعي ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه ،  
وللشافعي قول آخر أن جميع الأجراء يضمنون ، والقول الأول أظهر . قال  
الربيع : هذا مذهب الشافعي وإن لم يبيع به . وروى ذلك عن عطاء وطاوس  
وزفر لأنها عين مقبوضة بعقد الإجارة فلم تصر مضمونة كالعين المستأجرة .  
وما تلف بتعدى الحياز الذي يسرف في الوقود أو يلزقه قبل أوانه من حيث  
التخمر المطلوب عند خبزه ، أو يتركه بعد وقته حتى يحترق ، فإنه يضمن  
في كل ذلك .

( فرع ) إذا دفع إلى خياط ثوباً فقال : إن كان يقطع قيصاً فاقطعه ، فقال هو  
يقطع ، وقطعه فلم يكف فعليه ضمانه . وإن قال : انظر هذا يكفيني قيصاً ؟ قال  
نعم . قال أقطعه . فقطعه فلم يكفه لم يضمن ، وبهذا قال أحمد وأصحاب الرأي .  
وقال أبو ثور : لا ضمان عليه في المسائلين لأنه لو كان غره في الأولى لكان قد  
غره في الثانية . أفاده ابن قدامة في المغنى .

دليلنا أنه إنما أذن له في الأولى بشرط كفايته فقطعه بدون شرطه . وفي الثانية أذن له من غير شرط فافتراقا ؛ ولم يجب عليه الضمان في الأولى لتغيريره ، بل لعدم الإذن في قطعه ، لأن إذنه مقيد بشرط كفايته فلا يكون إذنا في غير ما وجد فيه الشرط بخلاف الثانية . والله أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) واختلاف أصحابنا فيما يأخذ الحامى ، هل هو ثمن الماء أو أجرة الدخول والسطل وحفظ الثياب ، فمنهم من قال هو ثمن الماء وهو متطوع بحفظ الثياب ومعير للسطل ، فعلى هذا لا يضمن الثياب إذا تلفت وله عوض السطل إذا تلف . ومنهم من قال هو أجرة الدخول والسطل وحفظ الثياب ، فعلى هذا لا يضمن الداخل السطل إذا هلك لأنه مستأجر ، وهل يضمن الحامى الثياب ؟ فيه قولان لأنه أجير مشترك .

(فصل) وإن استأجر رجلا للحج فتطيب في إحرامه أو لبس ، وجبت الفدية على الأجير ، لأنه جنابة لم يتناولها الإذن فوجب ضمانها ، كما لو استأجره ليشترى له ثوبا فاشتراه ثم خرقة . وإن أفسد الحج صار الإحرام عن نفسه ؛ لأن الفاسد غير مأذون فيه فانعقد له كما لو وكله في شراء عبد فاشترى أمة ، فإن دَانَ العقد على حجه في هذه السنة انفسخ ، لأنه فات المعقود عليه ، وإن كان على حج في الذمة ثبت له الخيار ، لأنه تأخر حقه ، فإن استأجر للحج من ميعات فأحرم من ميعات آخر لم يلزمه شيء لأن المواقيت المنصوص عليها متساوية في الحكم ، وإن كان بعضها أبعد من بعض ، فاذا ترك بعضها إلى بعض لم يحصل نقص يقتضى الجبران .

وإن أحرم دون الميعات لزمه دم ، لأنه ترك الإحرام من موضع يلزمه الإحرام منه ، فلزمه دم كما لو ترك ذلك في حجه لنفسه ، فإن استأجره ليحرم من دويرة أهله فأحرم دونه لزمه دم ، لأنه وجب عليه ذلك بعقد الاجارة فصار كما لو لزمه في حجه لنفسه بالشرع أو بالنذر فتركه .

وهل يلزمه أن يرد من الاجرة بقسطه ؟ قال في القديم يهرق دماً وحجه تام

وقال في الامم : يلزمه أن يرد من الاجرة بقدر ما ترك ، فمن أصحابنا من قال يلزمه قولاً واحداً ، والذي قاله في القديم ليس فيه نص أنه لا يجب . ومنهم من قال فيه قولان وهو الصحيح (أحدهما) لا يلزمه لأن النقص الذي لحق الاحرام جبره بالدم فصار كما لو لم يترك (والثاني) أنه يلزمه لأنه ترك بعض ما استوجب عليه فلزمه رد بدله ، كما لو استأجره لبناء عشرة أذرع فبني تسعة ، فعلى هذا يرد ما بين حجه من الميقات وبين حجه من الموضع الذي أحرم منه

فإن استأجره ليحرم بالحج من الميقات فأحرم من الميقات بعمره عن نفسه ثم أحرم بالحج عن المستأجر من مكة لزمه الدم لترك الميقات ، وهل يرد من الاجرة بقدر ما ترك ؟ على ما ذكرناه من الطريقتين ، فإن قلنا يلزمه ففيه قولان قال في الامم : يرد بقدر ما بين حجه من الميقات وحجه من مكة ، لأن الحج من الاحرام وما قبله ليس من الحج .

وقال في الإملاء : يلزمه أن يرد ما بين حجه من بلده وبين حجه من مكة . لأنه جعل الاجرة في مقابلة السفر والعمل وجعل سفره لنفسه ، ويخالف المسألة قبلها لأن هالك سافر للمستأجر ، وإنما ترك الميقات .

وان استأجره للحج فحج عنه وترك الرمي أو المبيت لزمه الدم كما يلزمه لحجه وهل يرد من الاجرة بقسطه ؟ على ما ذكرناه فيمن ترك الاحرام من الميقات .

(الشرح) لا تتوقف منفعة الحمام على مجرد وجود الماء ، وإنما المطلوب تبليط الحمام وعمل الأبواب والبزول - وهي الثقوب والفتحات التي يأتي منها الماء أو النور - ويجرى الماء . وما كان لاستيفاء المنافع كالحبل والدلو والبكرة فعلى المكترى . وإن احتاج المكترى للتمكن من الانتفاع الى تنقية الكنف والبالوعة فعلى المكترى ، وإن امتلأت بفعل المكترى فعليه تفرغها ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما .

وقال أبو ثور : هو على رب الدار ، لأن به يتمكن من الانتفاع ، فأهبة مالوا كثرى وهي ملاي .

وقال أبو حنيفة : القياس أنه على المكترى والاستحسان أنه على رب الدار لان عادة الناس ذلك . وإذا انتضت الإجارة وفي الحمام قمامة من فعله فعليه رفعه . وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي .

قال الشمس الرملي : نعم دخول الحمام بأجرة جائز بالاجماع مع الجهل بقدر المكث وغيره ، لكن الاجرة في مقابلة الآلات لا الماء ، فعليه ما يعرف به الماء غير مضمون على الداخل ؛ وثبائه غير مضمونه على الخماي إن لم يستحفظه عايمها ويحميه الى ذلك ، ولا يجب بيان ما يستأجره له في الدار لقرب التفاوت من السكنى ووضع المتاع ، ومن ثم حمل العقد على المهود في مثلها من سكانها ، ولم يشترط عدد من يسكن اكتفاء بما اعتيد في مثلها

( فرع ) إذا استأجر رجلاً للحج فارتكب ما يوجب الفدية ، كس الطيب ولبس الخيط في الاحرام ، فعلى الأجير الفدية من ماله ، فإن أفسد أعمال الحج انقلب الحج اليه فيلزمه الفدية في ماله والماضي في قاسده والقضاء ، وهذا هو الذي قطع الجمهور بصحته وتظاهرت عليه نصوص الشافعي . وفيه قول آخر أنه لا ينقلب ولا يفسد ولا يجب القضاء ، بل يبقى صحيحاً واقعاً عن المستأجر لأن العبادة للمستأجر فلا تفسد بفعل غيره . وبهذا القول قال المزني . ولكن المذهب الأول .

قال الشافعي رضي الله عنه : الواجب على الأجير أن يحرم من الميقات الواجب بالشرع أو الشرط اهـ ، فإن أحرم منه فقد فعل واجباً ؛ وإن أحرم قبله فقد زاد خيراً كما قال أبو حامد الاسفراييني وغيره .

أما إذا عدل الأجير عن الميقات المعتبر الى طريق آخر مثل المعتبر أو أقرب الى مكة فطريقان أصحهما وهو المنعوص في الأُم وبه قطع البندنجي والجمهور أنه لا شيء عليه .

وحكى القاضي حسين والبعوي وغيرهما فيه وجهين ساقهما النووي في الحج أصحهما أنه لا شيء عليه لانه قائم مقام الميقات المعتبر . والثاني أنه كمن ترك الميقات وأحرم بعده . وهذا القول الثاني يعتبر الشرط في تعيين المكان .

أما إذا اتفقا على تعيين موضع آخر ، فإن كان أقرب الى مكة من الشرعى فالشرط قاسد بفساد الاجارة إذ لا يجوز لمريد النسك تجاوز الميقات دون إحرام وإن كان أبعد كدويرة أهله فيلزم الاجير الاحرام منها وقاء بالشرط ، فإن جاوزها ثم أحرم فهل يلزمه الدم ؟ فيه وجهان ( أصحابها ) كما هو منصوص : عليه الدم لأنه جاوز الميقات المشروط فأشبهه مجاوزة الميقات الشرعى (والثاني) لا دم ، فإن قلنا لا يلزمه الدم وجب حظ قسط من الاجرة .

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : إن ترك نسكا لا دم فيه كالمبيت وطواف الوداع — إذا قلنا : لا دم فيهما — لزمه رد شيء من الاجرة بقسطه بلا خلاف فإن لزمه بفعل محظور كاللبس والقلم والطيب لم يحط. عنه شيء من الاجرة بلا خلاف . نقل الغزالي وغيره الاتفاق عليه

فإذا استأجره للقران بين الحج والعمرة فتارة يمثل وتارة يعدل ، فإن امتثل فعلى من يجب دم القران ؟ وجهان ( أصحابها ) على المستأجر ، ولو شرطاه على الاجير فقد نص الشافعى على فساد الاجارة لجمعه بين مجهول الصفة وهو الدم ، وبين الاجارة .

فإذا قلنا بالأصح إنه على الاجير ، فإن كان معسراً فعليه الصوم الايام الثلاثة فى الحج ؛ لان الذى فى الحج منهما هو الاجير وعلى المستأجر الاجرة بكاملها . هذا وقد أفرد الامام النووى رضى الله عنه فى كتاب الحج من المجموع فصلا عن الاجير أوفى والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## باب اختلاف المتكاريين

إذا اختلف المتكاريان في مقدار المنفعة أو قدر الاجرة ولم تكن بينة تحالفا لانه عقد معاوضة فأشبهه البيع وإذا تحالفا كان الحكم في فسخ الاجارة كالحكم في البيع ، لان الاجارة كالبيع ، فكان حكمها في الفسخ كالحكم في البيع ، فان اختلفا في التمدى في العين المستأجرة فادعاه المؤجر وأنكره المستأجر ، فالقول قول المستأجر ، لان الاصل عدم العدوان ، والبرائة من الضمان ، فان اختلفا في الرد فادعاه المستأجر وأنكره المؤجر ، فالقول قول المؤجر أنه لم يرد عليه ، لان المستأجر قبض العين لمنفعته ، فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير ، وان اختلف الاجير المشترك والمستأجر في رد العين فادعى الاجير أنه ردها وأنكر المستأجر فان قلنا : ان الأجير يضمن العين بالقبض لم يقبل قوله في الرد ، لانه ضامن فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير والغاصب .

وان قلنا : انه لا يضمن العين بالقبض فهل يقبل قوله في الرد ؟ فيه وجهان كالوكيل بجمل ؛ وقد مضى ترجيحهما في الوكاله ، وان هلكت العين فادعى الاجير أنها هلكت بعد العمل ، وأنه يستحق الاجرة وأنكر المستأجر ، فالقول قول المستأجر ، لان الاصل عدم العمل وعدم البذل .

( فصل ) وان دفع ثوبا الى خياط فقطعه قباء ثم اختلفا فقال رب الثوب : أمرتك أن تقطعه قبيصاً فتعديت بقطعه قباء فمليك ضهان النقص . وقال الخياط بل أمرتني أن أقطعه قباء فمليك الاجرة ، فقد حكى الشافعي رحمه الله في اختلاف المراقبين قول ابن أبي ليلى أن القول قول الخياط . وقول أبي حنيفة رحمه الله عليه أن القول قول رب الثوب ، ثم قال : وهذا أشبه ، وكلاهما مدخول .

وقال في كتاب الاجير والمستأجر : اذا دفع اليه ثوبا ليصبغه أحمر فصبغه أخضر فقال : أمرتك أن تصبغه أحمر . فقال الصباغ : بل أمرتني أن أصبغه أخضر ، انهما يتحالفا .

واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق ، فمنهم من قال : فيه ثلاثة أقوال ( أحدها ) أن القول قول الخياط ، لأنه مأذون له في القطع فكان القول قوله في صفة ( والثاني ) أن القول قول رب الثوب ، كما لو اختلفا في أصل الاذن ( والثالث ) أنهما يتحالفان وهو الصحيح ، لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه لأن صاحب الثوب يدعى الأرض والخياط ينسكره ، والخياط يدعى الاجرة وصاحب الثوب ينسكره فتحالفا كالمشايخين اذا اختلفا في قدر الثمن .

ومن أصحابنا من قال : المسئلة على القولين المذكورين في اختلاف العراقيين وهو قول أبي العباس وأبي اسحاق وأبي علي بن أبي هريرة والقاضي أبي حامد . ومن أصحابنا من قال : هي على قول واحد أنهما يتحالفان ، وهو قول أبي حامد الاسفراييني لأن الشافعي رحمه الله ذكر القولين الاولين ، ثم قال وكلاهما مدخول فان قلنا : ان القول قول الخياط خلف لم يلزمه أرض النقص ، لأنه ثبت يمينه أنه مأذون له فيه ، وهل يستحق الاجرة ؟ فيه وجهان .

( أحدهما ) وهو قول أبي اسحاق أنه لا يستحق الاجرة ، لأن قوله قبل في سقوط الغرم لأنه منسكرك . فأما في الاجرة فإنه مدع فلم يقبل قوله .

( والثاني ) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : ان له الاجرة لانا قبلنا قوله في الاذن ، فعلى هذا هل يجب المسمى أو اجرة المثل فيه وجهان أحدهما يجب المسمى لانا قبلنا قوله أنه أذن له فوجب ما اقتضاه ( والثاني ) يجب له اجرة المثل لانا اذا قبلنا قوله لم نأمن أن يدعى ألفاً وأجرة مثله درهم .

( وان قلنا ) ان القول قول صاحب الثوب خلف لم يجب الاجرة لأنه فعل مالم يؤذن فيه ويلزمه أرض القطع لأنه قطع مالم يكن له قطعه . وفي قدر الارش قولان ( أحدهما ) يلزمه ما بين قيمته مقطوعاً وصحيحاً لانا حكماً أنه لم يؤذن له في القطع فلزمه أرض القطع ( والثاني ) يلزمه ما بين قيمته مقطوعاً قيبصاً وبين قيمته مقطوعاً قباه ، لأنه قد أذن له في القطع ، وانما حصلت المخالفة في الزيادة فلزمه أرض الزيادة ، فان لم يكن بينهما تفاوت لم يلزمه شيء .

واذا قلنا : انهما يتحالفان فتحالفا لم يجب الاجرة ، لان التحالف يوجب رفع العقد ، والخياطة من غير عقد لا توجب الاجرة وهل يجب أرض القطع فيه قولان

(أحدهما) يجب ، لأن كل واحد منهما حلف على ما ادعاه ونفى ما ادعى عليه  
فبرئنا كالمبتاعين ( والثاني ) أنه يجب أرش النقص لأننا حكمنا بارتفاع العقد  
بالتحالف ، فإذا ارتفع العقد حصل القطع من غير عقد فإرشه . ومتى قلنا  
لأنه يستحق الأجرة لم يرجع بالخيوط ، لأنه أخذ بدلها ، فإن قلنا : لا يستحق  
الأجرة فله أن يأخذ خيوطه ، لأنه عين ماله فكان له أن يأخذه

( الشرح ) قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا اختلف الرجلان في الكراء  
وتصادقا في العمل تحالفا ؛ وكان للعامل أجره له فيما عمل ، قال وإذا اختلفا في  
الصفة فقال : أمرتك أن تصبغه أصفر أو تخط قيصا فخطته قباء . وقال الصانع  
عملت ما قلت لي ، تحالفا وكان على الصانع ما نقص الثوب ولا أجر له ، وإن  
زاد الصبغ فيه كان شريكا بما زاد الصبغ في الثوب ، وإن نقصت منه فلا ضمان  
عليه ولا أجر له .

وقال الربيع : الذي يأخذ به الشافعي في هذا أن القول قول رب الثوب  
وعلى الصانع ما نقص الثوب ، وإن كان نقصه شيئا لأنه مقر بأخذ الثوب صحيحا  
ومدع على أنه أمره بقطعه أو صبغه كما وصفت فعليه البيئة بما قال ، فإن لم يكن  
بيئة حلف رب الثوب ولزم الصانع ما نقصته الصنعة ، وإن كانت زادت الصنعة  
فيه شيئا كان الصانع شريكا بها إن كانت عينا قائمة فيه مثل الصبغ ، ولا يأخذ  
من الأجرة شيئا ، فإن لم تكن عين قائمة فلا شيء له .

وقال في اختلاف العراقيين : وإذا اختلف الاجير والمستاجر في الأجرة ،  
فإن أبا حنيفة كان يقول : القول قول المستاجر مع يمينه إذا عمل العمل وهذا  
يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : القول قول الاجير فيها بينه وبين أجرة مثله ،  
إلا أن يكون الذي ادعى أقل فيعطيه إياه ، وإن لم يكن عمل العمل تحالفا وترادا  
في قول أبي حنيفة . وينبغي كذلك في قول ابن أبي ليلى . وقال أبو يوسف بعدد :  
إذا كان شيئا متقاربا قبلت قول المستاجر وأحلفته ، وإذا تفاوت لم أقبل وجمعت  
للعامل أجر مثله إذا حلف .

فلو أعطاه ثوبا ليخيظه بعد قطعه، فخطاه قباه، وقال أمرتني بقطعه قباه، فقال بل قبصا فالأظهر تصديق المالك بيمينه، لأنه منكر اذنه له في قطعه قباه، إذ هو المصدق في أصل الإذن فيكذا في صفة

والقول الثاني: يتحالفان، وانتصر الاسنوى له نقلا ومعنى، ونبه على أنهما لو اختلفا قبل القطع تحالفا اتفاقا، وكل ما وجب التحالف مع بقائه وجب مع تغير أحواله، فعلى هذا يبدأ بالمالك كما حكاه الرملي، ونقل عن الإسنوى المنع منه بل يبدأ بالخياط لانه بائع المنفعة.

قال النووي: ولا أجره عليه - يعني المؤجر - بعد حلقه، وعلى الخياط أرش النقص لما ثبت من عدم الإذن، والأصل الضمان، وهو ما بين قيمته مقطوعا قبصا ومقطوعا قباه كما رجحه السبكي. ولأن أصل القطع مأذون فيه، وإن رجح الاسنوى كابن أبي عصرون. وجزم به القونوي والبارزي وغيرهما من شراح الحاوي وغيره أنه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا لانقضاء الإذن من أصله ولا يقدح في ترجيح الأول عدم الأجر له، إذ لا تلازم بينها وبين الضمان؛ وللخياط نزع خيطه، وعليه أرش نقص النزع إن حصل، كما قاله الماوردي والرويانى في البحر؛ وله منع المالك من شد خيط فيه بجره مكانه. هكذا أفاده الشمس الرملي في النهاية.

ويمكننا أن نستخلص مما مضى من أقاويل أنهما إذا اختلفا في قدر الأجر فقال أجر تنبها سنة بدينار، قال بل بدينارين تحالفا، ويبدأ بيمين الأجر، وهو قول الشافعي وأحمد، لأن الأجرة نوع من البيع؛ فإذا تحالفا قبل مضى شيء من المدة فسخا العقد ورجع كل واحد منهما في ماله، وإن رضى أحدهما بما حلف عليه الآخر قر العقد، وإن فسخا العقد بعد المدة أو شيء منها سقط المسمى ووجب أجر المثل، كما لو اختلفا في المبيع بعد تلقه، وهذا قول أحمد وأصحابه، وبه قال أبو حنيفة إن لم يكن عمل العمل، وإن كان عمله فالقول قول المستأجر لأنه منكر للزيادة في الأجر والقول قول المنكر

فإذا عرفنا أن الأجرة نوع من المبيع عرفنا أنهما يتحالفان عند اختلافهما في العوض كالبيع؛ وكما قبل أن يعمل العمل عند أبي حنيفة.

وقال ابن أبي موسى: القول قول المالك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا  
اختلف المتبايعان فالقول قول البائع

وقال الشافعي في أول اختلاف العراقيين: إذا أسلم الرجل إلى الخياط ثوباً  
فخطاه قباء فقال رب الثوب: أمرتك بقميص. وقال الخياط أمرتني بقباء، فإن  
أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: القول قول الخياط في ذلك، ولو أن الثوب ضاع  
من عند الخياط ولم يختلف رب الثوب والخياط في عمله فإن أبا حنيفة قال:  
لا ضمان عليه ولا على القصار والصباغ، وما أشبه ذلك من العمال إلا فيما جنت  
أيديهم. بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لا ضمان عليهم،  
وكان ابن أبي ليلى يقول: هم ضامنون لما هلك عندهم وإن لم تكن أيديهم فيه.  
وقال أبو يوسف: هم ضامنون إلا أن يجيء شيء غالب.

وقال الشافعي: وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا ضمان على صانع  
ولا على أجير، فأما ما جنت أيدي الأجراء والصناع فلا مسأله فيه فهم  
ضامنون كما يضمن المستودع ما جنت يده، ولأن الجناية لا تبطل عن أحد،  
وكذلك لو تعدوا ضمانوا.

قال الربيع: الذي يذهب إليه الشافعي فيها رأيت أنه لا ضمان على الصانع  
إلا ما جنت أيديهم، ولم يكن يبوح بذلك خوفاً من الضياع. اهـ، يعني خوفاً من  
أن يتهدى الصانع في الإهمال فيفضي ذلك إلى ضياع أموال الناس بفشـ والتلف  
بين أصحاب الحرف

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(فصل) إذا استأجر صانعا على عمل من خياطة أو صياغة فعمل فعمل له  
أن يحبس العين على الاجرة؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لأنه لم يرهن العين  
عنده فلم يجوز له احتباسها، كما لو استأجره ليحمل له متاعاً فعمله ثم أراد أن يحبس  
المتاع على الاجرة (والثاني) يجوز لأن عمله ملكه فجاز له حبسه على العوض  
كالبيع في يد البائع.

(فصل) وإن دفع ثوباً إلى رجل يخاطه ولم يذكر له أجره فقد اختلف أصحابنا فيه على أربعة أوجه .  
أحدها : أنه تلزمه الأجرة ، وهو قول المزني رحمه الله ، لأنه استملك عمله فلزمه أجرته .

والثاني : أنه إن قال له : خطه لزمه ، وإن بدأ الرجل فقال : أعطني لاخيطة لم تلزمه وهو قول أبي إسحاق لأنه إذا أمره فقد ألزمه بالأمر ؛ والعمل لا يلزم من غير أجره فلزمته ، وإذا لم يأمره لم يوجد ما يوجب الأجرة فلم تلزم .  
والثالث : أنه إذا كان الصانع معروفاً بأخذ الأجرة على الخياطة لزمه ، وإذا لم يكن معروفاً بذلك لم يلزمه ؛ وهو قول أبي العباس ، لأنه إذا كان معروفاً بأخذ الأجرة صار العرف في حقه كالشرط ، وإن لم يكن معروفاً لم يوجد ما يقتضي الأجرة من جهة الشرط ولا من جهة العرف .

والرابع : وهو المذهب : أنه لا يلزمه بحال ، لأنه بذل ماله من غير عوض فلم يجب له العوض ، كإلو بذل طعامه لمن أكله ، وإن نزل رجل في سفينة ملاح بغير إذنه فعمله فيها إلى بلد لزمه الأجرة ، لأنه استملك منفعة موضعه من السفينة من غير إذن فلزمه أجرتها ، وإن نزل فيها عن إذنه ولم يذكر الأجرة ، فعلى ما ذكرناه من الوجوه الأربعة في الخياطة ، وبالله التوفيق .

(الشرح) قال الماوردي في الحاوي الكبير : وأيسر ماؤجر الأرض أن يجبس الأرض على المستأجر على دفع الأجرة ، ولا للجهال أن يجبس ما استؤجر على حمله من المتاع لبأخذ الأجرة لأنه في يده أمانة وليس برهن . فأما الصانع المستأجر على عمل من خياطة أو صباغة هل له احتباس ما بيده من العمل على أجرته ؟ فيه وجهان .

أحدهما : ليس له ذلك قياساً على ما ذكرنا ، والثاني : له ذلك لأن عمله ملك له كالبائع ؛ فإذا حبس الصانع الثوب بعد عمله على استيفاء الأجر فتألف ضمنه ، لأنه لم يرهنه عنده ، ولا إذن له في امساكه ، فلزمه الضمان كالغاصب ، وبهذا قال أصحاب أحمد كما أفاده ابن قدامة .

(فرع) إذا عمل الصانع عملاً لغيره بإذنه كأن دفع ثوباً إلى قصار ليقصره

أو الى خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أحدهما أجرة فلا أجرة له لتبرعه ، ولأنه لو قال : أسكني دارك شهراً فأسكنه لم يستحق عليه أجرة بالإجماع كما في البحر والوجه كما يحتمل الأذرعى وجوبها في قن ومحجور سفه لانهما غير أهل للتبرع ومثلها غير المكاف بالأولى . قال النووي : وقيل : له أجرة مثله ، وقيل : ان كان معروفاً بذلك العمل بالأجرة فله والا فلا وقد يستحسن اهـ .

وصورة المسألة اذا دفع ثوبه الى خياط أو قصار ليخيطه أو يقصره من غير عقد ولا شرط ولا تعريض بأجر مثل أن يقول : خذ هذا فاعمله وأنا أعلم أنك انما تعمل بأجر ، وكان الخياط والقصار متوفرين على ذلك وقد عرف عنهما الأجر الذى بأخذه ، أو كان لصاحب الدكان لافتة سجل فيها أسعار أجرته كما يفعل الكواءون والخلافون والخياطون والساعاتيون كان ذلك يجرى مجرى الإفهام الذى هو شرط عندنا فى صحة الاجارة .

وعند أصحاب أحمد أن العرف الجارى بذلك يقوم مقام القول فصار كنفذ البلد ، ولان شاهد الحال يقتضيه فصار كالتعريض ، اذا عرف هذا فإن فى المسألة أربعة أوجه .

(أحدها) وهو قول المذنبى يستحق الاجر مطلقاً لأنه استهلك عمله فانه عوضه والثانى : التفريق بين طلب رب الثوب منه أن يخيطه وبين أن يطلب من رب الثوب أن يخيطه له ، فإذا قال له رب الثوب خذ هذا لي فقد كلفه بعمل له ما يقابله من الاجر فيلزمه لانه يأمره بالعمل والعمل لا يلزم بغير أجرة ، واذا قال الخياط أعطنى هذا الثوب لأخيطه لك لم تلزمه أجرته وهو قول أبى اسحاق المرزى ، حيث لم يأمره فليس ثم ما يوجب له الاجرة ( والثالث ) وهو قول أبى العباس بن سريج ، وهو الذى أخذ به أحمد وأصحابه ، وذكره النووي فى المنهاج بصيغة التريض بقوله : وقيل وهو أنه اذا كان الصانع معروفاً بأخذ الأجرة على الخياطة لزمه ، والالم يلزمه لان العرف يجرى مجرى الشرط ( والرابع ) وهو الظاهر من المذهب أنه لا أجرة له كمن قدم طعامه لمن يأكل فليس له أن يطلب ثمنه .

وخص المصنف والأصحاب السفينة اذا نزلها أو شحن فيها متاعه بغير اذن

الملاح فإنه يلزمه عوض استهلاك منفعة موضعه من السفينة . وقال الشرحس الرملي وقد يستحسن ترجيحه لوضوح مدركه - وهو يقصد أن يكون الصانع معروفاً بأخذ الاجرة - إذ هو العرف ، وهو يقوم مقام اللفظ كثيراً ، ونقل عن الأكثرين ، والمعتمد الأول ، فإن ذكر أجره استحقها قطعاً إن صح العقد ، ولا فأجرة المثل ، وأما إذا عرض كارضيك أو لا أخيبك أو ترى ما تحبه أو يسرك أو أطعمك فنوجب أجره المثل ، نعم في الأخيرة يحسب على الأجير ما أطعمه إياه كما هو ظاهر ؛ وقد تجب من غير تعرض بها كما في عامل الزكاة اكتفاء بثبوتها بالنسب فكأنها مسماة شرعاً ، وكعامل مساقاة عمل ماليس بلازم له بإذن المالك اكتفاء بذكر المقابل له في الجملة .

قال : ولا يستثنى وجوبها على داخل الحمام أو راكب السفينة مثلاً من غير إذن لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرفها صاحبها إليه بخلافه بإذنه ، وسواء في ذلك أسيّر السفينة بعلم مالكها أم لا . وقول ابن الرفعة في المطلب له فيما إذا لم يعلم به مالكها حين سيرها ، وإلا فيشبهه أن يكون كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها ، فإنه لا أجره على مالكه ، ولا ضمان مردود ، فقد فرق العراقي بينهما بأن راكب السفينة بغير إذن غاصب للبقعة التي هو فيها ولو لم يسيّر ، بخلاف واضح متاعه على الدابة لا يصير غاصباً لها بمجرد وضع متاعه ، وبفرق أيضاً بأن مجرد العلم لا يسقط الأجرة ولا الضمان ، فإن السكوت على إتلاف المال لا يسقط الضمان ، وهو علم وزيادة ، ومالك الدابة بسبيل من إلقاء المتاع قبل تسييرها بخلافه في راكب السفينة اه . قاله الرملي الصغير في النهاية والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## باب الجمالة

يجوز عقد الجمالة وهو أن يبذل الجعل لمن عمل له عملاً من رد ضالة ورد آبق وبناء حائط وخياطة ثوب وكل ما يستأجر عليه من الأعمال ، والدليل عليه قوله تعالى ، ولما جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ، وروى أبو سعيد الخدري ، أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا حياً من أحياء العرب فلم يقرؤهم ، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل فيكم راق فقالوا لم تقرؤنا فلا نفعل أو تجعلوا لنا جملاً فجعلوا لهم قطع شاه فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل فأتوهم بالشاه فقالوا : لا نأخذها حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فضحك وقال : ما أدراك أنها رقية ؟ خذوها واضربوا لي فيها بسهم ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك من رد ضالة وآبق وعمل لا يقدر عليه لجاز كالإجارة والمضاربة .

(فصل) ويجوز أن يعقد لعامل غير معين للآية ، ولأنه قد يكون له عمل ولا يعرف من يعمل له ، لجاز من غير تعيين ، وروى المزني في المختصر عن الشافعي رحمه الله في المشور أنه قال إذا قال أول من يبحج عني فله مائة فخرج عنه رجل أنه يستحق المائة . وقال المزني : يذوق أن يستحق أجرة المثل لأنه إجارة فلم تصح من غير تعيين ، وهذا خطأ ، لأن ذلك جمالة ، وقد بينا أن الجمالة تجوز من غير تعيين العامل .

(فصل) ويجوز على عمل مجهول للآية ، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لجاز مع الجمالة كالمضاربة ، ولا تجوز إلا بعوض معلوم ، لأنه عقد معاوضة فلا تجوز بعوض مجهول كالنكاح ، فإن شرط له جملاً مجهولاً فعمل استحق أجرة المثل ، لأن كل عقد وجب المسمى في صحيحه وجب المثل في فاسده ، كالبيع والنكاح .

( فصل ) ولا يستحق العامل الجعل إلا بإذن صاحب المال ، فأما إذا عمل له عملاً من غير إذنه بأن وجد له أبقاً لجاه به ، أو ضالة فردها إليه ، لم يستحق الجعل لأنه بذل منفعته من غير عوض ، فلم يستحق العوض ، فإن عمل بإذنه ولم يشترط له الجعل ، فعلى الأوجه الأربعة التي ذكرناها في الإجارة ، فإن أذن له وشرط له الجعل فعمل استحق الجعل ، لأنه استهلك منفعته بعوض فاستحق العوض كالاجير ، فان نادى فقال : من رد عبدي فله دينار فرده من لم يسمع النداء لم يستحق الجعل لأنه متطوع بالرد من غير بدل ؛ فان أبق عبد لرجل فنادى غيره أن من رد عبد فلان فله دينار ، فرده رجل وجب الدينار على المنادى ، لأنه ضمن العوض فآزمه ، فان قال في النداء : قال فلان : من رد عبدي فله دينار فرده رجل لم يلزم المنادى ، لأنه لم يضمن . وإنما حكى قول غيره .

( فصل ) ولا يستحق العامل الجعل إلا بالفراغ من العمل ، فان شرط له جعلاً على رد الأبق فرده إلى باب الدار ففر منه أو مات قبل أن يسلمه لم يستحق شيئاً من الجعل ، لان المقصود هو الرد ، والجعل في مقابلته ولم يوجد منه شيء ، وإن قال : من رد عبدي الأبق من البصرة فله دينار وهو يتعداد فرده رجل من واسط ، استحق نصف الدينار ، لأنه رد من نصف الطريق ، وإن رده من أبعد من البصرة لم يستحق أكثر من الدينار ، لأنه لم يضمن له لما زاد شيئاً .

وإن أبق له عبدان فقال من ردهما فله دينار ، فرد رجل أحدهما استحق نصف الجعل ، لأنه عمل نصف العمل . وإن قال : من رد عبدي فله دينار ، فاشترك في رده اثنان اشتركا في الدينار ، لانهما اشتركا في العمل فاشتركا في الجعل وإن قال لرجل : إن رددت عبدي فلك دينار ، وقال لآخر : إن رددته فلك ديناران ، فاشتركا في الرد استحق كل واحد منهما نصف ما جعل له ، وإن جعل لأحدهما ديناراً وللآخر ثوباً مجهولاً فرداه استحق صاحب الدينار نصف دينار وصاحب الثوب نصف أجرة المثل ، لأن الدينار جعل صحيح ، فاستحق نصفه ، والثوب جعل باطل فاستحق نصف أجرة المثل ، وإن قال لرجل إن رددت عبدي فلك دينار فشاركه غيره في رده ، فان قال : شاركته معاونة له كان الدينار للعامل

لأن العمل كله له فكان الجمل كله له ، وان قال شاركته لا شاركه في الجمل كان  
للامر نصف الجمل ، لأنه عمل نصف العمل ، ولا شيء للشريك لأنه لم  
يشترط له شيئاً .

(الشرح) هي بتثليث الجيم عند ابن مالك وغيره . واقتصر النووي والجوهري  
والفيومي صاحب المصباح على كسرها ، وابن الرفعة في الكفاية والمطاب على  
فتحها ، وهي لغة اسم لما يجعله الانسان لغيره على شيء يفعله ، وكذا الجُمُيل  
والجميلة ، وأما تعريفها شرعاً فهو التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو  
مجهول بمعين أو مجهول .

وقد أورد المصنف الجمالة عقب الاجارة ؛ وكذلك فعل النووي في الروضة  
وصاحب الشرح ، لأن التلازم بين الاجارة والجمالة واضح ، لأنها عقد على  
عمل ، إلا أن أكثر المصنفين في الفقه جعلوها بعد اللقطة ، لأنها طاب النقاط  
الداية الضالة .

وقد استدلل المصنف على أنها من العقود الجائزة بقوله تعالى ، ولما جاء به  
حمل بعير ، واعتبر الرمي سوقه الآية استثناساً وليس استدلالاً ، وعال ذلك  
الشبرا ملسى في حاشيته على النهاية هذه العبارة بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا  
وإن ورد في شرعنا ما يقرره .

أما الحديث الذي ساقه المصنف عن أبي سعيد فقد رواه البخاري ومسلم  
وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وأتم هذه الطرق جميعاً رواية البخاري وانضمام  
انطلاق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا  
على حى من احياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيئوهم ، فلدغ سيد ذلك الحى  
فستعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتهم دؤلاً الرهط  
الذين نزلوا عليهم أن يكون عندهم بعض شيء ، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن  
سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء ، قال بعضهم  
إني والله لأرقي ولكن والله لقد استضفتناكم فلم تضيئونا فما أنا براق لكم حتى  
تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطيع من غنم فأنطاق يتفل غايه ، ويترأ الخاء لله

رب العالمين ، فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشى وما به قنابة ، قال فأوفدوهم  
 جعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقتسموا ، فقال الذي رقى :  
 لا تفعلوا حتى نأتى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان : فنظر الذي  
 يأمرنا ، فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال : وما يدريك  
 أنها رقية ؟ ثم قال : قد أصبتم واضربوا الى معكم سهما ، وضحك النبي صلى الله  
 عليه وسلم ، وقد روى البخارى رواية عن ابن عباس بلفظه أن نفرأ من أصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديمغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل  
 الماء فقال : هل فيكم من راق فإن فى الماء رجلا لديغا أو سليما ، فانطلق رجل منهم  
 فقرأ بفاتحة الكتاب على شاه ، فجاء بالشاه إلى أصحابه فذكرهوا ذلك وقالوا :  
 أخذت على كتاب الله أجراً ؟ حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله أخذ على  
 كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أحق ما أخذتم عليه  
 أجراً كتاب الله ،

قوله « فاستضافوهم » فى رواية للترمذى أنهم ثلاثون رجلا . وقد روى  
 الحاكم رواية أبى سعيد الخدرى على أنه هو الراق ، وهى على شرط مسلم . قال  
 الزركشى : ويستنبط منه جواز الجمالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية  
 وان لم يذكره . وهو متجه ان حصل به تعب والا فلا أخذاً مما يأتى .  
 على أن الإجماع منعقد على جوازها لما تدعو اليه الحاجة من ضالة ، أو عمل  
 لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع به ، ولا تصح الاجارة عليه لجمالة ، فجاز أن  
 يجعل له جملا كلاجارة والقراض . وأركان الجمالة أربعة : صيغة وهما قدان  
 وعمل وعوض .

ولما كان الجمال لا يستحق الا بإذن صاحب المال كلاجارة ، فانه قارق الاجارة  
 فى استحقاقه بالعمل ، أما الاجارة فانها تستحق بالعقد ، لأنه لو قال : من رد على  
 ضالتي فه درهم قبلها بطل ، هكذا أقاده الغزالي فى كتاب الدور ، وعدم اشتراط  
 قبضه فى المجلس مطلقا ، وبشترط فى الملزم للجمال مالكا أو غيره أن يكون  
 مطلق التصرف كما فى الاجارة فلا يصح بالتزام الصبي أو المحجور عليه لاسفه أو  
 المجنون . كما يشترط فى العامل المعين أهلية العمل بأن يكون قادراً عليه ولا

تشرط الحرية وغير المكلف ، وأن يقوم بالعمل بإذن وبغير إذن ، كما قال ذلك السبكي خلافا لابن الرفعة في اشتراط إذن السيد ، ويخرج بذلك العاجز عن العمل كالصغير والضعيف اذا غلبهما العمل ، فأشبهه استئجار الأعمى للحراسة . هكذا أفاده الزركشي وابن العماد

ونقل المزي أن الشافعي نص في المنتور أنه اذا قال المعضوب : من حج عني فله مائة درهم ، لحج عنه انسان استحق المائة .

قال المزي : ينبغي أن يستحق أجرة المثل ، لأن هذا اجارة فلا يصح من غير تعيين الاجر . هذا كلام الشافعي والمزي ؛ والمسألة التي ساقها المصنف بذكر النووي رضى الله عنه أن الأصحاب فيهما ثلاثة أوجه الصحيح وقوع الحج عن المستأجر ويستحق الاجرة المسماة . وبهذا نص الشافعي واختاره النووي ، لأنه جمالة وليس باجارة . والجمالة تجوز على عمل مجهول ؛ فمن باب أولى المعلوم . (والثاني) وهو اختيار المزي : أنه يقع عن المستأجر ويستحق الاجير أجرة المثل لا المسمى . وقد حكى امام الحرمين ان معظم الأصحاب مالوا الى هذا . قال النووي : وليس كما قال . وهذا القائل يقول : لا تجوز الجمالة على عمل معلوم لأنه يمكن الاستئجار عليه .

(والثالث) أنه يفسد الاذن ويقع الحج عن الاجير ، لأن الاذن غير متوجه الى انسان بعينه ، فهو كما لو قال : وكلت من أراد بيع دارى في بيعها . قالوكالة باطلة ولا يصح تصرف البائع اعتماداً على هذا التوكيل . وهذا الوجه حكاه الرافعي . وذكر امام الحرمين أن شيخ والده أبا محمد أشار اليه فقال : لا يمتنع أن يحكم بفساد الاذن ، وهذا الوجه ضعيف جداً بل باطل مخالف للنص والمذهب والدليل . فاذا قلنا بالمذهب والمنصوص . فقال من حج عني فله مائة درهم فسمعه رجلاً وأحرما عنه .

قال القاضي حسين والأصحاب : ان سبق احرام أحدهما وقع عن المستأجر القائل ويستحق السابق المائة . واحرام الثاني يقع عن نفسه لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر فصار كمن عقد نكاح أختين بعقد واحد . ولو قال من حج عني فله مائة دينار لحج عنه رجلاً . أحدهما بعد الآخر .

وقوع إحرام السابق بالإحرام عن المستأجر القائل وله عليه المائة . ولو أحرما معاً  
 وقع حج كل منهما عن نفسه ولا شيء لهما على القائل ، لأنه ليس فيها أول . ولو  
 كان العوض مجهولاً بأن قال : من حج عني فله ثوب أو دراهم أو ناقة وقع الحج  
 عن القائل بأجرة المثل .

( فرع ) استدل المصنف من قوله تعالى « ولما جاء به ، على جواز عقدها  
 لغير المعين ، كما في المثال الذي سبق فيمن يبيع عنه ، كما استدل بالآية أيضاً على  
 جوازها على عمل مجهول . وكذلك لو قال : من رد ضالتي من سامعي ندائي فله  
 كذا فرده من علم نداءه ولم يسمع منه لم يستحق ، هكذا أفاده المأوردى وصرح  
 بمثله القاضي حسين .

قال الأذرعى ، وقول القاضي فان رده بنفسه أو تعبد استحق ، يفهم عدم  
 الاستحقاق إذا استقل العبد بالرد . قال النووي ، ولو قال أجنبي من رد عبد زيد  
 فله كذا استحقه الراد على الأجنبي . قال الرملى استحقه الراد العالم به على الأجنبي  
 لأنه التزمه فصار كخلم الأجنبي ؛ وكما لو التمس إلقاء متاع غيره في البحر لخوف  
 الهلاك وعليه ضمانه .

إذا ثبت هذا فان العامل بلا إذن لا يستحق الجمالة ، لأنه لو أذن لشخص  
 فعمل غيره فلا شيء له — ولو كان معروفاً برد الضال بعوض — لأنه لم يلتزم  
 عوضاً له فوقع عمله تبرعاً . وقال الشبرايملى عند قوله « فلو عمل أحد بلا إذن  
 فقال ومن ذلك ما جرت به العادة في قرى مصرنا من أن جماعة اعتادوا حراسة  
 الجرين نهاراً وجماعة اعتادوا حراسته ليلاً ، فان اتفقت معاقدتهم على شيء من  
 أهل الجرين أو من بعضهم باذن الباقيين لهم في العقد استحق الحارسون ما شرط  
 لهم ان كانت الجمالة صحيحة ولأى فأجرة المثل

وأما ان باشروا الحراسة بلا إذن من أحد اعتياداً على ما سبق من دفع أرباب  
 الزرع للحارس سهماً معلوماً عندهم لم يستحقوا شيئاً . وليس كما لو التزم الثمن في  
 شراء غيره أو الثواب في هبة غيره ، لأنه عوض تملك فلا يتصور وجوبه على  
 غير من حصل له الملك ؛ والجمل ليس عوض تملك .

واستشكل ابن الرفعة هذه بأنه لا يجوز لأحد وضع يده على مال غيره بقول

الأجنبي بل يضمه فكيف يستحق الأجرة . وأجيب بأنه لا حاجة إلى الإذن في ذلك لأن المالك راض به قطعاً ، أو بأن صورة ذلك أن يأذن المالك لمن شاء في الرد والنزاع الأجنبي بالجعل ، أو يكون الأجنبي ولاية على المالك ، وقد يصور أيضاً بما إذا ظنه العامل المالك أو عرفه وظن رضاه . وظاهر كلام المصنف أنه يلزمه العوض المذكور وإن لم يقل على .

قال الرملي : وهو كذلك فقد قال الخوارزمي في الكافي : ولو قال الفضولي : من رد عبد فلان فله علي دينار ؛ أو قال فله دينار ، فمن رده استحق على الفضولي ماسمى . وصرح به ابن يونس في شرح التعجيز ، فانه صور المسألة بما إذا قال على ثم قال وألحق الأئمة به قوله فله كذا . وإن لم يقل على ، لأن ظاهره التزام . ولو قال أحد الشريكين في رقيق : من رد رقيب فله كذا فرده شريكه فيه استحق الجعل . وصورة المسألة إذا لم يكن القائل ولي المالك . فأما إذا كان وليه وقال ذلك عن محجوره على وجه المصلحة بحيث يكون الجعل قدر أجرة مثل ذلك العمل أو أقل استحقه الراد في مال المالك بمقتضى قول وليه ، ويعلم بما تقرر أنه لا يتعين على العامل المعين العمل بنفسه . فلو قال لشخص معين : إن رددت علي ضالتي فلك كذا لم يتعين عليه السعي بنفسه ، بل له أن يستعين بغيره ، فإذا حصل الفعل استحق الأجرة . قاله الغزالي في البسيط .

قال الرملي : وحاصله أن توكيل العامل المعين غيره في الرد كتوكيل الوكيل فيجوز له أن يوكله فيما يعجز عنه وعلم به القائل أو لا يلبق به كما يستعين به ، وتوكيل غير المعين بعد سماعه النداء غيره ، كالتوكيل في الاحتطاب والاستقاء ونحوهما فيجوز ، فعلم أن العامل المعين لا يستنصب فيها إلا إن عذر وعلم به الجاعل حال الجمالة . اهـ

(فرع) تصح الجمالة على عمل مجمول كما ذكر ذلك المصنف لأن الجهالة احتملت في القراض لحصول زيادة ، فاحتماها في رد الحاصل أولى ، وهو مقيد كما أفاده جمع بما إذا عسر ضبطه لا كبناء حائط فيذكر محله وطوله وسنمه وارتفاعه وما يبنى به ، وخباطة ثوب فيصفه كالإجارة . أما صحتها على المعلوم فأولى . ومثال ذلك قوله : من رد علي ضالتي من مكان كذا فله كذا ، وهذا هو الأصح .

(والثاني) المنع للاستغناء عنه بالإجارة ، وقد عرفت أنه لا بد من كون العمل فيه كلفة أو مؤنة ، كرد آبق أو ضال ، أو أداء حج أو خياطة ثوب أو تعليم علم أو حرفة ، أو إخبار فيه غرض وصدق فيه ، فلو رد من هو بيده ولا كلفة فيه فلا شيء له ، إذ مالا كلفة فيه لا يقابل بعوض

فلو قال من دلى على مالى فله كذا فدلته غير من هو بيده استحق ، لأن الغالب أنه تلحقه مشقة . قال الأذرعى ويجب أن يكون هذا فيما إذا بحث عنه بعد جعل المالك . أما البحث السابق والمشقة السابقة قبل الجعل فلا عبرة بهما وبازم عدم التوقيت فى الجمالة . لأنه لو قال من رد على ضالى الى شهر كذا فله كذا لم يصح كما فى القراض ، لأن تقدير المدة محل بمقصد العقد ، فقد لا يظفر به فيها فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض ، سواء أضم اليه من محل كذا أم لا ، وغير واجب على العامل .

فلو قال من دلى على مالى فله كذا فده من المال فى يده لم يستحق شيئا لأن ذلك واجب عليه شرعا ؛ فلا يأخذ عليه عوضا . وكذا لو قال من رد مالى فله كذا فرده من هو فى يده ويجب عليه رده . وقضيته أنه لو كان الدال أو الراد غير مكاف استحق .

وقد أفق الإمام النووى كما حكى ذلك صاحب نهاية المحتاج فيمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم فى خلاصه بجاهه وغيره بأنها جمالة مباحة ، وأخذ عوضها حلال ، ونقله عن جماعه ، ثم قال وفى ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفا

( قلت ) فإذا كان العرف هو الذى يبنى عليه حد الإباحة والمنع فى الجمالة فمقتضى العرف الذى نعلمه اليوم أن ذلك رشوة ، فإذا كان صاحب جاه يستطيع أن يرفع ظلما وقع على إنسان بجاهه وجب عليه العمل على رفعه ، وبذلك تبطل الجمالة ، لأنها لا تكون إلا عوضا عما لا يجب على الأمل . ومقتضى المصلحة والعمل لإحقاق الحق الذى يازم كل مسلم بمنع هذه الصورة التى أفق بها النووى رحمه الله تعالى .

ولأنهم قالوا إن السعى والعمل وبذل الجهود هى مع حصول المقصود توجب

الجمالة ، وجعلوا إخبار الطبيب للمريض بدوائه عملاً تافهاً لا جهد فيه ولا سعى فلا يستحق عليه جملاً ، فكيف بمن له جاه يمكن أن يؤثر به في رفع ظلم أو قضاء مصلحة بدون مشقة أو جهد أو سعى إلا أن يتفوه بكلمة هل يحل له أن يأخذ جمالة ؟ إن قياس المذهب والبناء على أصله يمنع ذلك . ولا أعلم في ذلك خلافاً في الأصل الذي بنينا عليه ، لأنه يستمد قوته من قوله صلى الله عليه وسلم « الحلال بين والحرام بين »

وبشروط لصحة العقد كون الجعل مالا معلوماً لأنه عوض كالأجرة والمهر ولأنه عقد جواز للحاجة ، ولا حاجة لجهالة العوض بخلاف العمل ؛ ولأن جهالة العوض تفوت مقصود العقد إذ لا يرغب أحد في العمل مع جهالة العوض ، ويحصل العلم بالمشاهدة إن كان معيناً ، وبالوصف إن كان في الذمة . فلو قال : من رد ضالتي فله ما حملت ، وكان ما تحمله معروفاً كمرجها ولجامها أو شيئاً آخر تنقله ضلت به وكان معروفاً للمامل ،

واسـتـشـكـل ابن الرفعة اعتبار الوصف في المعين لأنهم منعه في البيع والاجارة وغيرهما .

قال البلقيني : ويمكن الفرق بدخول التخفيف هنا فلم يشدد فيها بخلاف نحو البيع ، وقياسه صحته فله نصفه إن علم ، وإن لم يعرف محله وهو أوجه الوجهين . وما قاسه عليه الرافعي من استئجار المرضعة بنصف الرضيع بعد الفطام أجاب عنه في الكفاية بأن الأجرة المعينة تملك بالعقد فجعلها جزءاً من الرضيع بعد الفطام يقتضى تأجيل ملكه ، وهذا إنما تملك بهتمام العمل فلا مخالفة لمقتضى العقد ولا عمل يقع في مشترك ، كذا أفاده الرملي

( فرع ) إذا قال : من رد على ضالتي من بلد كذا فرده من جهته ذلك البلد لكن من أبعد منه فلا زيادة له لتبرعه بها . أما إذا قال : من رده من بلد كذا فرده من أقرب منه فلا يستحق الاقساطه من الجعل ، لأنه جعل كل الجعل في مقابلة العمل ، فبعضه في مقابلة بعضه ، فإن رده من نصف الطريق استحق نصف الجعل .

فإذا كانت الطريق غير متساوية في الحزونة والسهولة بأن كان النصف الذي قطعه يمكن أن تكون أجرته ضعف أجره النصف الآخر استحق الثلثين من الجعل ، فإن كان من البلد أو من مسافة مثل مسافته ولو من جهة أخرى استحق المسمى . ولو رد من البلد المعين ، ورأى المالك في نصف الطريق فدفعه إليه استحق نصف الجعل .

ولو قال : من رد عليّ ضالتيّ فله كذا ، فرد أحدهما استحق نصف الجعل ، استوت قيمة الضالتين أو اختلفت .

ولو قال لرجلين ان ردتما ضالتيّ فديكما كذا فرد أحدهما احدهما استحق الربع أو كليهما استحق النصف أو ردهما استحقا المسمى .  
ولو قال أول من يرد ضالتيّ فله كذا فرداها استحقا المسمى مناصفة لو صفهما بالاولوية في الرد .

ولو قال لكل واحد من ثلاثة ردها ولك دينار ، فردوها جميعا استحق كل واحد منهم ثلث دينار توزيعا بالحصص على الرءوس . هذا اذا عمل كل منهم لنفسه لياخذ الدينار .

أما لو قال : أعنت صاحبيّ فلا شيء له ويقسمان في الدينار ؛ أو قال اثنان ذلك أخذ الثالث الدينار وحده ولا شيء لهما وللآخر جميع المشروط ، فان شاركهم رابع فلا شيء له .

أما اذا قصد بمعاونته المالك أو أخذ الجعل منه فليكل واحد من الثلاثة ربع المشروط ؛ فان أعانا أحدهم فليكل واحد من الإثنين ربع المشروط وللمعاون - بفتح الواو - النصف ، فان شرط لأحدهم جملا مجهولا ، وليكل من الآخرين ديناراً فردوه فله ثلث أجره المثل ولهما ثلثا المسمى . وهكذا قال النووي اذا اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل . ولو التزم جملا لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل .

وهنا يقول صاحب النهاية : لأن قصد الملتزم الرد من التزم له بأى وجه أمكن فلم يقصر لفظه على المخاطب وحده بخلاف ما مر فيها إذا أذن للمعين فرد نائبه مع قدرته ، لأن المالك لم يأذن فيه أصلاً . ولا شيء للمعين إلا إن التزم له المخاطب أجره ، ويؤخذ من كلامهم هنا ، وفي المساقاة كما أفاده السبكي جواز الاستنابة في الإمامة والتدريس وسائر الوظائف التي تقبل النيابة ، أى ولو بدون عذر فيها يظهر ، ولو لم يأذن الواقف إذا استناب مثله أو خيراً منه ؛ ويستحق المستناب جميع المعلوم ، وإن أفنى ابن عبد السلام والنووى بأنه لا يستحقه واحد منهما ، إذ المستناب لم يباشر والنائب لم يأذن له النائب ، فلا ولاية له ، وما نازع به الأذرعى من كون ذلك سبباً لفتح باب أكل أرباب الجهالات مال الوقف دائماً مما أرسد للمناصب الدينية ، واستنابة من لا يصلح أو يصلح بنذر يسير .

قال غيره : وهكذا جرى فلا حول ولا قوة إلا بالله مردود باشرط كونه مثله أو خيراً منه .

ولو قال لو احد : إن رددته فلك دينار . وقال لآخر : إن رددته أرضيك ، أو أحلى بالحلوى فلك ، فرداه ، فللأول نصف الدينار ، وللآخر نصف أجره مثل عمله .

وينقسم العقد باعتبار لزومه وجوازه إلى ثلاثة أقسام :

( أحدها ) لازم من الطرفين قطعاً كالبيع والإجارة والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والهبة لغير الفروع بعد القبض والتخلف ، ولازم من أحدهما قطعاً ، ومن الآخر على الأصح وهو النكاح فإنه لازم من جهة المرأة قطعاً ، ومن جهة الزوج على الأصح ، وقدرته على الطلاق ليست فسخاً .

( ثانيها ) لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر قطعاً كالكتابة ، والرهن وهبة الأصول للفروع بعد القبض والضمان والسكاه .

( ثالثها ) جائز من الطرفين كالشركة والوكالة والعارية والوديعة ، وكذا الجعل له قبل فراغ العمل .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ويجوز لكل واحد منهما فسخ العقد لانه عقد على عمل مجهول بعوض ، فجاز لكل واحد منهما فسخه كالمضاربة : فإن فسخ العامل لم يستحق شيئاً لان الجعل يستحق بالمراع من العمل ، وقد تركه فسقط حقه ، وإن فسخ رب المال ، فإن كان قبل العمل لم يلزمه شيء ، لانه فسخ قبل أن يستهلك منفعة العامل فلم يلزمه شيء ، كما لو فسخ المضاربة قبل العمل ، وإن كان بعد ما شرع في العمل لزمه أجره المثل لما عمل ، لانه استهلك منفعته بشرط العوض فلزمه أجرته ، كما لو فسخ المضاربة بعد الشروع في العمل .

( فصل ) ويجوز الزيادة والنقصان في الجعل قبل العمل ، فان قال : من رد عبدي فله دينار : ثم قال : من رده فله عشرة ، فرده رجل استحق عشرة ، وإن قال : من رد عبدي فله عشرة ، ثم قال : من رده فله دينار ، استحق الدينار ، لانه مال بذل في مقابلة عمل في عقد جائز فجائز والزيادة والنقصان فيه قبل العمل كالرجح في المضاربة .

( فصل ) وإن اختلف العامل ورب المال فقال العامل : شرطت لي الجعل وأنتك رب المال ، فالقول قول رب المال : لأن الأصل عدم الشرط وعدم الضمان ، وإن اختلفا في عين العبد فقال السيد : شرطت الجعل في رد غيره . وقال العامل : بل شرطت الجعل في رده ، فالقول قول المالك ، لأن العامل يدعى عليه شرط الجعل في عقد ، الأصل عدمه ، فكان القول فيه قوله ، وإن اختلفا في قدر الجعل تحالفاً كما قلنا في البيع ، فإذا تحالفاً رجع إلى أجره المثل كما رجع في البيع بعد هلاك السلعة إلى قيمة العين .

وإن اختلف العامل والعبد فقال العامل : أنا رددته . وقال العبد جئت بنفسى وصدقه المولى ، فالقول قول المولى مع يمينته ، لأن الأصل عدم الرد ، وعدم وجوب الجعل ، وبالله التوفيق .

( الشرح ) قلنا : إن العقود منها الجائز من الطرفين كالشركة والوكالة والعارية

والوديعة (والجمالة قبل الفراغ من العمل) ومن ثم يجوز لأى منهما الفسخ قبل تمام العمل ، لأنه عقد جائز من الطرفين ، أما من جهة الجاعل فن حيث إنها تعلن استحقاق بشرط فأشبهت الوصية .

وأما من جهة العامل فلأن العمل فيها مجبول ، وما كان كذلك لا يتصف باللزوم كالغراض ، وإنما يتصور الفسخ من العامل في الابتداء إذا كان معيناً بخلاف غيره فلا يتصور فسخه إلا بعد شروعه في العمل ، والمراد بالفسخ رفع العقد ورده ، وخرج بقوله : قبل العمل ، ما بعده ، فإنه لا أثر للفسخ ، لأن العمل قد لزم واستقر ، وعلم من جوازها انفساؤها بموت أحد المتعاقدين أو جنونه أو إغماؤه . فلو مات المالك بعد الشروع في العمل فرده إلى وارثه استحق القسط ما عمله في الحياة من المسمى .

وإن مات العامل فرده وارثه استحق القسط منه أيضاً ، فإن فسخ قبل الشروع أو فسخه العامل بعد الشروع فلا شيء له ، لأنه لم يعمل شيئاً في الأولى ، ولأن العمل إنما يستحق في الثانية بتمام العمل : وقد فوته باختياره .

وإن فسخ المالك بعد الشروع في العمل فعليه أجره المثل لما مضى في الأصح لأن جوازه يقتضى التسلط على رفعه ، وإذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترماً فلا يحبط بفسخ غيره فرجع إلى بدله وهو أجره المثل كالأجرة إذا فسخت بعيب .

والثاني : لا شيء للعامل كالمسمى بنفسه ، ولا فرق على هذا القول بين أن يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصود أصلاً كرد الضال إلى بعض الطرق أو يحصل به بعضه كما لو قال : إن علمت ابنى القرآن فإني كذا ثم منعه من تعليمه ولا بشكل ما رجحوه هنا كما يقول الرملي من استحقاق أجره المثل بقولهم : إذا مات العامل أو المالك في أثناء العمل حيث يفسخ ويجب القسط من المسمى لأن الجاعل أسقط حكم المسمى في مسئلتنا بفسخه بخلافه في تلك ، وما فرق به بعض الشراح من أن العامل في الانفساخ تم العمل بعده ولم يمنعه المالك منه

بمخلافه في الفسخ ، محمل نظر ، إذ لا أثر له في الفرق بين خصوص الوجوب من المسمى تارة ، ومن أجره المثل أخرى كما هو ظاهر للمتأمل .

( فرع )

ويجوز للمالك أن يزيد وينقص في العمل وفي الجعل ولو من غير جنسه ونوعه قبل الفراع كالمبيع في زمن الخيار ، سواء ما قبل الشروع في العمل أو بعده ، لأنه عقد جائز ، ولو قال : من رد ضالتي فله عشرة ، ثم قال من ردها فله خمسة أو عكس فلا اعتبار بالأخير من قوايه . أما بعد الشروع ففائدته وجوب أجره المثل له ، لأن النداء الأخير فسخ للأول ، والفسخ في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجره المثل ، ومحملة قبل الشروع أن يعلم العامل بالتغيير ، فإن لم يعلم به فيها إذا كان معيناً ولم يعلم به الملتزم فيها إذا كان غير معين . هكذا أفاده في النهاية .

وقال الغزالي في الوسيط : يتقدح أن يقال : يستحق أجره المثل وهو الراجح وقال المساوردي والرويانى وأقره السبكي : يستحق الجعل الأول ، كما أقر ذلك البلقيني وغيره ، فعلى الأول لو عمل من سمع النداء الأول خاصة ، ومن سمع النداء الثاني استحق الأول نصف أجره المثل والثاني نصف المسمى الثاني ، وعلى قول المساوردي والرويانى والسبكي والبلقيني للأول نصف الجعل الأول وللثاني نصف الثاني .

أما التغيير بعد الفراع فلا يؤثر ، لأن المال قد لزم ، ويتوقف لزوم الجعل على تمام العمل ، ولهذا قال النووي : ولو مات الأبق في بعض الطريق أو هرب فلا شيء للعامل .

قال الشراح : لأنه لم يردده والاستحقاق معلق بالرد ، ويخالف موت أجير الحج في أثناء العمل فإنه يستحق من الأجرة بقدر ما عمله في الإصحح لأن القصد بالحج الثواب ، وقد حصل للمجروح عنه الثواب بالبعض ، والقصد هنا الرد ولم يوجد ، ولو لم يجد المالك سلم المردود إلى الحاكم واستحق الجعل ، فإن لم يكن حاكم أشهد واستحقه . ويجرى ذلك في سائر ما يتلف من محال الاعمال .

( فرع ) اذا اختلف المالك والعامل فقد قال النووي رضى الله عنه يصدق المالك بيمينه اذا انكر شرط الجعل أو سعى العامل اه .

والأول كان يقول : ما شرطت الجعل ؛ أو شرطته في شيء آخر .

والثاني كان يقول : لم تزده أنت وانما رده غيرك ، أو عادت الضالة بنفسها من غير سعى منك ، لان الاصل عدم الرد والشرط وبرائة ذمته ، فلو اختلفا بعد الاستحقاق في قدر الجعل أو جنسه أو صفته أو في قدر العمل كان قال شرطت مائة على رد ضالتي فقال العامل بل على رد هذا فقط تحالفا ، وللعامل أجره المثل كما في القراض والاجارة ، كل هذا اذا اختلفا بعد الفراغ من العمل والتسليم ، أو قبل الفراغ فيها اذا وجب للعامل قسطه من العمل الذى عمله وجعالة ، فان كان العمل مضبوطاً مقدرأ فاجارة ولو احتاج الى تردد غير مضبوط فجعالة والمراد أنه يجوز عقد الاجارة في الشق الاول دون الثاني ، ويد العامل على المأخوذ الى رده بد امانة .

ولو رفع يده عنه وخلاه بتفريط كان خلاه بمضيعة ضمنه لتقصيره ، وان خلاه بلا تفريط كان خلاه عند الحاكم لم يضمنه ونفقته على مالكة ، فان انفق عليه مدة الرد فتبرع الا ان أذن له الحاكم فيه أو أشهد عند فقده ليرجع ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## كتاب السبق والرمى

تجوز المسابقة والمناضلة لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل ، المضمرة منها ، من الخفيا إلى ثنية الوداع . وما لم يضم منها من ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق

وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له ناقة يقال لها العضباء لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين ، فقالوا يا رسول الله سبقت العضباء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه حق على الله أن لا يرتفع من هذه القذرة شيء إلا وضعه .

وروى سلمة بن الأكوع قال : أتى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نترامى فقال : حسن هذا لعباً ، ارموا يا بنى اسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع ابن الأدرع ، فكف القوم أيديهم وقسيهم وقالوا غلب يا رسول الله من كنت معه ، قال ارموا وأنا معكم جميعاً ، فإن كان ذلك للجهاد فهو مندوب اليه لما روى عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ألا إن القوة هي الرمي . قالها ثلاثاً

وروى عقبة بن عامر قال ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ارموا واركبوا ، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، وليس من اللهو إلا ثلاثة ، ملاعبة الرجل أهله ، وتأديبه فرسه ، ورميه بقوسه . ومن علمه الله الرمي فتركه عنه فنعمة كفرها ، وإن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب فيه الخير ، والرامي ، ومنياه ،

( فصل ) ويجوز ذلك بعوض لما روى أنه سئل عثمان رضى الله عنه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم . راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فارس له فجاءت مسابقة فهش لذلك وأهجه ، والرهن

لا يكون إلا على عوض ، ولأن في بذل العوض فيه تحريضا على التعلم والاستعداد للجهد .

(فصل) ويجوز أن يكون العوض منها ، ويجوز أن يكون من أحدهما ويجوز أن يبذله السلطان من بيت المال ، ويجوز أن يكون من رجل من الرعية لأنه إخراج مال لمصلحة الدين فجاز من الجميع كارتباط الخيل في سبيل الله ، ولا يجوز إلا على عوض معلوم إما معيناً أو موصوفاً في الذمة ، لأنه عقد معاوضة فلم يجز إلا على عوض معلوم كالبيع ، ويجوز على عوض حال ومؤجل لأنه عوض يجوز أن يكون عيناً ودينياً فجاز أن يكون حالاً ومؤجلاً كالشئ في البيع .

(فصل) فإن كان العوض من أحدهما أو من السلطان أو من رجل من الرعية فهو كالجمالة ، وإن كان منها فقيه قولان

(أحدهما) أنه يلزم كالإجارة وهو الصحيح لأنه عقد من شرط صحته أن يكون العوض والمعوض معلومين فيكون لازماً كالإجارة

(والثاني) أنه لا يلزم كالجمالة ، لأنه عقد يبذل العوض فيه على ما لا يوثق به فلم يلزم كالجمالة . فإن قلنا إنه كالإجارة كان حكمهما في الرهن والضمان حكم الإجارة وحكمهما في خيار المجلس ، وخيار الشرط حكم الإجارة ، ولا يجوز لو أحد منهما فسخه بعد تمامه ، ولا الزيادة ولا النقصان بعد لزومه ، كما لا يجوز ذلك في الإجارة .

وإن قلنا إنه كالجمالة كان حكمه في الرهن والضمان حكم الجمالة ، وقد مضى ذلك في كتاب الرهن والضمان ، فأما الفسخ والزيادة والنقصان — فإن كان قبل الشروع فيه أو بعد الشروع فيه وهما متكافئان فلكل واحد منهما أن يفسخ ويزيد وينقص ، لأنه عقد جائز لا ضرر على أحد في فسخه والزيادة والنقصان فيه . وإن كانا غير متكافئين نظرت ، فإن كان الذي له الفضل هو الذي يطلب الفسخ أو الزيادة جاز ، لأنه عقد جائز لا ضرر على صاحبه في الفسخ والزيادة فيه ، فلك الفسخ والزيادة فيه .

وإن كان الذي عليه الفضل هو الذي يطلب الفسخ أو الزيادة ففيه وجب . إن

(أحدهما) له ذلك ، لأنه عقد جائز فلما فسخه والزيادة فيه  
(والثاني) ليس له لأننا لو جوزنا ذلك لم يسبق أحد أحد ، لأنه متى لاح له  
أن صاحبه يغلب فسوخ أو طلب الزيادة فيبطل المقصود .

(الشرح) حديث ابن عمر رضي الله عنه متفق عليه عند الشيخين ، ورواه  
أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإفظه سابق رسول الله (ص)  
بين الخيل فأرسلت التي ضممت منها وأمدتها الحفيااء إلى ثنية الوداع ، والتي لم تضمر  
أمدتها ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق ،

وزاد البخارى قال : قال سفيان « من الحفيااء الى ثنية الوداع خمسة أميال  
أو ستة . ومن ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق ميل .

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه عن ابن عمر « أن النبي (ص)  
سابق بين الخيل وفضل القرُح في الغاية ،

أما حديث أنس بن مالك فقد رواه أحمد والبخارى بإفظه « كانت لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء ، وكانت لا تسبق ، فجاء أعرابي على  
قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا : «سبقت العضباء ، فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم « إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه ،  
أما حديث سلمة بن الأكوع فقد أخرجه أحمد والبخارى بإفظه « مر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون بالسوق فقال : ارموا يا بني  
اسماعيل فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بني فلان ، قال فأسسك أحد  
الفريريين بأيديهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لكم لا ترمون ؟ قالوا  
كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال ارموا وأنا معكم ،

وفي رواية عند ابن حبان والبخارى عن أبي هريرة في مثل هذه القصة « وأنا  
مع ابن الأدرع ، وعند الطبراني من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي « وأنا مع  
عجن بن الأدرع ، وفي رواية « وأنا مع جماعتكم ، وفي رواية للطبراني : أنهم  
قالوا من كنت معه فقد غلب ، وكذا في رواية ابن اسحاق ،  
أما حديث عقبه بن عامر الجهني فقد رواه أحمد وسلم ، وإفظه « سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة . ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي وفيها عنه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : من علم الرمي ثم تركه فليس منا ،  
وعنه أيضا عند أحمد وأصحاب السنن مرفوعا : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه الذى يختصب فى صنعته الخبير ، والذى يجهز به فى سبيل الله . والذى يرمى به فى سبيل الله . وقال أرموا وأركبوا . فإن ترموا خير لكم من أن تركبوا . وقال كل شيء يلهو به ابن آدم باطل إلا ثلاثا : رميه عن قوسه وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهم من الحق ، وفى إسناده خالد بن زيد أو ابن يزيد فيه مقال .

وقال فيه ابن حجر فى التقريب : خالد بن زيد أو بن يزيد الجهنى عن عقبة فى الرمي ، مقبول من الثالثة .

قلت : وبقيّة إسناده ثقات ، وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه من غير طريقه . وأخرجه أيضا ابن حبان ، وفى رواية أبى داود زيادة : ومن ترك الرمي بعدما علمه فإنها نعمة تركها .

وفى هذه الأحاديث وغيرها مما سياتى فى موضعه دليل على جواز المسابقة ومشروعيتها على جملة وعلى غير جملة ، فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق جائزة جاز أو من أحدهما جاز عند الجمهور . وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار وعلى تفصيل سياتى فى موضعه .

وقد وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعى على الخف والحافر والنصل ، وخصه بعض العلماء بالخبل . وأجازه عطاء فى كل شيء .

وقد حكى عن أبى حنيفة أن عقد المسابقة على مال باطل . وحكى عن مالك أيضا أنه لا يجوز أن يكون العوض من غير الامام ، وحكى أيضا عن مالك وابن الصباغ وابن خيران أنه لا يصح بذل المال من جهةها وإن دخل المحال . وروى عن أحمد بن حنبل أنه لا يجوز السبق على الفيلة ، وروى عن أصحابنا أنه يجوز

على الأقدام مع العوض . وقوله « ضمرت » لفظ البخارى التى أضمرت والتي لم  
تضمم بسكون الضاد المعجمة والمراد به أن تعلقت الخيل حتى تسمن وتقوى ثم  
يقلل علفها « بقدر القوت ، وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى يحمى فتعرق ،  
فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى ، هكذا فى الفتح والنهاية . وزاد  
فى الصحاح أربعين يوماً . وقوله « الحفيا » بفتح فسكون بعد يوم ممدودة وقد  
تقصّر . وحكى الحازمي تقديم الياء على الفاء ، وحكى القاضى عياض ضم أوله  
وخطأه . وقوله « ثنية الوداع » من منعطفات الجبال قرب المدينة ، وكانوا  
يودعون الحاج منها .

وقوله « قعود » بفتح القاف ، وهو ما استحق الركوب من الإبل . وقال  
الجوهري : هو البكر حتى يركب ، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل  
فى السادسة فيسمى جملاً . وقال الأزهرى : لا يقال إلا للذكر ؛ ولا يقال للأثني  
قعود ، وإنما يقال لها قلوص . قال وقد حكى الكسائى فى النوادر قعودة للقلوص  
وكلام الأكثر على غيره . وقال الخليل بن أحمد : القعودة من الإبل ما يفتعه  
الراعى لحل متاعه .

قوله « تسمى العضباء » بفتح العين وسكون الضاد المعجمة ومد . قوله  
« وكانت لا تسبق » زاد البخارى : قال حميد : أو لا تنكأ تسبق . شك منه وهو  
موصول بإسناد الحديث المذكور كما قاله ابن حجر . وقوله أن لا يرفع شيئاً الخ  
فى رواية موسى بن اسماعيل : أن لا يرتفع . وكذلك فى رواية للبخارى ، وفى

( ١ ) يزعم بعض من لم يرزق نعمة التمهيص والتحقى أن الرسول ( ص )  
دخل المدينة منها فى الهجرة إليها ، وقابله أهلها بقولهم « طلع البدر علينا من ثنيات  
الوداع » وهذا غير صحيح لأنه صلى الله عليه وسلم إنما دخلها من ثنية بنى النجار  
وهذه فى الجنوب وتلك فى شمال المدينة . وإنما قيات هذه الأشرطة من جارية  
نذرت أن تضرب بين يديه فقال لها : إن كنت نذرت فأفعلى ، فأخذت تضرب  
بالدف بين يديه وهى تغنى بها . هكذا رواها أبو داود وسأقها النووى فى كتاب  
النذور من المجموع ، وورد أنها قيلت وهو عائد من غزاة تبوك . ولم يرد أنها  
قيلت فى الهجرة من طريق معتبر .

رواية للنسائي « أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا ، ولم أطلع على رواية في طرق الحديث فيه لفظ « القدر ، والله أعلم

فإذا عرف أن السبق والرمى قد ثبتنا بالسنة المستفيضة عرف أيضا أنها ثبتنا بالإجماع ، والسبق والرمية عنصران فارهان من عناصر مكونات المراء المسلم القوى . وقد بلغ من حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أن يهتم أصحابه رضوان الله عليهم بهما حرصا جعله يحضر مبارياتهم ويشترك فيها ويبحث على حضورها ويقول صلى الله عليه وسلم « احضروا الهدف فإن الملائكة تحضره ، وإن بين الهدفين لروضة من رياض الجنة ،

قال الماوردي في الحاوي الكبير : فإذا ثبت جواز السبق والرمى فهو مندوب إليه إن قصد به أهبة الجهاد ، ومباح إن قصد به غيره ، لأنه قد يكون حدة للجهاد ويجوز أخذ العوض في المسابقة والمناضلة منهم ومن السلطان على ما سنده . وحكى عن أبي حنيفة أنه منع من أخذ العوض عليه بكل حال ، فن متأخري أصحابه من أنكره من مذهبه وجعله موافقا .

وقال مالك : إن أخرج السلطان من بيت المال جاز ، وإن أخرج المتسابقون المتناضلون لم يجز ، استدلالا بأمرين ( أحدهما ) أنه أخذ عوض على لعب فأشبهه أخذه على اللهو والصراع ( والثاني ) أنه أخذ مال على غير بدل فأشبهه القمار .

ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل . فلما استثناه في الإباحة دل على اختصاصه بالعوض ، ولولا العوض لما احتاج إلى الاستثناء لجواز جميع الاستباق بغير عوض ، اه  
وقول المصنف : لما روى أنه سئل عثمان رضى الله عنه الخ . يؤخذ على المصنف فيه أمور :

( أحدها ) أنه ساق الحديث بقوله روى بصيغة التريض ، والحديث رواه أحمد في مسنده والدارمي في سننه والدارقطني والبيهقي ، ولفظ أحمد بإسناده إلى أنس وقيل له « أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ( ص ) ؟ أكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يراهن؟ قال: نعم والله لقد راهن على فرس يقال له: سبعة فسبق الناس فيهمش (١) لذلك وأعجبه، ورواية الدارمي والدارقطني والبيهقي عن أبي ليبيد قال: أتينا أنس بن مالك وأخرج نحوه البيهقي من طريق سليمان بن حزم عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عتبة قال حدثني موسى بن عبيد قال كنا في الحجر بعد ما صلينا الغداة فلما أسفرونا إذا فينا عبد الله بن عمر فجعل يستقر بنا رجلا رجلا ويقول: صليت يا فلان حتى قال: أين صليت يا أبا عبيد؟ فقلت: ههنا، فقال: بخ، ما يعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة، فسألوه: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، لقد راهن على فرس يقال لها سبعة فجاءت سابقة، ثانيها: أنه قال سئل عثمان ورواية أحمد السؤال كان موجهها إلى أنس.

ورواية الدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث أبي ليبيد قال: أتينا أنس بن مالك، وأخرج نحوه البيهقي من طريق سليمان بن حزم التي أوردناها من صلة مسندة إلى ابن عمر وليس في شيء منها سئل عثمان رضى الله عنه.

ثالثها. رواية بعض ألفاظ الخبر بالمعنى كقولهم: فهش لذلك بمخف الباء، وقد تكون هذه الأخيرة من أخطاء النساخ أو الطبايعين. أما بعد

فإذا صح جواز السبق بعوض وغير عوض فهو بغير عوض من العقود الجائزة دون اللازمة، وإن كان معقوداً على عوض ففي لزومه قولان، (أحدهما) أنه من العقود اللازمة كالإجارة، ليس لواحد منهما فسخه بعد تمامه إلا عن تراض منهما بقسمته، ولا يدخله خيار الثلاث، وفي دخول خيار المجلس فيه وجهان كالإجارة، فإن شرعا في السبق والرمي سقط خيار المجلس فيه لأن الشروع في العمل رضى بالامضاء.

(والقول الثاني) أنه من العقود الجائزة دون اللازمة كالجمالة، وبه قال أبو حنيفة، ويكون كل واحد من المتسابقين قبل الشروع في السبق وبعد الشروع فيه بالخيار ما لم يستقر السبق وينبرم، فإن شرط فيه اللزوم بطل.

(١) همش بالباء الموحدة والثمين المعجمة أى هش وفرح.

فإن قيل بلزومه على القول الأول فدليله شيثان .  
(أحدهما) أنه عقد ومن شرط صحته أن يكون معلوم العوض والمعوض ،  
فوجب أن يكون لازماً كالأجارة طرداً والجمالة عكساً ،

(والثاني) أن ما أفضى إلى إبطال المقصود بالعقد كان ممنوعاً منه في العقد ،  
وبقاء خياره فيه مفضى إلى إبطال المقصود به ، لأنه إذا توجه السبق على أحدهما  
وفسخ لم يتوصل إلى سبق ولم يستحق فيه عوض ، والعقد موضوع لاستقراره  
واستحقاقه فنافاه الخيار وضاهاه اللزوم .

فإن قيل بجوازه على القول الثاني فدليله شيثان أحدهما أن ما صح من عقود  
المعاوضات إذا قابل غير موثوق بالقدرة عليه عند استحقاقه كان من العقود  
الجازية دون اللازمة كالجعله طرداً ، لأنه لا يثق بالغبلة في السبق والرمي كما لا يثق  
بوجود الضالة في الجماله ، وعكسه الاجارة ، متى لم يثق بصحة العمل منه لم يصح  
العقد ، والثاني أن ما كان إطلاق العوض فيه موجباً لتعجيل استحقاقه كان جائزاً  
ولا يكون لازماً وحاصل ذلك أن المسابقة إذا كانت بين اثنين أو فريقين لم تخل  
إما أن يكون العوض منهما أو من غيرهما ، فإن كان من غيرهما نظرت ، فإن كان  
من الامام جاز سواء كان من ماله أو من بيت المال ، لأن في ذلك مصاحبة وحناناً  
على تعلم الجهاد ونفعا للمسلمين ، وإن كان غير إمام جاز له بذل العوض من ماله ،  
وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

وقال مالك : لا يجوز بذل العوض من غير الامام ، لأن هذا مما يحتاج اليه  
للجهاد ، فاخص به الامام كتولية الولايات وتأمير الامراء

ولصحة العقد على السبق بالأعواض خمسة شروط .

(أحدها) التكافؤ فيما يسبقان عليه ، وفيما يتكافؤان به وجمان : أحدهما :  
وهو الظاهر من مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه ، أن التكافؤ بالتجانس  
فيسابق بين فرسين أو بغلين أو حمارين أو بعيرين ليعلم بعد التجانس أيهما السابق  
ولا يجوز أن يسابق بين فرس وبغل ، ولا بين حمار وبعير ، لأن تفاضل الاجناس

معلوم ، وأنه لا يجرى البغل في شوط الفرس على ما سيأتى قريباً . والوجه الثانى وهو قول أبى إسحاق المروزى أن التكافؤ فى الاستباق غير معتبر بالتجانس .

(والشرط الثانى) الاستباق عليها مركوبة لتنتهى إلى غايتها بتدبير راکبها فان شرط إرسـالها لتجرى مسابقة بأنفسها لم يجر وبطل العقد عليها لأنها تتنافر بالارسال ولا تقف على غاية السبق ، وإنما يصح ذلك فى الاستباق بالطيور إذا قيل بجواز الاستباق عليها لما فيه من الهداية إلى قصد الغاية ، وأنها لا تتنافر فى طيرانها .

(والشرط الثالث) أن تكون الغاية معلومة لأنها مستحقة فى عقد معاوضه فان وقع العقد على إجراء الفرسين حتى يسبق أحدهما الآخر لم يجر لأمرين ، أحدهما : جهالة الغاية . والثانى : لأنه يفضى ذلك لإجرائهما حتى يعطبا ويتلفا . (والشرط الرابع) أن تكون الغاية التى يمتد إليها شوطهما يحتماها الفرسان ولا يتقطعان فيها ، فان طال عن انتهاء الفرسين إليها الا عن انقطاع وعطب بطل العقد لتجريم ما أفضى إلى ذلك .

(والشرط الخامس) أن يكون العوض فيه معلوما كالأجور والأثمان ، فان أخرجه غير المتسابقين جاز أن يتساويا فيه ويتفاضلا ، لأن البازل للسبق مخير بين القليل والكثير ؛ فجـاز أن يكون مخير بين التساوى فى التفضيل ، ويجوز أن يتماثل جنس العوضين وان لم يختلف .

قال الشافعى رضى الله عنه : والاسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالى أو الرجل غير الوالى من ماله متطوعا به ، وذلك مثل أن يسبق بين الخيل من غايه إلى غايه فيجعل للسابق شيئا معلوما وان شاء جعل للمصلى ، والثالث والرابع والذى يليه بفدر ما رأى ، فما جعل لهم كان على ما جعل لهم ، وكان مأجورا عليه أن يؤدى فيه وحلالا لمن أخذه .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وتجزو المسابقة على الخيل والابل بعوض ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى (ص) قال : لا سبق الا فى نصل أو خف أو حافر ، ولان

الحيل تقاتل عليها العرب والعجم والإبل تقاتل عليها العرب فجازت المسابقة عليها بالعرض  
واختلف قوله في البغل والحمار ، فقال في أحد القولين تجوز المسابقة عليهما بعروض  
لحديث أبي هريرة : ولأنه ذو حافر أهلي فجازت المسابقة عليهما بعروض كالحيل  
(والثاني) لا تجوز لأنه لا يصلح للسكر والفر ، فأشبهه البيهقي

واختلف أصحابنا في المسابقة على الفيل بعروض ، فمنهم من قال : لا تجوز ،  
لأنه لا يصلح للسكر والفر . ومنهم من قال : تجوز لحديث أبي هريرة ، ولأنه  
ذو خف يقاتل عليه فأشبهه الإبل .

واختلفوا في المسابقة على الحمام ، فمنهم من قال لا تجوز المسابقة عليها بعروض  
وهو المنصوص لحديث أبي هريرة ، ولأنه ليس من آلات الحرب فلم تجز المسابقة  
عليه بعروض ، ومنهم من قال تجوز لأنه يستعان به على الحرب في حمل الأخبار  
فجازت المسابقة عليه بعروض كالحيل .

واختلفوا في سفن الحرب كالزبازب والشدوات ، فمنهم من قال تجوز ، وهو  
قول أبي العباس ؛ لأنها في قتال الماء كالحيل في قتال الأرض ، ومنهم من قال  
لا تجوز ، لأن سبقها بالملاح لا بمن يقاتل فيها

واختلفوا في المسابقة على الأقدام بعروض ؛ فمنهم من قال تجوز لأن الأقدام  
في قتال الرجال كالحيل في قتال الفرسان ، ومنهم من قال لا تجوز ، وهو  
المنصوص لحديث أبي هريرة ، ولأن المسابقة بعروض أجزت ليتعلم بها ما يستعان  
به في الجهاد ، والمشى بالأقدام لا يحتاج إلى التعلم

واختلفوا في الصراع ، فمنهم من قال يجوز بعروض ، لما روى أن النبي (ص)  
صارع يزيد بن ركانه على شاه فصرعه ، ثم عاد فصرعه ، ثم عاد فصرعه ، فأسلم  
ورد عليه الغنم .

ومنهم من قال : لا يجوز . وهو المنصوص لحديث أبي هريرة ، ولأنه ليس  
من آلات القتال .

وحديث يزيد بن ركانه محمول على أنه فعل ذلك ليسلم . ولأنه لما أسلم رد  
عليه ما أخذ منه .

(الشرح) حديث أبي هريرة أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ولم يذكر فيه ابن ماجه: أو نضل، وأخرجه أيضا الشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن حبان وابن دقيق العيد، وحسنه الترمذي وأعله يحيى بن سعيد القطان بالوقف، ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس. وأما حديث يزيد بن ركانة فقد رواه أبو داود بلفظه عن محمد بن علي بن ركانة أن ركانة صارع النبي (ص) فصرعه النبي (ص)، وفي إسناده أبو الحسن العسقلاني وهو مجهول. وأخرجه أيضا الترمذي من حديث العسقلاني أيضا عن أبي جعفر محمد بن ركانة وقال: غريب وليس إسناده بالقائم.

وروى أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال: كان رسول الله (ص) بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه عير له فقال له: يا محمد هل لك أن تصارعني؟ فقال ما تسميني - أي ما تجعله لي من السبتي - قال: شاة من غنمي، فصارعه فصرعه فأخذ الشاة، فقال ركانة: هل لك في العود؟ ففعل ذلك مراراً، فقال يا محمد ما وضع جنبي أحد إلى الأرض، وما أنت بالذي تصرعني فأسلم ورد النبي صلى الله عليه وسلم عليه فغمه.

قال الحافظ بن حجر: إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلا أن سعيداً لم يدرك ركانة، قال البيهقي وروى موصولاً.

وفي كتاب السبقي لأبي الشيخ من رواية عبيد الله بن يزيد المصري عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولاً. ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي أمامة مطولاً، وإسنادهما ضعيف.

وروى عبد الرزاق عن معمر بن يزيد بن أبي زياد، وأحسبه عن عبيد الله ابن الحارث قال: صارع النبي صلى الله عليه وسلم أبا ركانة في الجاهلية وكان شديداً، فقال شاة بشاة، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عاودني في لخرى، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عاودني، فصرعه صلى الله عليه وسلم الثالثة، فقال أبو ركانة: ماذا أقول لأهلي؟ شاة أكلها ذئب! وشاة نشرت فأقول في الثالثة؟ فقال النبي (ص): ما كنا نجمع عليك أن نصرعك فتفرمك خذ غمك، هكذا وقع فيه: أبو ركانة والصواب ركانة.

أما ألفاظ الفصل فقوله : لا سبق هو بفتح الباء . المال الذي يسابق عليه ، والنصل هو السهم ، والخنف الإبل ، والحافر للفرس والبغل والحمار ، الظلف لسائر البهائم ؛ والمخلب للطير ، وقوله كالزبازب جمع زبذب نوع من السفن منها الصغير والكبير والأول مربع خفيف ، وكذلك الشذوات وكلا اللفظين أعجمي .  
 أما الأحكام فقد فسر الشافعي رضي الله عنه حديث أبي هريرة بقوله :  
 والخنف الإبل والحافر الخيل والنصل كل سهم أو ما يشابهه . وقل في موضع أن الحافر الخيل والبغال والخمير لأنها تركب للجهاد كالإبل ويلقى عليها العدو كالحيل وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرب هو ازن على بغلته الشهباء فصار في الحافر قولان .

فأما النصل فالمراد به السهم المرمى به عن قوس ، وإن كان النصل اسماً لحديدة السهم فالمراد بجميع السهم ، فهذه الثلاثة هي التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم في جواز السبق بها ، فاختلف قول الشافعي فيها فقال : يحتمل معنيين . أحدهما أنها رخصة مستثناة من جملة محظورة لأنه أخرج باستثنائه ما خالف حكم أصله ، فعلى هذا لا يجوز أن يقاس على هذه الثلاثة غيرها ؛ ويكون السبق مقصوراً على التي تضمنها الخبر وهي الخنف ، والخنف الإبل وحدها والحافر وفيه قولان . ( أحدهما ) الخيل وحدها ( والثاني ) الخيل والبغال والخمير ، والنصل وهو السهم ويكون السبق بما عداها محظوراً .

والقول الثاني في المعنيين أن النص على الثلاثة أصل مبتدأ ورد الشرع ببيانها وليس بمستثنى ، وإن خرج مخرج الاستثناء لأن المراد به التوكيد دون الاستثناء فعلى هذا يقاس على كل واحد من الثلاثة ما كان في معناها كما قيس على الستة في الرابا بما وافق معناها ، وعليه يكون التفريع ، فيقاس على الخنف السبق بالقبيلة لأنها ذوات أخفاف كالإبل ، وهي في ملافاة العدو أنسكى من الإبل .  
 وهل يقاس عليها السبق بالسفن والطيارات البحرية التي أطلقوا عليها الزبازب والشذوات أم لا ؟ على وجهين .

(أحدهما) وهو قول ابن سريج يجوز السبق عليها لأنها معدة لجهاد العدو في البحر وحمل ثقله كالابل في البر .

(والوجه الثاني) لا يجوز السبق عليها لان سبقها بقوة ملاحها دون المقاتل فيها ، فأما السبق بالزواريق الكبار والمراكب الثقال التي لم تجر العادة في لقاء العدو بمثلها فغير جائز على الوجهين معاً هكذا أفاده الماوردي في الحاوي ، فأما كون الحافر بالحيل والبعال والحير نصاً في أحد القولين لا نقلاً من اسم الحافر عليها وقياساً في القول الثاني لأنها ذوات حوافر كالحيل وفي معناها ، واختلف أصحابنا هل يقاس عليها السبق بالاقدام أم لا ؟ على وجهين .

(أحدهما) وبه قال أبو حنيفة : تجوز المسابقة بالاقدام بعوض وبغير عوض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استبق هو وعائشة على أقدامهما ، ولان السعى من قتال الرجال بالحيل في قتال الفرسان .

والوجه الثاني وهو الظاهر من مذهب الشافعي أن المسابقة بالاقدام لا تجوز مطلقاً عند الماوردي في الحاوي ويشمل ما كان بغير عوض أو بعوض لانه سبق على فعلها من غير آلة فأشبهه الظفرة والوثبة ، ولان السبق على ما يستفاد بالتعليم ليسكون باعثاً على معاطاته ، والسعى لا يستفاد بالتعليم ، وقيد المصنف عدم الجواز على المذهب والمنصوص أنه ما كان بعوض .

قال الماوردي : فعلى هذا ان قيل : ان المسابقة بالاقدام لا تجوز فالمسابقة بالسباحة أولى أن لا تجوز : وان قيل بجوازها على الاقدام ففي جوازها بالسباحة وجهان (أحدهما) تجوز كالاقدام لان أحدهما على الارض والآخر في الماء .  
(والوجه الثاني) أنها لا تجوز بالسباحة وان جازت بالاقدام لان الماء مؤثر في السباحة والارض غير مؤثرة في السعى أه . وهذا كلام من لا يعرف قواعد السباحة وكونها علماً ومهارة ولها قواعد لا تنأق الا بالتعلم والترس مع لياقة البدن وقوته حتى تتكون المهارة والتفوق والسبق .

وقد تطورت أسباب الاعداد للجهاد فكان منها الضفادع البشرية الذين يفرصون في أعماق البحار ليدمروا السفن الحربية وقلاع الثغور ، وهي أنسكى

على الأعداء من ركوب الخيل والحير . ولولا مهارة عساكر الإسلام وجند القرآن في علوم البحار وأولها إتقان السباحة ما تسنى للصحابة أن ينتصروا على الروم في معركة ذات الصواري في الاسكندرية ولا طرقت أبوابهم القوية أبواب القسطنطينية على عهد معاوية وكانت قيادة الاسطول لولده يزيد .

وأما السبق بالصراع أو المصارعة فقد كانت تقوم عند السلاف على قوة البدن وعلى إحسان القبض على الخصم وإلقائه أرضاً وهي في زماننا هذا تقوم على أضرب منها الحرة والرومانية واليابانية ، ولكل نوع منها أسلوبه في صرع الخصم ، وهي تهدف جميعاً إلى إحسان القبض على الخصم وإجباره على أن يتخذ وضعا يبسده يعجز معه عن المقاومة .

وقد اختلف أصحابنا في السبق بالصراع على وجهين :

(أحدهما) وهو مذهب أبي حنيفة أنه جائز لما روى عن النبي (ص) أنه خرج إلى الأبطح في قصة يزيد بن ركانة ، وقد مضى تخريج طرقها وبيان وجه الحق فيها وهي روايات بمجموعها وإن لم يصح منها واحدة إلا أنها تنهض للاحتجاج .

والوجه الثاني وهو ظاهر مذهب الشافعي ، والمنصوص عنه أنه لا يجوز ، فالسبق على المشابكة بالأيدي لا تجوز . وإن قيل بجوازه في الصراع ففي جوازه بالمشابكة وجهان كالسباحة .

ومنها اختلاف أصحابنا في السبق بالحمام وجهان ، وهو نوع من الحمام الذكي الصبور الذي يعبر البحار ويقطع الفياق والقفار حتى يصل إلى غايته بسرعة فائقة يحمل الأخبار والكتب ، وكان لأمراء الإسلام وقواد الجيوش أبراج لتلقى هذه الحمام فيفضون كتبها بأنفسهم ، فمن جيش يطاب النجدة إلى قائد يعلن هزيمة عدوه ؛ فكان لهذا الحمام أثره وفعله ، وهو سلاح من أسلحة الجيوش كالبرق وسلاح الإشارة ، فالوجه الأول يجوز لأنها تؤدي أخبار المجاهدين بسرعة . والوجه الثاني : لا يجوز لأنها لا تؤثر في جهاد العدو . وأما السبق بتطاح الكباش ونقار الديكة ، فهو أسفه أنواع السبق وهو باطل لا يختلف أحد من أهل العلم في عدم جوازه . والله أعلم بالصواب

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وتجوز المسابقة بعوض على الرمي بالنشاب والنبيل ، وكل ما له نصل يرمى به كالحراب والرانات لحديث أبي هريرة ، ولأنه يحتاج إلى تعلمه في الحرب فجاز أخذ العوض عليه ، ويجوز على رمي الأحجار عن المقلاع ، لأنه سلاح يرمى به فهو كالنشاب . وأما الرمح والسيف والعمود فقيه وجهان : أحدهما تجوز المسابقة عليها بعوض لأنه سلاح يقاتل به فأشبهه النشاب ، والثاني لا تجوز لأن القصد بالمسابقة التحريض على تعلم ما يعد للحرب ، والمسابقة بهذه الآلات محاربه لا مسابقة ، فلم تجز . لسبق على أن يرمى بعضهم بعضها بالسهم .

( فصل ) وأما كرة الصولجان ومداحة الأحجار ورفعها من الأرض ، والمشابكة والسباحة واللعب بالخاتم والوقوف على رجل واحدة وغير ذلك من اللعب الذي لا يستعان به على الحرب ، فلا تجوز المسابقة عليها بعوض ، لأنه لا يعد للحرب ، فكان أخذ العوض فيه من أكل المال بالباطل .

( فصل ) وإن كانت المسابقة على مركوبين فقد اختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال لا تجوز إلا على مركوبين من جنس واحد كالفرسين والبعيرين ، فإن سابق بين فرس وبعير أو فرس وبغل لم يجز لأن تفاضل الجنسين معلوم ، وأنه لا يجرى البغل في شوط الفرس كما قال الشاعر :

إن المذرع لا تغني خؤولته كالبغل يعجز عن شوط المحاضير  
ويجوز أن يسابق بين العتيق والهجين ، لأن العتيق في أول شوطه أحد وفي آخره ألين ، والهجين في أول شوطه ألين وفي آخره أحد . فربما صارا عند الغايه متكافئين . ومنهم من قال : وهو قول أبي إسحاق أنه يعتبر التكافؤ بالتقارب في السبق ، فإن تقارب جنسان كالبغل والحمار جاز ، لأنه يجوز أن يكون كل واحد منهما سابقا والآخر مسبوقا ، وإن تباعد نوعان من جنس كالهجين والعتيق والبخق والنجيب لم يجز ، لأنه يعلم أن أحدهما لا يجرى في شوط الآخر . قال الشاعر :

إن البراذين إذا أجرتهما مع العناق ساعة أعنيتهما : فلا معنى للعقد عليه

( فصل ) ولا تجوز إلا على مركوبين معينين لأن القصد معرفة جوهرهما ، ولا يعرف ذلك إلا بالتعيين .

(الشرح) السلاح نوعان نوع يفارق اليد ونوع لا يفارق اليد ، فكل سلاح يفارق يد صاحبه كالسهام والحراب ومقاليع الاحجار وقسي البندق وخصاه فهو جائز بالاتفاق ، أما ما لا يفارق يد صاحبه من السيوف والرماح والأعمدة فقد اختلف اصحابنا فيها على وجهين .

أحدهما : يجوز كالمفارق ليد ، لان جهاد العدو بها .  
والوجه الثاني : لا يجوز ، لانه يكون بذلك محارباً لا مسابقاً ، فأما السبق بالمداحي وأكورة الصولجان وما ذكره المصنف من أنواع اللعب فعلى الوجه الذى ذكره المصنف لا وجه غيره ، وفرق الماوردى بين السبق بالمداحي وهى إحداث حفرة يلقون بأحجار مستديرة فيها فن وقع حجره فيها فقد قرر وبين الدحو بالحجر الثقيل أو رفعه من الأرض لاختبار القوة والارتياض بها - وهو فى رياضة حمل الاثقال فيكون السبق عليه كالسبق على الصراع فيكون على وجهين .

( فرع ) عرفت فيما أسلفنا فى الفصل قبله أن لصحة السبق على الاعراض المبدولة خمسة شروط .

أحدهما : التكافؤ فيما يسبقان عليه وفيما يتكافؤان به وجمان ، أحدهما : وهو الظاهر من المذهب وما عليه جمهور الاصحاب أن التكافؤ بالتجانس ، فيسابق بين فرسين أو بزالين أو حمارين أو بعيرين ليعلم بعد التجانس أيهما السابق ، ولا يجوز أن يسابق بين فرس وبغل ، ولا بين حمار وبعير ، لأن تفاضل الأجناس معلوم ، وأنه لا يجرى البغل فى شوط الفرس كما قال الشاعر فى البيت الذى ساقه المصنف والمذرع وهو الذى أمه أشرف من أبيه كما يقول الفرزدق :

إذا باهلى عنده حظايه له ولد منها فذاك المذرع

وإنما سمي البغل مذرعاً بالعلامتين المستديرتين السوداوين فى ذراعيه الاماميتين ورثهما من الحمار ؛ والمحاضير السريعة العدو واحدها محضار ، والعتيق عربى الايوين ، والهجين عربى الاب أعجمى الام ، والبختى إبل بطيئة العدو ، والنجيب الحسن الخاق السريع وانجسته استخلصته ، ولكن يجوز السبق بين عتاق الخيل

وهما لهما لأن جميعهما جنس ، والعتيق في أول الشروط أحد من الهجين ، والهجين في أول الشروط ألين وفي آخره أحد فر بما صار عند الغاية متكافئين ، وهذا وجه ( والثاني ) وهو قول أبي إسحاق المروزي : أن التكافؤ في الاستباق غير معتبر بالتجانس ، وإنما هو معتبر بأن يكون كل واحد من المستبقيين يجوز أن يكون سابقاً ويجوز أن يكون مسبوقة ، فإن جاوز ذلك بين فرس وبغل أو بين بعير وحمار جاز السبق بينهما ، وإن علم يقيناً أن أحدهما يسبق الآخر عند الاختبار لم يجوز السبق بينهما ، ولو علم ذلك بين فرسين عتيق وهجين ، أو بين بعيرين عربي وبختي لم يجوز السبق بينهما ، وكذلك لو اتفق الفرسان في الجنس ، واختلفا في القوة والضعف فيمنع من الاستباق بينهما وهما من جنس واحد ، ويجوز بينهما وهما من جنسين مختلفين اعتباراً بالجواهر دون التجانس .

والشرط الثاني من الشروط الخمسة : الاستباق عليها مركوبة لتنتهي إلى غايتها بتدبير راعيها ، فإن شرط إرسالها لتجرى مسابقة بأنفسها لم يجوز ، وبطل العقد عليها لأنها تتنافر بالإرسال ، ولا تقف على غاية السبق ، وإنما يصح ذلك في الاستباق بالطيور — إذا قيل بجواز الاستباق عليها لما فيه من الهداية إلى قصد الغاية وأنها لا تتنافر في طيرانها ؛ وبقيّة الشروط مضى ذكرها إجمالاً ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ولا تجوز إلا على مسافة معلومة الابتداء والانتهاء لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحفياض إلى ثنية الوداع وبالم بضمر منهما من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق ، ولائهما إذا تسابقا على إجراء الفرسين حتى يسبق أحدهما الآخر إلى غير غاية لم يؤمن أن لا يسبق أحدهما الآخر إلى أن يعطبا ، ولا يجوز أن يكون إجراؤه إلا بتدبير الراكب لانهما إذا جريا لأنفسهما تنافرا ولم يقفا على الغاية ، وإن تسابقا على أن من سبق صاحبه بخمسة أقدام فأكثر كان السبق له ، فقد قال أبو علي الطبري في الإفصاح : يجوز ذلك عندي لانهما يتحاطان ما تساويان فيه ، وينفرد

أحدهما بالقدر الذي شرطه ، فجاز كما يجوز في الرمي أن يتناضلا على أن يتحاطا  
 ما تساويا فيه ، ويفضل لأحدهما عدد . قال أبو علي الطبري : ورأيت من أصحابنا  
 من منع ذلك وأبطله ولا أعرف له وجهاً .

(فصل ) وإن كان المخرج للسبق هو السلطان أو رجل من الرعية لم يخل  
 إما أن يجعله للسابق منهم أو لبعضهم أو لجميعهم ، فإن جعله للسابق بأن قال : من  
 سبق منكم فله عشرة جاز ؛ لأنه يجتهد كل واحد منهم أن يكون هو السابق ليأخذ  
 السبق فيحصل المقصود ؛ فإن سبق واحد منهم استحق العشرة لأنه سبق ، وإن  
 سبق إثنان أو ثلاثة وجاءوا مكاناً واحداً اشتركوا في العشرة لأنهم اشتركوا في  
 السبق ، فإن جاءوا كلهم مكاناً واحداً لم يستحق واحد منهم لأنه لم يسبق منهم  
 أحد ، وإن جعله لبعضهم بأن جعله للرجلي والمصلي ولم يجعل للباقي جاز ، لأن  
 كل واحد منهم يجتهد أن يكون هو المجلي أو المصلي ليأخذ السبق فيحصل المقصود  
 وإن جعله لجميعهم نظرت ، فإن سوى بينهم بأن قال : من جاء منكم إلى الغابة فله  
 عشرة لم يصح ، لأن القصد من بذل العوض هو التحريض على المسابقة وتعلم  
 الفروسية ، فإذا سوى بين الجميع علم كل واحد منهم أنه يستحق السبق تقدم أو  
 تأخر فلا يجتهد في المسابقة فيبطل المقصود

وإن شرط للجميع وفاضل بينهم بأن قال للرجلي وهو الأول مائة ، وللصلي  
 وهو الثاني خمسون ، وللثاني وهو الثالث أربعون ؛ وللبارع وهو الرابع ثلاثون  
 وللبرتاح وهو الخامس عشرون ، وللحظي وهو السادس خمسة عشر ، وللعاطف  
 وهو السابع عشرة ، وللرمل وهو الثامن ثمانية ، وللظيم وهو التاسع خمسة .  
 وللسكيت وهو العاشر درهم ، وللفسكل وهو الذي يجيء بعد الكل نصف درهم  
 ففيه وجهان ( أحدهما ) يجوز لأن كل واحد منهم يجتهد ليأخذ الاكثر ( والثاني )  
 لا يجوز لأن كل واحد منهم يعلم أنه لا يخلو من شيء تقدم أو تأخر ، فلا يجتهد  
 في المسابقة ، وإن جعل للأول عشرة وللثالث خمسة وللرابع أربعة ولم يجعل  
 للثاني شيئاً ففيه وجهان ( أحدهما ) يصح ويقوم الثالث مقام الثاني . والرابع مقام  
 الثالث ، لأن الثاني يخرج من السبق يجعل كأن لم يكن ( والثاني ) أنه يبطل ،  
 لأنه فضل الثالث والرابع على من سبقهما .

(الشرح) حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أول هذه الفصول وشرحنا غريبه وطرقه . أما الأحكام فإنه يشترط في المسابقة بالحيران تحديد المسافة وأن يكون لابتداء عدوها وآخره غاية لا يختلفان فيها ، لأن الغرض معرفة أسبقتهما ، ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية ، ولأن أحدهما قد يكون مقصراً في أول عدوه سريعاً في انتهائه . وقد يكون عكس ذلك فيحتاج إلى غاية تجمع حاله أو أحواله . ومن الخيل ما هو أصبر والقارح أصبر من غيره .

وقد روى أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القسريح في الغاية ، وسبق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع ، وذلك ستة أميال أو سبعة ، وبين التي لم تضم من الثنية إلى مسجد بنى زريق ، وذلك ميل أو نحوه .

فإن استنبقنا بغير غايته لينظرنا أيهما يقف أولاً لم يجز ، لأنه يؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه ويتعذر الإشهاد على السبق فيه .

ويشترط في المسابقة إرسال الفرسين أو البعيرين دفعة واحدة ، فإن أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أو لا لم يجز هذا في المسابقة بدوئها لأنه قد لا يدركه مع كونه أسرع منه لبعدهما بينهما ، ويكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما ويرتبهما ، وعند الغاية من يضبط السابقي منهما لئلا يختلفا في ذلك .

وقول الشافعي : الإسباق جمع سبق - بفتح الباء - وهو العوض المخرج في المسابقة - وهو بإسكان الباء - مصدر سبق من المسابقة

أما السبق الأول الذي يراه الشافعي ، وهو الذي يخرج به غير المتسابقين فيجوز ، سواء أخرجهم الإمام من بيت المال أو أخرجهم غير الإمام من ماله . وكلام مالك من عدم جوازه لغير الإمام قاسد من وجهين (أحدهما) أن ما فيه مهورته على الجهاد جاز أن يفعله غير الأئمة كارتباط الخيل وإعداد الملاح .

(والثاني) أن ما جاز أن يخرجهم الإمام من بيت مال المسلمين جاز أن يتطوع به كل واحد من المسلمين كبناء المساجد والقناطر

قال أصحاب جوازها جاز أن يختص به السابق و - ده دون غيره ، كقول الباذل

إذا كان المتسابقون عشرة فقد جعلت للسابق منكم عشرة وهذا جائز ، فأبهم جاء سابقاً لجماعتهم استحق العشرة كلها ولا شيء لمن بعده ، وإن كانوا متفاضلين ، في السبق ، فلو سبق اثنان من الجماعة فجاءا معاً وتأخر الباقيون اشترك الاثنان في العشرة لتساويهما في السبق فاستويا في الأخذ ، ولو سبق خمسة اشتركوا في الأخذ كذلك . ولو سبق تسعة وتأخر واحد اشتركوا في العشرة دون المتأخر منهم ، ولو جاءوا جميعاً غرضاً واحداً لم يتأخر عنهم واحد منهم فلا شيء لهم لأنه ليس فيهم سابق ولا مسبوق .

والقسم الثاني : أن يبذله لجماعة منهم ولا يبذله لجميعهم ، كأن بذل الأول عوضاً والثاني عوضاً ولكل واحد منهم في اللغة اسم إذا تقدم على غيره خاص . فيقال للسابق الأول المجلي والثاني المصلي والثالث التالي والرابع البارخ والخامس المرتاح والسادس الحظي والسابع العاطف والثامن المؤمل والتاسع اللطيم والعاشر السكيت ، وليس لما بعد العاشر اسم ، إلا الذي يجيء آخر الخيل كلها ، ويقال له الفسكل .

قال الجاحظ : كانت العرب تعد السوابق ثمانية ولا تجعل لما جاوزها حظاً ، فأولها السابق ثم المصلي ثم المقفي ثم التالي ثم العاطف ثم المذمر ثم البارخ ثم اللطيم . قال الثعالبي : وكانت العرب تلتطم الآخر إن كان له حظ .

وقال أبو عكرمة : أخبرنا ابن قادم عن الفراء أنه ذكر في السوابق عشرة أسماء لم يحكمها أحد غيره وهي : السابق ثم المصلي ثم المسلمي ثم التالي ثم المرتاح ثم العاطف ثم الحظي ثم المؤمل ثم اللطيم ثم السكيت .

وقد جاء في الحاوي الكبير للباوردي هذه الأسماء التي ذكرها المصنف مع جعل المؤمل بدل المرمل ، وهو ما يوافق رواية الفراء هنا ، فإذا بذل لبعض دون بعض فعلى ضربين :

( أحدهما ) أن يفاضل بين السابق والمسبوق فيجعل الأول الذي هو المجلي — وقد اشتق اسمه من الجلاء — قال ابن بطال : قال المطرزي : يحتمل أن يكون من جلاء المهموم — عشرة ، ويجعل للثاني الذي هو المصلي — لأن جفلة على صلي السابق وهي منخره ؛ والصلوان عظامان عن يمين الذنب وشماله — تسعة ،

والثالث الذي هو التالي - أى التابع - خمسة والرابع الذي هو البارح - أى الفائق كما يقال لمن فاق أصحابه في العلم: بارح - أربعة ، والخامس الذي هو المراتح - من راح يراح راحة إذا غلأ أو إذا نشط وجف - ثلاثة ، فإن هذا جائز لأنه قد منع المسبوقين وفاضل بين السابقين فحصل التحريض في طاب التفاضل وخشبة المنع ويتفرع على هذا أن يجعل للسابق عشرة ، والمصلي خمسة ولا يجعل لمن بعدهم شيئاً فيكون السابق أو المجلي خمسة والمصلي واحداً الخمسة السابقين بالعشرة لكل واحد درهمان ويتفرد المصلي بالخمسة وإن صار بها أفضل من السابقين لأنه أخذ الزيادة لتفرده بدرجته ، ولم يأخذها لتفضيل أصل درجته ، وقد كان يجوز أن يشاركه غيره في درجته فيقبل سهمه عن سهم من بعده .

ثم على هذا القياس إذا جعل للثاني شيئاً ثالثاً فحصل في كل درجة انفراد أو اشتراك وجب أن يختص المنفرد بسبق درجته ، وبشترك المشترك بسبق درجاتهم .

والضرب الثاني : أن يستوى فيهم بين سابق ومسبوق ، كأنه جعل للسابق عشرة والمصلي عشرة وفاضل بين بقية الخمسة . وهذا جائز لأن مقتضى التحريض أن يفاضل بين السابق والمسبوق ، فإذا تساوا فيه بطل مقتضاه فلم يجز ، وكان السبق في حق المصلي الذي سوى بينه وبين سابقه باطلاً ، ولم يبطل في حق الأول بطلانه في حق من عداه وجهان بناء على اختلاف الوجهين في الذي يبطل السبق في حقه هل يستحق على البازل أجره مثله أم لا ؟ على وجهين

(أحدهما) وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه لا أجره له على البازل ، لأن منعه عائد عليه لا على البازل . فعلى هذا يكون السبق في حق من بعده باطلاً لأنه يجوز أن يفضلوا به على من سبقهم .

والوجه الثاني وهو قول أبي علي الطبري أن له على البازل أجره مثله لأن من استحق المسمى في العقد الصحيح استحق أجره المثل في العقد الفاسد اعتباراً بكل واحد من عقدي الاجارة والجماعة .

فعلى هذا يكون السبق في حق من بعده صحيحا ، ولكل واحد منهم ما سمي له ، وإن كان أكثر من أجرة من بطل السبق في حقه ، لأنه لا يجوز أن يفضلوا عليه إذا كان مستحقا بالعقد . وهذا مستحق بغيره

ويتفرع على هذا إذا جعل للأول عشرة ولم يجعل للثاني شيئا ، وجعل للثالث خمسة وللرابع ثلاثة ولم يجعل بعدهم شيئا ، فالثاني خارج من السبق لخروجه من البذل . وفي قيام من بعده مقامه وجهان :

(أحدهما) يقوم الثالث مقام الثاني ، ويقوم الرابع مقام الثالث لأنه يصير وجوده بالخروج من السبق كعدمه ، فعلى هذا يصح السبق فيها بالمسمى لهما بعد الأول .

والوجه الثاني : أنهم يترقبون على التسمية ولا يكون خروج الثاني منهم بالحكم مخرجا له من البذل . فعلى هذا يكون السبق فيهما باطلا لتفضيلهما على السابق لهما ، وهل يكون لهما أجرة مثلهما أم لا ؟ على ما ذكرنا من الوجهين :  
والقسم الثالث : أن يبذل العوض لجماعتهم ولا يخلى آخرهم من عوض فينظر فإن سوى فيهم بين سابق ومسبوق كان السبق باطلا . وكان الحكم فيه على ما قدمنا وإن لم يساو بين السابق والمسبوق ، وفضل كل سابق على كل مسبوق حتى يجعل متأخرهم أقلهم سهما في السبق وجهان :

(أحدهما) أنه جائز اعتباراً بالتفاضل في السبق ، فعلى هذا يأخذ كل واحد منهم ما سمي له .

والوجه الثاني : أن السبق باطل لأنهم قد تكافأوا في الاخذ وإن تفاضلوا فيه ، فعلى هذا هل يكون باطلا في حق الآخر وحده؟ فيه وجهان :

(أحدهما) أنه باطل في حقه وحده لأن بالتسمية له فسد السبق

والوجه الثاني : أن يكون باطلا في حقوق جماعتهم ؛ لأن أول العقد مرتبط بآخره ، وهل يستحق كل واحد منهم أجرة مثله أم لا ؟ على الوجهين المذكورين فهذا حكم السبق الأول .

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) فان كان المخرج للسبق هما المتسابقان نظرت ، فان كان معهما محال وهو ثالث على فرس كفاء لفرسيهما صح العقد ؛ وان لم يكن معهما محال فالعقد باطل لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ، ولأن مع المحلل لا يكون قاراً ، لان فيهم من يأخذ إذا سبق ولا يعطى إذا سبق وهو المحلل ، ومع عدم المحلل ليس فيهم الا من يأخذ إذا سبق ، ويعطى اذا سبق ، وذلك قار . وان كان المحلل اثنين أو أكثر جاز ، لان ذلك أبعد من القمار ، وان كانت المسابقة بين حزين كان حكمهما في المحلل حكم الرجلين ، لان القصد من دخول المحلل الخروج من القمار ، وذلك يحصل بالمحلل الواحد مع قلته العدد وكثرته .

واختلف أصحابنا في دخول المحلل فذهب أكثرهم الى أن دخول المحلل لتحليل السبق اكل من سبق منهم ، وذهب أبو علي بن خبيران الى أن دخوله لتحليل السبق لنفسه وأن يأخذ اذا سبق ، ولا يأخذان اذا سبقا ، لانا لو قلنا : انهما اذا سبقا أخذوا حصل فيهم من يأخذ مرة ويعطى مرة ، وهذا قار ، والمذهب الاول لانا بينما أن بدخول المحلل خرجا من القمار ؛ لان في القمار ليس فيهم الا من يعطى مرة ويأخذ مرة ، وبدخول المحلل قد حصل فيهم من يأخذ ولا يعطى فلم يكن قاراً ؛ فإن تسابقوا نظرت ، فان انتهوا الى الغاية معاً أحرز كل واحد منهما سبقه لانه لم يسبقه أحد ، ولم يكن للمحلل شيء لانه لم يسبق واحداً منهما ، وان سبق المخرجان أحرز كل واحد منهما سبقه لانهما تساويا في السبق ولا شيء للمحلل لانه مسبوش ، وان سبقهما المحلل أخذ سبقهما لانه سبقهما ؛ وان سبق أحد المخرجين وتأخر المحلل والمخرج الاخر أحرز السابق سبق نفسه .

وفى سبق المسبوق وجهان المذهب أنه للسابق المخرج لانه انفرد بالسبق ، وعلى مذهب ابن خيران يكون سبق المسبوق لنفسه لانه لا يستحقه السابق المخرج

على قوله ولا يستحقه المحلل لانه لم يسبق ، وان سبق المحلل وأحد المخرجين أحرز السابق سبق نفسه ، وفي سبق المسبوق وجهان المذهب أنه بين المخرج السابق والمحلل ، وعلى مذهب ابن خيران يكون سبقه للمحلل ، وان سبق أحد المخرجين ثم جاء المحلل ثم جاء المخرج الآخر ففيه وجهان المذهب ان سبق المسبوق للمخرج السابق بسبقه ، وعلى مذهب ابن خيران يكون للمحلل دون السابق ، وان سبق أحد المخرجين ثم جاء المخرج الثاني ، ثم جاء المحلل ففيه وجهان المذهب أن سبق المسبوق للسابق ، وعلى مذهب ابن خيران يكون للمسبوق لأن المخرج السابق لا يستحقه والمحلل لم يسبق فيبقى على ملك صاحبه .

( فصل ) وإن كان المخرج للسبق أحدهما جاز من غير محلل لان فيهم من يأخذ ولا يعطى وهو الذى لم يخرج فصار كما لو كان سبق منهما وبينهما محلل ، فان تسابقا فسبق المخرج أحرز السابق ، وان سبق الاخر أخذ سبقه وان جاء معا أحرز المخرج السابق لانه لم يسبقه الاخر .

( الشرح ) حديث أبى هريرة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وأخرجه أيضا الحاكم وصححه والبيهقي ورواه ابن حبان بإسناده وصححه .  
وقال الطبراني فى الصغير : تفرد به سعيد بن يسير عن قتادة عن سعيد بن المسيب وتفرد به عنه الوليد وتفرد به عنه هشام بن خالد ، ورواه أيضاً أبو داود عن محمود بن خالد عن الوليد لكنه أبدل قتادة بالزهرى ، ورواه أبو داود وغيره عن تقدم من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى وسفيان ضعيف فى الزهرى ، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهرى عن رجال من أهل العلم ، كذا قال أبو داود وقال : هذا أصح عندنا .

وقال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب ، فقد رواه يحيى بن سعيد عنه وهو كذلك فى الموطأ عن سعيد من قوله ، وقال ابن أبى خيثمة : سألت ابن معين فقال : هذا باطل ، وضرب على أبى هريرة .  
وحكى أبو نعيم فى الحلية أنه من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز .

قل الدارقطنى : والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبرانى والحاكم ، وحكى الدارقطنى فى العلل أن عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد عن الزهرى .

قال الحافظ : وقد رواه عبدان عن هشام ، أخرجه ابن عدى مثل ما قال عبيد وقال : إنه غلط قال : فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام ، وذلك أنه تغير حفظه أما الأحكام : فقد قال الشافعى رضى الله عنه والسبق الثانى من الأساق أن يجمع شيئين وذلك مثل الرجلين يريدان أن يستبقا بفرسيهما ولا يريد كل منهما أن يسبق صاحبه ويخرجان سبقتين ، ولا يجوز إلا بمحمل ، وهو أن يجعل بينهما فرس ولا يجوز حتى يكون كفواً لفرسيهما لا يأمنان أن يسبقهما .

قلت : هذا هو السبق الثانى وهو أن يستبق الرجلان ويخرج كل واحد منهما سبقاً من ماله يأخذه السابق منهما ، وهذا لا يصح حتى يوكلا بينهما محملاً لا يخرج شيئاً ، وبأخذ ان سبق ولا يعطى ان سبق لنص ومعنى .

أما النص فهو حديث أبى هريرة الذى مضى تخريجه . وأما المعنى فهو أن اباحة السبق معتبرة بما خرج عن معنى القمار هو الذى لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً أن أخذ أو غارماً أن أعطى فإذا لم يدخل بينهما محمل كانت هذه بحالها فكان قاراً ، وإذا دخل بينهما محمل غير مخرج يأخذ ان سبق ولا يعطى ان سبق خرج عن معنى القمار فحل ، وهذا الداخل يسمى محملاً ، لأن العقد صح به فصار حلالاً ويسميه أهل السبق ميسراً ، ويصح العقد به بأربعة شروط .

أحدها : أن يكون فرسه كفواً لفرسيهما أو أكفاً منهما لا يأمنان أن يسبقهما فإن كان فرسه أدون من فرسيهما وهما يأمنان أن يسبقهما لنصر الحديث ، ولأن دخوله مع العلم بأنه لا يسبق غير مؤثر من أخذ السبق .

والشرط الثانى : أن يكون المحمل غير مخرج اثنى . وإن قل ، فإن أخرج شيئاً خرج من حكم المحمل وصار فى حكم المستبق .

والشرط الثالث : أن يأخذ ان سبق ، فإن شرط أن لا يأخذ لم يصح .  
والشرط الرابع : أن يكون فرسه معيناً عند العقد لدخوله فيه كما يلزم تعيين

فرسمى المستبقيين ، وإن كان غير معين بطل ، فإذا صح العقد بالمحمل على استكمال شروطه فمذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أن المحمل دخل ليحمل العقد ، ويحمل العقد الآخر فيما أخذ إن سبق ويؤخذ به إن سبق .

وقال أبو علي بن خيران : إن المحمل دخل للمحمل للعقد ويأخذ ولا يؤخذ به وهذا خطأ لأن التحريض المقصود باستفراه الخيل ومعاطاة القروسية غير موجود إذ لم يؤخذ بالسبق شيء فيصير مانعاً من السبق ، وإذا أخذ به صار باعثاً عليه وحافزاً له ، وهذا يتضح في التفريعات الآتية ، والله أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وبطلق الفرسان من مكان واحد في وقت واحد لما روى الحسن أو خلاص عن علي كرم الله وجهه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس ، فخرج علي كرم الله وجهه فدعا بسرقة ابن مالك فقال : يا سرقة إني قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنق من هذه السبقة في عنقك ، فإذا أتيت الميطان فصف الخيل ثم ناد ثلاثاً هل مصلح للجام أو حامل لغلّام أو طارح لجل ، فإذا لم يجيبك أحد فكبر ثلاثاً ثم خلمها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه ، فإن كان بينهما محمل وتنازعا في مكانه جعل بينهما ، لأنه أعدل وأقطع للتناظر

وإن اختلف المتسابقان في اليمين واليسار أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ولا يجلب وراه ، لما روى ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا ، قال مالك : الجلب أن يجلب وراه الفرس حين يدنو أو يحرك وراه الشين . ليستحدث به السبق .

( فصل ) وأما ما يسبق به فينظر فيه فان شرط في السبق أقداما معلومة لم يستحق السبق بما دونها لأنه شرط صحيح فتعاقب الاستحقاق به وإن أطلق نظرت فان تساوى المركوبان في طول العنق اعتبر السبق بالعنق أو بالكند ، فان سبق أحدهما بالعنق أو ببعضه أو بالكند أو ببعضه فقد سبق ، وإن اختلفا في العنق

اعتبر السبق بالكند لأنه لا يختلف ، وإن سبق أطولهما عنقا بقدر زيادة الحلقة لم يحكم له بالسبق لأنه يسبق بزيادة الحلقة لا بجودة الجرى

(فصل) وإن عثر أحد الفرسين أو ساخت قوائمه في الأرض أو وقف لعل أصابته فسبقه الآخر لم يحكم للسابق بالسبق لأنه لم يسبق بجودة الجرى ولا تأخر المسبوق لسوء جريه .

(فصل) وإن مات المركوب قبل الفراغ بطل العقد ، لأن العقد يتعلق بعينه وقد فات بالموت فبطل كالمبيع إذا هلك قبل القبض . وإن مات الراكب ، فإن قلنا : إنه كالجمالة بطل العقد بموته ، وإن قلنا : إنه كالإجارة لم يبطل وقام الوارث فيه مقامه .

(فصل) وإن كان العقد على الرمي لم يجز بأقل من نفسيين ، لأن المقصود معرفة الخدق ، ولا يبين ذلك بأقل من اثنين ، فإن قال رجل لآخر : ارم عشرين وناضل فيها خطأك بصوابك ، فإن كان صوابك أكثر فلك دينار لم يجز ، لأنه بذل العوض على أن يناضل نفسه . وقد بينا أن ذلك لا يجوز ،

وإن قال ارم عشرة فإن كان صوابك أكثر فلك دينار ، ففيه وجهان :

(أحدهما) يجوز لأنه بذل له العوض على عمل معلوم لا يناضل فيه نفسه لجاز (والثاني) لا يجوز لأنه جعل العوض في مقابلة الخطأ والصواب ، والخطأ لا يستحق به بدل .

(الشرح) حديث على رواه الدارقطني وأخرجه البيهقي بإسناد الدارقطني وقال : هذا إسناد ضعيف ولفظه كاملاً هكذا ، يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس ، فخرج على فدعا مراقبة بن مالك فقال : يا مراقبة إنى قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنق من هذه السبقة في عنقك ، فإذا أتيت الميطان — قال أبو عبد الرحمن : والميطان مرسلها من الغاية — فصف الخيل ثم ناد : هل من مصلح للجمام أو حامل للغلام أو طارح للجل ، فإذا لم يجيبك أحد فكبر ثلاثاً ثم خلعها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه .

وكان على يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا ويقدم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين إهامي أرجلها وتمر الخيل بين الرجلين ويقول إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار فاجعلوا السبقة له ، فإن شككنا فاجعلنا سبقة ما نصفين ، فاذا قرتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصفر الثنتين ولا جلب ولا جنب ولا شعار في الإسلام .

أما غريبه فقوله ( هذه السبقة ) فهي بضم السين وإسكان الباء هو الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما . قال في القساموس : السبقة بالضم الخطر يوضع بين أهل السباق والجمع أسباق . قوله ( فإذا أتيت الميطان ) بكسر الميم . قال في القساموس : والميطان بالكسر الغاية . قوله ( فصف الخيل ) هي خيل الحلبة . قال في القساموس : الحلبة بالفتح هي الدفعة من الخيل في الرهان ، وخيل تجتمع للسباق من كل أوب . قوله ( ثم ناد الخ ) فيه استحباب التأنى قبل ارسال خيل الحلبة ، وتنبههم على إصلاح ما يحتاج إلى إصلاحه ، وجعل علامه على الإرسال من تكبير أو غيره ، وتأمير أمير يفعل ذلك .

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه أبو يعلى بإسناد صحيح بلفظ ليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان ، وأخرجه الطبراني بلفظ لا جلب في الإسلام ، وفي إسناده أبو شيبه ضيف ، والمراد بالجلب في الرهان أن يأتي برجل يجلب على فرسه أي يصيح عليه يستحثه بالإزعاج حتى يسبق ، والجنب أن يجنب فرسا إلى فرسه حتى إذا فتر المركوب تحول إلى المحنوب . وقال ابن الأثير : له تفسيران ثم ذكر معنى في الرهان ومعنى في الزكاة ، وقد مضى معناه في الزكاة من كتاب الزكاة

أما الأحكام : فإن السبق يحصل في الخيل بالرأس إذا تماثلت الأعناق ، فإن اختلفا في طول العنق أو كان ذلك في الإبل اعتبر السبق بالسكتف لأن الاعتبار بالرأس متعذر ، فإن طو بل العنق قد يسبق رأسه لطول عنقه لا لسرعة عدوه ، وقد مضى لنا تفصيل ذلك ، وهو مذهب الشافعي وأحمد .

وقال الثوري : إذا سبق أحدهما بالأذن كان سابقاً ولا يصح لأن أحدهما قد يرفع رأسه ويمد الآخر عنقه فيكون سابقاً بأذنه لذلك لا لسبقه ، وإن شرطاً

السبق بأقدام معلومة كثلاثة أو أكثر أو أقل لم يصح على أحد القولين عند أصحابنا  
والثاني : يصح ويتخاطان ذلك كما في الرمي .

قال الماوردي في الحاوي الكبير : وإذا استقرت بينهما مع المحلل في الجري  
فيختار أن يكون في الموضع الذي ينتهي إليه السبق ، وهو غاية المدى قصب قد  
غرزت في الأرض بسميها العرب قصب السبق ليحرزها السابق منهم فيتلقفها حتى  
يعلم بسبقه الداني والقاصي فيسقط الاختلاف ، وربما كررها راجعا يستقبل بها  
المسبوقين إذا كان مفضلا في السبق مباهيا في الفروسية .

( فرع ) قال الشافعي رضي الله عنه : والسبق أن يسبق أحدهما صاحبه وأقل  
السبق أن يسبق أحدهما صاحبه بالهادي أو بعضه أو الكند أو بعضه اهـ . فالسبق  
ضربان : أحدهما : أن يكون معتبرا بأقدام مشروطة كاشتراطهما السبق بعشرة  
أقدام ولا يتم السبق إلا بها ولو سبق أحدهما بتسعة أقدام لم يكن سابقا في استحقاق  
البدل ، وإن كان سابقا في العمل . والضرب الثاني : أن يكون مطلقا بغير شرط  
فيكون سابقا بكل قليل وكثير .

قال الشافعي رضي الله عنه : أقل السبق أن يسبق بالهادي أو بعضه أو الكند  
أو بعضه ، فأما الهادي فهو العنق ، وأما الكند ويقال بفتح التاء وكسرهما والفتح  
أشهر ، وفيه تأويلان . أحدهما : أنه الكند . والثاني : أنه ما بين أصل العنق  
والظهر ، وهو مجتمع الكنديين في موضع السنام من الإبل ، فجعل الشافعي رضي  
الله عنه أقل السبق السبق بالهادي والكند . وقال الأوزاعي : أقل السبق بالرأس  
وقال المزني : أقل السبق بالأذن استدلالا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه قال : بعثت والساعة كفرسى رهان كاد أحدهما أن يسبق الآخر بأذنه ،

قال الماوردي ردأ على المزني : المقصود بهذا الخبر ضرب المثل على وجه  
المبالغة وليس بحد لسبق الرهان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بنى لله  
بيتا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ، وإن كان بيت لا يبني كمفحص  
القطاة وإنما لم يعتبر بالأذن كما قال المزني ، ولا بالرأس كما قال الأوزاعي ، لأن  
من الخيل ما يزجي أذنه ورأسه فيطول ، ومنها ما يرفعه فنقص ، فلم يدل واحد  
منهما على التقديم اهـ .

وإذا سقط اعتبارهما ثبت اعتبار الهادى والسكند ، ولو اعتبر السبق بأيديهما فأيهما تقدمت يدها وهو السابق كان عندى أصح ، لأن السعى بهما والجرى عليهما لكن الشافعى اعتبر بالهادى والسكند .

فأما السبق بالسكند فمتحقق سواء اتفق الفرسان فى الطول والقصر أو تفاضلا وأما السبق بالهادى وهو العنق فلا يخلو حال الفرسين أن يتساويا فيه أو يتفاضلا فى طوله أو قصره ، فإن سبق بالعنق أقصرهما عنقاً كان سابقاً ، وإن سبق بالعنق أطولهما عنقاً لم يكن سابقاً إلا أن يتصاف السابق بكتده ، لأن سبقه بعنقه إنما كان لطوله لا لزيادة جريه .

فإن قيل : فإن كان السبق بالسكند صحيحاً مع اختلاف الخلفة فلم اعتبر بالعنق التى يختلف حكمها باختلاف الخلفة ؟

قيل : لأن السبق بالسكند يتحققه القريب دون البعيد ، والسبق بالعنق يتحققه القريب والبعيد ، وربما دعت الضرورة اليه ليشاهده شهود السبق فشهدوا به للسابق شهوداً يستوقفون عند الغاية ليشهدوا للسابق على المسبوق ، فلو سبق أحدهما عند الغاية بهاديه أو كتده ثم جريا بعد الغاية فتقدم المسبوق بعدها على السابق بهاديه أو كتده كان السبق لمن سبق عند الغاية دون من سبق بعدها ، لأن ما يجاوز الغاية غير داخل فى العقد فلم يعتبر

وهكذا لو سبق أحدهما قبل الغاية ثم سبقه الآخر عند الغاية كان السبق لمن سبق عند الغاية دون من سبق قبلها لاستقرار العقد على السبق اليها .

( فرع ) إذا عثر أحد الفرسين أو ساخت قوائمه فى الارض فسبق الآخر لم يحتسب له بالسبق ، لأن العثرة أخرته . ولو كان العائر هو السابق احتسب سبقه ، لأنه إذا سبق مع العثرة كان بعدها أسبق ، ولو وقف أحد الفرسين بعد الجرى حتى وصل الآخر الى غايته كان مسبوقاً وإن وقف لغير مرض ، ولا يكون مسبوقاً إن وقف لمرض . فأما إن وقف قبل الجرى لم يكن مسبوقاً ، سواء وقف لمرض أو غير مرض لأنه بعد الجرى مشارك .

( فرع ) قال الشافعى رضى الله عنه : والنضال فيما بين الاثنين يسبق أحدهما

الآخر . والثالث بينهما المحلل كهبو في الخيل لا يختلفان في الأصل فيجوز في كل واحد منهما ما جاز في الآخر ، ويرد فيهما ما يرد في الآخر ثم يتفرعان ، فإذا اختلفت عليهما اختلفا . اهـ

أما السبق فاسم يشتمل على المسابقة بالخيل حقيقة وعلى المسابقة بالرمي مجازا . وكل واحد منهما اسم خاص فتختص الخيل بالرهان ويختص الرمي بالنضال ، فأما قولهم : سبق فلان بتشديد الباء فمن أسماء الاضداد يسمى به من أخرج مال سبق ، وبسمى به من أحرز مال سبق . وقد مضى حكم السباق بالخيل .

فأما السباق بالنضال فهما في الإباحة سواء ، والخلاف فيها واحد ، وقد تقدم الدليل عليهما ، وقد ذكر الشافعي ها هنا كلاماً اشتمل على أربعة فصول : أحدها قوله : والنضال فيما بين الرماة كذلك في السبق والعلل ، يريد بهذا أمرين ( أحدهما ) جواز النضال بالرمي كجواز السباق بالخيل

( والثاني ) اشتراكهما في التعليل لارهاب العدو بهما لقوله تعالى : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ، والفصل الثاني : قوله يجوز في كل واحد منهما ما يجوز في الآخر ، يريد بهذا أن الاسباق في النضال ثلاثة كما كانت الاسباق في الخيل ثلاثة ( أحدها ) أن يخرج الوالي مال سبق فيجوز كجوازه في الخيل

( والثاني ) أن الخيل ثلاثة : أحدها أن يخرج الوالي مال سبق فيجوز كجوازه في الخيل . والثاني : أن يخرج المتناضلان فلا يجوز حتى يدخل بينهما محال يكون رميه كرميها أو أرمى منها ، كما لا يجوز في الخيل إلا محال يكون فرسه كفواً لفرسيها أو أكفاً . والثالث : أن يخرج أحد المتناضلين فيجوز كما يجوز في الخيل إذا أخرجه أحد المتسابقين

والفصل الثالث : قوله ثم يتفرعان ، يريد به أمرين ( أحدهما ) أن الأصل في سباق الخيل الفرس والراكب تبع . والأصل في النضال الرامي والآلة تبع . لأن المقصود في سباق الخيل فراهة الفرس ، ولو أراد أن يبدله بغيره لم يجز ، ويجوز أن يبدل الراكب بغيره .

والمقصود في النضال حذق الرامي ، ولو أراد أن يستبدل بغيره لم يجز ،

ويجوز أن يبدل آلة بغيرها . والثاني : أن في النضال من تفريع الرمي بالمبادرة والمحاظة مالا يتفرع في سباق الخيل .

والنصل الرابع قوله : فإذا اختلفت عليهما اختلافا ، يريد به أنه لما كان المتصرد في سباق الخيل الفرس دون الراكب لزم تعيين الفرس ولم يلزم تعيين الراكب ، ومتى مات الفرس بطل السبق ، ولا يبطل بموت الراكب إن لم يكن هو العاقد . وفي بطلانه بموت العاقد قولان :

( أحدهما ) لا يبطل بموته إذا قيل إنه كالأجارة ( والثاني ) يبطل بموته إذا قيل إنه كالجمالة . ولما كان المقصود في النضال الرامي دون الآلة لزم تعيين الرامي ولم يلزم تعيين الآلة ، وبطل النضال إذا مات الرامي ، ولم يبطل إذا انكسر القوس ، فقد اختلف حكمهما كما اختلفت عليهما . والله أعلم بالصواب  
إذا ثبت هذا فإن الرمي لا يجوز إلا بين اثنين فأكثر ، فإذا قال رجل لآخر ارم هذا السهم فإن أصبت به فلك درهم ، قال أحد وأصحابه : صح ذلك جمالة ولم يصح نضالا لأنه بذل مالا له في فعل له فيه غرض صحيح ولم يكن هذا نضالا لأن النضال يكون بين نفسين فأكثر على أن يرموا جميعاً ويكون الجمل لبعضهم إذا كان سابقاً .

وإن قال : إن أصبت فلك درهم وإن أخطأت فعليك درهم لم يصح لأنه قرار . وإن قال : ارم عشرة أسهم فإن كان صوابك أكثر من خطئك فلك درهم ففيه وجهان ( أحدهما ) أنه بذل له العوض على عمل معلوم لم يناضل فيه نفسه لجاز ( والثاني ) أنه لا يجوز ، لأنه جعل العوض في مقابلة الخطأ والصواب . وقال الماوردي : إذا قال أحدهما لصاحبه أو لغيره : ارم بسهمك هذا فإن أصبت به فلك درهم جاز واستحق الدرهم إن أصاب . ولجوازه علمان

( أحدهما ) أنه قد أجابه إلى ما سأل فالتزم له ما بذل ، وهذا قول ابن أبي هريرة . ( والثانية ) أنه تحريض في طاعة فلزم البذل عليها كالمناضة وقال أبو اسحاق المروزي : وهذا بذل مال على عمل وليس بنضال ، لأن النضال لا يكون إلا بين اثنين فأكثر .

وقال الشافعي رضي الله عنه ، ولو قال له : ارم عشرة أرشاق ، فإن كان صوابك أكثر فلك كذا لم يجوز أن يناضل نفسه . وقد اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة على وجهين .

( أحدهما ) أن المزمع حذف منها ما قد ذكره الشافعي في كتاب الام فقال فيه ، ولو قال له : ناضل نفسك وارم عشرة أرشاق ، فإن كان صوابك أكثر من خطئك فلك كذا لم يجوز أن يناضل نفسه ، فحذف المزمع قوله : ناضل نفسك ، وأورد باقي كلامه وحكمه على هذه الصورة باطل باتفاق أصحابنا واختلفوا في تعليقه فقال أبو اسحاق ، وهو الظاهر من تعاليل الشافعي : انه جعله مناظلا لنفسه ، والنضال لا يكون الا بين اثنين فأكثر فاستحال نضال نفسه فبطل .

وقال آخرون : بل غلة بطلانه أنه ناضل على خطئه لصوابه بقوله : ان كان صوابك أكثر من خطئك والخطأ لا يناضل عليه ولا به والوجه الثاني : ان المسألة مصورة على ما أورده المزمع معنا ولم يذكر فيه نضال نفسه وقال له : ارم عشرة أرشاق ، فعلى هذا يكون في صحته وجهان من اختلاف العلتين :

( أحدهما ) انه صحيح ويستحق ما جعل له التعليل الاول ، لأنه بذل مال على عمل لم يناضل فيه نفسه .

والوجه الثاني : أنه باطل للتعليل الثاني أنه مناضل على خطئه وصوابه ويتفرع على هاتين المسألتين الثالثة ، واختلف فيها أصحابنا بأبيها تلحق ؟ على وجهين ، وهو أن يقول : ناضل وارم عشرة أرشاق ، فان كان صوابك أكثر فلك كذا فيوافق المسألة الاولى في قوله ناضل ، وتوافق المسألة الثانية في حذف قوله : ناضل نفسك ، وأحد الوجهين وهو قول أبي اسحاق المروزي أنها في حكم المسألة الاولى في البطلان لاجل قوله : ناضل ، والنضال لا يكون الا بين اثنين فصار كقوله : ناضل نفسك ، والوجه الثاني أنها في حكم المسألة الثانية في حمل صحتهما على وجهين من اختلاف العلتين اذا سقط قوله : نفسك ، صار قوله ناضل ، يعني ارم على نضال ، والنضال المال ، فصار كالاتداء بقوله : ارم عشرة أرشاق . والله أعلم

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) ولا يجوز إخراج السبق إلا على ما ذكرناه في المسابقة من إخراج العوض منهما أو من غيرهما ، وفي دخول المحلل بينهما ،

( فصل ) ولا يصح حتى يتعين المتراميان ، لأن المقصود معرفة حذقهما ، ولا يعلم ذلك إلا بالتعيين ، فإن كان أحدهما كثير الإصابة والآخر كثير الخطأ ، ففيه وجهان ( أحدهما ) لا يجوز لأن نضل أحدهما معلوم فيكون الناضل منهما كالأخذ للمال من غير نضال وذلك من أكل المال بالباطل ( والثاني ) لا يجوز لأن أخذ المال منه يبعثه على معاطاة الرمي والحذق فيه .

( فصل ) ولا يصح إلا على آلتين متجانستين فإن عقد على جنسين بأن يرمى أحدهما بالنشاب والآخر بالحراب لم يجز ، لأنه لا يعلم فضل أحدهما على الآخر في واحد من الجنسين ، وإن عقد على نوعين من جنس بأن يرمى أحدهما بالنبل والآخر بالنشاب أو يرمى أحدهما على قوس عربي والآخر على قوس فارسي جاز ، لأن النوعين من جنس واحد يتقاربان ، فيعرف به حذقهما ، فإن أطلق العقد في موضع العرف فيه نوع واحد حمل العقد عليه ، وإن لم يكن فيه عرف لم يصح حتى يبين ، لأن الأغراض تختلف باختلاف النوعين ، فوجب بيانه ، وإن عقد على نوع فأراد أن ينتقل إلى نوع آخر لم تلزم الإجابة إليه ، لأن الأغراض تختلف باختلاف الأنواع ، فإن من الناس من يرمى بأحد النوعين أجود من رمية بالنوع الآخر ، وإن عقد على قوس بعينها فأراد أن ينتقل إلى غيرها من نوعها جاز ، لأن الأغراض لا تختلف باختلاف الأعيان ، فإن شرط على أنه لا يبدل فهو على الأوجه الثلاثة فيمن استأجر ظهراً ليركبه على أن لا يركبه مثله وقد بينها في كتاب الاجارة .

( فصل ) ولا يجوز إلا على رشق معلوم وهو العدد الذي يرمى به لأنه إذا لم يعرف انتهى العدد لم يبين الفضل ؛ ولم يظهر السبق .

( فصل ) ولا يجوز إلا على إصابة عدد معلوم ، لأنه لا يبين الفضل



على المستبقين لا يختص بها السابق منهما لأنها أجرة على حفظ المالكين ، والثاني أنه لا أجرة له وإن جرى العرف إلا أن يحكم للصانع بالأجرة ، والحال الثالثة أن يختلفا على الأمين فيخرج الحاكم لهما أمينا يقطع تنازعهما .  
إذا ثبت هذا فقد قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يجوز السابق إلا معلوماً ، كما يجوز في البيع .

قال الماوردي : وهذا صحيح ، يريد بالسبق المال المخرج في العقد فلا يصح معه العقد حتى يكون معلوماً من وجهين إما بالتعيين كاستبائهما على دين مشاهد ، وإما بالصفة كاستبائهما على مال في الذمة ، لأنه من عقود المعاوضات كبيع والإجارة ، فإن تسابقا على ما يتفقان عليه أو على ما يحكم به زيد كان باطلاً للجهالة به عند العقد .

ولو تسابقا وتناضلا على مثل ما يسابق أو يناضل به زيد وعمرو ، فإن كان ذلك بعد علمهما بقدره صح ، وإن كان قبل علمهما بقدره بطل ، ولو كان لأحدهما في ذمة الآخر قفيز من حنطة فتناضلا عليه ، فإن كان القفيز مستحقاً من سلم لم يصح ، لأن المعاوضة على السلم قبل قبضه لا تصح ، وإن كان عن غصبه صح ، لأن المعاوضة عليه قبل قبضه تصح .

وإن كان من قرض فعلي وجهين من الوجهين في صحة المعاوضة عليه قبل قبضه ولو تناضلا على دينار إلا دانقاً صح ، ولو تناضلا على دينار إلا درهماً لم يصح لأنه يكون بالاستثناء من جنسه معلوماً وبالأستثناء من غير جنسه مجهولاً ، ولو تناضلا على دينار معجل وقفيز حنطه مؤجل صح ، لأنه على عوضين : حال ومؤجل ؛ ولو تناضلا على أن يأخذ الناضل ديناراً ويعطى درهماً لم يجوز ، لأن الناضل من شرطه أن يأخذ ولا يعطى .

ولو تناضلا على دينار بذله أحدهما ، فإن نضل دفعه وإن شرط لم يرم أبداً أو شهراً كان العقد فاسداً لأنه قد شرط فيه الامتناع وهو مندوب إليه فبطل ، وإذا تناضلا وقد فسد العقد بما ذكرنا فنفضل أحدهما ، فإن كان الناضل باذل المال فلا شيء على المنضول ، وإن كان الناضل غير الباذل ففي استحقاقه لأجرة مثله على الباذل وجهان على ما مضى .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا سبق أحد الرجلين الآخر على أن يجعلها  
بينهما قرعا معروفاً خواسق أو حوابي فهو جاز . اه  
قلت : نعلم من أقوال الإمام الشافعي رضي الله عنه أن عقد الرمي معتبر  
بشروط . أحدها أن يكون الراميان متعيينين ، لأن العقد عليهما ، والمقصود به  
حددهما ، فإن لم يتعينا بطل العقد ، سواء وصفاً أو لم بوصفاً ، كما لو أطلق في  
السبق الفرسان ، فإن لم يتعينا كان باطلاً ، ولا يلزم تعيين الآلة ، ولكل واحد  
منهما أن يرمى عن أى قوس شاء ، وبأى سهم أحب ، فإن عينت الآلة لم يتعين  
وبطلت في التعيين .

ولو قيل : ويرمى عن هذين القوسين لم يؤثر في العقد وجاز لهما الرمي عنها  
ولغيرهما ، وإن قيل : على أن لا يرمى إلا عن هذين القوسين كان قاسداً لأنه  
على الوجه الأول صفة وعلى الوجه الثاني شرط .

أما قوله « ولا يصح إلا على آلتين متجانستين » فقد قال الشافعي رضي الله  
عنه : ولا يصلح أن يمنع الرجل أن يرمى بأى نبل أو قوس شاء إذا كانت من  
صنف القوس التي سابق عليها .

قلت : وأنواع القسي تختلف باختلاف أنواع الناس فللعرب قسي وسهام  
وللمعجم قسي وسهام ، وقيل إن أول من صنع القسي العربية إبراهيم الخليل عليه  
السلام ، وأول من صنع الفارسية الفرد . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب  
القوس العربية ويأمر بها ويكره الفارسية وينهى عنها ، ورأى رجلاً يحمل قوساً  
فارسية فقال : ملعون حاملها عليكم بالقسي العربية وسهامها ، فإنه سيفتح عليكم  
بها . قال الماوردي : وليس هذا منه محمولاً على الحظر المانع ، وفي تأويله ثلاثة  
أوجه ( أحدها ) ليحفظ به آثار العرب ، ولا يعدل الناس عنها رغبة في غيرها ،  
فعلى هذا يكون النذب إلى تفضيل القوس العربية باقياً .

والوجه الثاني : أنه أمر بها لتكون شعار المسلمين حتى لا يتشبهوا بأهل  
الحرب من المشركين فيقتلوا ، فعلى هذا يكون النذب إلى تفضيلها مرتفعاً لأنهم  
قد فشع في طامة المسلمين .

( والثالث ) ما قاله عطاء أنه لعن من قاتل المسلمين بها . فعلى هذا لا يكون

ذلك ندبا إلى تفضيل العربية عليها ، ويكون نهيا عن قتال المساميين بها وبغيرها .  
 وخصها باللعن لأنها كانت أنكى في المسلمين من غيرها ؛ وقد رمى عنها الصحابة  
 والتابعون في قتال المشركين ، وإن كان الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في قومه لمن قوى رميه عنها أحب إلينا . فإن كان بالفارسية أرمى كانت به أولى ،  
 ويكون الندب منهما إلى ما هو به أرمى . اهـ

فاذا تقرر ذلك فلا يخلو حال المتناضلين في عقد نضالهما من خمسة أحوال :  
 أحدها أن يشترطا فيه الرمي عن القوس العربية ، فعليهما أن يتناضلا بالعربية ،  
 وليس لأحدهما العدول عنها لأجل الشرط ، فإن تراضيا معا بالعدول إلى الفارسية  
 جاز ( الثانية ) أن يشترطا فيه الرمي عن القوس الفارسية فعليهما أن يتناضلا بها  
 وليس لأحدهما العدول إلى العربية ، فإن تراضيا بالعدول جاز  
 ( الثالثة ) أن يشترطا أن يرمى أحدهما عن القوس العربية ويرمى الآخر عن  
 القوس الفارسية فهذا جائز ، وإن اختلفت قوسهما ، لأن مقصود الرمي حذق  
 الرامي والآلة تبع .

( الرابعة ) أن يشترطا أن يرمى كل واحد منهما عما شاء من قوس عربية أو  
 فارسية ، فيجوز لكل واحد أن يرمى عن أي القوسين شاء قبل الشروع في  
 الرمي وبعده . فإن أراد أحدهما منع صاحبه من خياره لم يجز ، سواء تماثلا فيها  
 أو اختلفا ( الخامسة ) أن يطلقا العقد من غير شرط ، فإن كان للرماة عرف في  
 أحد القوسين حمل عليه ، وجرى العرف في العقد المطابق مجرى الشرط في العقد  
 المقيد . وإن لم يكن للرماة فيه عرف معهود فهما بالخيار فيما اتفقا عليه من أحد  
 القوسين إذا كانا فيها متساويين ، لأن مطلق العقد يوجب التكافؤ ، وإن اختلفا  
 لم يقرع بينهما لأنه أصل في العقد ، وقيل لهما أن اتفقتما والافسخ العقد بينهما .  
 والشرط الثالث : أن يكون عدد الاصابة من الرشق معلوما ليعرف به الفاضل  
 عن المفضول ، وأكثر ما يجوز أن تشترط فيه ما نقص من عدد الرشق المشروط  
 بشيء وإن قل ليسكون متلافيًا للخطأ الذي يتعذر أن يسلم منه المتناضلان ، فقد  
 كان معروفا عندهم أن أحذق الرماة من يصيب ثمانية من العشرة ، فإن شرط  
 اصابة الجميع من الجميع بطلت تعذره غالبا ؛ وإن شرط اصابة ثمانية من العشرة جاز

فإن شرطاً لإصابة تسعة من العشرة ففيه وجهان (أحدهما) يجوز إبقاء سهم الخطأ والوجه الثاني: لا يجوز لأن إصابتها نادرة . فأما أقل ما يشترط في الإصابة فهو ما يحصل فيه القاصر . وهو ما زاد على الواحد . وقد نص الشافعي رضي الله عنه على بطلان اشتراط إصابة تسعة من عشرة .

واختلف أصحابنا في تأويل هذا على وجهين (أحدهما) تأويلها أن يشترطاً إصابة تسعة من عشرة فيبطل على ما ذكرناه من أحد الوجهين (والثاني) تأويلها أن يشترطاً أن يكون الرشق عشرة والإصابة محتسبة من تسعة دون العاشر فيبطل وجماً واحداً لاستحقاق الإصابة من جميع الرشق به ، فإن أغفلا عدد الإصابة وعقداه على أن يكون الناظر منهما أكثرهما إصابة ففيه وجهان (أحدهما) من التعليلين في اشتراط فعله في سباق الخيل إذا عقداه إلى غير غاية ليكون السابق من تقدم في أي غاية كانت ، وهو باطل في الخيل لعنتين (إحدهما) أن من الخيل من يقوى جريه في ابتدائه ويضعف في انتهائه ؛ ومنها ما هو بضده ، فعلى هذا يكون النضال على كثرة الإصابة باطلا ، لأن من الرماة من تكثر إصابته في الابتداء وتقل في الانتهاء ومنهم من هو بضده .

والتعليل الثاني : أن اجراء الخيل إلى غير غاية مفض إلى انقطاعها ، فعلى هذا يجوز النضال على كثرة الإصابة لأنه مفض إلى انقطاع الرماة .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ولا يجوز إلا أن يكون مدى الغرض معلوما ، لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد ، فوجب العلم به ، فإن كان في الموضع غرض معلوم المدى فأطلق العقد جاز وحمل عليه ، كما يجوز أن يطلق الثمن في البيع في موضع فيه نقد واحد وإن لم يكن فيه غرض معلوم المدى لم يجوز العقد حتى يبين ، فإن أطلق العقد بطل كما يبطل البيع بضمن مطلق في موضع لا نقد فيه ، ويجوز أن يكون مدى الغرض قدراً يصيب مثلها في مثله في العادة ؛ ولا يجوز أن يكون قدراً لا يصيب مثلها في مثله ؛ وفيما يصيب مثلها في مثله نادراً وجهان :

( أحدهما ) يجوز لأنه قد يصيب مثلها في مثله ، فإذا عقدا عليه بضمها العقد

على الاجتهاد في الاصابة (والثاني) لا يجوز لأن اصابتهما في مثله تندر فلا يحصل المقصود ، وقدر أصحابنا ما يصاب منه بمائتين وخمسين ذراعا ، وما لا يصاب بما زاد على ثلثمائة وخمسين ذراعا ، وفيما بينهما وجهان ، فإن تراميا على غير غرض على أن يكون السبق لأبدهما رمياً ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لأنه يتمتعن به قوة الساعد ، ويستعان به على قتال من بعد من العدو (والثاني) لا يجوز لأن الذي يقصد بالرمي هو الاصابة ، فأما الابعاد فليس بمقصود فلم يجز أخذ العوض عليه .

( فصل ) ويجب أن يكون الغرض معلوما في نفسه فيعرف طوله وعرضه وقدر انخفاضه وارتفاعه من الأرض ، لأن الاصابة تختلف باختلافه ، فإن كان العقد في موضع فيه غرض معروف فأطاق العقد حمل عليه كما يحمل البيع بثمن مطلق في موضع فيه نقد متعارف على نقد البلد ، وإن لم يكن فيه غرض وجب بيانه ، والمستحب أن يكون الرمي بين غرضين ، لما روى عبد الدائم بن دينار قال : بلغني أن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة . وعن عقبه بن عامر أنه كان يرمى بين غرضين بينهما أربعمائة . وعن ابن عمر أنه كان يختفي بين الغرضين وعن أنس أنه كان يرمى بين الهدفين ، ولأن ذلك أقطع للتنافر وأقل للتعجب

( الشرح ) خبر : ما بين الهدفين الخ سبق أن سقناه في الحث على الرمي نقلا عن المصنف وغيره من الفقهاء ، كابن قدامة في المغني ، وقد أعضله ولم يوضح ، وأبناء دينار ثلاثه : عبد الله . ومالك . وعمر ، وليس فيهم من اسمه عبد الدائم ، بل ليس في رواية السنه من اسمه عبد الدائم فضلا عن أن يكون ابن دينار

وذكر الماوردي في الحاوي الخبر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن دينار مبهما ، والخبر ساقه صاحب الترغيب والترهيب في الترغيب في الرمي . وقد أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن أبي الدنيا بأسناده عن مكحول عن أبي هريرة يرفعه « تعلموا الرمي فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة ، وفي أسناده ضعف وانقطاع .

أما خبر عقبة بن عامر فهو ثابت من سيرته أنه لم يثبت عن أحد غيره الرمي إلى أربعمائة ذراع وهو أحد ولاية مصر بعد عمرو وتوفى في آخر خلافة معاوية روى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وأبو أمامة وسلمة بن مخلد ورواته من التابعين لا يحصون ، وقد غلط ابن الخياط عندما قال : إنه قتل شهيداً في معركة النهروان ، ومعركة النهروان كانت سنة ثمان وثلاثين وقد كان بعد ذلك والياً على مصر بعد سنة خمسين ،

أما الأحكام : فإن الشرط الرابع من شروط الرمي أن تكون المسافة بين موقف الرامي والهدف معلومة ؛ لأن الإصابة تتكرر مع قرب المسافة وتقل مع بعدها فلزم العلم بها وأبعد ما في العرف ثلاثمائة ذراع ، وأقلها ما يحتمل أن يصاب وأن لا يصاب ؛ فإن أغفلا مسافة الرمي فلها ثلاثة أحوال .  
( إحداهما ) أن لا يكون للرمية هدف منصوب ولا أهم عرف معهود فيكون العقْد باطلاً للجها له .

( والثانية ) أن يكون للرمية الحاضر في هدف منصوب وللرمية فيه موقف معروف فيصح العقْد ويكون متوجهاً إلى الهدف الحاضر من الموقف المشاهد ، والرمية يسمون موقف الوجه .

( والثالثة ) أن لا يكون لهم هدف منصوب ولكن أهم عرف معهود ، ففيه وجهان ، أحدهما يصح العقْد مع الإطلاق ، ويحملان فيه على العرف المعهود كما يحمل إطلاق الأثمان على غالب النقد المعهود ؛ والوجه الثاني : أن العقْد باطل ، لأن حذق الرمية يختلف باختلاف لاجله حكم الهدف فلم يصح حتى بوصف .

( والشرط الخامس ) الذي تضمنه هذان الفصلان من كلام المصنف أن يكون الغرض أو الهدف معلوماً لأنه المقصود بالإصابة ، أما الهدف فهو تراب يجمعونه أوحائط بيت ، وقد قيل من صنّف فقد استهدف لأنه يرمى بالأقابل من الحاسدين والناقضين . وأما الغرض فهو جلد أو شن بال ينصب في الهدف ويختص بالإصابة وربما جعل في الغرض دائرة كالهلال تختص بالإصابة ممن يحمله الغرض وهي الغاية في المقصود من حذق الرمية ، وإذا كان كذلك فالعلم بالغرض يكون من ثلاثه أوجه .

أحدهما : موضعه من الهدف في ارتفاعه وانخفاضه لأن الإصابه في المنخفض أكثر منها في المرتفع .

والثاني : قدر الغرض في ضيقه وسعته ، لأن الإصابه في الواسع أكثر منها في الضيق ، وأوسع الاغراض في عرف الرماة ذراع وأقله أربع أصابع . والثالث قدر الدارة من الغرض إن شرطت الإصابه فيها .

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) ويجب أن يكون موضع الإصابه معلوما ، وأن الرمي إلى الهدف وهو التراب الذي يجمع أو الحائط الذي يبني أو إلى الغرض ، وهو الذي ينصب في الهدف ، أو الشن الذي في الغرض ، أو الدارة التي في الشن أو الحائط الذي في الدارة ، لأن الغرض يختلف باختلافها ، فإن أطلق العقد حمل على الغرض ، لأن العرف في الرمي إصابته الغرض فحمل العقد عليه ، ويجب أن تكون صفة الرمي معلومه من القرع وهو إصابته الغرض أو الخزق وهو أن يتقب الشن أو الخسق وهو الذي يتقبه ، ويثبت فيه ؛ أو المرق وهو الذي ينفذ منه ، أو الحرم وهو أن يقطع طرف الشن ويكون بعض السهم في الشن وبعضه خارجا منه ، لأن الخندق لا يبين إلا بذلك ، فإن أطلق العقد حمل على القرع ، لانه هو المتعارف فحمل مطلق العقد عليه ، فإن شرط قرع عشرة من عشرين وأن يحسب خاسق كل واحد منهما بقارعين جازلاهما يتساويان فيه ، وإن أصاب أحدهما تسعه قرعا وأصاب الآخر قارعين وأربعة خواسق فقد فضله لانه استكمل العشرة بالخواسق .

( فصل ) واختلف أصحابنا في بيان حكم الإصابه أنه مبادرة أو محاطة أو حواري ، فمنهم من قال : يجب بيانه ، فإن أطلق العقد لم يصح ، لأن حكمها يختلف وأغراض الناس فيها لا تتفق فوجب بيانه ، ومنهم من قال : يصح ويحمل على المبادرة لأن المتعارف في الرمي هو المبادرة ، واختلفوا في بيان من يبدأ بالرمي ؛ فمنهم من قال : يجب فإن أطلق العقد بطل ، وهو المنصوص ؛ لأن ذلك موضوع على نشاط القلب وقوة النفس ، ومتى قدم أحدهما انكسر قلب الآخر

وساء رميه ، فلا يحصل مقصود العقد ، ومنهم من قال : يصح لان ذلك من توابع العقد ويمكن تلافيه بما تزول به التهمة من العرف أو القرعة ، فإذا قلنا : إنه يصح في البادى وجهان .

( أحدهما ) إن كان السبق من أحدهما قدم ، لان له مزية بالسبق ، وإن كان السبق منهما أقرع بينهما لانه لا مزية لاحدهما على الآخر .

( والثاني ) لا يبدأ أحدهما إلا بالقرعة لأن أمر المسابقة موضوع على أن لا يفضل أحدهما على الآخر بالسبق ، فإن كان الرمي بين غرضين فبدأ أحدهما من أحد الغرضين بدأ الآخر من الغرض الآخر ، لانه أعـدل وأسهل ، فان كانت البداية لاحدهما فبدأ الآخر ورمى لم يحسب له إن أصاب ولا عليه ان أخطأ لانه رمى بغير عقد فلم يعتد به ، وان اختلفا في موضع الوقوف كان الامر إلى من له البداية لانه لما ثبت له السبق ثبت له اختيار المكان فاذا صار الثاني إلى الغرض الثاني صار الخيار في موضع الوقوف اليه امستويا ، وان طلب أحدهما استقبال الشمس والآخر استدبارها أجيب من طلب الاستدبار لانه أوفق للرمى .

( الشرح ) لغات الفصل فيها قوله : الشن وهو جلد بال ينصب في الهدف . أما الدارة فهي قطعة على شكل نصف دائرة ، والقرع باسكان الراء من باب نفع يقال : قرع السهم القرطاس إذا أصابه ، والقرع بفتحـتين السبق والندب الذى يستبق عليه .

وأما الأحكام : فإن المصنف ذكر هنا الشرط وهو أن يكون محل الإصابة معلوما ، هل هو في الهدف أو في الغرض أو في الدارة ، لان الإصابة في الهدف أوسع ، وفي الغرض أوسط وفي الدارة أضيق ، وإن أغفل ذلك كان جميع الغرض محلا للإصابة لان مادونه تخصيص ، وما زاد عليه فهو بالغرض مخصوص ، فإن كانت الإصابة مشروطة في الهدف سقط اعتبار الغرض ، ولزم وصف الهدف طوله وعرضه ؛ وإن شرطت الإصابة في الغرض سقط اعتبار الهدف ولزم وصف الغرض ، وإن شرطت الإصابة في الدارة سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الدارة .

( فرع ) والشرط السابع : أن تكون الاصابة موصوفة بقرع أو خرق أو خسق قالقارع ما أصاب الغرض ولم يؤثر فيه ، والخرق ما ثقب الغرض ولم يثبت فيه ، والحاسق ما ثبت في الغرض بعد أن ثقب ، ولا يحتسب بالقارع في الخرق والحسق ، ويحتسب بالخرق في القرع ولا يحتسب به في الحسق ، ويحتسب بالحاسق في القرع والخرق وينطلق على جميع هذه الاصابات اسم الخواصل وهو جمع خصال فإن أغفل هذا الشرط كانت الاصابة محمولة على القرع لأن ما عداه زيادة .

( فرع ) والشرط الثامن أن يكون حكم الاصابة معلوما ، هل مبادرة أو محاطة لأن حكم كل واحد منهما مخالف لحكم الآخر ، والمبادرة أن يبادر أحدهما إلى استكمال إصابته من أقل العددين على ما سيأتي ، والمحاطة أن يحط أقل الاصابتين من أكثرهما ويكون الباقي بعدها هو العدد المشروط على ما سنشرحه ، فإن أغفلا ذلك ولم يشترطاه فسد العقد إن لم يكن للرماة عرف معهود ، وفي فساده إن كان لهم عرف معهود وجهان على ما تقدم .

( فرع ) قال الشافعي رضي الله عنه : وقد رأيت من الرماة من يقول : صاحب السبق أولى أن يبدأ وللمسبق لهما أن يبدأ أيهما شاء ، ولا يجوز في القياس عندي إلا أن يتشارطا . أما اشتراط الابتداء فهو معتبر في الرمي دون السبق لانهما في السبق يتساويان في الجري معاً لا يتقدم أحدهما على الآخر ، وأما الرمي فلا بد أن يبدأ به أحدهما قبل الآخر ولا يرميان معاً لاختلاط رميهما ولما يخاف من تنافرهما ، فإن شرطاً في العقد البادي منهما بالرمي كان أحقهما بالابتداء سواء كان المبتدئ مخج المال أو غير مخرجه ، فإن أراد بعد استحقاقه التقدم أن يتأخر لم يمنع لأن التقدم حق له وليس بحق عليه ، وإن أغفل في العقد اشتراط البادي بالرمي ففي العقد قولان .

( أحدهما ) وهو اختيار الشافعي في هذا الموضع أن العقد باطل لأن للبداية تأثيراً في قوة النفس وكثرة الاصابة فصارت مقصودة فبطل العقد باغفالها .  
( والقول الثاني ) أن العقد صحيح ، وإن أغفلت فيه البدايه ، وقد حكاه الشافعي عن بعض فقهاء الرماة لأنه من توابع الرمي الذي يمكن تلافيه بما تزول التهمة

فيه من الرجوع إلى عرف أو قرعة ، فعلى هذا إن كان مخرج المال أحدهما كان هو البادى . بالرعى اعتباراً بالعرف ، وفيه وجه آخر أنه يقرع بينهما ، فإن كانا مخرجين للمال أقرع بينهما لتكافئهما وهل يدخل المحلل في قرعتهما أو يتأخر عنهما على وجهين ( أحدهما ) يتأخر ولا يدخل في القرعة إذا قيل : إن مخرج المال يستحق التقدم ( والوجه الثاني ) يدخل في القرعة ولا يتأخر إذا قيل : إن مخرج المال لا يتقدم إلا بالقرعة .

قال الشافعى رضى الله عنه : وقد جرت عادة الرماة أن يكون الرامى الثانى يتقدم على الأول بخطوة أو خطوتين أو ثلاث وهذا معتبر بعرف الرماة وعادتهم فإن كانت مختلفة فيه ، يفعلونه تارة ويسقطونه أخرى سقط اعتباره ووجب التساوى فيه ، وإن كانت عادتهم جارية لا يختلفون فيها ففي لزوم اعتباره بينهما وجهان . أحدهما : لا يعتبر لوجوب تكافئهما في العقد فلم يجوز أن يتقدم أحدهما على الآخر بشئ لأنه يصير مصيباً بتقدمه لا لحذقه . والوجه الثانى : يعتبر ذلك فيها ، لأن العرف في العقود كإطلاق الأعيان ، فعلى هذا إن لم يختلف عرفهم في عدد الأقدام حلا على العرف في عددها ليعكون القرب بالأقدام في مقابلة قوة النفس تقدم أحدهما على الآخر بما لا يستحق لم يحتسب له بصوابه واحتسب عليه بخطئه .

وقال الشافعى رضى الله عنه : وأيهما بدأ من وجه بدأ صاحبه من الآخر . قال الماوردى : عادة الرماة في الهدف مختلفة على وجهين وكلاهما جائز ، فمنهم من يرمى بين هدفين متقابلين فيقف أحد الحزبين في هدف يرمى منه إلى الهدف الآخر ويقف الحزب الآخر في الهدف المقابل فيرمى إلى الهدف الآخر اهـ .

( قلت ) والحكمة في أن يتقدم أحدهما الآخر وأن لا يرميا سوياً هو أن التساوى في الرمى مفض إلى الاختلاف في الإصابة حيث لا يعرف من المصيب منهما ومن ثم توجه ما مضى من أقوال وبهذا كاه أخذ أحمد وأصحابه .

فإذا تشاحا في موضع الوقوف ، فإن كان ما طلبه أحدهما أولى مثل أن يكون في أحد الموقفين يستقبل الشمس أو ريحا تؤذيه باستقبالها ونحو ذلك ، والآخر يستدبرها قدم قول من طلب استدبارها لأنه العرف في الرمى والله تعالى أعلم .

قال المسنف رحمه الله تعالى :

(فصل) ويجوز أن يرميا سهماً وسهماً وخمسة وخمسة ، وأن يرمى كل واحد منهما جميع الرشق ، فإن شرطاً شيئاً من ذلك حملاً عليه ، وإن أطلق العقد ترأساً سهماً سهماً لأن العرف فيه ما ذكرناه ، وإن رمى أحدهما أكثر مما له لم يحسب له إن أصاب ، ولا عليه إن أخطأ لأنه رمي من غير عقد فلم يعتد به .

(فصل) ولا يجوز أن يتفاضلا في عدد الرشق ولا في عدد الإصابة ولا في صفة الإصابة ولا في محل الإصابة ، ولا أن يحسب قرع أحدهما خسفاً ولا أن يكون في يد أحدهما من السهام أكثر مما في يد الآخر في حال الرمي ، ولا أن يرمى أحدهما والشمس في وجهه لأن القصد أن يعرف حذقهما ، وذلك لا يعرف مع الاختلاف ، لأنه إذا نضل أحدهما كان النضل بما شرط لا بجودة الرمي ، فإن شرط شيئاً من ذلك بطل العقد ، لأنه في أحد القولين كالأجارة ، وفي الثاني كالجعالة ، والجميع يبطل بالشرط الفاسد .

وهل يجب للناضل في الفاسد أجره المثل ؟ فيه وجهان أحدهما لا يجب . وهو قول أبي إسحاق لأنه لا يحصل المسبوق منفعة بسبق الساق فلم تلزمه أجرته (والثاني) يجب ، وهو الصحيح ، لأن كل عقد وجب المسموع في صحيحه وجب عوض المثل في فاسده كالبيع والأجارة

(فصل) وإن شرط على السابق أن يطعم أصحابه من السبق بطل الشرط لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فبطل ، وهو يبطل العقد المنصوص أنه يبطل لأنه تمليك مال شرط . فيه شرط يمنع كمال التصرف ، فإذا بطل الشرط بطل العقد ، كما لو باعه ساعة بألف على أن يتصدق بها . وقال أبو إسحاق : يحتمل قولاً آخر لا يبطل ، كما قال فيمن أصدق امرأته ألفين على أن تعطى أباه ألفاً أن الشرط باطل ويصح الصداق ، فإذا قلنا بالمنصوص سقط المستحق ، وهل يرجع الساق بأجرة المثل ؟ على الوجهين .

(الشرح) إذا شرط في العقد شرطاً حملاً عليه على موجب الشرط . وإن خالف العرف لأن الشرط أحق من العرف ؛ فإن شرطاً أن يرميا سهماً وسهماً أو شرطاً

أن يرميا خمسا وخمسا ، أو شرطا أن يواصل كل واحد منهما رمي جميع رشقه  
رمي كل واحد منهما عددا ما أوجب الشرط ، فإن زاد عليه لم يحسب به مصيبا  
ولا مخطئا لخروجه عن موجب العقد ، وإن أغفل ولم يشترط في العقد لم يبطل  
العقد بإغفاله لا مكان التكافؤ فيه واعتبر فيها عرف الرماة لأنه يجرى بعد الشرط  
مجرى الشرط ، فإن كان عرف الرماة جاريا بأحد الثلاثة المجوزة من الشرط  
صار كالمستحق بالشرط ، وإن لم يكن للرماة عرف لاختلافه بينهم رميا سهما  
وسهما ، ولم يزد كل واحد منهما على سهم واحد حتى يستنفدا جميع الرشق . لأن  
قرب المعاودة إلى الرمي أحفظ لحسن الصنيع ، فإن رمى أحدهما أكثر من سهم  
فإن كان قبل استقرار هذا الترتيب كان محتسبا به مصيبا ومخطئا ، وإن كان بعد  
استقراره لم يحتسب به مصيبا ولا مخطئا ، لأنه قبل الاستقرار يجوز وبعد  
الاستقرار ممنوع .

وهذا الذي ذكرناه هو الشرط التاسع من شروط الرمي . قال في الحاوي  
الكبير : يذكر المبتدئ منهما بالرمي وكيفية الرمي هل يتراميان سهما وسهما  
أو خمسا وخمسا ليزول التنازع ويعمل كل واحد منهما على شرطه ، فإن أغفل  
ذكر المبتدئ منهما بالرمي ففي العقد قولان (أحدهما) أنه باطل (والثاني) جائز  
وفي المبتدئ وجهان (أحدهما) مخرج المال (والثاني) من قرع ، وإن أغفل  
عدد ما يرميه كل واحد منهما في يديه فالعقد صحيح ويحملان على عرف الرماة إن  
لم يختلف ، فإن اختلف عرفهم رميا سهما وسهما .

قلت : وقد مضى ذكر الشرط العاشر ، وهو المال المخرج في النضال ويسمى  
الحظر ويجب ذكره ، فإن كان مجهلا ففي استحقاقه لأجرة مثله إذا نضل وجهان  
( فرع ) ولا يجوز أن يتناضلا على أن تكون إصابة أحدهما قرعا وإصابة  
الأخر خسقا ، لأن المقصود بالعقد معرفة أحدهما بالرمي ، كما لا يجوز أن  
يتفاضلا على أن تكون إصابة أحدهما خمسة من عشرين وإصابة الآخر عشرة  
من عشرين لما فيه من التفاضل الذي لا يعلم به الأحق

قال الشافعي رضي الله عنه : وهو متطوع باطعامه إياه ، وما نضله فله أن  
يحرزه ويتموله ويمنعه منه ومن غيره ، وهو عندى كرجل كان له على رجل دينار

فأسلفه الدينار ورده عليه أو أطعمه به فعليه دينار كما هو، وقال أيضا: ومستحق سبقة بكون ملكا له يكون لقضائه عليه كالدين يلزمه إن شاء أطعم أصحابه، وإن شاء تموله.

قلت: وهذا صحيح إذا نضل الرامي ملك مال النضال وكذلك في السبق وصار كسائر أمواله، فإن كان عيناً استحق أخذها، وإن كان ديناً استوجب قبضه ولم يلزمه أن يطعم أصحابه، من أهل النضال والسباق.

وحكى الشافعي عن بعض فقهاء الرماة أن عايبه أن يطعم أصحابه ولا يجوز أن يتملكه، وهذا فاسد، لأنه لا يخلو إما أن يكون كمال الاجارة أو مال الجمالة لأن عقده متردد بين هذين العقدين، والعوض في كل واحد منهما مستحق يتملكه مستحقه ولا يلزمه مشاركة غيره فيبطل ما قاله المخالف فيه، فلي هذا إن مطل به المنضول قضى به الحاكم عليه وحبسه فيه وباع عليه ملكه. وإن مات أو أفسد ضرب به مع غرمائه ويقدم به على ورثته.

وقال الشافعي رضى الله عنه: ولو شرط أن يطعم السبق أصحابه كان فاسداً. وقد ذكرنا أن مال السبق يملكه الناضل ولا يلزمه أن يطعم أصحابه، فإن شرط عليه في العقد أن يطعم أصحابه ولا يملكه كان الشرط فاسداً، لأنه يناهى موجب العقد، وفي فساد العقد وجهان

(أحدهما) وهو الظاهر من المذهب أن العقد يفسد بفساد الشرط كالبيع. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وبه قال أبو حنيفة أن العقد صحيح لا يفسد بفساد هذا الشرط، لأن نفعه لا يعود على مشترطه، وكان وجوده كعدمه

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(فصل) وإذا تناضلا لم يخل إما أن يكون الرمي مبادرة أو محاطة أو حوابة فإن كان مبادرة، وهو أن يعقد على إصابة عدد من الرشق وأن من بدر منهما إلى ذلك مع تساويهما في الرمي كان ناضلا، فإن كان العقد على إصابة عشرة من ثلاثين نظرت — فإن أصاب أحدهما عشرة من عشرين، وأصاب الآخر تسعة

من عشرين ، فالأول ناضل لأنه بادر إلى عدد الاصابة ، وإن أصاب كل واحد منها عشرة من عشرين لم ينضل واحد منها ويسقط رمى الباقي ، لأن الزيادة على عدد الاصابة غير معتد بها ، وإن أصاب الاول تسعة من عشرين وأصاب الآخر خمسة من عشرين فالنضال بحاله ، لأنه لم يستوف واحد منهما عدد الاصابة فيرميان ، فإن رمى الأول سهماً وأصاب فقد فاج وسقط رمى الباقي ، وإن رمى الاول خمسة فأخطأ في جميعها ورمى الثاني فأصاب في جميعها ، فإن الناضل هو الثاني ويسقط رمى ما بقى من الرشق ، لأن الاول أصاب تسعة من خمسة وعشرين . وأصاب الثاني عشرة من خمسة وعشرين ، وإن أصاب الاول تسعة من تسعة عشر وأصاب الآخر ثمانية من تسعة عشر فرمى البادى سهماً فأصاب فقد نضل ، ولا يرمى الثاني ما بقى من رشقه لأنه لا يستفيد به نضالاً ولا مساواة ، لأن الباقي من رشقه سهم وعليه اصابة سهمين ، فإن أصاب كل واحد منهما تسعة من عشرة ثم رمى البادى فأصاب جاز للثاني أن يرمى ، لأنه ربما يصيب فيساويه .

( فصل ) وان كان الرمي محاطة وهو أن يعقد على اصابة عدد من الرشق وأن يتحاطا ما استويا فيه من عدد الاصابة ويفضل لأحدهما عدد الاصابة فيكون ناضلاً نظرت ، فإن كان العقد على اصابة خمسة من عشرين فأصاب كل واحد منهما خمسة من عشرة لم ينضل أحدهما الآخر ، لأنه لم يفضل له عدد من الاصابة ويرميان ما تبقى من الرشق ، لأنه يرجو كل واحد منهما أن ينضل ، فإن فضل لأحدهما بعد تساويهما في الرمي واسقاط ما استويا فيه عدد الاصابة لم يخل — اما أن يكون قبل الكمال الرشق أو بعده — فإن كان بعد الكمال الرشق بأن رمى أحدهما عشرين وأصابها ، ورمى الآخر فأصاب خمسة عشر ، فالأول هو الناضل ، لأنه يفضل له بعد المحاطة فيما استويا فيه عدد الاصابة ، وإن كان قبل كمال الرشق وطالب صاحب الأقل صاحب الأكثر برمى باقي الرشق نظرت ، فإن لم يكن له فائدة مثل أن يرمى الاول خمسة عشر وأصابها ؛ ورمى الثاني خمسة عشر فأصاب خمسة ، لم يكن له مطالبته لأن أكثر ما يمكن أن يصيب فيما بقى له وهو خمسة ، ويبقى الأول خمسة فينضله بها ، وإن كان له فيه فائدة بأن يرجو

أن ينزل بأن يرمى أحدهما أحد عشر فيصيب ستة ويرمى الآخر عشرة .  
 فيصيب واحداً ، ثم يرمى صاحب الستة فيخطيء فيما بقي له من الرشق . ويرمى  
 صاحب الواحد فيصيب في جميع ما بقي له فينضله بخمسة أو يساويه بأن يرمى  
 أحدهما خمسة عشر . فيصيب منها عشرة ويرمى الآخر خمسة عشر فيصيب  
 منها خمسة . ثم يرمى صاحب العشرة فيخطيء في الجميع ويرمى صاحب الخمسة  
 فيصيب فيساويه أو يقلل اصابته بأن يصيب أحدها أحد عشر من خمسة عشر  
 ويصيب الآخر سهمين من خمسة عشر ثم يرمى صاحب الاثني عشر ما بقي له  
 من رشقه فيخطيء في الجميع ويرمى صاحب السهمين فيصيب في الجميع فيصير له  
 سبعة ويبقى لصاحبه أربعة . فهل لا قلها اصابته مطالبته الآخر بإكل الرشق ؟  
 فيه وجهان (أحدهما) ليس له مطالبته لأنه بدر إلى الاصابة مع تساويهما في الرمي  
 بعد المحاطة فحكم له بالسبق ( والثاني ) له مطالبته لأن مقتضى المحاطة اسقاط  
 ما استويا فيه من الرشق . وقد بقي من الرشق بعضه

( فصل ) وان كان العقد على حواشي وهو أن بشرط اصابته عدد من الرشق  
 على أن يسقط ما قرب من اصابته أحدهما ما بعد من اصابته الآخر : فن فضل  
 له بعد ذلك مما اشترط عليه من العدد كمن له سبق . فان رمى أحدهما فأصاب  
 من الهدف موضعاً بينه وبين الغرض قدر شبر حسب له ، فان رمى الآخر  
 فأصاب موضعاً بينه وبين الغرض قدر أصبع حسب له وأسقط ما رماه الأول  
 فان عاد الأول ورمى فأصاب الغرض أسقط ما رماه صاحبه . وان أصاب أحدهما  
 الشن وأصاب الآخر العظم الذي في الشن فقد قال الشافعي رحمه الله : من الرماة  
 من قال : انه تسقط الاصابة من العظم ما كان أبعد منه .

قال الشافعي رحمه الله : وعندى أنهما سواء . لأن الغرض كله موضع الاصابة  
 فان استوفيا الرشق ولم يفضل أحدهما صاحبه بالعدد الذي اشترطاه فقد تكافأ  
 وان فضل أحدهما صاحبه بالعدد أخذ سبق .

وحكى عن بعض الرماة أنهما إذا أصابا أعلى الغرض لم يتقايسا . قال والقياس  
 أن يتقايسا لأن أحدهما أقرب إلى الغرض من الآخر فأسقط الأقرب الأبعد .  
 كما لو أصابا أسفل الغرض أو جنبه .

(الشرح) أما غريب هذه الفصول فقد مضى شرح المبادرة والمحاطة والحوابي  
أما قوله : فلاج من الفلوج وبابه خرج فيقال : فلاج فلوجا أى ظفر بما يريد ،  
وقوله : فضل أى فاز عليه بالمرامة

أما الأحكام فقد قال الشافعى رضى الله عنه : وإن كان رميهما مبادرة فبلاغ  
تسعة عشر من عشرين رمى صاحبه بالسهم الذى يرأسه ثم رمى الثانى فإن أصاب  
بسهمه ذلك فلاج عليه ، وإن لم يرم الآخر بالسهم ، لأن المبادرة أن يفوت أحدهما  
الآخر وليس كالمائة .

قال المزنى : وهذا عندى غلط لا ينضله حتى يرمى صاحبه بمثله ، قد ذكرنا  
أن الرمى ضربان محاطة ومبادرة فالمبادرة صورتهما أن يتناضلا على إصابة عشرة  
من ثلاثين مبادرة فيكون الرشق ثلاثين سهما والإصابة المشروطة منها عشرة  
أسهم فأيهما بدر إلى إصابة من أقل العددين فيه فضل وسقط رمى الرشق ،  
وإن تكافئا فى الإصابة من عدد متساو سقط رمى الثانى وليس منها ناضل . وبيانه أن  
يصيب أحدهما عشرة من عشرين وقد رماها الثانى فتفقر منها ، ولا يرميان بقية  
الرشق لحصول النضل ، فلو أصاب كل واحد منهما عشرة من عشرين لم يكن  
منهما ناضل ولا منضول وسقط رمى الباقي من الرشق ، لأن زيادة الإصابة فيه  
غير مفيدة لنضل .

ولو أصاب أحدهما خمسة من عشرين وأصاب الآخر تسعة من عشرين  
فالنضال بحاله ، لأن عدد الإصابة لم يستوف ، فيرميان من بقية الرشق ما يكمل به  
إصابه أحدهما عشرة ، فإن رمى الأول سهماً فأصاب فقد فلاج على الثانى وفضل  
وسقط رمى الثانى ، ولو رمى الأول خمسة فأخطأ فى جميعها ورمى الثانى خمسة  
فأصاب فى جميعها صار الثانى ناضلاً وسقط رمى الثانى من الرشق ، لأن الأول  
أصاب تسعة من خمسة وعشرين وأصاب الثانى عشرة من خمسة وعشرين  
ثم على هذا الاعتبار .

فأما مسأله الكتاب فصورتهما أن يتناضلا على إصابة عشرة من ثلاثين مبادرة  
فيصيب البادى منها تسعة من تسعة عشر ويصيب الآخر ثمانية من تسعة عشر

ثم يرمى البادىء منهما سهماً آخر يستكمل به العشرين فيصير به ناضلاً ؛  
 ويمنع الآخر من رمي السهم الآخر الذى رماه الثانى لانه لا يستفيد به نضالاً ولا  
 مساواة ، لان الثانى له من العشرين سهم واحد وعاليه إصابتان . ولو رمى فأصابه  
 بقيت عليه إصابة يكون بها منضولاً فلم يكن لرميه معنى يستحقه بالعقد . فلذلك  
 منع منه . ولو كان كل واحد منهما قد أصاب تسعة من تسعة عشر ثم رمى المبادىء  
 وأصاب كان للثبوت أن يرمى بجواز أن يصيب فيكافى .

فاما للزنى فظن أن الشافعى منع المبدأ أن يرمى بالسهم الباقى فى هذه المسألة  
 فتكلم عليه وليس كما ظن بل أراد منعه فى المسألة المتقدمة للتعليل المذكور .

( فرع ) قال الشافعى رضى الله عنه : وإن اشترطوا محاطة فكل ما أصاب  
 أحدهما وأصاب الآخر مثله أسقطا العددين ولا شيء لو أحدهما وبستانقان .  
 وإن أصاب أقل من صاحبه حط مثله حتى يخلص له ذلك العدد الذى شرطه  
 فينضله به .

قد ذكرنا أن النضال على ضربين محاطة ومبادرة . فبدأ الشافعى رضى الله عنه  
 بذكر المحاطة فى الام وإن جعلها المصنف هنا بعد المبادرة ، لأن الغالب من النضال  
 فى زمانه كان محاطة والغالب فى بلد الشيخ أبى إسحاق كان المبادرة ، وقد قيل إن  
 الشافعى كان رامياً يصيب من العشرة ثمانية فى الغالب ، وهى عادة حذاق الرماة  
 فإذا عقدا سبق النضال على إصابة خمسة من عشرين محاطة ورماية وجب  
 أن يحط أقل الاصابتين من أكثرهما وينظر فى الباقى بعد الحط ، فإن كان خمسة  
 فهو القدر المشروط فيصير صاحبه به ناضلاً . وإن كان الباقى أقل من خمسة لم  
 ينضل ، وإن كان أكثر إصابة لنقصانه من العدد المشروط ، وإذا كان كذلك لم  
 يخل حالهما بعد الرمي من أحد أمرين : إما أن يتساويا فى الإصابة أو يتفاضلا ،  
 فإن تساويا فى الإصابة فأصاب كل واحد منهما عشراً أو خمساً أو خمساً أقل  
 الشافعى فلا شيء لو أحدهما وبستانقان .

فأختلف أصحابنا فى قوله : وبستانقان على وجهين حكاهما أبو دلى بن أبهريرة  
 أحدهما بستانقان الرمي بالعقد الأول ، لأن عقد المحاطة ما أوجب حط الأقل

من الأكثر وليس مع التساوى عقد حط . فخرج من عقد المحاطة . فلذلك استأنفا الرمي ليصير ما يستأنفانه من عقود المحاطة .

والوجه الثاني : أنه أراد بها يستأنفان عقداً مستجداً ان أحبا ، لأن العقد الواحد لا يلزم فيه إعادة الرمي مع التكافؤ ، كما لا يلزم في الخيل إعادة الجرى مع التكافؤ .

قال الماوردي : والذي أراه وهو عندي الأصح أن ينظر — فان تساويا في الإصابة قبل الرشق استأنفا الرمي بالعقد الاول ، وان تساويا فيه بعد استكمال الرشق استأنفاه بعقد مستجد ان أحبا لأنهما قبل استكمال الرشق في بقايا أحكام العقد ، وبعد استكمالهما قد نقصت جميع أحكامه .

فان تفاضلا في الإصابة لم يخل تفاضلهما فيما من أقسام ثلاثة :

١ — أن يفضل ولا ينضل بما فضل . وهو أن يشترطا إصابة خمسة من عشرين محاطة فيصيب أحدهما عشرة أسهم ويصيب الآخر ستة أسهم ، فنحط الستة من العشرة يكون الباقي منها أربعة فلا ينضل ، لأن شرط الإصابة خمسة وهكذا لو أصاب أحدهما خمسة عشر وأصاب الآخر أحد عشر لم ينضل الفاضل لأن الباقي له بعد الحط أربعة ، ثم على هذا الاعتبار ان كان الباقي أقل من خمسة .

٢ — أن ينضل بما فضل بعد استيفاء الرشق . وهو أن يصيب أحدهما خمسة عشر من عشرين ، ويصيب الآخر عشرة من عشرين فينضل الفاضل لأنك اذا أسقطت من إصابته عشرة كان الباقي بعدها خمسة ، وهو عدد النضل . وهكذا لو أصاب أحدهما عشرة وأصاب الآخر خمسة كان الفاضل ناضلا ، لأنك اذا أسقطت الخمسة من إصابته كان الباقي بعدها خمسة ، وهو عدد الإصابات . وهكذا لو كان الباقي بعد الحط أكثر من خمسة ، ثم على هذا الاعتبار .

٣ - أن ينضل بما فضل قبل استيفاء الرشق وهو أن يصيب أحدهما عشرة من خمسة عشر ، ويصيب الآخر خمسة من خمسة عشر ويكون الباقي من الأكثر خمسة ، وهو عدد النضل ، فهل يستقر النضال بهذا قبل استيفاء الرشق أم لا ؟ على وجهين .

أحدهما : يستقر النضال ويسقط باقى الرشق ، لأن مقصوده معرفة الاحذق وقد عرف .

والوجه الثانى : وهو الأظهر ، أنه لا يستقر النضال بهذه المبادرة إلى العدد حتى يرميا ببقية الرشق ، لأن العقد قد تضمنها ، وقد يجوز أن يصيب المفضول جميعها أو أكثرها ويخطئ الفاضل جميعها أو أكثرها . وعلى هذا يكون التفريع فإذا رميا ببقية الرشق وهو الخمسة الباقية ، فإن أصاب المفضول جميعها وأخطأ الفاضل جميعها فقد استويا ولم ينضل واحد منهما ، لأن إصابته كل واحد منهما عشرة ، وإن أصاب الفاضل وأخطأ المفضول جميعها استقر فضل الفاضل لأنه أصاب خمسة وعشرين ، وأصاب المفضول خمسة من عشرين فكان الباقي بعد الحط عشرة ، هى أكثر من شرطه ، فلو أصاب الفاضل من الخمسة الباقية سهما وأصاب المفضول سهمين لم ينضل الفاضل لأن عدد إصابته أحد عشر سهما وعدد إصابته المفضول سبعة إذا حطت من تلك الإصابه كان الباقي أربعة والشرط أن تسكون خمسة ، فلذلك لم ينضل وإن فضل .

فلو أصاب الناضل سهمين والمنضول سهمين صار الفاضل ناضلا ، لأنه أصاب اثني عشرة وأصاب المنضول سبعة يبقى للناضل بعد الحط خمسة ، ولو أصاب أحدهما سبعة من عشرة وأصاب الآخر سهمين من عشرة فإذا رميا ببقية السهام فإن أصاب المفضول جميعها وأخطأ الفاضل جميعها صار الاول ناضلا والثانى منضولا ، لأن الاول له سبعة والثانى له اثنا عشر يبقى له بعد الحط خمسة ، ولو أصاب الاول جميعها وأصاب الثانى جميعها كان الاول ناضلا لأن إصابته سبعة عشر وإصابته الثانى اثنا عشر ، فإن أخطأ الاول فى سهم من بقیه الرشق لم يفضل ولم ينضل ، ولو أصاب اثني عشر من خمسة عشر وأصاب الآخر سهمين من

خمسه عشر استقر النضل وسقط بقيه الرشق وجهاً واحداً ، لأن المنضول لو أصاب جميع الخمسة الباقية من الرشق حتى استكمل بما تقدم سبعة كان منضولاً ، لأن الباقي للفاضل بعد حطها خمساً فلم يستفد بقيه الرمي أن يدفع عن نفسه النضل فسقط ، ثم على هذا الاعتبار .

( فرع ) قول المصنف : وإن كان العقد على حوابي . فإن الحوابي نوع من أنواع الرمي وهم فيه أبو حامد الاسفراييني لجعله صفة من صفات السهم وسماه حوابي بإثبات الباء فيه وحذفها وأنه السهم الواقع دون الهدف ثم يجوز إليه حتى ينضل به مأخوذاً من حبو الصبي . وهذا نوع من الرمي المزدلف يفرقان في الاسم لأن المزدلف أحد الحوابي أضعف ويستويان في الحكم على ما سياتي ، والذي قاله سائر أصحابنا أن الحوابي نوع من الرمي ، وأن أنواع الرمي ثلاثة : المحاطة والمبادرة والحوابي وقد ذكرنا المحاطة والمبادرة .

فأما الحوابي فهو أن يحتسب بالاصابه في الشن ، وإن أصاب أحدهما الهدف على شبر من الشن فاحتسب به ثم أصاب الآخر الهدف فتر من الشن احتسب به وأسقط إصابة الشبر لأنها أبعد ، ولو أصاب أحدهما خارج الشن واحتسب به وأصاب الآخر في الشن احتسب به وأسقط إصابته خارج الشن ، ولو أصاب أحدهما الشن فاحتسب به وأصاب الآخر الدارة التي في الشن فاحتسب به وأصاب الآخر العظم الذي في دارة الشن احتسب وأسقط إصابته الدارة فيكون كل قريب مسقطاً لما هو أبعد منه ، فهذا نوع من الرمي ذكره الشافعي في كتاب الام وذكر مذاهب الرماة فيه وفرع عليه ، ولم يذكره المزني إما لاختصاره ، وإما لأنه غير موافق لرأيه لضيقه وكثرة خطره ، لأنه يثبت الاصابة بعد إثباتها ، والمذهب — كما ذكر المصنف — جوازه لامرين .

( أحدهما ) أنه نوع معهود في الرمي فأشبهه المحاطة والمبادرة .  
 ( والثاني ) أنه أبعث على التمرن على الخندق ، والتمرس بمعاطاة الدقة في التصوير والتسديد فصح ، فإذا كان كذلك في جواز النضال على إصابة الحوابي وكان عقدهما على إصابة خمس من عشرين فلها إذا تناضلا ثلاثة أحوال .

١ - أن يقصر عن عدد الإصابة .

٢ - أن يستوفيا عدد الإصابة .

٣ - أن يستوفيا أحدهما ويقصر الآخر عنها .

فأما الأول كان يصيب كل منهما أقل من خمسة فقد ارتفع حكم العقد بنقصان الإصابة من العدد والمشروط من غير أن يكون فيها ناضل أو منضول ولا اعتبار بالقرب والبعيد مع نقصان العدد . وأما الثانية من استيفائهما معا عدد الإصابة فيصيب كل منهما خمسة فصاعداً ، فيعتبر حينئذ حال القرب والبعيد ، فإنهما لا يتخلو أمرهما من :

( أ ) أن تكون الاصابات في الهدف ، وقد تساوت في القرب من الشن ، وليست بعضها بأقرب إليه من بعض فقد تكافئا ؛ وليس فيهما ناضل ولا منضول وهـ . كذا لو تقدم لكل واحد منهما سهم كان أقرب إلى الشن من باقي سهامه وتساوى السهمان المتقدمان في القرب من الشن كانا سواء لا ناضل فيهما ولا منضول ، فإن تقدم لأحدهما سهم والآخر سهمان وتساوت السهام الثلاثة في قربها من الشن ففيه وجهان .

أحدهما : أن المتقدم بسهمين ناضل المتقدم بسهم لفضله في العدد . والثاني أنهما سواء لا ناضل فيهما ولا منضول ؛ لأن النضال الحوَاب موضوع على القرب دون زيادة العدد .

( ب ) أن تكون سهام أحدهما أقرب إلى الشن من سهام الآخر ، فأقربهما إلى الشن هو الناضل ، وأبعدهما من الشن هو المنضول ؛ وهكذا لو تقدم لأحدهما سهم واحد فكان أقرب إلى الشن من جميع سهام الآخر أسقط به سهام صاحبه ولم يسقط به سهام نفسه ، وكان هو الناضل بسهمه الأقرب .

( ج ) أن تكون سهام أحدهما في الهدف وسهام الآخر في الشن فيسكون المصيب في الشن هو الناضل والمصيب في الهدف منضول .

وهكذا لو كان لأحدهما سهم واحد في الشن وجميع سهام الآخر خارج الشن كان المصيب في الشن هو الناضل بسهمه الواحد ، وقد أسقط به سهام صاحبه ولم يسقط به سهام نفسه ، وإن كانت أبعد إلى الشن من سهام صاحبه

(د) أن تتكون سهامهما جميعاً صائبة في الشن ، ولكن سهام أحدهما أو بعضها في الدارة وسهام الآخر خارج الدارة وإن كان جميعاً في الشن ففيه وجهان .  
 (أحدهما) وقد حكاه الشافعي عن بعض الرماة أن المصيب في الدارة ناضل والمصيب خارج الدارة منضول قطب الإصابة .  
 (والوجه الثاني) وإليه أشار الشافعي في اختياره أنهما سواء وليس منهما ناضل ولا منضول ، لأن جميع الشن محل الإصابة .  
 وأما الحال الثالثة : وهو أن يستوفي أحدهما إصابة الخمس ويقصر الآخر عنها فهذا على ضربين . أحدهما : أن يكون مستوفي الإصابة أقرب سهاماً إلى الشن أو مساوياً صاحبه ، فيكون ناضلاً والمقصر منضولاً . والثاني : أن يكون المقصر في الإصابة أقرب سهاماً من المستوفي لها ، فليس فيهما ناضل ولا منضول ، لأن المستوفي قد سقطت سهامه بعدها ، والمقصر قد سقطت سهامه بنقصانها ؛ واقه تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وإن كان النضال بين حزبين جاز . وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال : لا يجوز لأنه يأخذ كل واحد منهم بفعل غيره ، والمذهب الأول لما روينا في أول الكتاب من حديث سلمة بن الأكوع ، وينصب كل واحد من الحزبين زعيماً يتوكل لهم في العقد ، ولا يجوز أن يكون زعيم الحزبين واحداً ، كما لا يجوز أن يكون وكيل المشتري والبائع واحداً ، ولا يجوز إلا على حزبين متساويي العدد لأن القصد معرفة الخندق ، فإذا تفاضلا في العدد فضل أحدهما الآخر بكثرة العدد لا بالخندق وجودة الرمي ، ويجب أن يتعين الرماة كما قلنا في نضال الاثنين ، ولا يجوز أن يتعينوا إلا بالاختيار ، فإن اقترع الزعيان على أن من خرجت عليه قرعة أحدهما كان معه لم يجز ، لأنه ربما أخرجت القرعة الخذاق لأحد الحزبين والضعفاء للحزب الآخر ، فإن عدل بين الحزبين في القوة والضعف بالاختيار ، ثم اقترع الزعيان على أن من خرجت قرعته على أحد الحزبين كان معه لم يجز ، لأنه عقد معاوضة فلم يجز تعيين المعقود عليه فيه بالقرعة كالبيع .

ويجب أن يكون على عدد من الرشق معلوم ، فإن كان عدد كل حزب ثلاثة اعتبر أن يكون عدد الرشق له ثلث صحيح كالثلاث والستين ، وإن كانوا أربعة اعتبر أن يكون عدد الرشق له ربع صحيح كالأربعين والثمانين ، لأنه إذا لم يفعل ذلك بقي سهم ولا يمكن اشتراك جماعة في سهم واحد ، فإن خرج في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه ، لأنه ليس بحل في العقد وسقط من الحزب الآخر بإزائه واحد ، كما إذا بطل البيع في أحد العبدین سقط ما في مقابلته من الثمن وهل يبطل العقد في الباقي من الحزبين ؟ فيه قولان بناء على تفريق الصفقة .

فإن قلنا : لا يبطل في الباقي ثبت للحزبين الخيار في فسخ العقد ، لأن الصفقة تبعدت عليهم بغير اختيارهم ، فإن اختاروا البقاء على العقد وتنازعا فيمن يخرج في مقابلته من الحزب الآخر فسخ العقد ، لأنه تعذر إمضاؤه على مقتضاه ففسخ . ومن أصحابنا من قال : يبطل في الجميع قولاً واحداً ، لأن من في مقابلته من الحزب الآخر لا يتعين ، ولا سبيل إلى تعيينه بالقرعة ، فبطل في الجميع . فإن نضل أحد الحزبين الآخر ففي قسمة المال بين الناضلين وجهان .

أحدهما : تقسم بينهم بالسوية كما يجب على المنضولين بينهم بالسوية ، فعلى هذا إن خرج فيهم من لم يصب استحق .  
والثاني : تقسم بينهم على قدر إصابتهم لأنهم استحقوا بالإصابة فاختلف باختلاف الإصابة ، ويخالف ما لزم المنضولين ، فإن ذلك وجب بالالتزام والاستحقاق بالرمي ، فاعتبر بقدر الإصابة ، فعلى هذا إن خرج فيهم من لم يصب لم يستحق شيئاً ، وبالله التوفيق .

( الشرح ) الأحكام : قال الشافعي رضي الله عنه : إذا اقتسموا ثلاثة وثلاثة فلا يجوز أن يفترعوا وليقسما قسماً معروفاً . قلت : إذا صح هذا فالنضال ضربان : أفراد وأحزاب ، فأما نضال الأفراد فقد مضى في فصول الكتاب . وأما نضال الأحزاب فهو أن يناضل حزبان يدخل في كل واحد منهما جماعة يتقدم عليهم أحدهم فيمقد النضال على جميعهم فهذا يصح على شروطه ، وهو منصوص المحافى وعليه جماعة أصحابه وجمهورهم .

وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يصح لأن كل واحد يأخذ بفعله غيره وهذا فاسد لأنهم إذا اشتركوا صار فعل جميعهم واحداً فاشتركوا في موجبيه لاشتراكهم في فعله مع ورود السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم يرمون فقال : ارءوا وأنا مع بنى الأذرع : فأمسك القوم قسيهم وقالوا : يا رسول الله من كنت معه غلب ، فقال : ارموا وأنا معكم كما يكفكم فدل على أنهم كانوا حزبين مشتركين ولأن مقصود النضال التحريض على الاستعداد للحرب والجهاد ، وهو بالأحزاب والمجموعات أشد تحريضاً وأكثر اجتهاداً ، وأدعى إلى التنسيق بين أفراد الجماعة وربطهم بالنظام والقيادة ، وتلك لعمر الله أعظم أسباب النصر في الجهاد .

فإذا ثبت جوازه في الحزبين بجوازه بين الاثنين فلصحته خمسة شروط :

(أحدهما) أن يتساوى عدد الحزبين ، ولا يفضل أحدهما على الآخر فيكونوا ثلاثة وثلاثة ، أو خمسة وخمسة أو أقل أو أكثر ، فإن فضل أحدهما على الآخر بطل العقد لأن مقصوده معرفة أحذق الحزبين ، فإذا تفاضلوا تغالبوا بكثرة العدد لا بحذق الرمي .

(الثاني) أن يكون العقد عليهم باذنبهم ، فإن لم يأذنوا فيه لم يصح ، لأنه عقد معاوضه متردد بين الاجارة والجمالة ، وكل واحد منهما لا يصح إلا باذن واختيار فإن عقد عليهم من لم يستأذنبهم بطل ( والثالث ) أن يعينوا على متولى العقد منهم فيكون فيه متقدما عليهم وزائماً عنهم ، فإن لم يعينوا واحداً منهم لم يصح العقد عليهم لأنه توكيل فلم يصح إلا بالتعيين ، ويختار أن يكون زعيم كل حزب أحذقهم وأطوعهم ، لأن صفة الزعيم في العرف أن يكون متقدماً في الصناعة ، مطاعاً في الجماعة ، فإن تقدموه في الرمي وأطاعوه في الاتباع جاز ، وإن تقدمهم في الرمي ولم يطيعوه في الاتباع لم يجز ، لأن أهم خصائص الزعيم أن يكون مطاعاً ، فإذا أمر ولم يتبعه أحد فلا يجوز العقد عليه .

(والرابع) أن يكون زعيم كل واحد من الحزبين غير زعيم الحزب الآخر

لتصح نيابته عنهم في العقد عليهم مع الحزب الاخر ، فان كان زعيم الحزبين واحداً لم يصح كما لا يصح أن يكون الوكيل في العقد بائعاً ومشترياً .

والشرط الخامس وهو مسألة الكتاب أن يتعين رماة كل حزب منهما قبل العقد باتفاق ومراضاة ، فان عقده الزعيمان عليهم ليقترعوا على من يكون في كل حزب لم يصح ، مثال ذلك : أن يكون الحزبان ثلاثة وثلاثة ، فيقول الزعيمان نقرع عليهم فمن خرجت قرعتي عليه كان معي ، ومن خرجت قرعتي عليه كان معك ؛ فهذا لا يصح لامرين .

أحدهما : أنهم أصل في عقد فلم يصح عقده على القرعة كابتعاغ أحد العينين بالقرعة والثاني : أنه ربما أخرجت القرعة حذاقهم لأحد الحزبين ، وضعفاءهم للحزب الآخر ، فخرج عن مقصود التجريص في التناضل ، فان عدلوا بين الحزبين في الحذق والضعف قبل العقد على أن يقترع الزعيمان على كل واحد من الحزبين بعد العقد لم يصح التعليل الأول من كونهم في العقد أصلاً دون التعليل الثاني من اجتماع الحذاق في أحد الحزبين ، لانهم قد رفعوه بالتعديل ، فاذا ثبت تعيينهم قبل العقد بغير قرعة تعيينوا فيه بأحد أمرين ، إما بالاشارة إليهم إذا حضروا ، وإن لم يعرفوا ، وإما بأسمائهم إذا عرفوا ، فان تنازعا عند الاختيار قبل العقد فعدلوا إلى القرعة في التقدم بالاختيار جاز لأنها قرعه في الاختيار وليست بقرعه في العقد ، فاذا قرع أحد الزعيمين اختار من الستة واحداً ثم اختار الزعيم الثاني واحداً ؛ ثم دعا الزعيم الأول فاختار ثانياً واختار الزعيم الثاني ثانياً ، ثم عاد الأول فاختار ثالثاً ، وأخذ الآخر الثالث الباقي . ولم يجز أن يختار الأول الثلاثة في حال واحدة لانه لا يختار إلا الاحدق ، فيجتمع الحذاق في حزب والضعفاء في حزب فبعدم مقصود التناضل من التجريص .

( فرع ) فاذا تكاملت الشروط الخمسة في عقد النضال بين الحزبين لم يخل حالهم في مال السابق من ثلاثة أقسام .

أحدها : أن يخرجها أحد الحزبين دون الآخر ، فهذا يصح سواء انفرد زعيم الحزب باخراجه أو اشتركوا فيه ، ويكون الحزب المخرج للسبق معطياً إن كان

منضولا وغير آخذ إن كان ناضلا ، ويكون الحزب الآخر آخذاً إن كان ناضلا  
وغير معط إن كان منضولا ، وهذا يعني عن المحلل لانه محلل .

والقسم الثاني : أن يكون الحزبان مخرجين ، ويختص باخراج المال زعيم الحزبين  
فهذا يصح ويعنى عن محلل ، لأن مدخل المحلل ليأخذ ولا يعطى ، ورجال كل  
حزب يأخذون ولا يعطون ، فاذا نضل أحد الحزبين أخذ زعيمهم مال نفسه ،  
وقسم مال الحزب المنضول بين أصحابه ، فان كان الزعيم راميا معهم شاركهم في  
مال السبق ، وإن لم يرم معهم فلا حق له فيه ، لانه لا يجوز أن يتملك مال النضال  
من لم يناضل ، وصار معهم كالأمين والشاهد ؛ فان رضخوا له بشيء منه عن  
طيب أنفسهم جاز وكان تطوعا ، فان شرط عليهم أن يأخذ معهم بطل الشرط ولم  
يبطل به العقد لانه ليس بينه وبين أصحابه عقد يبطل بفساد شرطه ، وإنما العقد  
بين الحزبين وليس لهذا الشرط تأثير فيه .

والقسم الثالث : أن يخرجوا المال ويشترك أهل كل حزب في إخراجهم ، فهذا  
لا يصح حتى يدخل بين الحزبين حزب ثالث يكون محملا بكافى كل حزب في  
العدد والرمى يأخذ ولا يعطى كما يعتبر في إخراج المتناضلين المال أن يدخل بينهما  
محلل ثالث يأخذ ولا يعطى .

فاذا انعقد النضال بين الحزبين على ما وصفنا اشتمل الكلام بعد تمامه بالمال  
المسمى فيه على ثلاث مسائل .

( إحداهما ) في حكم المال المخرج في كل حزب ، ولهم فيه حالتان . إحداهما :  
أن لا يسموا قسط كل واحد من جماعتهم فيشتركو في التزامه بالسوية على  
أعدادهم من غير تفاضل فيه لاستوائهم في التزامه ، فان كان زعيمهم راميا معهم  
دخل في التزامه كأحدهم كما يدخل في الاخذ معهم ، فان لم يكن راميا لم يلتزم معهم  
كما لا يأخذ معهم .

والثانية : أن يسموا قسط كل واحد منهم في التزام مال السبق فهو على طريقتين  
أن يتساوى في التسمية فيصح ، لانه موافق لحكم الإطلاق . والضرب الثاني :  
أن يتفاضلوا فيه ، ففي جوازه وجهان ( أحدهما ) لا يجوز لتساويهم في العقد  
فوجب أن يتساووا في الالتزام .

(والثاني) يجوز لأبويه عن اتفاق لم يتضمنه فيما بينهم عقد فاعتبر فيه التراضي فان شرطوا أن يكون المال بينهم مقسماً على صواب كل واحد منهم وخطئه لم يجوز لأنه على شرط مستقبل مجهول غير معلوم فيبطل ولا يؤثر بطلانه في العقد لأنه ليس فيها بينهم عقد وكانوا متساوين فيه .

المادة الثانية في حكم نضالهما وفيما يحاسب به من الصواب والخطأ ، والمعتبر فيه أن يكون عدد الرشق ثلاثين أو ستين أو تسعين أو عدداً يكون له ثلث صحيح ، ولا يجوز أن يكون عدد الرشق خمسين ولا سبعين ولا مائة ، لأنه ليس له ثلث صحيح .

وان كان عدد الحزب أربعة كان عدد الرشق أربعين أو ماله ربع صحيح ، ولا يجوز أن يكون عدد الرشق ما ليس له ربع صحيح ، وهكذا ان كان عدد الحزب خمسة وجب أن يكون عدد الرشق ماله خمس صحيح لأنه اذا لم ينقسم عدد الرشق على عدد الحزب الا بكسر يدخل عليهم لم يصح التزامهم له لأن اشتراكهم في رمي السهم لا يصح ، فأما عدد الإصابة المشروطة فيجوز أن لا ينقسم على عددهم لان الاعتبار فيما باصابتهم لا باشتراكهم ، فاذا استقر هذا بينهم لزيم كل حزب باصابات كل واحد من أصحابه واحتسب عليه خطأ كل واحد منهم سواء تساوى رجال الحزب في الإصابة وهو نادر أو تفاضلوا فيها وهو الغالب ، فاذا جمعت الاصابات والمشروط فيها إصابة خمسين من مائة لم يخل مجموع الاصابتين من ثلاثة أحوال .

أحدها : أن يكون المجموع من إصابة كل حزب خمسين فصاعداً ، فليس فيهما منضول ، وان تفاضلا في النقصان من الخمسين .

والحال الثانية : أن مجموع إصابة كل منهما أقل من خمسين ، فليس فيهما منضول لتساويهما في النقصان .

والحال الثالثة : أن يكون مجموع إصابة أحدهما خمسين فصاعداً ، ومجموع إصابة الآخر أقل من خمسين فستكمل الخمسين هو الناضل ، وان كان أحدهم في

الإصابة مقلًا فالمتصور عن الحسين هو المنضول ، وإن كان أحدهم في الإصابة  
مكثرًا فيصير مقلل الإصابة أخذًا ومكثرها مطبًا ، لأن حزب المناضل  
وحزب المكثر منضول .

المسألة الثالثة في حكم المال إذا استحقه الحزب المناضل . فيقسم بين جميعهم  
وفي قسمته بينهم وجهان :

( أحدهما ) أنه مقسوم بينهم بالسوية مع تفاضلهم في الإصابة لا شتر اكهم في  
العقد الذي أوجب تساويهم فيه .

والوجه الثاني : أنه يقسم بينهم على قدر إصابتهم لأنهم بالإصابة قد استحقوه  
فلا يكافيء مقل الإصابة مكثرها . وخالف التزام المنضولين حيث تساوا فيه مع  
اختلافهم في الخطأ ، لأن الالتزام قبل الرمي فلم يعتبر بالخطأ والاستحقاق بعد  
الرمي ، فصار معتبراً بالصواب .

فعلی هذا لو أخطأ واحد من أهل الحزب المناضل في جميع سهامه ففي خروجه  
من الاستحقاق وجهان :

( أحدهما ) يستحق معهم وإن لم يصب إذا قيل بالوجه الأول : أنه مقسوم  
بينهم بالسوية لا على قدر الإصابة .

والوجه الثاني أنه يخرج بالخطأ من الاستحقاق ويقسم بين من عداه إذا قيل  
بالوجه الثاني إنه مقسوم بينهم على قدر الإصابة ويقابل هذا أن يكون في الحزب  
المنضول من أصاب بجميع سهامه . ففي خروجه من التزام المال وجهان .

( أحدهما ) يخرج من التزامه إذا قيل بخروج المخطيء من استحقاقه

والوجه الثاني : لا يخرج من الالتزام ويكون فيه أسوة من أخطأ إذا قيل  
بدخول المخطيء في الاستحقاق ، وأنه فيه أسوة من أصاب . والله أعلم بالصواب

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( باب بيان الاصابة والخطأ في الرمي )

إذا عقد على إصابة الغرض فأصاب الشن أو الجريد الذي يشد فيه الشن ، أو العرى وهو السير الذي يشد به الشن على الجريد ، حسب له . لأن ذلك كله من الغرض ، وإن أصاب العلاقة ففيه قولان ( أحدهما ) يحسب له ، لأنه من جملة الغرض ، ألا ترى أنه إذا امتد معه فأشبهه العرى ( والثاني ) لا يحسب لأن العلاقة ما يعاق به الغرض . فأما الغرض فهو الشن وما يحيط به ، وإن شرط إصابة الحاصرة وهو الجنب من اليمين واليسار فأصاب غيرهما لم يحسب له . لأنه لم يصب الحاصرة .

وإن شرط اصابة الشن فأصاب العروة - وهو السير أو العلاقة - لم يحسب لأن ذلك كله غير الشن ، فإن أصاب سهماً في الغرض - فإن كان السهم متعلقاً بنصله وباقيه خارج الغرض - لم يحسب له ولا عليه ، لأن بينه وبين الغرض طول السهم ؛ ولا يدري لو لم يكن هذا السهم هل كان يصيب الغرض أم لا يصيب ؟ وإن كان السهم قد غرق في الغرض إلى فوقه حسب له ، لأن العقد على إصابة الغرض ، ومعلوم أنه لو لم يكن هذا لكان يصيب الغرض . فإن خرج السهم من القوس فهبت ريح فنقلت الغرض إلى موضع آخر فأصاب السهم موضعه حسب له وإن أصاب الغرض في الموضع الذي انتقل إليه حسب عليه في الخطأ لأنه أخطأ في الرمي ، وإنما أصاب بفعل الريح لا بفعله .

وإن رمى وفي الجرد ريح ضعيفة فأرسل السهم مفارقاً للغرض وأمال يده ليصيب مع الريح فأصاب الغرض ، أو كانت الريح خلفه فنزع نزحاً قريباً ليصيب مع معاونة الريح فأصاب حسب له . لأنه أصاب بفراسته وحذقه ، وإن أخطأ حسب عليه ، لأنه أخطأ بسوء رميه ، ولأنه لو أصاب مع الريح لحسب له ؛ فإذا أخطأ معها حسب عليه .

وإن كانت الريح قوية لا حيلة له فيها لم يحسب له إذا أصاب ، لأنه لم يصب بحسن رميه ، ولا يحسب عليه إذا أخطأ لأنه لم يخطئ بسوء رميه . وإنما أخطأ

بالرمي في غير وقته ، وإن رمى من غير ربح فنارت ربح بعد خروج السهم من القوس فأخطأ لم يحسب عليه ، لأنه لم يخطئ بسوء رميه ، وإنما أخطأ بعارض الربح . وإن أصاب فقد قال بعض أصحابنا : فيه وجهان بناء على القولين في إصابة السهم المزدلف ، وعندى أنه لا يحسب له قولا واحداً لأن المزدلف إنما أصاب الغرض بحدة رميه ومع الربح لا يعلم أنه أصاب برميته ، وإن رمى سهماً فأصاب الغرض بفوقه لم يحسب له لأن ذلك من أسوأ الرمي وأرداه

( فصل ) وإن انكسر القوس أو انقطع الوتر ، أو أصابت يده ربح فرمى وأصاب حسب له ، لأن إصابته مع اختلال الآلة أدل على حذقه ، فإن أخطأ لم يحسب عليه في الخطأ لأنه لم يخطئ بسوء رميه وإنما أخطأ بعارض . وإن أغرق السهم فخرج من الجانب الآخر نظرت ، فإن أصاب حسب له لأن إصابته مع الاغراق أدل على حذقه ، وإن أخطأ لم يحسب عليه . ومن أصحابنا من قال : يحسب عليه في الخطأ لأنه أخطأ في مد القوس ، والمنصوص هو الاول ، لأن الاغراق ليس من سوء الرمي ، وإنما هو لما في قبل الرمي فهو كانه قطع الوتر وانكسار القوس ، وإن انكسر السهم بعد خروجه من القوس وسقط دون الغرض لم يحسب عليه في الخطأ لأنه إنما لم يصب لفساد الآلة لا لسوء الرمي ، وإن أصاب بما فيه النصل حسب له لأن إصابته مع فساد الآلة أدل على حذقه ؛ وإن أصابه بالموضع الآخر لم يحسب له لأنه لم يصب ، ولم يحسب عليه لأن خطاه لفساد الآلة لا لسوء الرمي .

( فصل ) وإن عرض دون الغرض عارض من إنسان أو بهيمة نظرت فإن رد السهم ولم يصل لم يحسب عليه لأنه لم يصل للعارض لا لسوء الرمي وإن نفذ السهم وأصاب حسب له ، لأن إصابته مع العارض أدل على حذقه . وحكى أن الكسعي كان رامياً فخرج ذات ليلة فرأى ظيماً فرمى فأنفذ وخرج السهم فأصاب حجراً وقدح فيه ناراً فرأى ضوء النار فظن أنه أخطأ فكسر القوس وقطع أبهامه ، فلما أصبح رأى الظبي صريعا قد نفذ فيه سهمه فندم فضربت به العرب مثلاً وقال الشاعر :

ندمت ندامة الكسعي لما رأت عيناه ما صنعت يده

وان رمى فعارضه عارض فعثر به السهم وجاوز الغرض ولم يصب فقيه  
 وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق انه يحسب عليه في الخطأ ، لأنه أخطأ  
 بسوء الرمي لا للعارض ، لأنه لو كان للعارض تأثير لوقع سهمه دون الغرض ،  
 فلما جاوزه ولم يصب دل على أنه أخطأ بسوء رميه فحسب عليه في الخطأ .  
 (والثاني) أنه لا يحسب عليه لان العارض قد يشوش الرمي فيقتصر عن الغرض  
 وقد يجاوزه . وان رمى السهم فأصاب الأرض وازدلف فأصاب الغرض فقيه  
 قولان (أحدهما) يحسب لأنه أصاب الغرض بالنزعة التي أرسلها وما عرض  
 دونها من الأرض لا يمنع الاحتساب كما لو عرض دونه شيء فتهتك وأصاب  
 الغرض (والثاني) لا يحسب له ، لأن السهم خرج عن الرمي الى غير الغرض  
 وانما أعانته الأرض حتى ازدلف عنها الى الغرض فلم يحسب له ، وان ازدلف ولم  
 يصب الغرض فقيه وجهان (أحدهما) يحسب عليه في الخطأ لأنه انما ازدلف  
 بسوء رميه لأن الحاذق لا يزدلف سهمه (والثاني) لا يحسب عليه لأن الأرض  
 تشوش السهم وتزيله عن سننه فاذا أخطأ لم يكن من سوء رميه  
 (الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه : ولو أغرق أحدهما فأخرج السهم من

يده ولم يبلغ الغرض كان له أن يعود من قبل العارض  
 فأما اغراق السهم فهو أن يزيد في مد القوس لنضل قوته حتى يستغرق السهم  
 فيخرج من جانب الوتر المعهود الى جانب الاخر ، فان من أجناس القسي والسهم  
 ما يكون مخرج السهم منها عن يمين الرامي جارياً على ابهامه فيكون اغراقه أن  
 يخرج السهم باستيفاء المد الى يساره جارياً على سبائته ، فيكون اغراقه أن يخرج  
 السهم باستيفاء المد الى يساره جارياً على سبائته ، ومنها ما يكون مخرجه على يسار  
 الرامي جارياً على سبائته فيكون اغراقه أن يخرج على يمينه جارياً على ابهامه ،  
 فاذا أغرق السهم قال الشافعي : لم يكن اغراقه من سوء الرمي وانما هو لعارض  
 فلا يحسب عليه ان أخطأ به ؛ وفيه عندى نظر . لأنه اذا لم يمد القوس يحسب  
 الحاجة حتى زاد فيه فأغرق أو نقص فقصر كان بسوء الرمي أشبه ، فاذا أخطأ  
 بالسهم المغرق لم يحسب عليه على مذهب الشافعي ، وان أصاب به احتسب له  
 لان الاصابة به مع المحلل أدل على حذق الرامي من الاصابة مع الاستقامة

وقال الشافعي رضي الله عنه : ولو أرسله مفارقاً للشن فهبت ريح فصرفته إليه ؛ أو مقصر فأسرعت به فأصاب حسب مصيباً ولا حكم للريح اه . إننا نعلم أن للريح تأثيراً في تغيير مجرى السهم عن جهته ، وحذاق الرماة يعرفون مخرج السهم عن القوس هل هو مصيب أو مخطيء ؟ فإذا خرج السهم فغيرته الريح فهو على ضربين .

(أحدهما) أن يخرج مفارقاً للشن فتعدل به الريح إلى الشن فيصيب أو يكون مقصراً عن الهدف فهبته الريح حتى أصاب فتعتبر حال الريح ، فإن كانت ضعيفة كان محسوباً في الإصابة لأننا على يقين من تأثير الرمي وفي شك من تأثير الريح ، وإن كانت الريح قوية نظر ، فإن كانت موجودة عند الإرسال كان محسوباً في الإصابة لأنه قد اجتهد في التحرز من تأثير الريح وحسب حسابها بتعريف سهمه فأصاب باجتهاده ورهبه ، وإن حدثت الريح بعد إرسال السهم ففي الاحتساب به وجهان تخريجاً من اختلاف قوليه في الاحتساب باصابة المزدلف . أحدهما : يحسب به مصيباً إذا احتسبت إصابة المزدلف . والوجه الثاني : لا يحسب مصيباً ولا مخطئاً ، إذا لم يحسب باصابة المزدلف .

(والضرب الثاني) أن يخرج السهم موافقاً للهدف فتعدل به الريح حتى يخرج عن الهدف فيعتبر حال الريح ، فإن كانت طارئة بعد خروج السهم عن القوس ألغى السهم ولم يحسب به في الخطأ ، لأن التحرز من حدوث الريح غير ممكن ، فلم ينسب إلى سوء الرمي ، وإن كانت الريح موجودة عند خروج السهم نظر فيها فإن كانت قوية لم يحسب به في الخطأ لأنه أخطأ في اجتهاده الذي يتحرز به من الريح ، ولم يخطيء في سوء الرمي .

وإن كانت الريح ضعيفة ففي الاحتساب به في الخطأ وجهان . أحدهما : يكون خطأ لأننا على يقين من تأثير الرمي وفي شك من تأثير الريح . والثاني لا يكون محسوباً في الخطأ لأن الريح تفسد صنيع المحسن . وإن قلت كما تفسده إذا كثرت فإذا أزال الريح الشن عن موضعه إلى غيره لم ينحل حال السهم بعد زوال الشن من ثلاثة أحوال .

- ١ - أن يقع في غير الشن وفي غير موضعه الذي كان فيه فيحتسب به مخطئا لانه وقع في غير محل الاصابة قبل الريح وبعدها .
- ٢ - أن يقع في الموضع الذي كان فيه الشن في الهدف فيحتسب مصيبا لوقوعه في محل الاصابة .
- ٣ - أن يقع في الشن بعد زواله عن موضعه ، فهذا على ضربين . أحدهما : أن يزول الشن عن موضعه بعد خروج السهم فتحسب به في الخطأ لوقوعه في غير محل الاصابة عند خروج السهم . والضرب الثاني : أن يخرج السهم بعد زوال الشن عن موضعه وعلم الرامي بزواله فينظر في الموضع الذي صار فيه ، فان كان خارجا من الهدف لم يحتسب به مصيبا ولا مخطئا لخروجه عن محل الصواب والخطأ ، وان كان مماثلا لموضعه من الهدف احتسب به مصيبا ، لانه قد صار محلا للاصابة ، والله تعالى أعلم .

( فرغ ) قال الشافعي رضي الله عنه : وكذلك لو انقطع وتره أو انكسر قوسه فلم يبلغ الغرض ، أو عرض دونه دابة أو إنسان فأصابه أو عرض له في يده ما لا يمر السهم معه كان له أن يعود به .

قلت : إذا انقطع وتره أو انكسر قوسه فقصر وقع السهم وأخطأ لم يحتسب عليه ، لانه لم يخطىء لسوء رميه ، ولكن انقص آتته ، ولو أصاب به كان محسوبا من اصابته لانه أدل على حذقه ، وهكذا لو عرض دون الهدف عارض من بهيمة أو إنسان وقع السهم فيه ومنع من وصوله الى الهدف لم يحتسب عليه وأعيد السهم اليه ؛ فان خرق السهم الحائل ونفذ فيه حتى وصل الى الهدف فأصاب كان محسوبا من اصابته لانه بالاصابة مع هذا العارض أشد وأرعى ، ويسمى هذا السهم مارقا .

وقد كان الكسعي في العرب راميا وقصته كما ساقها المصنف على وجهها ، والكسعي هو محارب بن قيس من كسيجه ، وقيل : هو من بني محارب من قحطان واسمه عامر بن الحارث ، وقد قال عن نفسه أو قيل بلسان حاله فيما جرت عايبه حادة القصاص من تسجيل الاخبار بالشعر على لسان أصحابها :

ندمت ندامة لو أن نفسى قطاوعنى إذن لقطعت حوسى  
 تبين لى سفاه الرأى منى لعمر أبىك حين كسرت قوسى  
 وهكذا لو عرض للرمى علة فى يده أو أخذته ربح فى يديه ضعف بهاعن  
 مد قوسه لم يحتسب عليه إن قصر أو أخطأ ، لأنه لمعارض يمنع وليس من سوء  
 رمى أو قلة حذق .

قال الشافعى رضى الله عنه : فأما إن جاز السهم وأجاز من وراء الناس فهذا  
 سوء رمى وليس بعارض غلب عليه فلا يرد اليه . يقال : جاز السهم إذا مر فى  
 أحد جانبي الهدف ويسمى غاصر وجمعه خواصر ؛ لأنه فى أحد الجانبين مأخوذ  
 من الخاصرة لأنها فى جانبي الإنسان ، ويقال : أجاز السهم إذا وقع وراء  
 الهدف ، فإذا جاز السهم وسقط فى جانب الهدف أو أجاز فوقه وراء الهدف كان  
 محسوباً من خطئه ، لأنه منسوب إلى سوء رميه ، وليس بمنسوب إلى عارض  
 فى يديه أو إليه .

وقال أبو على بن أبى هريرة : الجائز أن يقع فى الهدف عن أحد جانبي الشن  
 فعلى هذا إن كانت الإصابة مشروطة فى الشن كان الجائز مخطئاً ، وإن كانت مشروطة  
 فى الهدف كان الجائز مصيباً ، ويجوز أن يشترط أن تكون إصابة سهامها جائزة  
 فيحسب بالجائز ولا يحتسب بغير الجائز .

قال الشافعى رضى الله عنه : ولو كان الشن منصوباً ففرق منه كان عندى  
 خاسقاً ، ومن الرماة من لا يحتسبه إذا لم يثبت فيه .

أما السهم المارق فهو أن ينفذ فى الشن وهو منصوب فوق الهدف ويخرج منه  
 فيقع وراء الهدف فيحسب به فى القارع ، فأما الخاسق فى الاحتساب به قولان  
 أحدهما : وهو منصوب الشافعى أنه يحتسب به خاسقاً اعتباراً بالمعنى وأنه زائد  
 على الخسق فيؤخذ فيه معنى الخسق . والقول الثانى حكاه الشافعى عن بعض الرماة  
 أنه لا يحتسب به خاسقاً اعتباراً بالأصم لأنه يسمى مارقاً ولا يسمى خاسقاً ، فن  
 أصحابنا من أثبت هذا القول للشافعى ، ومنهم من نفاه عنه ، لأنه إضافة إلى غيره  
 ولا يكون مخطئاً ، وإن لم يحتسب خاسقاً لا يختلف فيه أصحابنا .

وأما السهم المزدلف فهو أن يقع على الأرض ثم يزدلف منها بمحمولته وحدته فيصير في الهدف ، ففي الاحتساب به مصيبا قولان . أحدهما : يحتسب به مصيبا لأنه بمجرد الرمي أصاب ، والقول الثاني : ليس بمصيب لخروجه من الرامي إلى غير الهدف ، وإنما أعادته الأرض حين ازدلف عنها في الهدف .

قال أبو إسحاق المروزي : ومن أصحابنا من لم يخرج المزدلف على قوانين ، وحمله على اختلاف حالين باعتبار حاله عند ملاقاته الأرض ، فإن ضعفت حوته بعد ازدلافه ولانت كان محسوبا في الإصابة ، وإن قويت وصار بعد ازدلافه أحد لم يحتسب به مصيبا ، ويجوز أن يتناضلا على مروق السهم ولا يجوز أن يتناضلا على ازدلافه ، لأن مروق السهم من فعل الرامي ، وازدلافه من تأثير الأرض . فعلى هذا في الاحتساب به مخطئا إذا لم يحتسب به مصيبا وجمان . أحدهما : يكون مخطئا لأنه من سوء الرمي . والثاني : لا يكون مخطئا ما أصاب ويسقط الاعتداد به مصيبا ومخطئا ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وان كان العقد على إصابة موصوفة نظرت ، فإن كان على القرع فأصاب الغرض وخزق أو خسق أو مرق حسب له لأن الشرط هو الإصابة ؛ وقد حصل ذلك في هذه الأنواع .

( فصل ) وان كان الشرط هو الخسق نظرت ، فان أصاب الغرض وثبت فيه ثم سقط حسب له ، لأن الخسق هو أن يثبت وقد ثبت فلم يؤثر زواله بعد ذلك كما لو ثبت ثم نزع انسان ، فان ثقب الموضوع بحيث يصلح لثبوت السهم لكنه لم يثبت ففيه قولان .

( أحدهما ) أنه يحسب له ، لأن الخسق ان يثقب بحيث يصلح لثبوت السهم وقد فعل ذلك ، ولعله لم يثبت لسعة الثقب أو لغلظ لقيه .

( والثاني ) وهو الصحيح : أنه لا يحسب له لأن الاصل عدم الخسق ، وأنه لم يكن فيه من القوة ما يثبت فيه فلم يحسب له ، وان كان الغرض ملصقا بالهدف فأصابه السهم ولم يثبت فيه ، فقال الرامي : قد خسق إلا أنه لم يثبت فيه لغلظ

لقيه من نواة أو حصة . وقال رسيله : لم يخسق ، نظرت ، فإن لم يعلم موضع الإصابة من الغرض فالقول قول الرسيل ، لأن الاصل عدم الخسق ، وهل يخاف ؟ ينظر فيه فإن فتنس الغرض فلم يكن فيه شيء يمنع من ثبوته لم يخاف ، لأن ما يدعيه الرامى غير ممكن ، وإن كان هناك ما يمنع من ثبوته خلاف ، لأن ما يدعيه الرامى غير ممكن .

وإن علم موضع الإصابة ولم يكن فيه ما يمنع من ثبوته فالقول قول الرسيل من غير يمين ، لأن ما يدعيه الرامى غير ممكن ، وإن كان فيه ما يمنع الثبوت ففيه وجهان ( أحدهما ) أن القول قول الرامى ، لأن المانع شهد له ( والثانى ) أن القول قول الرسيل لأن الاصل عدم الخسق ، والمانع لا يدل على أنه لو لم يكن لكان خاسقاً ، ولعله لو لم يكن مانع لكان هذا منتهى رديه فلا يحكم له بالخسق بالشك ، وإن كان فى الشن خرق أو موضع بال فوقه فيه السهم وثبت فى الهدف نظرت ، فإن كان الموضوع الذى ثبت فيه فى صلابه الشن اعتد به ، لأننا نعلم أنه لو كان الشن صحيحاً لثبت فيه ، وإن كان دون الشن فى الصلابه كالتراب والطين الرطب لم يعتد له ولا عليه ، لأننا لا نعلم أنه لو كان صحيحاً هل كان يثبت فيه أم لا ؟ فيرد اليه السهم حتى يرميه .

وإن خرمه وثبت ففيه قولان ( أحدهما ) يعتد به لأن الخسق هو أن يثبت النصل وقد ثبت ( والثانى ) لا يعتد به لأن الخسق أن يثبت السهم فى جميع الشن ولم يوجد ذلك ، فإن مرق السهم فقد قال الشافعى رحمه الله : هو عندى خاسق ومن الرماة من لا يحتميه ، فن أصحابنا من قال : يحتمى له قولاً واحداً وما حكاه عن غيره ليس بقول له . لأن معنى الخسق قد وجد وزيادة ، ولأنه لو مرق والشرط القرع حسب فكذلك إذا مرق والشرط الخسق

ومن أصحابنا من قال : فيه قولان ( أحدهما ) يحسب له لما ذكرناه ( والثانى ) لا يحسب له لأن الخسق أن يثبت ، وما ثبت ، ولأن فى الخسق زيادة حذق وصنعة من نزع القوس بمقدار الخسق ، والتليل الاول أصح ، لأن هذا يبطل به إذا مرق والشرط القرع ، وإن أصاب الشن ومرق وثبت فى الهدف

ووجد على نصله قطعة من الشن والهدف دون الشن في الصلابة فقال الراوي هذا الجلد قطعه سهى بقوته ، وقال الرسيل بل كان في الشن ثقبه وهذه الجملة كانت قد انقطعت من قبل فخلصت في السهم فالقول قول الرسيل لان الاصل عدم الخسق .

(فصل) إذا مات أحد الراميين أو ذهب يده بطل العقد ، لان المقصود معرفة حذقه ؛ وقد فات ذلك فبطل العقد كما لو هلك المبيع ، وان رمدت عينه أو مرض لم يبطل العقد لانه يمكن استيفاء المعقود عليه بعد زوال العذر ، وان أراد أن يفسخ - فان قلنا انه كالجمالة كان حكمه حكم الفسخ من غير عذر ، وقد بيناه في أول الكتاب ، وان قلنا انه كالاجارة جاز أن يفسخ ، لانه تأخر المعقود عليه فلما الفسخ كما يملك في الاجارة ، وإن أراد أحدهما أن يؤخر الرمي للدعة - فان قلنا انه كالاجارة - أجبر عليه كما أجبر في الاجارة ، وان قلنا انه كالجمالة لم يجبر كما لا يجبر في الجمالة

(الشرح) قال الشافعي رضي الله عنه : ولو تشارطا المصيب ، فن أصاب الشن ولم يخرق حسب له لانه مصيب

قلت : فاذا تشارطا الاصابة احتسب كل مصيب من قارع وخارق وخاسق ، لان جميعا مصيب . وهكذا لو تشارطا الاصابة قرعا احتسب بالقارع وبالمارق وبالخاسق لانه زيادة على القرع . ولو تشارطا الخواصر احتسب بكل مصيب لان اصابة الخواصر مشتمل على كل مصيب من قارع وخارق وخاسق . فاما الخواصر فهو ما أصاب جانب الشن ؛ فان شرطاً في الرمي لم يحتسب الا به ، وان لم يشترطه احتسب به مع كل مصيب في الشن اذا كانت الاصابة مشروطة في الشن .

وقال الشافعي رضي الله عنه : ولو تشارطا الخواصر والشن ملصق بالهدف فأصاب ثم رجع فزعم الرامي أنه خسق ثم رجع لفاظ لقيه من حصاة أو غيرها وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق ، وانما قرع ثم رجع فالقول قول من بينه الا أن تقوم بينة فيؤخذ بها

واشترط الخسق إنما يكون في إصابة الشن دون الهدف ، وقد ذكرنا أن الشن وهو جلد ينصب في الهدف تمتد أطرافه بأوتار أو خيوط تشد في أوتاد منصوبة في الهدف المبني ، وربما كان ماصقاً بجائط الهدف ، وربما كان بعيداً منه بنحو من شبر أو ذراع ، وهو أبعد ما ينصب ، وخسق الشن إذا كان بعيداً من الهدف أوضح منه إذا كان ماصقاً به .

فإذا رمى والشن ماصق بالهدف فأصاب الشن ثم سقط بالإصابة خسق فزعم الرامي أنها خسق ، ولقي غليظاً في الهدف من حصاة أو نواة فرجع وهو خاسق ، وزعم المرمى عليه أنه قرع فسقط ولم يخسق فلهما ثلاثة أحوال :

(أحدها) أن يعلم صدق الرامي في قوله بغير يمين ، لأن الحال شاهدة بصدقه والحال الثانية : أن يعلم صدق المرمى عليه في إنكاره إما بأن لا يرى في الشن خسقاً ، وإما بأن لا يرى في الهدف غليظاً ، فالقول قوله ولا يمين عليه ، لأن الحال شاهدة بصدقه

والحال الثالثة : أن يحتدل صدق المدعى وصدق المنكر لأن هل في الشن خواسق أم لا ، فإن كانت بيينة حمل عليها ، وإن عدهت البيينة قاقول قول المنكر مع يمينه ولا يحتسب به مصيباً ، وفي الاحتساب به مخطئاً وجمان :

(أحدهما) يحتسب به في الخطأ إذا لم يحتسب به في الإصابة لوقوف الرامي بين ضواب وخطأ .

والوجه الثاني لا يحتسب به في الإصابة ، لأن الإصابة لا يحتسب بها إلا مع اليقين ، وكذلك لا يحتسب بالخطأ إلا مع اليقين ، فإن نكل المنكر عن اليقين أحلف الرامي . فإذا حلف احتسب بإصابته

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان الشن بالياً فأصاب موضع الخسق فصار في الهدف فهو مصيب .

وهذا معتبر بالشن والهدف ولهما ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون الهدف أشد من الشن لأنه مبني قد قوى واشتد فإذا وصل السهم إليه من ثقب في الشن

ثبت في الهدف الذي هو أقوى من الشن كان ثبوته في الشن الاضعف أجدر .  
وهو الذي أراده الشافعي فيحتسب به محاسفا

والحال الثانية أن يكون الشن أقوى من الهدف وأشد لأنه جلد متين والهدف  
تراب نائر أو طين لين فلا يحتسب به مصيبا ولا مخطئا ، أما الاصابة فلجواز  
أن لا يخسق الشن . وأما الخطأ فلعدم ما خسقه مع بلى الشن  
والحال الثالثة : أن يتساوى الشن والهدف في القوة والضعف فلا يحتسب به  
مخطئا ، وفي الاحتساب به مصيبا وجهان :

( أحدهما ) يحتسب من اصابة الخسق لأن ثبوته في الهدف قائم مقام ثبوته  
في الشن عند تساويهما .

والوجه الثاني : لا يحتسب في اصابة الخسق ويحتسب في اصابة القرع على  
الاحوال كلها . وإن صادف السهم في ثقب في الغرض قد ثبت في الهدف مع  
قطعة من الغرض ، فقال الرامي : خسقت ، وهذه الجلدة قطعها سمي لشدة الرمية  
فأنكر صاحبه وقال : بل هي كانت مقطوعة ، فإن علم أن الغرض كان صحيحا  
حكم بقول الرميل لأن الاصل عدم الخسق . وقال أحمد وأصحابه القول قول  
الرامي إذا كان الغرض صحيحا .

( فرع ) قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا أراد المسبق أن يجلس ولا يرمى  
والسابق فضل أو لا فضل له ، فسواء قد يكون له الفضل فيفضل وعليه الفضل  
فيفضل . الى آخر ما قال .

قلت : إذا جلس أحد المتناضلين عن الرمي فله حالتان : احدهما أن يرد به  
تأخير الرمي عن وقته فلا يخلو أن يكون فيه مذكورا أو غير مذكور ، فإن كان له  
عذر وطلب التأخير آخر ولم يجبر على التعجيل ، سواء قبل بلزومه كالأجارة أو  
بجوازه كالجمالة ، لأنه ليس بأوكد من فرض الجملة التي يجوز التأخر عنها بالعذر  
وأعذاره في تأخير الرمي ما أثر في نفسه من مرض أو شدة حر أو برد أو أثر في  
رميه من شدة ريح أو مطر أو أثر في أهله من موت أو حادث نزل أو أثر في ماله  
من جائحة طرق أو خوف طرا .

وإن لم يكن له في تأخير الرمي عذر : والتمس به الدعاء إلى وقت آخر ففي إجباره على التعميل قولان .

(أحدهما) يجبر عليه إذا قيل بلزومه كالإجارة .

(والثاني) لا يجبر على تعجيله إذا قيل بجوازه كالجعالة . أما الحال الثانية : كان يريد بالجلوس عن الرمي فسخ العقد فلا يخلو أن يكون معذوراً في الفسخ أو غير معذور ، فإن كان معذوراً في الفسخ وأعدار الفسخ أضييق وأغلظ من أعدار التأخير وهي ما اقتصت نفسه من العيوب المانعة من صحة رميه وهي ضربان .

(أحدهما) ما لا يرجى زواله كشلل يده أو ذهاب بصره فالفسخ واقع بحدوث هذا المانع وليس يحتاج إلى فسخه بالقول .

(والضرب الثاني) ما يرجى زواله كمرض يده أو رمد عينيه أو علة جسده فلا يفسخ العقد بحدوث هذا المانع بخلاف الضرب الأول لامكان الرمي بعد زواله ويكون الفسخ بالقول ، وذلك معتبر بحال صاحبه ، فإن طلب تعجيل الرمي فله الفسخ لتعذر التعميل عليه ، ويكون استحقاق هذا الفسخ مشتركاً بينه وبين صاحبه ، ولكل واحد منهما فسخ العقد به .

وان أجاب صاحبه إلى الإِنظار بالرمي إلى زوال المرض فهل يكون عذره في الفسخ باقياً ؟ أم لا ؟ على وجهين . أحدهما : يكون باقياً في استحقاق الفسخ لئلا تسكون ذمته مرتبة بالعقد . والوجه الثاني : أن عذر الفسخ قد زال بالانتظار ، وليس المنتظر أن يرجع في هذا الانتظار ، وان جاز له أن يرجع في الانتظار بالديون لأن ذلك عن عيب رضى به ، وجرى مجرى الإِنظار بالاعسار ، وان لم يكن اطالب الفسخ عذر في الفسخ ، فإن قيل بلزوم العقد كالأجارة لم يكن له الفسخ وأخذ به جبراً ، فإن امتنع منه حبس عليه كما يحبس بسائر الحقوق إذا امتنع منها فإن طال به الحبس وهو على امتناعه عزر حتى يجيب .

فإن قيل بجواز العقد كالجعالة فله الفسخ قبل الرمي وبعد الشروع فيه وقبل ظهور الغلبة ، فإن ظهرت الغلبة لأحدهما ، فإن كانت لطالب الفسخ ، فله الفسخ وإن كانت لغيره ففي استحقاقه للفسخ قولان مضياً .

أحدهما : لا يستحقه بعد ظهورها انقوبت الاغراض المقصودة بعد ظهورها  
والقول الثاني - وهو الذي نص عليه الشافعي هاهنا - له الفسخ لما عطل به من  
أنه قد يكون له الفضل فيفضل ، ويكون عليه الفضل فيفضل .

(مسألة) إذا عرفت أن الرمي مما يلزم المسلمين حذقه والترس عليه لفهر  
الأعداء وجهادهم انكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى ، وعرفت  
أن السهام والنبال من أسلحة النضال قد استحالت في أعصرنا إلى أسلحة نارية منها  
ما يصيب بالنوجيه كرشاش بورسميد واللانكستر والبرتا ، ومنها ما يصيب  
بالفسديد أو التصويب الدقيق كالبندقية حكيم واللى أنفيلد والتوميجن ، ومنها  
ما يعطى مخروطا ناريا باللس الهين ويسمى آليا ، ومنها ما يعطى القذيفة بالضغط  
بالإصبع ويسمى منفرداً ، وقليل من حذاق الرماية الذين يستطيعون أن يجعلوا  
الآلى منفرداً ، وهو أمر يفتقر إلى قدرة على ضبط حركة الأصبع وسيطرة على  
لس الزناد ، والفرق بين هذه الآلات والآلات السابقة لا يختلف في حكمه إلا  
بمقدار ما يراعى من قوة الرمي وبعد ما ترميه الآلات الحديثة ومدى تأثيرها .  
وقد سن النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ بالآلات غير المسلمين حين حاصر الطائف  
بالمجانيق ، ووجه الصحابة رضوان الله عليهم إلى صناعتها وصناعة الضبور وهي  
نوع من المدافع البدائية التي تطورت صناعتها حتى بلغت في عصرنا هذا الصاروخ  
طائر الفارات ، ويحتسب في الرماية بتلك القذائف دورة الأرض حول نفسها  
ودورتها السنوية وقانون الجاذبية وهي تحتاج إلى معادلات رياضية وحساب دقيق  
لتصل إلى أهدافها في قلاع الأعداء فتدمرها تدميراً .

وقد أخرج الشيخان والحاكم وصححه والشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان  
عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال  
إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ولكنها تكسر السن وتفقأ العين .

فقد وجهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما فيه الأثر الأقوى والإغلاظ  
البالغ والسلاح الحامم لارهاب العدو . فإذا ثبت هذا فإن الرماية بالبندقية وغيرها  
من المستحدثات من فروع الكفايات التي تتأصل بها عزة الأمة وتحميها حوزتها

وتعلمي هارايتهاعلى ولى الامر أن يمرض من وهب من قوة البنية وخفة الحركة  
وحدة البصر ونور الايمان من ينهض به ويتوفر عليه حتى لا تكون فتنة ويكون  
الدين كله لله ، والله تعالى أعلم بالصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## كتاب احياء الموات

يستحب احياء الموات لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : من أحيأ أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكله العوافى منها فهو له صدقة ،  
وتملك به الأرض لما روى سعيد بن زيد رضى الله عنه أن رسول الله ( ص )  
قال : من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، ويجوز ذلك من غير اذن الامام للخبر ، ولأنه  
تملك مباح فلم يفتقر الى اذن الامام كالأصطياد .

( فصل ) وأما الموات الذى جرى عليه الملك وباد أهله ولم يعرف مالكه  
ففيه ثلاثة أوجه .

( أحدها ) أنه يملك بالأحياء لما روى طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
: عادى الأرض لله ورسوله ، ثم هي لكم بعد ، ولأنه ان كان فى دار الاسلام  
فهو كاللقطه التى لا يعرف مالكها ، وان كان فى دار الحرب فهو كالركاز .

( والثانى ) لا يملك لأنه ان كان فى دار الاسلام فهو لمسلم أو لذمى أو لبيت  
المال ، فلا يجوز احيائه ، وان كان فى دار الحرب جاز أن يكون لكافر لا يحل  
ماله أو لكافر لم تبلغه الدعوة ، فلا يحل ماله ، ولا يجوز تملكه .

( والثالث ) أنه ان كان فى دار الاسلام لم يملك ، وان كان فى دار الحرب  
ملك ، لأن ما كان فى دار الاسلام فهو فى الظاهر لمن له حرمة ، وما كان فى  
دار الحرب فهو فى الظاهر لمن لا حرمة له ؛ ولهذا ما يوجد فى دار الحرب يخمس  
وما يوجد فى دار الاسلام يجب تعريفه ، وان قاتل الكفار عن أرض ولم يحبوها  
ثم ظهر المسلمون عليها ففيه وجهان ( أحدهما ) لا يجوز أن تملك بالأحياء ، بل هي

غنيمة بين الغائبين ، لأنهم لما منعوا عنها صاروا فيها كالمتهجرين ، فلم تملك بالاحياء ( والثاني ) أنه يجوز أن تملك بالاحياء لأنهم لم يحدوا فيها عمارة لجاز أن تملك بالاحياء كسائر الموات .

( فصل ) وما يحتاج اليه لمصلحة العامر من المرافق كحريم البئر وفناء الدار والطريق ومسيل الماء لا يجوز إحيائه لأنه تابع للعامر فلا يملك بالاحياء ولأننا لو جوزنا إحياءها أبطلنا الملك في العامر على أهله وكذلك ما بين العامر من الرحاب والشوارع ومقاعد الأسواق لا يجوز تملكه بالاحياء لأن الشرع قد ورد بإحياء الموات وهذا من جهة العامر ولأننا لو جوزنا ذلك ضيقنا على الناس في أملاكهم وطرقهم وهذا لا يجوز .

( فصل ) ويجوز إحياء كل من يملك المال لأنه فعل يملك به لجاز من كل من يملك المال كالاصطياد ولا يجوز للكافر أن يملك بالاحياء في دار الإسلام ولا للإمام أن يأذن له في ذلك . لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ، لجمع الموتان وجعلها للمسلمين ، فانتفى أن يكون لغيرهم ، ولأن موات الدار من حقوق الدار والدار للمسلمين ، فكان الموات لهم كمرافق المملوك لا يجوز لغير المالك إحيائه ، ولا يجوز للمسلم أن يحيي الموات في بلد صولح الكفار على المقام فيه ، لأن الموات تابع للبلد ، فإذا لم يجز تملك البلد عليهم لم يجز تملك مواته .

( الشرح ) حديث جابر رواه أحمد والترمذي وصححه بلفظ : من أحيأ أرضاً فهي له ، وفي لفظ عند أحمد وأبي داود : من أحاط حائطاً على أرض فهي له ، ولاحمد وأبي داود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود من رواية سمرة بن جندب رواه عنه الحسن وفي سماع الحسن من سمرة خلاف معروف بين المحدثين تكامفا عاياه في غير ما موضع ، وأخرجه النسائي وابن حبان بنحوه .

أما حديث سعيد بن زيد فقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي بلفظ : من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمرق ظالم حق ، وأخرجه أيضا النسائي ، وحسنه

الزمذى وأعله بالارسال ورجح الدارقطنى إرساله وقد مضى الاختلاف فى الصحابي الذى رواه غير سعيد بن زيد .

أما سعيد بن زيد فهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، كنيته أبو الأعور ، وهو قرشى عدوى من السابقين الأولين البدرين ، من رضى الله عنهم ورضوا عنه ، شهد المشاهد كلها ، وشهد حصار دمشق وفتحها ، وأول من ولى على دمشق فى الاسلام ؛ له حديثان فى الصحيحين ، وانفرد البخارى له بحديث ، روى عنه ابن عمر وأبو الطفيل وعمرو بن حريث وعروة وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن ظالم وطائفة . وأبوه زيد بن عمرو بن نفيل ، مات قبل الاسلام على النجاة ، لأنه خرج يطلب الدين القيم حتى مات . وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يبعث أمة وحده يوم القيامة . وهو ابن عم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مسنده صحيح متلقى بالقبول عند الفقهاء فى المدينة وغيرها .

أما الأحكام فقد قال الصافى رضى الله عنه : بلاد المسلمين شيخان : طامر وموات ، فالعامر لأهله كل ما صلح به العامر إن كان مرفقا لأهله من طريق وفناء ومسيل ماء أو غيره فهو كالعامر فى أن لا يملك على أهله إلا بإذنتهم . اهـ  
والموات هو الارض الخراب الدارسة تسمى مية ومواتاً ومواتاً بفتح الواو والموتان بضم الميم وسكون الواو الموت الذريع ، ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو لا بصيرة له ولا فهم .

إذا عرف هذا فإن الموات شيخان : موات قد كان عامراً لأهله معروفاً فى الاسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتاً ، فذلك كالعامر لأهله لا يملك عليهم إلا بإذنتهم (والثانى) ما لم يملكه أحد من أهل الاسلام يعرف ولا همارة فى الجاهلية أو لم يملك ، فذلك الموات الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحياء مواتاً فهو له ،

وروى وهب بن كيسان عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحياء أرضاً مية فهى له وله فيه أجر وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة ، والعوافى جمع عاف وهو طالب الفضل .

و قد روى أحمد والبخارى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها ، وعن أسمر بن مضر قال : أتيت النبي (ص) فبايعته فقال : من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له . قال فخرج الناس يتعادون ويتخاطون ، أى يتسابقون عدوا يخطؤون في الارض تمهيدا لتعميرها .

وروى ابن ابي مليكة عن عروة قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الارض أرض الله والعباد عباد الله . ومن أحياء مواتا فهو أحق به . جاءنا هذا عن النبي (ص) الذين جاءوا بالصلوات عنه ، والحديث بهذه المثابة لا يكون مرسل على القول الصحيح بناء على الاصل في أن الصحابة كلهم عدول ، فاذا قال التابعى الثقة أشهد أنه جاءني عن النبي (ص) به الذين جاءوا بالصلوات عنه وهو يعنى الصحابة . فقد ارتفع الارسال وبقيت الجمالة ، والجمالة بالصحابي لا تقدر في الحديث ، اللهم الا اذا ثبت ولو مرة واحدة أن عروة التمس عليه أمر تابعى معاصر بإسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم فظنه صحابيا ، ولكن اذا عرفنا أن عروة لا يشك في تثبته وعلمه بأحوال الصحابة والذي تربى في بيت النبوة والخلافة . فأبوه ابن عمه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وجده لأمه أبو بكر رضي الله عنه . وخالته أم المؤمنين ، وأخوه أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير . وروى الشافعى عن سفيان عن طاوس أن النبي (ص) قال : عمارة الارض لله ولرسوله ثم هى لكم منى ، ولأن ما لم يجر عليه ملك نوحان أرض وحيوان ، فلما ملك الحيوان اذا ظهر عليه بالاصطياد ملك موات الارض اذا ظهر عليه بالاحياء وقوله في حديث الفصل عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عادى الارض ، نسبة الى عاد رجل من العرب الاولى ، وهم العرب البائدة ، وبه سميت قبيلة قوم هود ، ويقال للملك القديم عادى كأنه نسبة اليه لتقدمه ، وبه عادى كذلك ؛ وعادى الارض ما تقدم ملكه .

وقد جاء حديث طاوس في الامم وعند المصنف هنا هكذا مرسل . وقد رواه هكذا سعيد بن منصور في سننه وأبو عبيد في الاموال ، فاذا تقرر جواز الاحياء قال الشافعى : بلاد المسلمين شيان عامر وموات ، وانما خص بلاد المسلمين بما

ذكره من قسمي العامر والموات ، وإن كانت بلاد الشرك أيضا عامراً ومواتاً ،  
لما ذكره من أن عامر بلاد المسلمين لأهله لا يملك عليه إلا بإذنهم . و عامر بلاد  
الشرك قد يملك عليهم قهراً أو غلبة بغير إذنهم . وإذا كان كذلك بدأنا بذكر العامر  
من بلاد المسلمين ثم بمواتهم . أما العامر فلأهله الذين قد ملكوه بأحد أسباب  
التملك وهي ثمانية : ١ - الميراث ٢ - المعاوضات ٣ الهبات ٤ - الوصايا ٥ - الوقف  
٦ - الصدقات ٧ - الغنيمة ٨ - الإحياء .

فإذا ملك عامراً من بلاد المسلمين بأحد هذه الأسباب الثمانية صار مالكاً له  
والحرمة ومرافقيه من بناء وطريق ومسيل ماء وغير ذلك من مرافق العامر التي  
لا يستغنى العامر عنها فلا يجوز أن يملك ذلك على أهل العامر بإحياءه ولا غيره  
فمن أحياءه لم يملكه . وقال داود بن علي : حریم العامر كسائر الموات من أحياءه  
فقد ملكه استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم : من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له ،  
وهذا خطأ لأن حریم العامر قد كان على عهد رسول الله (ص) ثم على عهد خلفائه  
مقرراً على أهله لم يتعرض أحد لإحيائه مما اتهموا الله به ، ولأنه لو جاز لإحياء حریم  
العامر لبطل العامر على أهله وسقط الانتفاع به ، لأنه يفضى إلى أن يبني الرجل  
داراً يسد بها باب جاره فلا يصل الجار إلى منزله . وما أدى إلى هذا من الضرر  
وكان ممنوعاً منه ، وليس الحریم مواتاً فيصح استدلال داود عليه .

وأما الموات فضربان : أحدهما ما لم يزل على قديم الدهر مواتاً لم يهر قط ،  
فهذا هو الموات جاء في الحديث أن من أحيأها فهي له ، فإن أحيأها فهي لم يملكه  
وقال أبو حنيفة : يملكه الذمي بالإحياء كالمسلم ، استدلالاً بعموم قوله صلى الله  
عليه وسلم : من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له ، ولأنها أعيان مباحة لجاز أن يستوى  
في تملكها المسلم والذمي كالصيد والحطب ، ولأن من يملك بالأصطياد والاحتطاب  
صح أن يملك بالإحياء كالمسلم ، ولأنه سبب من أسباب التملك فوجب أن  
يستوى فيه المسلم والذمي كالبيع ، ودليلنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
: ثم هي لكم مني ، فوجه الخطاب للمسلمين وأضاف ملك المرات إليهم فدل على  
اختصاصهم بالحكم .

ولأن النبي صلى الله عليه قال لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ، إشارة الى إجلالهم حتى أجلهم عمر رضى الله عنه من الحجاز ، فلما أمر بإزالة أملاكهم الثابتة فأولى أن يمنعوا من أن يستبيحوا أملاكاً محدثة ، لأن استدامة الملك أقوى من الاستحداث ، فإذا لم يكن لهم الأقوى فلا ضعف أولى ، ولأن من لم يقر في دار الإسلام إلا بجزية منع من الأحياء كالمعاهد ، ولأن كل ما لم يملكه الكافر قبل عقد الجزية لم يملكه بعد عقد الجزية وأصله نكاح المسلمة . ولأنه نوع تملك ينافيه كفر الحربى فوجب أن ينافيه كفر الذمى كالارث من مسلم

فأما الجواب عن حديث من أحيأ أرضاً موأتا فهي له ، فهو أن هذا الخبر وارد في بيان ما يقع به الملك . وقوله ثم هي لكم ، وارد في بيان من يقع له الملك فصار المنصر في كل واحد منهما فيما قصد له قاضياً على صاحبه ، فصار الخبران في التقدير كقوله من أحيأ أرضاً موأتا من المسلمين فهي له ،

وأما الجواب عن قياسهم على الصيد والحطب فهو أنه منتقض بالغبنة حيث لم يستو المسلم والذمى فيها مع كونها أعياناً مباحة ، ثم لو سلم من النقص لكان المعنى في الصيد والحطب أن لا ضرر على المسلم فيه إذا أخذه الكافر ، وليس كذلك الأحياء . لذلك لم يمنع المعاهد من الاصطياد والاحتطاب وإن منع من الأحياء ، فكان المعنى الذى فرقوا به في المعاهد بين إحيائه واصطياده هو فرقنا في الذمى بين إحيائه واصطياده ، وهو الجواب عن قياسهم الثانى ويكون المعنى فى المسلم فضيلته بدينه واستقراره فى دار الإسلام بغير حرمة مباحة له غار الآلة فاستعلى على من خالف الأمة .

وأما الجواب عن قياسهم على البيع فهو أنه منتقض بالزكاة لأنهم سبب من أسباب التملك الذى يختص بها المسلم دون الذمى . ولما لم يجز فى الأحياء أن يملك به المعاهد لم يملك به الذمى . وقال أحد بدم الفرق بين المسلم والذمى وقد مضى الرد على ذلك . والضرب الثانى من الموات ما كان عامراً ثم خرب فصار بالخراب موأتا فذلك ضربان ، أحدهما أن كان جاهلياً لم يعمر فى الإسلام فهذا على ضربين أحدهما أن يكون قد خرب قبل الإسلام حتى صار موأتا مدمراً كأرض عاد وتبع ومدن طيبة ومنف وبابل وآشور وبعابك فهذه إذا أعان أهلها الى بيت

مال المسلمين وملاكت للدولة التي من حقها أن تكون لها الولاية عليها لدرضاها  
 للاعتبار عملاً بقوله تعالى « أفلم يسروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين  
 من قبلهم ، كانوا أشد منهم قوة وآثاراً في الأرض ، وعمرها أكثر مما عمرها ،  
 إلى آخر ما ورد في القرآن الكريم من آيات الحث على السياحة والسير إلى الآثار  
 للاعتبار والاتعاظ ، كان إحيائها معلقاً بإذن السلطان ، بل إن السلطان إذا أحيهاها  
 بصيانتها وإقامة الحراس عليها وتمهيد طرقها وتيسير سبل الوصول إليها بسبب  
 ما تحويه من توابيح من كانوا يعمرونها من الدارسين والباثدين كان هذا إحياء  
 لها على هذا النحو ، وصارت ملكاً عاماً لا يختص به أحد ، وذلك أصله قوله (ص)  
 « طأدى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ، والضرب الثاني : ما كان باقي العمارة  
 إلى وقت الإسلام ثم خرب وصار مواتاً قبل أن يصير من بلاد الإسلام فهذا على  
 ثلاثة أقسام ( أحدها ) أن يرفع أربابه أيديهم عنه قبل القدرة عليه فهذا يملك  
 بالاحياء كالذي لم يزل مواتاً ( والقسم الثاني ) أن يتمسكوا به إلى حين القدرة  
 عليه فهذا يكون في حكم عامرهم لا يملك بالاحياء .

( والقسم الثالث ) أن يجهل حاله فلا يعلم هل رفعوا أيديهم عنه قبل القدرة  
 عليه أم لا ، ففي جواز تملكه بالاحياء وجهان كالذي جهل حاله من الركاك .

والضرب الثاني : ما كان في الأصل عامراً من بلاد الإسلام ثم خرب حتى  
 ذهبت عمارته ، واندرست آثاره ، فصار مواتاً . فقد اختلف الفقهاء في جواز  
 تملكه بالاحياء على ثلاثة مذاهب ، فذهب الشافعي منها أنه لا يجوز أن يملك  
 بالاحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا . وقال أبو حنيفة : إن عرف أربابه فهو  
 على ملكهم لا يملك بالاحياء وإن لم يعرفوا يملك بالاحياء استدلالاً بعموم الحديث  
 « من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له » وحقبة الموات ما صار بعد الاحياء مواتاً من العامر  
 فزال عن حكم العامر كالجاهلي . ولأنه موات لجواز احيائه كسائر الموات .

وقال مالك : يصير كالموات الجاهلي يملكه من أحيائه سواء عرف أربابه أم لم  
 يعرفوا . ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب  
 نفس منه » وهذا مال مسلم . وروى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيأ أرضاً ميتة ليست لأحد فهو أحق بها »

لجمل زوال الملك عن الموات شرطاً في جواز ملكه بالإحياء . ودل على أن ما جرى عليه ملك لم يجوز أن يملك بالإحياء .

وروى أسامة بن مضر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سبق إلى مال بسبقه إليه مسلم فهو له مال ، فخرج الناس يتمادون يتخاطون ، وهذا نص ولاها أرض استقر عليها ملك أحد المسلمين فلم يجوز أن يملك بالإحياء كالتى بقيت آثارها عند مالك ، وكالتى تعين أربابها عند أبي حنيفة ، ولأن ما صار مواتاً من جامر المسلمين لم يجوز إحياءه بالتملك كالأوقاف والمساجد .

وأما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : من أحيى أرضاً مواتاً فهي له ، فهو دليل عليهم ؛ لأن الأول قد أحيأها ، فوجب أن يكون أحق بها من الثاني لأمرين أحدهما : أنه سبق . والثاني : أن ملكه قد ثبت باتفاق . وأما الجواب عن قياسهم على الجاهل وعلى التى لم تزل خراباً فالمنى فيها أنها لم يجز عليها ملك مسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) والإحياء الذى يملك به أن يعمر الأرض لما يريد ، ويرجع في ذلك إلى العرف . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الإحياء ولم يبين لجمل على المتعارف ، فإن كان يريد للسكنى فإن بنى سور الدار من اللبن والأجر والطين والجص إن كانت عادتهم ذلك ، أو القصب أو الخشب إن كانت عادتهم ذلك ، ويسقف وينصب عليه الباب لأنه لا يصلح للسكنى بما دون ذلك ، فإن أراد مراحا للفم أو حظيرة للشوك والخطب بنى الحائط ونصب عليه الباب ، لأنه لا يصير مراحا وحظيرة بما دون ذلك ، وإن أراد للزراعة فإن يعمل لها مسناة ويسوق الماء إليها من نهر أو بئر ، فإن كانت الأرض من البطائح فإن يحبس عنها الماء لأن إحياء البطائح أن يحبس عنها الماء كما أن إحياء اليابس بسوق الماء إليه ؛ وبجرها ؛ وهو أن يصلح ترابها ، وهل يشترط غير ذلك ؟ فيه ثلاثة أوجه .

( أحدها ) أنه لا يشترط غير ذلك وهو المنصوص فى الأم ، وهو قول أبي إسحاق ، لأن الإحياء قد تم وما بقى إلا الزراعة ، وذلك انتفاع بالحيا فلم يشترط كسكنى الدار .

( والثاني ) وهو ظاهر ما نقله المازني : أنه لا يملك إلا بالزراعة لأنهما من تمام العمارة ، وبخلاف السكنى فإنه ليس من تمام العمارة ، وإنما هو كالحصاد في الزرع .  
 ( والثالث ) وهو قول أبي العباس : أنه لا يتم إلا بالزراعة والسقي ، لأن العمارة لا تكمل إلا بذلك ؛ وإن أراد حفر بئر فأحيواؤها أن يحفر إلى أن يصل إلى الماء لأنه لا يحصل البئر إلا بذلك ، فإن كانت الأرض صلبة تم الأحياء ، وإن كانت رخوة لم يتم الأحياء حتى تطوى البئر لأنها لا تكمل إلا به ،

( الشرح ) يختلف الأحياء باختلاف المقصود منه ، ولما كان الشارع قد أطلق الأحياء ولم يحدده ، ولما كان ليس للأحياء في اللغة حد وجب الرجوع إلى العرف كالحرز والقبض وضابطه تهيئة الشيء لما يقصد منه غالباً ، فإن أراد مسكناً نظرت إلى العرف الشائع في المكان الذي يجري فيه الأحياء مسكناً ، كتحويطه بالأجر أو اللبن أو القصب على عادة المكان ، وقد رأى بعض الأصحاب الاكتفاء بالتحويط من غير بناء لكنه نص في الأتم على اشتراط البناء .

قال الرملي : وهو المعتمد ، والأوجه الرجوع في جميع ذلك إلى العادة ، ومن هنا قال المتولي وأقره ابن الرفعة والأذرعى وغيرهما : لو اعتاد نازلوا الصحراء تنظيف الموضع من نحو شوك وحجر وتسويته بضرب خيمته وبناء معاقه فلهوا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة ، وإن ارتحلوا عنها أو بقصد الارتفاق فهم أولى بها إلى الرحلة .

إذا ثبت هذا : فإن تحويط الأرض أحياء لها سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظيرة للغنم أو للخشب أو لغير ذلك ، هذا مذهبنا ونص عليه أحمد في رواية علي بن سعيد فقال : الأحياء أن يحوط عليها حائطاً ويحفر فيها بئراً أو نهراً ولا تعتبر في ذلك تسقيف ، وذلك لما روى عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحاط حائطاً على أرض فهو له ، رواه أبو داود واحد ، وروى عن جابر مثله .

وقد نص الإمام النووي على عدم اشتراط تعليق الباب لأن الباب لا يشترط للسكنى وإنما هو للمحفظ والسكنى لا تنوقف عليه . وقد اعتبر القصد في مذهب

الشافعي رضي الله عنه ولم يعتبر القصد في مذهب أحمد رضي الله عنه : فلو أحاط موثقا بقصد أن يكون حظيرة فاتخذه سكنا له ولم يتخذ له ما قصد له ملكه عند أحمد لعدم اعتبار القصد وملكه عند الشافعي بالقصد الطارىء أما إذا حوطها لتكون حظيرة ولا تصالح للسكنى ثم سكنها فإنه لا يملك عند الشافعي ويملك عند أحمد ، فلو خندق حول الأرض خندقا لم يكن لإحياء . لأنه ليس بجائط ولا عمارة ، وإنما هو حفرة وتخريب ؛ وإن أحاطها بشوك وشبهه لم يكن ذلك لإحياء ولو نزل منزلا فنصب به بيت شعر أو خيمة لم يكن ذلك لإحياء .

أما إذا فعل ذلك بحيث يربدها مزرعة لجمع التراب أو الشوك حولها وسوى الأرض فطم المنخفض منها واكتسح العالي وحرثها إذا توقف زرعها على الحرث ورتب لها الماء بشق المسقاة أو حفر الساقية أو شق الماء طريقا ولم يبق إلا اجراؤه كفى ذلك في تملكه ، وإن لم يجر الماء ، فإن هبأه ولم يحفر له طريقا كفى أيضا وهو المنصوص في الأم ، وبه قال أبو اسحاق المروزي ورجحه صاحب الشرح الصغير وتابعه الشمس الرملى .

فإذا كفاها المطر لم تحتج إلى ترتيب الماء وذلك خلافا لظاهر ما نقله المزني من أنه يشترط الزراعة لتام الملك بذلك ، ويخالف السكني ، وقد زاد أبو العباس بن سريج على ذلك اشتراط السقي أيضا ، وأرض الجبال التي لا يمكن سوق الماء إليها ولا يكفيها المطر تكفي الحرثة وجمع التراب كما اقتضاه كلام النووي في الروضة تبعا للرافعي وجزم به غيرهما . ولا يشترط أن تتم الزراعة على الأصح كما لا يشترط سكنى الدار لأن استيفاء المنفعة خارج عن الإحياء .

والثاني : لا تصير محياة إلا بالزراعة كما لا تصير الدار محياة إلا إذا صار فيها مال المحي ، وإذا اعتادوا أن يجمعوا ترابا حول ما يزرعونه بستانا لجمع التراب بدلا من التحويط كفى ، والا اشتراط التحويط حسب العادة وتهيئة ماء للبستان إن لم يكفه ماء المطر ، ويشترط فيه اتخاذ البواب وغرس الأشجار ولو لبعضه بحيث يسمى بستانا كما أفاده الأذرعى ، فلا يكفى غرس الشجرة والشجرتين في المكان الواسع على المذهب إذ لا يتم اسم البستان بدون ذلك بخلاف المزرعة

بدون الزرع ، ولا يشترط في البستان الأثمار ، وما عمله مما يعود نفعه على غيره كطى بئر ، فإن ملكه له يتوقف على قصده من حفر البئر ، وقال الشافعي رضي الله عنه : وإنما يكون الأحياء ما عرفه الناس لأحياء مثل الحيا إن كان مسكناً فإن يبنى بمثل ما يبنى به مثله من بنيان حجر أو ابن أو مدر يكون مثله بناء ، وهكذا ما أحيى الأدمى من منزل له أو لدواب من حظائر أو غيره فأحياء ببناء حجر أو مدر أو بناء ، لأن هذه العمارة بمثل هذا ، ولو جمع تراباً لحظار أو خندق لم يكن هذا أحياء . وكذلك لو بنى خياماً من شعر أو جريد أو خشب لم يكن هذا أحياء تملك له الأرض بالأحياء ، وما كان هذا قائماً لم يكن لأحد أن ينزله ، فإذا أزاله صاحبه لم يملكه ، وكان لغيره أن ينزله ويعمره ، اه والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل ) وإذا أحيى الأرض ملك الأرض وما فيها من المعادن كالبلور والفيروز والحديد والرصاص لأنها من أجزاء الأرض فملك بملكها ويمالك ما ينبع فيها من الماء والقار وغير ذلك . وقال أبو إسحاق لا يملك الماء وما ينبع فيها ، وقد بينا ذلك في البيوع ، ويملك ما ينبت فيها من الشجر والكلأ . وقال أبو القاسم الصيمري : لا يملك الكلأ لما روى أن أبيض بن حمال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حمى في الأراك ، ولأنه لو فرخ في الأرض طائر لم يملك ، فكذلك إذا نبت فيه الكلأ ، وقال أكثر أصحابنا : يملك لأنه من ثمار الملك فملكه بملكه كشمع الغنم .

(فصل ) ويملك بالأحياء ما يحتاج إليه من المرافق ، كقناة الدار والطريق ومسيل الماء وحريم البئر ، وهو بقدر ما يقف فيه المستقي إن كانت البئر للشرب وقدر ما يمر فيه الثور إن كانت للسقي ، وحريم النهر وهو ملق الطين وما يخرج منه من التبن ، ويرجع في ذلك إلى أهل العرف في الموضع . والدليل عليه ما روى عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من احتفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها عطن لما شئته .

وروى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال : من السنة أن حريم القليب

العادية خمسون ذراعا ، وحريم البديء خمسة وعشرون ذراعا ، وحريم بشر  
الزرع ثلثمائة ذراع ، فإن أحياء أرضا إلى جنب غيره فجعل أحدهما داره مذبذبة أو  
مقصرة لم يكن للأخر منعه من ذلك ، لأنه تصرف مباح في ملكه فلم يمنع منه .  
وإن ألصق حائطه بحائطه منع من ذلك . وإن طرح في أصل حائطه سرجينا منع  
منه لأنه تصرف باشر ملك الغير بما يضر به فمنع منه ، فإن حفر حيا في أصل  
حائطه لم يمنع منه لأنه تصرف في ملكه .

ومن أصحابنا من قال : يمنع لأنه يضر بالحاجز الذي بينهما في الأرض . وإن  
ملك بشرا بالأحياء فجاء رجل وتباعد عن حريمه وحفر بشرا فنقصر ماء الأول لم  
يمنع منه لأنه تصرف في موات لا حق لغيره فيه .

( الشرح ) حديث أبيض بن حمال رواه الترمذي وحسنه وأبو داود بلفظ  
« أنه وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم استقطعه الملح فقطع له ، فلما أن ولي قال  
رجل : أتدري ما أقطعت له ؟ إنما أقطعت الماء العذب . فقال انتزعه منه ، قال :  
وسأله عما يحمى من الأراك فقال : ما لم تنله خفاف الأبل ، وأخرجه أيضا  
ابن ماجه والسنائي ومحمد بن حبان وضعفه ابن القطان ولم يذكر وجه تضعيفه  
ولعله بسبب السبي المازني الذي في الإسناد . وقال فيه ابن عدي : أحاديثه مظلمة  
منكرة . وفي رواية « ما لم تنله أخفاف الأبل ،

قال محمد بن الحسن الخزومي : يعني أن الأبل تأكل منتهى رءوسها ويحمى  
ما فوق ذلك . ورواه سعيد بن منصور قال : حدثني اسماعيل بن عياش عن  
عمرو بن قيس المأربي عن أبيه عن أبيض بن حمال المأربي قال « استقطعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم معدن الملح بمأرب فأقطعتيه ، فقيل يا رسول الله  
إنه بمنزلة الماء العذب ، يعني أنه لا ينقطع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
فلا إذن ، .

وأما حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه فقد رواه ابن ماجه بإسناد  
ضعيف لأن فيه اسماعيل بن سلم ، وقد أخرجه الطبراني من حديث أشعث عن  
الحسن ، وأخرج حرب وعبد الله عن أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ « من سبق

إلى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له ، وله حريمها خمسون ذراعاً من كل جانب ،  
واختيار الحسين هو مذهب أحد أصحابه ، وأخرج ابن ماجه بلفظ حريم البئر  
طول رشائها ،

أما اللغات في الفصل فالبلور كتثور وسنور وسبطار . وهو جرهر . وكذلك  
الفيروزج ، والقار نوع من القطران ، والعدد بكسر العين . قال أبو عبيد : العدد  
بلغة تميم الكثير ، وبلغة بكر بن وائل هو القليل ، والمراد هنا في الحديث الكثير  
الذي لا ينقطع . وأما كلمة التقن التي جرت هنا في كلام المصنف فهي من الكلمات  
التي كانت شائعة عند أهل بغداد ، ويريدون بها سيف النهر وما اجتمع فيه  
من الطين وغيره .

أما الأحكام فإن المعادن إما ظاهرة ، وهي التي سفتكلم عليها في الفصل التالي  
أما المعادن الباطنة وهي التي لا يوصل اليها إلا بالعمل والمؤنة كعادن الذهب  
والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج ، فإذا كانت ظاهرة  
فلا تملك بالاحياء لما سيأتى ، وإن لم تكن ظاهرة فخبرها إنسان لم يملك بذلك في  
ظاهر مذهب أحمد والشافعي ، وهو قول أبي إسحاق المرزى ، ويحتمل أن يملكها  
بذلك ، وهو قول للشافعي والمصنف والنووي في المنهاج . ومنع أبو القاسم  
الصيمري أن يملك الكلاك ، ولأنه لو فرخ طائر في الأرض لم يملك . وقول أكثر  
الأصحاب يملك لأنه من نهاء الأرض كن يملك غنما فإنه يملك أصوافها وأشعارها  
لأنه نهاء في ملكه ، ولأنه إظهار تهيأ بالعمل والمؤنة فلك بالاحياء كالارض ، ولأنه  
بإظهاره تهيأ للانتفاع به من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل ، فأشبهه إحاطة  
الأرض أو إجراء الماء اليها .

ووجه الاول أن الاحياء الذي يملك به هو العبارة التي تهيأ بها المحي الانتفاع  
من غير تكرار عمل ، وهذا حفر وتخريبه يحتاج الى تكرار عند كل انتفاع ،  
فإن قيل : فلو احتفر بئراً ملكها وملك حريمها ، قلنا : البئر تهيأت للانتفاع بها  
من غير تجديد حفر ولا عبارة ، وهذه المعادن تحتاج عند كل انتفاع الى عمل  
وعبارة فافترقا .

أما اذا ملك الارض بالاحياء فظهر أن فيها معدناً من المعادن الجامدة ظاهرة

أو باطنا فقد ملكه لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا منما ويفارق  
الكتن فإنه مودع فيها وليس من أجزائها : ويفارق ما إذا كان ظاهراً قبل إحيائها  
لأنه قطع عن المسلمين نفعاً كان واصلاً إليهم ، ومنعهم انتفاعاً كان لهم . وهمنا  
لم يقطع عنهم شيئاً لأنه إنما ظهر بإظهاره له ، ولو تحجر الأرض أو أقطعها فظهر  
فيها الممدن قبل إحيائها لكان له أحيائها ويملكها بما فيها لأنه صار أحق به  
بتحجره واقطاعه فلم يمنع من تمام حقه .

( فرع ) يقال للبر التي تحفر في الأرض الموات : بر عادية بقشـديد المياه  
منسوبة إلى عاد ؛ وليس المراد عاداً بعينها ، ولكن لما كانت عاد في الزمن الأول  
وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم ، فكل من حفر برأ في موات  
للتملك فله حريمها أربعون ذراعاً حولها أو خمس وعشرون ذراعاً من كل  
جانب أو خمسون ذراعاً طول أبعد طرفي حريمها ، ومن سبق إلى بر عادية كان  
أحق بها لقوله صلى الله عليه وسلم : من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له وله  
حريمها خمسون ذراعاً من كل جانب ،

وقد فرق سعيد بن المسيب بين العادي منها والبديء ، فجعل الأولى حريمها  
خمسون ذراعاً وجعل البدئية حريمها خمسة وعشرون ذراعاً . وجعل حريم بر  
الزرع ثلاثمائة ذراع وقال : هذا من السنة . وإذا قال تابعي كبير كابن المسيب  
« من السنة »

وكذلك روى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال « السنة في  
حريم القليب العادي خمسون ذراعاً والبديء خمس وعشرون ذراعاً ، فإنها  
يقول كل منهما — وهما تابعيان كبيران — ذلك لما صح عندهما من عمل الصحابة  
واتفاقهم عليه مما يجعل هذا القدر هو السنة لأنه لا يخلو من هدى نبوي .

وقال أصحاب أحمد منهم أبو الخطاب والقاضي : ليس هذا على طريق التأكيد  
بل حريمها على الحقيقة ما تحتاج إليه في ترقية ماؤها منها ، فإن كان بدولاب فقدر  
دد الثور أو غيره ، وإن كان بساقية فقدر طول البر ، لما روى عن النبي (ص)  
قال « حريم البر مد رشاتها » رواه ابن ماجه .

وذهب النووي إلى تحديد حریم البئر المحفورة في الموات بمقدار موقف النازح منها ، قال الرملي : وهل يعتبر قدر النازح من سائر الجوانب أو من أحدها فقط الأقرب اعتبار العادة في مثل ذلك المحل اه .

وعلى هذا يكون حریم البئر من جوانبه ما يحتاج اليه في مجال عمله ، وينبغي أن يمتد حریمها إلى ما تقتضيه . وقال أبو حنيفة : حریم البئر أربعون ذراعا ، وحریم العين خمسمائة ذراع ، لأن أبا هريرة روى عن النبي (ص) أنه قال : حریم البئر أربعون ذراعا لأعطان الإبل والغنم .

(قلت) حديث أبي هريرة رواه أحمد وحریم البئر العادي خمسون ذراعا ، وحریم البئر البدوي خمسة وعشرون ذراعا ، وعن الشعبي مثله . وقد روى الدارقطني والحلال بإسنادهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : حریم البئر خمس وعشرون ذراعا ، وحریم العادي خمسون ذراعا ، وقد أعله الدارقطني بالارسال وقال : من أسنده فقد وهم ، وفي سنده محمد بن يوسف المقرئ شيخ شيخ الدارقطني وهو متهم بالوضع ، ورواه البيهقي من طريق يونس عن الزهري عن المسيب برسالة وزاد فيه : وحریم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها ، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة موصولا ومرسلا والموصول فيه عمر بن قيس وهو ضعيف ، والأحاديث في مجموعها تثبت أن للبئر حریمًا ، والمراد بالحریم ما يمنع منه المحبي والمحضر لاضراره . وفي النهاية : سمي بالحریم لأنه يحرم منع صاحبه منه ، ولأنه يحرم على غيره التصرف فيه .

وحديث عبد الله بن مغفل الذي ساقه المصنف يجعل العلة في ذلك هي ما يحتاج اليه صاحب البئر عند سقي إبله لاجتماعها على الماء .

وحديث أبي هريرة دال على أن العلة هو ما يحتاج اليه البئر لئلا تحصل المضرة عليها باقتراب الاحياء منها ، ولذا وقع الاختلاف بين حالي كل من البدوي والعادي ، والجمع بين الحديثين يمكن أن ينظر فيهما من وجه الحاجة فإن كانت لاجل سقي الماشية لحديث الأربعين أو الخمس والعشرين ، وإن كانت لاجل البئر لخمسين وقد ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن حریم البئر أربعون ، وذهب أحمد إلى أن الحریم خمسة وعشرون .

(فُرع) ومن كانت له بئر فيها ماء لهما آخر لحفر قريباً منها بشراً فليس له منعه من ذلك ، وإن نقص ماء البئر الأولى أو انصرف الماء اليها لأنه تصرف مباح في ملكه ، ويجوز أن يمنع من ذلك من حفر بشراً في موات إلى جوار بئر مثلها وجملة أعمق منها بحيث تجذب ماء الأولى اليها ، لأنه ليس له أن يبتدىء ملكه على وجه يضر بالملك قبله ، وهو مذهب أحمد وقول للشافعي رضي الله عنهما ، والقول الاظهر وهو المذهب : له ذلك لأنه تصرف مباح في ملكه لحاجته له كعملية داره . وهكذا الخلاف في كل ما يحدثه الجار بما يضر بجاره ، مثل أن يجعل داره مدبغة أو حماما يضر بمقار جاره برائحته أو غيرها ، أو يجعل داره مخبزاً في وسط العطارين ونحو ذلك مما يؤذي الجيران فذهب أحمد : المنع من ذلك ، ومذهب الشافعي : له ذلك كله ، لأنه تصرف مباح في ملكه أشبه ببناء ونقصه . وأما إذا أصق الحائط بالحائط بغير مسافة ولو بسيرة منع من ذلك .

أما إذا طرح في أصل حائطه فضلات عفنة تسرى في مسام الأرض فتحدث في البناء العطب والتلف يمنع من ذلك قولاً واحداً ، لأنه تصرف باشر ملك غيره بما يضره . أما إذا حفر في أصل حائطه حشاً فقولان . أحدهما : لم يمنع من ذلك والثاني : يمنع لأنه يضر بالحاجز الذي بينهما والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وان تحجر رجل مواتا وهو أن يشرع في إحيائه ولم يتم صار أحق به من غيره لقوله صلى الله عليه وسلم « من سبق إلى مالم يسبق إليه فهو أحق به ، وان نقله إلى غيره صار الثاني أحق به ، لأنه أثره صاحب الحق به ، وان مات انتقل ذلك إلى وارثه ، لأنه حق تملك ثبت له فانتقل إلى وارثه كالشفعة ، وان باعه ففيه وجهان .

(أحدهما) وهو قول أبي اسحاق : أنه يصح لأنه صار أحق به فملك بيعه .  
(والثاني) أنه لا يصح ، وهو المذهب ، لأنه لم يملكه بعد فلم يملك بيعه كالشفيع قبل الاخذ ؛ وان بادر غيره إلى إحيائه نظرت ، فان كان ذلك قبل أن تطول المدة ففيه وجهان .

أحدهما : لا يملك لأن يد المتحجر أسبق .

والثاني : يملك لأن الأحياء يملك به والتحجر لا يملك به ، فقدم ما يملك به على ما لا يملك به ، وإن طالقت المدة ولم يتمم قال له السلطان : إما أن تعمم وإما أن ترفع يدك ، لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم فلم يمكن منه كالموقف في طريق ضيق أو مشرعة ماء ومنع غيره منها ، ولأن سأل أن يعمل أمهل مدة قريبة ، فإن انقضت المدة ولم يحى فبادر غيره فأحيا ملك : لأنه لا حق له بعد انقضاء المدة .

( فصل ) ومن سبق في الموات إلى معدن ظاهر وهو الذي يوصل إلى ما فيه من غير مؤنة كالماء والنفط والمومياء والياقوت والبرام والملح والسكر كان أحق به ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به ، فإن أطال المقام فيه ففيه وجهان .

( أحدهما ) لا يمنع لأنه سبق إليه ( والثاني ) يمنع لأنه يصير كالتحجر ، فإن سبق اثنين وضاق المكان وتشاحا ، فإن كانا يأخذان للتجارة ، هابا الإمام بينهما فإن تشاحا في السبق أقرع بينهما ، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر فقدم بالقرعة وإن كانا يأخذان للحاجة ففيه ثلاثة أوجه .

أحدهما : يقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر .

والثاني : يقسم بينهما لأنه يمكن لهما القسمة فلا يؤخر حقه .

والثالث : يقدم الإمام أحدهما لأن للإمام نظراً في ذلك فقدم من رأى تقديمه ، وإن كان من ذلك ما يلزم عليه مؤنة بأن يكون بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء حصل فيه ملح جاز أن يملك بالأحياء لأنه يوصل إليه بالعمل والمؤنة فملك بالأحياء كالموات .

( الشرح ) حديث من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به ، هذا الحديث هو الذي سبق تخريجه فقد رواه أبو داود وصححه الضياء المقدسي عن أسمر بن مهران . وقال البغوي : لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ، التحجر إحاطة الأرض بالحجارة ، أو بحائط صغير ، وهو شروع في أحياء الموات وليس أحياء تاما ، ولذلك فإنه لا يملكها بذلك لأن الملك لا يكون إلا بالأحياء : وليس هذا

أحياء وإنما يصير أحق الناس به ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سبق إلى مالم يسبق إليه فهو أحق به ، فإن نقله إلى غيره صار الثاني بمنزلة لان صاحبه أقامه مقامه ؛ وإن مات فوارثه أحق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك حقاً أو مالا فهو لورثته من بعده ، وهذا هو المذهب ومذهب أحمد رضى الله عنه وقال أبو إسحاق المرزى : إن حق التملك قد ثبت له فيصح له بيعه وقبض ثمنه ، والمذهب أنه لا يصح له بيعه كالشفيع لا يصح له أن يبيع قبيل أن يأخذ . وإن ثبت له الاختصاص وفرق بين الاختصاص والملك ، والاختصاص لا يستلزم صحة البيع أو الهبة .

فإن سبق غيره فأحياء فثبته وجهان (أحدهما) أنه يملكه لان الإحياء يملك به والحجر لا يملك به فثبت الملك به لم يملك به دون مالم يملك به كمن سبق إلى معدن أو مشرعة ماء لجاء غيره فأزاله وأخذه (والثاني) لا يملكه ، لأن مفهوم قوله عليه السلام : من أحيأ أرضاً ميتة ليست لأحد ، وقوله : في حق غير مسلم فهي له ، أنها لا تكون له إذا كان لمسلم فيها حق ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به ، وروى سعيد بن منصور في سننه أن عمر رضى الله عنه قال : من كانت له أرض — يعنى من تحجر أرضاً — فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها ،

وهذا يدل على أن من عمرها قبل ثلاث سنين لا يملكها ، وهو مذهب أحمد رضى الله عنه ، ومذهب الشافعى رضى الله عنه أن المدة في التحجر إذا طالت عرفاً بلا عذر ، فإن السلطان يقول للمتحجر : إما أن تحييه أو تتركه ليحييه غيرك ، لانه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم فلم يمكن من ذلك كالألو وقف في طريق ضيق أو مشرعة ماء أو معدن لا ينتفع ولا يدع غيره ينتفع .

فإن سأل الامهال اعذر له أمهل الشهر والشهرين ونحو ذلك ، فإن أحياء غيره في مدة المهلة فثبته الوجهان اللذان ذكرناهما ، وان انقضت المدة ولم يعمر فغيره أن يعمره ويملكه ، لان المادة قد ضربت له لينقطع حقه بمضيتها وسواء أذن له

السلطان في عمارتها أو لم يأذن له ، وإن لم يكن للمتحجر عذر في ترك العمارة قيل له  
 اما أن تعمّر واما أن ترفع يدك ، فان لم تعمرها كان لغيره عمارتها .  
 ومذهب أحمد في هذا كله نحو مذهبنا إلا في التوقيت بثلاث سنين لقول عمر  
 رضی الله عنه لان عمر رضی الله عنه أخذ بالعرف في زمنه ، وقد تسكون السنين  
 الثلاث معطلة لنفع يعود على المسلمين من إحياء الموات ونشر العمران مما يحقق  
 مقاصد الاسلام ، ويدفع المسلمين إلى التسابق في استخراج خيرات الأرض  
 واستنباط معادنها وإصلاح تربتها وتأهيل مهجورها وتعمير خرابها ؛ وذلك  
 صلاح للمسلمين وقوة لهم وعدة على أعدائهم ومصادر أعمال لعاطليهم وتوسيع  
 لرقعة مساكنهم ، وما نشطت شركات الكفار وتسابقت تستعمر بلاد المسلمين  
 إلا لتعطيلهم هذه الأحكام الشرعية ، وتختلفوا عن غيرهم في مجالات التعمير  
 والبناء وهجرهم لنعاليم النبي صلى الله عليه وسلم وصدق الله العظيم : ومن أعرض  
 عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ، قال : رب لم  
 حشرني أعمى ، وقد كنت بصيراً ؟ قال : كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك  
 اليوم نفسى .

( فرع ) حكم المعادن الظاهرة : قال الشافعي رضی الله عنه : ومثل هذا كل  
 عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو موميا (١) أو حجارة ظاهرة كوميا في غير  
 ملك لأحد ، فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه  
 ولا لخاص من الناس ، لأن هذا كله ظاهر كالماء والسكران . وهي التي يوصل  
 إلى ما فيها من غير مؤنة ينتابها الناس وينفعون بها كالمالح والماء والكبريت والنفط  
 وأحجار التلك الذي يتخذ مسحوقه لتبريد الجلد وأشباه ذلك لا تملك بالاحياء ،

( ١ ) الموميا لفظ يونانية الأصل وأصلها مومياي فحذفت الياء اختصاراً  
 وبقيت الألف مقصورة ، وهو معدن يؤخذ منه دواء للعلاج كالتوتيا  
 وكالجزار من سلفات النحاس . وقال الرملي : الموميا شيء يلقى به البحر في بعض  
 السواحل فيجمد ويصير كالقار وقيل حجارة سود في اللبن ، والبرام حجر يعمل  
 منه قدور الطبخ .

ولا يجوز إقطاعها لاحد من الناس ، ولا احتجازها دون المسلمين لما في ذلك من التضييق عليهم وحرمانهم خيرات ظاهرة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أبيض بن حمال معدن الملح في مأرب باليمن ، فلما قيل له : إنه بمنزلة الماء العذب . أمر برده ، فأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الكثير منزلة مشارع الماء وطرقات المسلمين .

قال ابن عقيل من الحنابلة : هذا من مواد الله وفيض جوده الذي لا غناه عنه فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منه فضايق على الناس ، فان أخذ عنه الثمن أغلاه فخرج عن الموضوع الذي وضعه الله من تعميم ذوى الحوائج من غير كنفة . وهذا مذهب الشافعى وأحمد ولا نعلم لهما مخالفا من الأئمة .

قال الرملى : وللإجماع على منع إقطاع مشارع الماء وهذا مثلها بجامع الحاجة العمامة وأخذها بغير عمل ، ويمتنع أيضا إقطاع وتحجر أرض لا أخذ نحو خطبها وصيدها وبركة لا أخذ سمكها ، وظاهر كلام الاصحاب المنع من التملك والارتفاق وليكن الزركشى قيد المنع بالتملك .

ويأتى بعد هذا إذا اطلال من سبق اليه المقام فيه فقيه وجهان . أحدهما : لا يمنع لأنه سبق اليه فهو أحق به ، بشرط أن لا يمنع غيره ويأخذ قدر حاجته والثانى : يمنع لأنه اطلال المقام والأخذ ، واحتمل أن يمنع غيره لأنه يصير كلمته له أو المنحجر ،

وإن استبق اليه اثنان وضاق المكان عنهما أقرع بينهما لأنه لا مزية لاحدهما هلى صاحبه وهذا اذا كانا يأخذانه للتجارة ، فإن كانا يأخذانه للحاجة ففيه ثلاثة أوجه ، اما أن يتمر بينهما كالمتجرين ، واما أن يقسم بينهما لامكان هذه القسمة وقد تساوا يافيه كما لو تداخيا في أيديهما ولا بينة لاحدهما ، واما أن يتم الامام من يرى ، منهما لأن له نظراً فى ذلك ؛ وهذه الواجهة كلها عند أحمد وأصحابه وأضاف القاضى وجهاً رابعاً وهو أن الامام ينصب من يأخذ لهما ويقسم بينهما .

ولو كان في الموات موضع يمكن أن يحدث فيه معدن ظاهر كوضع على شاطئ البحر إذا صار فيه ماء البحر وتبخر صار ملحاً ملك بالأحياء وجاز للإمام إقطاعه لشركات أو أفراد ، لأنه لا يضيق على المسلمين بأحداً ، بل يحدث نفعه بفعله ، فلم يمنع منه كبقية الموات ، وأحياء هذا يتم بتهيئته لما يصلح من حفر ترابه وتمهيدته وفتح القنوات إليه تصب الماء فيه ، لأنه يتم بهذا الانتفاع به .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وان سبق الى معدن باطن وهو الذي لا يوصل اليه الا بالعمل والمؤنة كمعدن الذهب والفضة والحديد والرصاص والياقوت والفيروز فوصل الى نيله ملك ما أخذه لقوله صلى الله عليه وسلم « من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو أحق به » ، وهل يملك المعدن : فيه قولان ( أحدهما ) يملكه لأنه موات لا يوصل الى ما فيه الا بالعمل والانتفاع ، فملكه بالأحياء كموات الأرض ( والثاني ) لا يملك وهو الصحيح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الملك في الموات على الأحياء وهو العبارة ، والعمل في المعدن حفر وتخريب فلا يملك به ، ولأنه يحتاج في كل جزء يأخذه الى عمل فلا يملك منه الا ما أخذ ، وبخلاف موات الأرض لأنه اذا عمر انتفع به على الدوام من غير عمل مستأنف فملك به ، فان قلنا انه يملك بالأحياء ملكه الى القرار وملك مرافقه ، فان تباعد انسان عن حرابه وحفر معدنا فوصل الى العرق لم يمنع من أخذ ما فيه ، لأنه أحياء في موات لا حق فيه لغيره ، فان حفر ولم يصل الى النيل صار أحق به كما قلنا فيمن تحجر في موات الأرض . فان قلنا : لا يملك كان كالمعدن الظاهر في إزالة يده اذا طال مقامه ، وفي القسمة والتقديم بالقرعة وتقديم من يرى الامام تقديمه .

(فصل) ويجوز الارتفاق بها بين العامر من الشوارع والرحاب الواسعة بالقعود للبيع والشراء ، لاتفاق أهل الامصار في جميع الاعصار على اقرار الناس على ذلك من غير انكار ، ولأنه ارتفاق بمباح من غير اضرار فلم يمنع منه كالاجتياز ، فان سبق اليه كان أحق به ، لقوله صلى الله عليه وسلم « منى منساخ من سبق ، وله أن يظلل بها لا يضرر به على المارة من بارية وثوب ، لأن الحاجة تدعو

الى ذلك ، وان أراد أن يبني دكة منع ، لأنه يضيق به الطريق ، ويعثر به الضير وبالليل البصير فلم يجوز ، وان قام وترك المذاع لم يجوز غيره أن يقعد فيه ، لأن يد الاول لم تزل ، وان نقل متاعه كان غيره ان يقعد فيه لأنه زالت يده ، وان قعد وأطال ففيه وجهان :

( أحدهما ) يمنع لأنه بصير كالمتملك ، وتملكه لا يجوز ( والثاني ) يجوز لأنه قد ثبت له اليد بالسبق اليه ، وان سبق اليه اثنان ففيه وجهان ( أحدهما ) يقرع بينهما لأنه لا مزبة لأحدهما على الآخر ( والثاني ) يقدم الامام أحدهما ، لأن للإمام النظر والاجتهاد ، ولا تجيء القسمة لانها لا تملك فلم تقسم .

( الشرح ) حديث من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو أحق ، سبق لنا تخريجه أما الأحكام فقد مضى أكثر مسائل هذين الفصلين ، أما ما كان من الشوارع والطرق والرحاب ( الميادين ) بين العمران فليس لأحد احياؤه ، سواء كان واسعا أو ضيقا ، وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق ، لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصالحهم فأشبهه مساجدهم ، ويجوز الارتفاق بالعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة لا تفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على اقرار الناس على ذلك من غير انكار ، ولأنه ارتفاق مباح من غير اضرار فلم يمنع منه كالاختياز والعبور .

وقال أحمد في السابق الى دكاكين السوق غدوة فهو له الى الليل ، وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال رمى مناخ من سبق ، وله أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية وهظلة وكساء ونحوه لأن الحاجة تدعو اليه ، فاذا جرى العرف بمنعه الا بإذن السلطان لتنظيم صفوفهم وحصرهم فيما لا يخل بحرمة الطريق ومخاطر الآلات المستخدمة للركوب كالمترو والترولى والترام والباص ، والسيارات العام منها والخاص ، وللسلطان أن يقيد المطلق أحيانا اذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح من الاطلاق وجميع المدن المتحضرة في العالم اليوم لا تسمح بإشغال الطريق الا في حدود المترو ونحوه ، وبترخيص به صدر

من وزارة الإسكان والمرافق . ولو تركت الطرقات هكذا لكل من يريد أن ينصب فيها تابوتاً لبضاعته في عرض الطريق لضاعت الطرقات والشوارع على المارة والمجتازين ، وربما ادعى أحدهم ملكية المكان الذي يشغله على أن الفقهاء لم يرتبوا حقاً للتملك لمن يجلس في الطرقات للبيع والشراء فقالوا : والسابق أحق به ما دام فيه ، فإن قام وترك مناعه فيه لم يجر لغيره إلا أنه لأن يد الأول عليه ، وإن نقل مناعه كان لغيره أن يقعد فيه ، لأن يده قد زالت وإن قعد وأطال منع من ذلك لأنه يصير كالمتملك ، ويختص بنفع يساويه غيره في استحقاقه ؛ ويحتمل أن لا يزال . وهذا وجه آخر لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم . وإن استبق إثنان إليه احتمل أن يقرع بينهما ، واحتمل أن يقدم الإمام من يرى منهما .

وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : ما كان ينبغي لنا أن نشتري من هؤلاء الذين يبيعون على الطريق .

قلت : إن الامام أحمد رضى الله عنه يرى في وقوف مثله على قارعة الطريق للشراء ضرباً من التبذل المحل بأهل الوقار والنصون ؛ لأن هؤلاء قدام يراون حقوق الطريق ، فقد روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إياكم والجلوس في الطرقات ، فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ، فقال : إذا أبيتم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقها . قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هذا والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## باب الإقطاع والجمي

يجوز للإمام أن يقطع موات الارض لمن يملكه بالاحياء لما روى عاقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعهم أرضاً فأرسل معه معاوية أن أعطه إياها ، أو قال أعطها إياه .

وروى ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير 'حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ورمى أسوطه ، فقال أعطوه من حيث وقع السوط .  
وروى أن أبا بكر أقطع الزبير وأقطع عمر عليا وأقطع عثمان رضى الله عنهم خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : الزبير وسعداً وابن مسعود وخباباً وأسامة بن زيد رضى الله عنهم . ومن أقطعه الامام شيئاً من ذلك صار أحق به . ويصير كالمتحجر في جميع ما ذكرناه ، لأن بإقطاع الامام صار أحق به كالمتحجر ، فكان حكمه حكم المتحجر ، ولا يقطع من ذلك إلا ما يقدر على إحيائه لأنه إذا أعطاه أكثر من ذلك دخل الضرر على المسامحين من غير فائدة .

(فصل) وأما المعادن فانها إن كانت من المعادن الظاهرة لم يجوز إقطاعها لما روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه استقطع النبي صلى الله عليه وسلم ملح المسارب فأقطعه إياه ، ثم إن الأقرع بن حابس قال : يا رسول الله انى قد وردت الملح فى الجاهلية ، وهو بأرض لبس بها ملح ، ومن ورده أخذه ، وهو مثل الماء العذب بأرض ، فاستقال أبيض بن حمال فقال أبيض قد أفلتت فيه على أن تجعله منى صدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة وهو مثل الماء العذب ومن ورده أخذه .

وان كانت من المعادن الباطنة فإن قلنا انها تمام بالاحياء جز إقطاعه لأنه موات يجوز أن يملك بالاحياء فجاز إقطاعه كموات الارض ، وان قلنا لا تمام بالاحياء فهل يجوز إقطاعه ، فيه قولان  
(أحدهما) يجوز إقطاعه لأنه يفتقر الانتفاع به الى المؤمن فجاز إقطاعه

كموات الارض . والثاني لا يجوز لأنه معدن لا يملك بالإحياء فلم يجوز إقطاعه  
كالمعادن الظاهرة ، فاذا قلنا يجوز إقطاعه لم يجوز إلا ما يقوم به لما ذكرناه  
في إقطاع الموات .

(فصل) ويجوز إقطاع ما بين العامر من الرحاب ومقاعد الآسواق  
للارتفاق ، فمن أقطع شيئاً من ذلك صار أحق بالموضع نقل مناعه أو لم ينقل ،  
لأن للإمام النظر والاجتهاد ، فاذا أقطعه ثبتت يده عليه بالاقطاع فلم يكن لغيره  
أن يقعد فيه .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه أبو داود وفيه ضعف لأن في إسناده عبد الله  
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الملقب بالعمري المكي . قال  
ابن حجر في التقريب : ضعيف حابد . وقال الصنعاني : فيه مقال . وقال الذهبي :  
صدوق في حفظه شيء .

وروى عن ابن معين أنه قال : ليس به بأس ، يكتب حديثه ، وقال الدارمي  
قلت لابن معين : كيف حاله في نافع؟ قال : صالح ثقة . وقال الفلاس : كان يجي  
القطان لا يحدث عنه . وقال أحمد بن حنبل : صالح لا بأس به ، وقال النسائي  
وغيره ليس بالقوي ، وقال ابن عدي هو في نفسه صدوق . وقال أحمد : كان  
عبد الله رجلاً صالحاً ، كان يسأل عن الحديث في حياة أخيه عبيد الله فيقول : أما  
وأبو عثمان حتى فلا . وقال ابن المديني : عبد الله ضعيف . وقال ابن حبان : كان  
من غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ  
للآثار ، فلما فحش خطؤه استحق الترك

وقد أخرج الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر في حديث ذكرته قالت : كنت  
أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي  
وهو مني على ثلثي فرسخ ،

وقوله : حضر فرسه ، أي قدر ارتفاع الفرس في عدود ، وفي قولها : من  
أرض الزبير ، يحتمل أن تكون هذه الأرض هي التي وردت في حديث ابن عمر  
وفي البخاري في آخر كتاب الخمس من حديث أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم

أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير . وفي سنن أبي داود عن أسماء ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير نخلاً ، والأحاديث تدل على أنه يجوز للنبي (ص) ومن بعده من الأئمة إقطاع الأراضى وتخصيص بعض دون بعض لمن يأنس فيهم القدرة على القيام عليها وإحيائها واستنباط منافعها . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع صخر بن أبي العيلة البجلي الأحمسي ماء لبني سليم لما هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك ، ثم رده اليهم في قصة طويلة مذتورة في سنن أبي داود .

ومنها ما أخرجه أبو داود عن سبرة بن معبد الجيني ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثاً ثم خرج إلى تبوك وإن جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم : من أهل ذى المروة ؟ فقالوا : بنو رفاعة من جهينة ، فقال قد أقطعتمنا لبني رفاعة فاقسموها ، فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل

ومنها عند أبي داود عن قبيلة بنت مخزومة قالت : قدمنا على رسول الله (ص) وتقدم صاحبى يعنى خريت بن حسان وافد بكر بن وائل ، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ، ثم قال يا رسول الله : اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور ، فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رأته قد أمر له بها شخص بن وهى وطنى ودارى ، فقلت : يا رسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك ، إنما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الإبل ، ونساء بنى تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال أمسك يا غلام صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتيان ، يعنى الشيطان ، وأخرجه أيضا الترمذى مختصراً

وقال الشافعى رضى الله عنه : والموات الذى للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة وأن يحمى منه ما رأى أن يحميه عاماً لمنافع المسلمين ، والذى عرفنا نصاً ودلالة فيما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حمى البقيع ، وهو بلد ليس بالواسع الذى إذا حمى ضاقت البلاد على أهل المواشى وأضر بهم

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة أحكام تختص بالموات وهي الإحياء والإقطاع والحجى . فأما الإحياء فقد ذكرنا جوازه ومن يجوز له . وأما الإقطاع وهو موضوع الفصل ، فإنه لا يصح الا في موات لم يستقر عليه ملك وعلى هذا كان قوائم النبي صلى الله عليه وسلم حين أقطع الزبير ركض فرسه من موات البقيع فأجراه ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة فقال : أعطوه منتهى سوطه ، وأما ورود بعض الأخبار فيما أعطاه للزبير من أرض بنى النضير أو من نخل المدينة فقد أوردها البخارى في آخر كتاب الخمس ومعنى هذا أنها غنائم زالت عنها يد الكفار وهذه قضية أخرى غير ما أقطعه من أرض البقيع مواتا لإحيائه ، وهكذا كانت قوائم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان من شأن تميم الدارى وأبى ثعلبة الخنسى ، فإن تميميا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطعه عبون البلد الذى كان منه بالشام قبل فتحه ، وأبو ثعلبة سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطعه أرضاً كانت بيد الروم فأعجبه الذى قال : فقال : ألا تسمعون ما يقول ؟ فقال والذى بعثك بالحق انتفتحن عليك ، فيكتب له كتابا .

فاحتمل ذلك من فعله أن يكون أقطعهما ذلك إقطاع تقليد لا إقطاع تمليك ، أو يجوز أن يكونا مخصوصين بذلك لتعلقه بتصديق أخبار وتحقيق اعجاز ، وأما الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما لم يقطعا الا مواتا لم يجر عليه ملك ، واصطفى عمر رضى الله عنه من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته وماهر ب عنه أربابه أوهايكوا فكان يبلغ تسعة آلاف ألف فكان يصر فها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئا ، ثم ان عثمان رضى الله عنه أقطعهما لأنه رأى إقطاعها أو فى لغتها من تعطيلها ، وشرط على من أقطعهما أن يأخذ منه الغنى ، فكان ذلك منه إقطاع اجازة لا إقطاع تمليك ، وقد توفرت عليه حتى بلغت خمسين ألف ألف ، ثم تناقلها الخلفاء بعده فاما كان عام الهجرت سنة اثنين وثمانين وفتنة ابن الأشعث أحرق الديوان وأخذ كل قوم ما يلبسهم .

فاذا كان إقطاع الامام لأنها تختص بالموات دون العامر فالذى يؤثره إقطاع

الامام إنها يختص بالموات دون العاشر ، فالذي يؤثره إقطاع الامام أن يكون المقطع أولى الناس بأحيائه ممن لم يسبق إلى أحيائه لمكان اذنه وفضل اجتهاده ، فلو بادر فأحيائها غير المقطع فهي ملك للمحيي دون المقطع . وقال أبو حنيفة : ان أحيائها قبل مضي ثلاث سنوات من وقت الاقطاع فهي للمقطع ، وان أحيائها بعد ثلاث سنين فهي للمحيي .

وقال مالك بن أنس : ان أحيائها عالما بالاقطاع فهي للمقطع ، وان أحيائها غير عالم بالاقطاع خير المقطع بين أن يعطى المحيي نفقة عمارته وتكون الأرض له ، وبين أن يترك عليه الأرض وبأخذ قيمتها قبل العماره استدلالا برواية معمر عن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع أقواما فجاء آخرون في عهد عمر فأحيوها فقال لهم عمر رضى الله عنه حين فزعوا اليه : تركتموهم بعملون وبأكلون ثم جئتم تغيرون عليهم لولا أنها قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطيتكم شيئا ، ثم قومها عامرة وقومها غير عامرة ، ثم قال لا أهل الاصل : ان شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك وخذوا أرضكم ، وان شئتم ردوا عليكم ثمن أرضكم ثم هي لهم .

ودليلنا على أنها ملك المحيي بكل حال دون المقطع ، قوله صلى الله عليه وسلم من أحيأ أرضا مواتا فهي له ، ولأن الاقطاع لا يوجب التملك ، والاحياء يوجب التملك ، فإذا اجتمعا كان ما أوجب التملك أقوى حكما مما لم يوجبه . فأما حديث عمر رضى الله عنه فقد قال في قضيته : لولا أنها قطيعة رسول الله (ص) ما أعطيتكم شيئا ، فدل على أن من رأيه أنها للمحيي ، وأنها عدل عن هذا الرأي لما توجه اليها من اقطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره أن يبطله ، فاستنزل الخصمين الى ما قضى به مراعاة لا جبراً .

فان كان المقطع قد حجرها وجمع ترايبها حتى تميزت عن غيرها فاجاء غيره فعمرها وحرثها نظر ، فان كان المقطع مقبها على عمارتها حتى تغلب عليها الثاني فعمرها فهي الأول ويكون الثاني متطوعا بعمارته ، وان كان المقطع قد ترك عمارتها فعمرها الثاني فهي للثاني دون الأول ، وهكذا لو كان الأول قد بدأ بالعمل من غير اقطاع فهذا حكم الاقطاع .

( فرع ) مضى ما سقناه من حديث أبيض بن حمال الذي وفد إلى النبي (ص) استقطعه الملع ثم انتزعه منه لما علم أنه كالماء العد ، وفي إقطاع المعادن روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس قال : أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ،

وفي إسناد أبي أويس عبد الله بن عبد الله أخرجه له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد . قال أبو عمر بن عبد البر : هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبي أويس غير ثور . وحديث عمرو بن عوف رواه أحمد وأبو داود أيضا بمعنى حديث ابن عباس ، وفي إسناد ابن ابنه كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن أبيه عن جده .

والأحاديث الواردة في جواز أن يقطع الإمام من يأنس منه صلاحا مكانا فيه معادن غير ظاهرة حتى يعالج أمرها بالعمل والتنقيب والبحث . ومن ثم فقد انتزع ما أقطعه من أرض مارب الأبيض بن حمال عندما علم أن المالح فيها كالماء الجاري ويشترط في إقطاع المعادن أن يكون في موات لا يختص به أحد . وهذا أمر متفق عليه .

وقال في فتح الباري : حكى عياض أن الإقطاع تسويح الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك ، وأكثر ما يستعمل في الأرض ؛ وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه ، إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة . قال السبكي : والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره . وتخريجه على طريق فقهى مشكل . قال والذي يظهر أنه يحصل للمقطع اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة ، وبهذا جزم الطبري ، وادعى الأذرعى نفي الخلاف في جواز تخصيص الامام ببعض الجند بقلة أرضه إذا كان مستحقا لذلك . هكذا في الفتح

وحكى صاحب الفتح أيضا عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أو عقار ، وإنما يقطع من التيه ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد ،

قال : وقد يكون الإقطاع تمليكا وغير تمليك ، وعلى الثاني يحمل إقطاعه صلى الله عليه وسلم . وذكر الخطابي وجهاً آخر فقال : إنما يحصى من الأراك ما بعد عن حضرة العبارة فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعى اهـ

إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز للإمام أن يقطع ما لا يجوز لإحياؤه من المعادن الظاهرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعاد من أبيض بن حمال ما أقطعاه ، لأنه وإن كان فيه توسعة على المقطوع له إلا أن فيه تضييقاً على المسلمين فإذا رأى الإمام أن مكاناً نائباً عن العمران فيه من المعادن والمواد الأولية ما يدخل في منافع الناس ، وهو من المعادن الظاهرة ، إلا أن يُبعد مكانها عن العمران يجعلها في حكم المعادن الباطنة ، لأن حملها ونقلها إلى حيث المنتفعون بها عمل يفوق أحياناً مزنة التنقيب والحفر .

وقد تكون المعادن الظاهرة هي في حقيقتها مركبة من مواد مختلفة يحتاج فصلها بعضها عن بعض إلى مصانع ومعامل كالفسفات والمنجنيز ، وثاني أكسيد الكالسيوم الذي يستخرج من الجير وهو يمثل نسبة عالية في الجير تبلغ النصف منه قدراً ووزناً ، ومع ذلك فإن الجير مع احتوائه على ثاني أكسيد الكالسيوم يباع الطن منه بقروش معدودة في حين أن ثاني أكسيد الكالسيوم يباع بالجرام والسبب في ذلك هو نفقات استخلاصه ومهونة تمييزه

ومن ثم يجوز للإمام أن يقطع المناجم والمحاجر المحتوية على الخامات الظاهرة إذا قصد تضييقها واستخلاص المواد النافعة الثمينة منها ، وذلك يساوى التنقيب عن المعادن الباطنة .

( فرع ) مضمي كلامنا في أمر كان بعده الفقهاء من الإقطاع ويعدد المخنثون في زماننا هذا باسم الترخيص ، وهو إذن السلطان ، فإذا أراد أحد التجار أن يشغل الطريق أمامه استأذن الحاكم فمنحه رخصة رخصة يتحدد فيها المساحة المأذون في شغلها نظير مكوس يؤديها توقف على تعبيد الطرق وتنظيفها وإنارة الشوارع وصيانتها من الروائح الكريهة والمزابل المؤذية وهي من الأمور التي تناط باجتماع السلطان وبصره بالأمور ونظره في صلاح رعيته ، والله اعلم بالصواب

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ولا يجوز لأحد أن يحمى موثقاً لينع الاحياء ورعى ما فيه من الكلال . لما روى الصعب بن جثامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا حمى إلا لله ولرسوله ، فأما الرسول عليه السلام فإنه كان يجوز له أن يحمى لنفسه وللمسلمين ، فأما لنفسه فإنه ما حمى ولكنه حمى للمسلمين . والدليل عليه ما روى ابن عمر رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لحيل المسلمين ، وأما غيره من الأئمة فلا يجوز أن يحمى لنفسه للخبر . وهل يجوز أن يحمى لحيل المجاهدين ، ونعم الجزية ، وإبل الصدقة وماشية من يضعف عن الإبعاد في طلب النجعة ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يجوز للخبر . والثاني يجوز لما روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : أتى أعرابي من أهل نجد عمر فقال : يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام ، فعلام تحميها ؟ فأطرق عمر رضى الله عنه وجعل ينفخ ويفتل شاربه — وكان إذا كره أمراً فتل شاربه ونفخ — فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك : فقال عمر : المال مال الله . والعباد عباد الله ، فلولا ما أحل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر ، قال مالك : نبئت أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفاً من الظهر ، وقال مرة من الحيل .

وروى زيد بن أسلم عن أبيه ، أن عمر رضى الله عنه استعمل مولى له يدعى هنياء على الحمى وقال له : يا هنيء اضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مجابة . وأدخل رب الصريمة والغنيمة . وإياك ونعم ابن عوف . وإياك ونعم ابن عفان ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما فيأتياني فيقولان : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، أفتاركهم أنا لا أبالك ، إن الماء والكلاب يسر عندي من الذهب والورق ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحل عليه في سبيل الله

ما حميت عليهم من بلادهم شبراً ، فإن حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً  
لحاجة والحاجة باقية لم يجز إحيائها . وإن زالت الحاجة ففيه وجهان :

(أحدهما) يجوز لأنه زال السبب .

(والثاني) لا يجوز لأن ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر ، فلا  
يجوز نقضه بالاجتهاد ، وإن حماه إمام غيره وقلنا : إنه يصح حماه فأحياه رجل ؛  
ففيه قولان (أحدهما) لا يملكه كما لا يملك ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(والثاني) يملك لأن حمى الإمام اجتهاد ، وملك الأرض بالإحياء نصر ، والنص  
لا ينقض بالاجتهاد

(الشرح) حديث الصعب بن جثامة رواه أحمد وأبو داود والبخاري والنسائي  
ولفظ النسائي هو الذي ساقه المصنف ، ولفظ أحمد وأبي داود أن النبي  
صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى إلا لله ورسوله ، ونسمة رواية  
البخاري هكذا : وقال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر  
حمى شرف والربهة ، وأخرج الحديث أيضا الحاكم وقال البيهقي : إن قوله حمى  
النقيع ، من قول الزهري .

وقد روى الحديث النسائي فذكر الموصول فقط وهو قوله لا حمى إلا لله  
ورسوله ، ويؤيد ما قاله البيهقي أن أبا داود أخرجه من حديث ابن وهب عن  
يونس عن الزهري فذكره وقال في آخره قل ابن شهاب : وبلغني أن النبي (ص)  
حمى النقيع . قال بعض المحدثين : وقد وهم الحاكم فزعم أن حديث لا حمى إلا لله  
متفق عليه . وهو من أفراد البخاري ، وتبع الحاكم في وهمه أبو الفتح القشيري  
في الإمام وابن الرقعة في المطلب .

والصعب بن جثامة بتشديد المثناة مع فتح الجيم اللبني ، صحابي مات في خلافة  
أبي بكر على ما قيل ، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه .  
وحديث ابن عمر رواه أحمد وابن حبان . والنقيع بالنون مكان معروف .  
وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة ، وهو على قدر عشرين فرسخاً  
من المدينة ومساحته ميل في ثمانية أميال ، أفاده ابن وهب في موطنه ، وأهل

التقيع كل موضع يستنقع فيه الماء ، وهذا التقيع المذكور غير تقيع الخضبات  
الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة على المشهور . وقال ابن الجوزي : إن  
بعضهم قال : إنها واحد والأول أصح

وأثر عمر سقناه في الفصل قبله في الرد على مالك ، وأما خبر تولية هني  
مولى عمر فقد رواه البخاري عن أسلم مولى عمر وأخرجه عن الدراوردي عن  
زيد بن أسلم عن أبيه بلفظ المصنف . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن  
الزهري مرسلًا

أما الأحكام فإن الحمى هو المنع من إحياء الموات ليتوفر فيه الكلاء فترعاه  
المواتي ، لأن الحمى في كلامهم هو المنع ، والحمى على ثلاثة أنواع : حمى حماه  
رسول الله ( ص ) فقد روى أنه وقف على جبل يعمل فصلى عليه ثم قال : هذا  
حمى وأشار إلى التقيع وهو قدر ميل في ثمانية . وقال الماوردي ستة أميال فخياه  
لخيل المسلمين . ولأن اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته أمضى ،  
وقضاؤه فيهم أنفذ ؛ وكان ما حماه لمصالحهم أولى أن يكون مقرأ من  
إحيائهم وعبارتهم .

فأما حمى الامام بعده فإن أراد أن يحمى لنفسه أو لأهله أو الأغنياء خصوصًا  
لم يجز ، وكان ما حماه مباحًا لمن أحياه .

وان أراد أن يحمى لخيل المجاهدين ونعم الجزية والصدقة ومواتي الفقراء  
نظر ، فإن كان الحمى يضر بكافة المسلمين فقرائهم وأغنيائهم لضيق الكلاء عليهم  
فحمى أكثر مواتهم لم يجز . وان كان لا يضر بهم لأنه قليل من كثير يكتفي  
المسلمون بما بقي من مواتهم ففيه قولان

( أحدهما ) لا يجوز أن يحمى لرواية مجاهد عن ابن عباس قال ، قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون شركاء في ثلاثة . الماء والنار والكلاء  
وثمته حرام ، وسيأتي تخريجها في باب حكم المياه ، وحديث الصمب بن  
جثامة الذي سبق .

(والقول الثاني) يجوز له أن يجي لما فيه من صلاح المسلمين ، ولما روى أن  
أبا بكر رضى الله عنه حتى الربذة لإبل الصدقة واستعمل عليهما مولاه أبا أسامة  
وتولى عليه قطبة بن مالك الثعلبي رضى الله عنه وحكى عمر رضى الله عنه الشرف  
فحوى منه نحو ما حوى أبو بكر بالربذة ، وولى عليه مولى له يقال له : هنى وقال :  
يا هنى اضمم جناحك على المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة  
وأدخل رب الصريمة - وهى بالتصغير القطعة من الابل نحو الثلاثين أو ما بين  
المشرة إلى الأربعين - ورب الغنيمة ما بين الأربعين إلى المائة من الشاء والغنم  
وتفرد به راع واحد - وإياى ونعم ابن عوف - يعنى عبد الرحمن - ونعم ابن  
عفان - يعنى عثمان - فإنهما إن تم لك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع ، ورب  
الصريمة ورب الغنيمة إن تم لك ماشيتهما يأتينى بينيه يقول : يا أمير المؤمنين ،  
أفتاركهم أنا لا أبالك ، فالماء والسكلا أيسر من الذهب والورق - وعمر بهذا  
يلزم نفسه ويلزم أمراء المسلمين بعده بأن عليهم عوض ما هلك من أموال الرعية  
بسبب تقصيرهم فى حفظ أموالهم وعنده أن توفير المرعى والسكلا أيسر من توفير  
الذهب والفضة يبذلها فى تعويض ما تلف على رب الصريمة والغنيمة ثم يقول :  
وايم الله إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم ، لهما البلادهم قاتلوا عليهم فى الجاهلية وأسدوا  
عليها فى الاسلام .

وهكذا يعطى تقويماً صحيحاً وتقديراً سليماً لمقومات الوطنية عند الشعب وهم  
الرعية ومقومات الديموقراطية والعدل عند الحاكم حين يسمح لرعيته أن يتهموه  
بالظلم إذا قصرت الدولة فى بذل الخدمات وتأمين سلامة الرعية وهو حوى من  
أرضهم جزءاً للمرعى فيجب ألا يسمح للأغنياء والقادرين أن يراحمهم فى راعيهم  
لأن لهم من بسايتهم ومزارعهم غنية عن مزاحمة الفقراء .

والحنى فيه نفع للفقراء والأغنياء ، أما الفقراء فلأنه مرعى صدقاتهم ، وأما  
الأغنياء فلنخيل المجاهدين عنهم ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم ( لا حنى إلا لله )  
فدناه لا حنى إلا أن يقصد به وجه الله ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيسلم فيها للمفقرات المسلمين ومصالحهم بخالف فيه فعل الجاهلية فإن الذي في الجاهلية كان إذا استولى على بلد أوتى بكاب لجمعه على جبل أو على نثر من الأرض واستعداه فحيث انتهى عواؤه حماه لنفسه ، فلا يرعى فيه غيره ويشارك الناس فيها سواء ، وهكذا كان كايب بن وائل إذا أعجبت روضة ألقى فيها كايبا وحى الى منتهى عوائه وفيه يقول معبد بن شعبة الضبي :

كفعل كايب أنبت أنه يرى      يخطط أكلاء المياه ويمنع

وقال العباس بن مرداس :

كما كان يبغيبها كايب لظلمه      من العز حتى صاح وهو قتلها  
على وائل إذ يترك الكاب هانجا      وإذ يمنع الأكلاء منها حلولها

وأما حى الواحد من عوام المسلمين فحضور وحماه مباح ، ان حى لنفسه فقد تحسبكم وتعدي بمنعه ، وان حى للمسلمين فليس من أهل الولاية عليهم ولا يمن يؤثر اجتهاده لهم ، وقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء » .

فلو أن رجلا من عوام المسلمين حى مواتا ومنع الناس منه زمانا رماه وحده ، ثم ظهر الامام عليه ورفع يده عنه لم يقرمه ما رماه لأنه ليس بمالك ، ولا يعززه لأنه أحد مستحقه ولكن ينهاه عن مثله من التعدى . فأما أمير البلد ووالى الاقليم اذا رأى أن يحى لمصالح المسلمين كالامام فليس له ذلك الا بإذن الامام ، لأن اجتهاد الامام أعم .

ولكن لو أن والى الصدقات اجتمعت منه ماشية الصدقة ، وقل المرعى لها وغاف عليها ألتلف ان لم يحم الموات لها : فإن منع الامام من الحى كان والى الصدقات أولى ، وان جوز الامام الحى ففى جوازها لوالى الصدقات عند ما ذكرنا من حدوث الضرورة به وجهان .

(أحدهما) يجوز كما يجوز عند الضرورة أن يبيع ما بيده من مال الصدقة ،

وإن كان بيعها لا يجوز من غير الضرورة ، فعلى هذا يتقدر الحمى بزمان الضرورة ، ولا يستديم بخلاف حمى الامام .

( والوجه الثاني ) لا يجوز أن يحمى لانه ليس له أن يرفع الضرر عن أموال الفقراء بإدخال الضرر على الأغنياء ، ويكون الضرر - إن كان - بالفريقين معاً ؛ وهذا أصح الوجهين كما أفاده الماوردي في الحاوى الكبير .

( فرع ) إذا حمى الامام موثراً وصحتمناه وقلنا : انه كحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحياءه رجل من عامة المسلمين فهل يملك بإحيائه أم لا ؟ قال الماوردي تبعا للشيخ أبي اسحاق : فيه قولان .

أحدهما : لا يملك المحمي ما أحياه من حمى الامام كما لا يملك حمى النبي صلى الله عليه وسلم لأن كليهما حمى محرم .

والقول الثاني : يملك بالأحياء ، وان منع منه لأن حمى الامام اجتهاد وملك الموات بالأحياء نص ؛ والنص أثبت حكماً من الاجتهاد والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله :

## باب حكم المياه

الماء اثنان ، مباح وغير مباح ، فأما غير المباح فهو ما ينبع في أرض مملوكة ، فصاحب الأرض أحق به من غيره ، لأنه على المنصوص : يملكه ، وعلى قول أبي إسحاق : لا يملكه ، إلا أنه لا يجوز لغيره أن يدخل إلى ملكه بغير إذنه ، فكان أحق به ، وإن فضل عن حاجته واحتاج إليه الماشية للكلأ لزمه بدله من غير هوض . وقال أبو عبيد بن حرب : لا يلزمه بذلك إلا بالزمه بذل الكلأ للماشية ولا بذل الدلو والحبل ليستقي به الماء للماشية ، والمذهب الأول لما روى لباس بن عمرو أن النبي ( ص ) نهي عن بيع فضل الماء .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته . وبخالف الكلأ فإنه لا يستخاف عقوب أخذه ، وربما احتاج إليه لما شيبته قبل أن يستخلف فتملك ماشيته

والماء يستخلف عقيب أخذه وما ينقص من الدلو والحبل لا يستخلف ، فيستخلف بالضرر لا يزال بالضرر ، ولا يلزمه بذل فضل الماء للزرع ، لأن الزرع لا حرمة له في نفسه ، والماشية لها حرمة في نفسها ، ولهذا لو كان الزرع له لم يلزمه سقيه ، ولو كانت الماشية له لزمه سقيها ، وإن لم يفضل الماء عن حاجته لم يلزمه بذله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الوعيد على منع الفضل . ولأن ما لا يفضل عن حاجته يستخلف ببذله ؛ والضرر لا يزال بالضرر .

( الشرح ) حديث اياس بن عمرو عند أهل السنن وصححه الترمذى . وقال أبو الفتح القشيري : هو على شرط الشيخين وقد رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر مرفوعا . أما حديث أبي هريرة فقد وجدته عند الشيخين بلفظ « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا » ، وعند أحمد من حديث أبي هريرة أيضا « ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » ، أما اللفظ الذي ساقه المصنف معزوا إلى أبي هريرة فإنه وجدته عند أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه « من منع فضا مائه ، أو فضل كائه . منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة » ، وفي إسناده محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة وقد ضعفه .

قال ابن حجر : صدوق بهم ، ورعى بالقدر ، ورواه الطبراني في الصغير عن عمرو بن شعيب ورواه في الكبير من حديث وائلة بلفظ آخر وإسناده ضعيف والأحاديث يشهد بعضها لبعض ويشهد لها جميعا حديث أبي هريرة عند الشيخين وحديث عائشة عند أحمد وابن ماجه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع نفع البئر » ، وحديث جابر عند مسلم « نهى عن بيع فضل الماء » ، وفي مسند عبد الله بن أحمد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين أهل المدينة في النخل أن لا يمنع نفع بئر وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع فضل ماء لتمنع به الكلا » ، والنفع الماء الفاضل فيها عن حاجة صاحبها ، وقوله « فضل الماء » المراد به ما زاد على الحاجة ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ « ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » .

قال ابن حجر في فتح الباري : وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الارض المملوكة . وكذلك في الموات إذا كان لقصد التملك ، والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرمله أن الحافر يملك ما حفره .  
وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فإن الحافر لا يملك ما حفره بل يكون أحق به إلى أن يرتحل . وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته . والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيتة ، هذا هو الصحيح عند الشافعية ، وخص المالكية هذا الحكم بالموات . وقالوا في البئر التي لا تملك لا يجب عليه بذل فضلها . وأما الماء المحرز في الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح . اهـ

قال في البحر : والماء على ضرب ، حق إجماعاً كالأنهار غير المستخرجة والسيول ، وملك إجماعاً كما يحرز في الجرار ونحوها ، ويختلف فيه ماء الآبار والعيون والقنا المحفورة في الملك اهـ

قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن صاحب الحق أحق بما فيه حتى يروى قال الحافظ ابن حجر ، وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك ، فكان الذين يذهبون إلى أنه يملك وهم الجمهور الذين لا خلاف عندهم في ذلك وقد استدل بتوجه النهى إلى الفضل على جواز بيع الماء الذي لا فضل فيه . وقد تقدم في أبواب البيوع بحوث مستفيضة من المجموع فاشدد بها يدك .  
وقوله دل يمنع به الكلاء ، هو النبات ، رطبه ويابس ، والمعنى أن يكون حول البئر كلاءً ليس عنده ماء غيره ، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا ملكوا من سقى بهائهم من تملك لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي ، فيسألزم منهم من الماء منهم من الرعي ، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور . وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ، ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب ، لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك .

ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقله ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم ، والصحيح الأول ، ويلحق بذلك الزرع عند مالك ، والصحيح عند الشافعية وبه قالت الحنفية الاختصاص بالماشية . وفرق الشافعي فيما حكاه المزني

عنه بين الموائى والزرع ، بأن الماشية ذات أرواح بخشي من عطشها موتها ،  
بمخلاف الزرع . وبهذا أجاب النووى وغيره .

واستدل للمالك بحديث جابر في صحيح مسلم الذى ذكرناه لاطلاقه وعدم  
تقييده ، وتعقب بأنه يحمل على المقيد ، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلام يرعى فلا  
منع من المنع لانتفاء العلة . على أنه ليس هناك صارف يصرف النهى عن معناه  
الحقيقى من التحريم ، لا سيما وأن النهى مصحوب فى بعض روايات الحديث  
بالوعيد . وقال فى الفتح ، وظاهر الحديث وجوب بذله مجاناً وبه قال الجمهور .  
وقيل : لصاحبه طلب القيمة من المحتاج اليه كما فى طعام المضطر وتعقب بأنه يازم  
منه جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ، ورد بمنع الملازمة فيجوز أن  
يقال يجب عليه البذل وتثبت له القيمة فى ذمة المبدول له ، فيكون له أخذ القيمة  
منه متى أمكن ، ولكنه لا يخفى أن رواية لا يباع فضل الماء ، ورواية النهى عن  
بيع فضل الماء بدلان على تحريم البيع ، ولو جاز له أخذ العوض لجاز له البيع .  
واقه تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

( فصل ) وأما المباح فهو الماء الذى ينبع فى الموات ، فهو مشترك بين الناس  
لقوله صلى الله عليه وسلم : الناس شركاء فى ثلاثة ، الماء والنار والكلا ، فمن سبق  
منهم الى شئ منه كان أحق به ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من سبق الى ما لم يسبق  
اليه فهو أحق به ، فإن أراد أن يسقى منه أرضاً ، فإن كان نهراً عظيماً كالنيل  
والفرات وما أشبههما من الأودية العظيمة ، جاز أن يسقى منه ما شاء ومتى شاء ،  
لأنه لا ضرر فيه على أحد ، وإن كان نهراً صغيراً لا يمكن سقى الأرض منه إلا  
أن يجسه ، فإن كانت الأرض متساوية ، بدأ من أول النهر ، فيحبس الماء حتى  
يسقى أرضه الى أن يبلغ الماء الى الكعب ، ثم يرسله الى من يليه ، وعلى هذا الى  
أن تنزهى الأراضى ، لما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله  
عليه وسلم : قضى فى شرب نهر من سبيل أن الأعلى أن يشرب قبل الأسفل ،  
ويجعل الماء فيه الى الكعب ، ثم يرسله الى الأسفل الذى يابيه كذلك ، حتى تنزهى

الأرضون ، وروى عبد الله بن الزبير أن الزبير ورجلا من الأنه - ارتازعا في شراج الحرة التي يسقى بها النخل ، فقال الأنه - اري لازبير : سرح الماء ، فأبى الزبير ، فاخصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله (ص) لازبير : اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك ، فقال الأنه - اري : أن كان ابن عمك يا رسول الله ؟ فتلوون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا زبير اسق أرضك واحبس الماء إلى أن يبلغ الجذر ،

وإن كانت الأرض بعضها أعلى من بعض ولا يقف الماء في الأرض العالية إلى السكب حتى يقف في الأرض المستقلة إلى الوسط : فيسقى المستقلة حتى يبلغ الماء إلى السكب ، ثم يسدها ويسقى العالية حتى يبلغ السكب ؛ فإن أحيا جماعة أرضا على هذا النهر وسقوا منه ، ثم جاء رجل فأحيا أرضا في أعلاه إذا سقى أرضه استضر أهل النهر ، منع من ذلك ، لأن من ملك أرضا ملكها بمراقبها ، والنهر من مرافق أرضهم فلا يجوز مضايقتهم فيه

(الشرح) حديث «الناس شركاء» رواه أحمد وأبو داود عن أبي خراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلاء والنار»

ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه «وثمنه حرام» وقد رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خراش ، ولم يذكر الرجل ، وقد سئل أبو حاتم عنه فقال أبو خراش لم يدرك النبي (ص)

وقد وجدت عن كنيته أبو خراش في الصحابة ، وهو حدر بن أبي حدر الاسلمى وهو صحابي

قال ابن حجر في التقريب : له حديث واحد . ووجدت هذا الحديث يذكره ابن الاثير في أسد الغابة يقول : روى جندل بن والى عن يحيى بن يحيى الاسلمى عن سعيد بن مقلاص عن الوليد بن أبي الوليد عن عمران بن أبي أنس عن حدر الاسلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «هجرة الرجل أخاه سنة كسفك دمه» ووجدت أبا داود يسميه في روايته حبان بن زيد وفي هامش فتح اللام

أبو خديش حبان بن زيد الشرعي ثقة لم يعرفه ابن حزم فقال : انه  
مجهول . انتهى .

وقال ابن حجر في التقریب : حبان بن زيد الشرعي أبو خديش ثقة .  
أخطأ من زعم أن له صحبة .

وقال في بلوغ المرام : عن رجل من الصحابة قال : غزوت مع النبي صلى الله  
عليه وسلم فسمعتة يقول : الناس شركاء في ثلاثة . السكأ والماء والنار ، رواه  
أحمد وأبو داود ورجاله ثقات .

قلت ، والجهالة بالصحابي لا تؤثر في صحة الحديث كما هو معروف عند  
المحدثين ، لأنهم رضوان الله عليهم عدول أجمعون .

\* \* \*

وأما رواية ابن عباس عند ابن ماجه والتي فيها : وثمنه حرام ، ففيها عبد الله  
ابن خراش ، وهو متروك ، وقد صححه ابن السكن ، ويشهد لرواية ابن عباس  
رواية أبي خراش ورواية أبي هريرة عند ابن ماجه . وعبد الله بن أحمد أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنع الماء والنار والسكأ ،

\* \* \*

وأما حديث من سبق الخ ، فقد مر تخريجه في غير موضع  
وحديث عبادة بن الصامت رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد والبيهقي  
والطبراني وفيها انقطاع بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل  
من السبيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء  
إلى الأسفل الذي يليه . وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء ،

ورواها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قضى في سبيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل ،  
رواه أبو داود وابن ماجه ، وفي إسناده عبد الرحمن بن الحرث المخزومي المديني  
تكلم فيه الإمام أحمد .

وقال الحافظ في الفتح : إن إسناد هذا الحديث حسن ورواه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة أنه قضى في سبيل مهزور أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر الكعبين . وأعله الدارقطني بالوقف وصححه الحاكم ، ورواه ابن ماجه وأبو داود من حديث ثعلبة بن أبي مالك . ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حاتم القرظي عن أبيه عن جده أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور السبيل الذي يقسمون مائه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى الأسفل ، ومهزور وادي بني قريظة بالحجاز . قال ابن الأثير : أما مهروز بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة .

وهذه الأحاديث تدل على أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسبيل والنيل وماء البئر قبل الأرض التي تحتها ؛ وأن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ الكعبين أي كعبي رجل الإنسان الواقفين عند مفصل الساق والقدم ثم يرسله بعد ذلك .

وقال صاحب البحر : إن الماء إذا كان قليلا فله أن يعم أرض الأعلى إلى الكعبين في النخيل وإلى الشراك في الزرع لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في خبر عبادة بن الصامت . قال : وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا زبير ، اسق أرضك حتى يبلغ الجدر ، فقيل : عقوبة الخصم ، وقيل : بل هو المستحق ، وكان أمره صلى الله عليه وسلم بالفضل ، فإن كانت الأرض بعضها مطمئن فلا يبلغ في بعضها الكعبين إلا وهو في المطمئن إلى الركبتين ، قدم المطمئن إلى الكعبين ثم حبسه وسقى باقيها .

وقال أبو طالب : العبرة بالكفاية للأعلى .

أما حديث الزبير فقد رواه أصحاب الكتب الستة وهو عند الخمسة من رواية عبد الله بن الزبير عن أبيه وعند النسائي من رواية عبد الله بن الزبير لم يذكر فيه عن أبيه وللبخاري في رواية قال : خاصم الزبير رجلا - وذكر نحوه - وزاد فيه : فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ لآزير حقه ، وكان قبل ذلك قد أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللانصاري ، فلما أحفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى لآزير حقه في صريح الحكم .

قال عروة : قال الزبير ، فوالله ما أحسب هذه الآية نزلت الا في ذلك ،  
 ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحسوك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم  
 حرجاً مما قضيت ويسلبوا تسليماً ، رواه أحمد كذلك لكن قال ، عن عروة بن  
 الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً وذكره جملة من سنده وزاد البخاري في  
 رواية . قال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ، فكان ذلك الى الكعبين ، وقد  
 جاء هذا الحديث عند المحدثين في أبواب الاقضية وأن القاضي اذا حكم وهو غضبان  
 صح ان صادف الحق لانه صلى الله عليه وسلم قضى للزبير بعد أن أغضبه الرجل ولا يخفى  
 أنه لا يصح الحاق غيره صلى الله عليه وسلم به لانه معصوم فلا يدل حكمه صلى الله  
 عليه وسلم وهو غضبان على جواز ذلك للقضاة ، والنبي صلى الله عليه وسلم  
 معصوم عن الحكم بالباطل في غضبه ورضاه بخلاف غيره ، ولهذا ذهب بعض  
 الحنابلة الى أنه لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه ، وسيأتي مزيد ايضاح  
 ان شاء الله تعالى في كتاب الاقضية ، وقد رواه مالك في موطنه من حديث  
 عروة عن أبيه .

والرجل المبهم الذي خاصم الزبير هو ثعلبة بن حاطب ، وقيل حميد ، وقيل  
 حاطب بن أبي بلتعة ولا يصح لأنه ليس أنصاريًا ، وقيل : انه ثابت بن قيس بن  
 شماس ، وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتله بعد أن جاء في مقاله بما يدل على  
 أنه صلى الله عليه وسلم جار في الحكم لاجل القرابة لان ذلك كان في أوائل الاسلام  
 وقد كان صلى الله عليه وسلم يتألف الناس اذ ذلك كما ترك قتل عبد الله بن أبي بعد  
 أن جاء بما يسوغ به قتله .

وقال القرطبي : يحتمل أنه لم يكن منافقاً بل صدر منه ذلك عن غير قصد ،  
 كما اتفق لحاطب بن أبي بلتعة في قصة تخايره مع العدو ومسطح في قصة الافك  
 وحمزة وغيرهم ممن بدره لسانه بدرة شيطانية .

على أن الحكم في هذا الفصل يأتي هكذا : اذا كان الماء صغير المجرى بحيث  
 يزدحم الناس فيه ويتشاحون في مائه أو سيل يتشاح الناس من أصحاب الارض  
 الشاربة منه فيه ؛ فإنه يبدأ بمن في أول النهر فيسقى ويمس الماء حتى يبلغ الى

السكب ثم يرسل إلى الذي يليه فيصنع كذلك ، وعلى هذا إلى أن تنتهي الأراضى كلها ؛ فان لم يفضل عن الأول شيء أو عن الثانى أو عن يليهم فلا شيء للباقيين ، لأنه ليس لهم إلا ما فضل ، فهم كالعصبة فى الميراث ، وهذا قول الفقهاء من أهل المدينة ومالك والشافعى وأحمد ولا نعلم فيه مخالفاً ، والأصل فيه حديث الزبير ، قال الزهرى : نظرنا فى قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر ، فوجدنا ذلك إلى السكبين .

قال أبو عبيد : الشراج جمع شرج ، والشرج نهر صغير ، والحرة أرض ملتبسة بمجارة بركانية سود ، والجدر الجدار ، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير أن يسقى ثم يرسل الماء تسهيلاً على غيره ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن اشترك جماعة فى استنباط عين اشتركوا فى مائها ؛ فإن دخلوا على أن يتساووا ، تساووا فى الإنفاق ، وإن دخلوا على أن يتفاضلوا تفاضلوا فى الإنفاق ، ويكون الماء بينهم على قدر النفقة ، لأنهم استفادوا ذلك بالإنفاق فكان حقهم على قدره ، فإن أرادوا سقى أراضيهم بالممأية يوماً يوماً جاز ، وإن أرادوا قسمة الماء نصبوا خشبة مستوية قبل الأراضى وتفتح فيها كوى على قدر حقوقهم ، فنخرج حصة كل واحد منهم إلى أرضه ، فإن أراد أحدهم أن يأخذ حقه من الماء قبل المقسم فى ساقية يحفرها إلى أرضه منع من ذلك ، لأن حريم النهر مشترك بينهم ، فلا يجوز لواحد منهم أن يحفر فيه ، فإن أراد أن ينصب رحاً قبل المقسم ويديرها بالماء منع من ذلك ، لأنه يتصرف فى حريم مشترك ، فإن أراد أن يأخذ الماء ويسقى به أرضاً أخرى ليس لها رسم يشرب من هذا النهر منع منه لأنه يجعل لنفسه شرباً لم يكن له ، كما لا يجوز لمن له داران متلاصقان فى دربين أن يفتح من أحدهما باباً إلى الأخرى فيجعل لنفسه طريقاً لم يكن له ، والله تعالى أعلم .

( الشرح ) قوله : بالممأية أى بالمناوبة . وقوله : كوى جمع كوة بضم الكاف وتشديد الواو مثل مديّة ومدى وتفتح أيضاً وهى الثقب فى الحائط .

إذا كان النهر لجماعة وقد قلنا فيما مضى إن النهر المحيي في موات يكون لمحبيه حقوق الملك ، وإن لم يكن مالكا فهو بينهم على حسب العمل والنفقة أو على حسب اتفاهم ، لأنه إنما كان لهم حق الملك بالعمارة والعمارة بالنفقة ، فإن كفى جميعهم فلا كلام ، وإن لم يكفهم وتراضوا على قسمته بالمهاياة أو غيرها جاز لأنه حقهم لا يخرج عنهم ، وإن تشاحوا في قسمته قسمه الحاكم بينهم على قدر نفقتهم ، لأن لكل واحد منهم من الحقوق بقدر ذلك ، فتؤخذ خشبة صلبه أو حجر مستوى الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستو من الأرض في مقدم الماء فيه حوز أو ثقب متساوية في السعة على قدر حقوقهم يخرج من كل جزء أو ثقب إلى ساقية مفردة لكل واحد منهم ، فإذا حصل الماء في ساقيته انفرد به وليس له أن يأخذ قبل القسم ، كما أن ليس له أن يسقي أرضا ليس لها رسم شرب في هذا الماء لأن ذلك يدل على أن لها قسما في هذا الماء ، فربما جعل سقيها منه دليلا على استحقاقها لذلك فيستضر الشركاء ويصير هذا كما لو كان له دار بابها في درب لا ينفذ ودار بابها في درب آخر ظهرها ملاصق لظهر داره الأولى ، فأراد تنفيذ أحدهما إلى الأخرى لم يجز ، لأنه يجعل لنفسه استطرافا من كل واحدة من الدارين وإن قسموا ماء النهر المشترك بالمهاياة جاز إذا تراضوا به وكان حق كل واحد منهم معلوما مثل أن يجعلوا لكل حصه يوما وليلة أو أكثر من ذلك أو أقل .

وإن قسموا النهار لجعلوا الواحد من طلوع الشمس إلى وقت الزوال وللآخر من الزوال إلى الغروب ونحو ذلك جاز . وإن قسموه ساعات وأمكن ضبط ذلك بشيء معلوم كطاسه مثقوبه تترك في الماء وفيها علامات إذا انتهى الماء إلى علامه كانت ساعه وإذا انتهى إلى الأخرى كانت ساعتين .

لا يجوز في النهر المشترك أن يتصرف أحد المشتركين به مل رحي أو دولاب أو معبر لياه لأنه يتصرف في نهر مشترك وفي حريمه بغير إذن شركائه . أما الشرب لنفسه ووضوئه وغسله وغسل ثيابه والانتفاع به في أشباه ذلك فإنه يجوز لكل المسلمين ، ولا يحل لصاحب الماء منعه من ذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكهم ولم عذاب لهم رجل - كان يفصل ماء بالطريق فمنه ابن السبيل ، رواه البخاري .

وعن أبيه عن أبيها أنه قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء ، قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح ، قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : أن تفعل الخير خير لك ، رواه أبو داود ، ولأن ذلك لا يؤثر في العادة وهو فاضل عن حاجة صاحب النهر ، فأما إذا لم يفضل شيء عن حاجة ماشيته لم يلزمه . والله تعالى أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## كتاب اللقطة

إذا وجد الحر الرشيد لقطه يمكن حفظها وتعريفها كالذهب والفضة والجواهر والياب - فإن كان ذلك في غير الحرم - جاز التقاطه للتملك ، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال : ما كان منها في طريق مشاء فمرفها حولا ، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك ، وما كان منها في خراب ففيها وفي الركاز الخمس ، وله أن يلتقطها للحفظ على صاحبها ، لقوله تعالى ( وتماونوا على البر والتقوى ) ولما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا . كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ، وإن كانت في الحرم لم يحز أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها .

ومن أصحابنا من قال : يجوز التقاطها للتملك لأنها أرض مباحة لجاز أخذ لقطتها للتملك كغير الحرم ، والمذهب الأول ، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام إلى يوم القيامة ، لم يحل لأحد قبلي ، ولا يحل لأحد بعدى ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، وهو حرام إلى يوم القيامة لا ينفرد صيدها ، ولا يعضد شجرها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرفة ، ويلزمه المقام للتعريف : وإن لم يمكنه المقام دفعها إلى الحاكم ليعرفها من سهم المصالح

( فصل ) وهل يجب أخذها ؟ روى المزني أنه قال : لا أحب تركها . وقال

في الام : لا يجوز تركها . فمن اصحابنا من قال فيه قولان ( أحدهما ) لا يجب لأنها  
أمانة فلم يجب أخذها كالوديعة

( والثاني ) يجب ، لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
« حرمة مال المؤمن كحرمة دمه ، ولو خاف على نفسه لوجب حفظها ، فكذلك  
إذا خاف على ماله .

وقال أبو العباس وأبو إسحاق وغيرهما ، ان كانت في موضع لا يخاف عليها  
لأمانة أهله لم يجب عليه ، لأن غيره يقوم مقامه في حفظها ، وإن كان في موضع  
يخاف عليها لقلة أمانة أهله وجب ، لأن غيره لا يقوم مقامه ، فتمين عليه ،  
وحمل القولين على هذين الحالين ، فإن تركها ولم يأخذها لم يضمن ، لأن المال  
إنما يضمن باليد أو بالاتلاف . ولم يوجد شيء من ذلك ، ولهذا لا يضمن الوديعة  
إذا ترك أخذها فكذلك اللفظة .

( فصل ) وان أخذها اثنان كانت بينهما ، كما لو أخذها صيدا كان بينهما ، فإن  
أخذها واحد وضاعت منه ووجدتها غيره وجب عليه ردها الى الاول لأنه سبق  
اليها فقدم ، كما لو سبق الى موات فتحجره .

( الشرح ) حديث عبد الله بن عمر مروى من طريق عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده : وقد مضى للتروى تخريجها في زكاة الركا . وقد روى الجوزجاني  
والاثرم في كتابيهما قال : حدثنا أبو نعيم حدثنا هشام بن سعد قال حدثني عمرو  
ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
يا رسول الله كيف ترى من متاع يرى في الطريق الميتاء أو في قرية مسكونة ؟  
فقال عرفه سنة ، فإن جاء صاحبه والافشأنك به ،

وحديث « من كشف عن مسلم كربة أخ ، سبق في غير موضع ؛ وحديث  
ابن عباس مضى في الحج ، وحديث ابن مسعود مضى في البيوع في غير موضع  
أما لغات الفصل فإن اللفظة بفتح القاف اسم الملقط . قال الخليل بن أحمد  
لأن ما جاء على « فعدة فهو اسم للفاعل ، كقولهم « همزة ولمزة وضحكة » وهزأة .  
واللفظة بسكون القاف المال الملقط مثل الضحكة الذي يضحك منه والهزأة

الذي يهزأ به . وقال الأصمعي وابن الأعرابي والفراء : هي بفتح القاف اسم المال المقطوع أيضا وتعريفها عند الفقهاء . المال الضائع من ربه بقطعها غيره .

وقال الزحشري : اللقطة بفتح القاف والعامية تسمىها وأصله من لفظ الشيء والنقطة إذا أخذته من الأرض . وأصلُ فَعَلَةٍ في الكلام اسم الفاعل وفعلته اسم المفعول ، غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير قياس . أجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على أن اللقطة الشيء الملقط . ذكره الأزهرى . قال ابن عرفة الالتقاط وجود الشيء من غير طلب .

قوله : مثناه ، أى مسلوك مفعول من الإتيان ، وقد تبدل الناء دالا للمجاورة النطق فتكون مبيداه ، ولا يزال العامة ينطقونها محرفة فيقولون المبدأ . وفى الحديث : لولا أنه طريق مثناه لحزننا عليك يا إبراهيم . أما الأحكام فإن اللقطة إذا وجدت بمضيعة وأمين نفسه عليها أخذها . وهذا قول الشافعى رضى الله عنه .

وقال أحمد رضى الله عنه : الأفضل ترك الالتقاط . وروى معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر ، وبه قال جابر وابن زيد والربيع بن خيثم وعطاء ، ومر شريح بدرهم فلم يعرض له .

وقال الشافعى رضى الله عنه : انه يجب أخذها لقوله تعالى : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، فإن كان وليه وجب عليه حفظ ماله .

وقال فى الام فى اللقطة الصغيرة فى ضالة الغنم اذا وجدت فى موضع مملوكة فمى لك فكلمها ، فإذا جاء صاحبها فاغرمها له .

وقال فى المال يعرفه سنة ثم يأكله ان شاء ؛ فإن جاء صاحبه غرمها له ، وقال يعرفها سنة ثم يأكلها ، وسراً كان أو معسراً إن شاء ، إلا أنى لا أرى له أن يخاطبها بماله ولا يأكلها حتى يشهد على عددها ووزنها وظرفها وعفاصها ووكتاتها فتم جاء صاحبها غرمها له الخ . اهـ

ومى رأى أخذها سعيد بن المسيب والحسن بن صالح وأبو حنيفة ، وأخذها

أبي بن كعب وسويد بن غفلة . وقال مالك ان كان شيئاً له بال يأخذه أحب إلى  
ويعرفه ، لأن فيه حفظ مال المسلم عليه ، فكان أولى من تضييعه  
وتخليصه من الفرق

وقال ابن قدامة من الحنابلة في المغنى : ولنا قول ابن عمر وابن عباس ولا  
نعرف لهما مخالفاً في الصحابة ، ولأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام ، وتضييع  
الواجب من تعريفها وأداء الامانة فيها ، فكان تركه أولى وأسلم ، كولاية مال  
اليتيم وتخليص الخمر .

فإذا ثبت هذا فإن اللقطة والضوال مختلفتان في الجنس والحكم ، فالضوال  
الحيوان ، لأنه يضل بنفسه ، واللقطة غير الحيوان ، سميت بذلك لالتقاط  
واجدها لها ، ولها حالتان .

(أحدهما) أن توجد في أرض مملوكة ، فلا يجوز لو وجدها التعرض لأخذها  
وهي في الظاهر لمالك الأرض إن ادعاه ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال  
ما كان منها في طريق ميتاء فعرفها حولاً ، فإن جاء صاحبها والا فهي لك ، وما  
كان في خراب ففيها وفي الركاز الخمس ،

والحال الثانية : أن توجد في أرض غير مملوكة من مسجد أو طريق أو موات  
فلا يخلو ذلك من أحد أمرين : إما أن يكون بمكة أو بغير مكة ، فإن كان بغير  
مكة من سائر البلاد فعلى ضربين ، ظاهر ومدفون ؛ فإن كان ظاهراً فعلى ضربين  
أحدهما ما لا يبقى كالطعام الرطب فله حكم نذكره من بعد

(والثاني) أن يكون مما يبقى كالدرهم والدنانير والشياب والحلى والقماش فهذه  
هي اللقطة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد قال  
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب والورق فقال : اعرف  
وكاءها وعفاصها ثم عرفها ستة ، فإن لم تعرف فاستنقها ، ولتكن ودبعة عندك  
فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدأها إليه ، وسأله عن ضالة الإبل ، فقال : مالك  
ولها دعاء فإن دعاهم فداءها وسقاهم ماء ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدوا ربها ،

وسأله عن الشاة فقال : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ، متفق عليه .  
 فعليه أن يقوم بشروط تعريفها ثم له بعد الحول إن لم يأت صاحبها أن يتملكها  
 وإن كان مدفوناً فضربان جاهلي وإسلامي ، فإن كان إسلامياً فلقطعة أيضاً وهي  
 على ما ذكرنا ، وإن كان جاهلياً فهو ركاز يملكه واجده وعليه وإخراج خمسة  
 في مصرف الزكوات للحديث وفي الركاز الخمس .

وإن كانت اللقطة بمكة فذهب الشافعي رضي الله عنه أنه ليس لو أجدها أن  
 يتملكها ، وعليه إن أخذها أن يقيم بتعريفها أبداً بخلاف سائر البلاد ، وقال بعض  
 أصحابنا : مكة وغيرها سواء في اللقطة استدلالاً بعموم الخبر ، وهذا خطأ لقوله  
 صلى الله عليه وسلم : إن أبي إبراهيم حرم مكة ، فلا يتخلى نخلاها ولا يعصد شجرها  
 ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ، وفي المنشد تأويلان : أحدهما وهو  
 قول أبي عبيد : إنه صاحبها الطالب ، والناشد هو المعارف الواجد لها .

قال الشاعر :

يصيح للنباة أسماءه إصاخة الناشد المنشد

فكان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل أن يتملكها إلا صاحبها التي هي  
 له دون الواجد . والتأويل الثاني وهو للشافعي رضي الله عنه أن المنشد الواجد  
 المعارف ، والناشد هو المالك الطالب ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع  
 رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال : أيها الناشد غيرك الواجد ، يعني لا وجدت  
 كأنه دعا عليه ، فعلى هذا التأويل معنى قوله : لا تحل لقطتها إلا لمنشد أي لمعارف  
 يقيم على تعريفها ولا يتملكها ، فكان في كلا التأويلين دليل على تحريم تمليكها ،  
 ولأن مكة لما باينت غيرها في تحريم صيدها وشجرها تغليظاً لحرمتها باينت غيرها  
 في ملك اللقطة ، ولأن مكة لا يعود الخارج منها غالباً إلا بعد حول إن عاد ، فلم  
 ينشر انشادها في البلاد كلها ، فلذلك وجب عليه مداومه تعريفها ، ولا فرق بين  
 مكة وبين سائر الحرم لاستواء جميع ذلك في الحرمه .

فأما عرفة ومصلى إبراهيم عليه السلام ففيه وجهان . أحدهما : أنه حل تحمل لقطته قياساً على جميع الحل . والثاني : أنه كالحرم لا تحمل لقطته إلا لمنشد لأن ذلك مجمع الحاج ، ثم اختلفوا في جواز انشادها في المسجد الحرام مع اتفاقهم على تحريم انشادها في غيره من المساجد على وجهين ( أحدهما ) جوازه اعتباراً بالعرف وأنه مجمع الناس .

( فرع ) إذا ضاعت اللقطة من مانتقطها بغير تفريط فلا ضمان عليه لأنها أمانه في يده فأشبهت الوديعة ، فإن التقطها آخر فعرف أنها ضاعت من الأول فعليه ردها إليه لأنه قد ثبت له حق التمتع ، وولاية التعريف والحفظ ، فلا يزول ذلك بالضياح : فإن لم يعلم الثاني بالحال حتى عرفها حولا ملكها ، لأن سبب الملك وجد منه من غير عدوان فثبت الملك به كالاول ، ولا يملك الأول انتزاعها : لأن الملك مقدم على حق التملك ، وإذا جاء صاحبها فله أخذها من الثاني ، وليس له مطالبه الأول لأنه لم يفرط ، وإن علم الثاني بالاول فردها إليه فأبى أخذها وقال عرفها أنت فعرفها ملكها أيضاً ، لأن الأول ترك حقه فسقط ، وإن قال : عرفها وتكون بيننا ففعل صح أيضاً وكانت بينهما لأنه أسقط حقه من نصفها ووكله في الباقي ، وإن قصد الثاني بالتعريف تملكها لنفسه دون الأول احتتمل وجهين .

( الأول ) يملكها ، لأن سبب الملك وجد منه فملكها كما لو أذن له الأول في تعريفها لنفسه .

( والثاني ) لا يملكها لأن ولاية التعريف للأول أشبه مالو غصبها من الملتقط غاصب فعرفها ، وكذلك الحكم إذا علم الثاني بالاول فرفعها ولم يعلم بها ، وبشبه هذا المنهج في الموات إذا سبقه غيره إلى ما حصره فأحياه بغير اذنه ، فأما إن غصبها غاصب من الملتقط فعرفها لم يملكها وجهاً واحداً ، لأنه معتد بأخذها ولم يوجد منه سبب تملكها ، فإن الالتقاط من جملة السبب ولم يوجد منه ، ويفارق هذا ما إذا التقطها فإن فإنه وجد منه الالتقاط والتعريف .

( فرع ) إذا التقطها اثنان فعرفها حولا ملكها جميعاً ، وإن قلنا بوقوف الملك على الاختيار فاختر أحدهما دون الآخر ملك المختار نصفها دون الآخر

وإن رأياها معاً فبادر أحدهما فأخذها، أو رآها أحدهما فأعلم بها صاحبه فأخذها فهي لا تأخذها، لأن استحقاق اللقطة بالآخذ لا بالرؤية كالاصطياد. وإن قال أحدهما لصاحبه: هاها فأخذها نظرت، فإن أخذها لنفسه فهي له دون الأمر، وإن أخذها للأمر فهي له كما لو وكاة في الاصطياد له.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(فصل) وإذا أخذها عرف عفاصها، وهو الوعاء الذي تكون فيه، ووكاها وهو الذي تشد به وجنسها وقدرها، لما روى زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاها وعرفها سنة، فإن جاء من يعرفها وإلا فاخلطها بمالك، فنص على العفاص ووكاها، وقسنا عليهما الجنس والقدر، ولأنه إذا عرف هذه الأشياء لم تختلط بماله، وتعرف به صدق من يدعيها، وهل يلزمه أن يشهد عليها وعلى اللقيط؟ فيه ثلاثة أوجه.

(أحدها) لا يجب لأنه دخول في أمانة فلم يجب الإشهاد عليه كقبول الوديعة (والثاني) يجب لما روى عياض بن حمار رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من سقط لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب، ولأنه إذا لم يشهد لم يؤمن أن يموت فنضبح اللقطة أو يسترق اللقيط.

(والثالث) أنه لا يجب على اللقطة لأنه اكتساب مال فلم يجب الإشهاد عليه كالبيع، ويجب على اللقيط لأنه يحفظ به النسب فوجب الإشهاد عليه كالشكاح، وإن أخذها وأراد الحفظ على صاحبها لم يلزمه التعريف، لأن التعريف للملك فإذا لم يرد الملك لم يجب التعريف.

فإن أراد أن يتملكها نظرت، فإن كان مالا له قدر يرجع من ضاع منه في طلبه لزمه أن يعرفه سنة لحديث عبد الله بن عمرو. وحديث زيد بن خالد، وهل يجوز تعريفها سنة متفرقة؟ فيه وجهان.

(أحدهما) لا يجوز، ومتى قطع استأنف، لأنه إذا قطع لم يظهر أمرها ولم يظهر طالبها.

(والثاني) يجوز لأن اسم السنة يقع عليها ، ولهذا لو نذر صوم سنة جاز أن يصوم سنة متفرقة . ويجب أن يكون التعريف في أوقات اجتماع الناس كأوقات الصلوات وغيرها ، وفي المواضع التي يجتمع الناس فيها كالأسواق وأبواب المساجد لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك ويكثر منه في الموضع الذي وجدها فيه ، لأن من ضاع منه شيء يطلبه في الموضع الذي ضاع فيه ، ولا يعرفها في المساجد ، لما روى جابر قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « لا وجدت » وذلك لأنه كان يكره أن ترفع فيه الأصوات ، ويقول : من ضاع منه شيء ، أو من ضاع منه دنائير ، ولا يزيد عاينها حتى لا يضبطها رجل فيدعيها ؛ فإن ذكر النوع والقدر والعفاص والوكاء ، ففيه وجهان . أحدهما : لا يضمن ، لأن بمجرد الصفه لا يجب الدفع ، والثاني : يضمن لأنه لا يؤمن أن يحفظ ذلك رجل ثم يرافعه إلى من يوجب الدفع بالصفه ، فإن لم يوجد من يتطوع بالنداء كانت الأجرة على المانقظ ، لأنه يتملك به ، وإن كانت اللقطة مما لا يطلب كالتمرة واللقمة لم تعرف : لما روى أنس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على تمر في الطريق مطروحه فقال « لولا أن أخشى أن تكون من الصدقة لأكتنها » وإن كان مما يطلب إلا أنه قليل ، ففيه ثلاثه - أوجه ، أحدها : يعرف القليل والكثير سنة وهو ظاهر النص لعدم الإخبار .

والثاني : لا يعرف الدينار ، لما روى أن عليا كرم الله وجهه وجد ديناراً فعرفه ثلاثاً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « كله أو شأنك به » .

والثالث : يعرف ما يقطع فيه السارق ، ولا يعرف ما دونه ، لأنه تافه ، ولهذا قالت عائشه رضي الله عنها : ما كانت اليد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه .

(الشرح) حديث زيد بن خالد الجهني رواه البخاري ومسلم وأحمد ، واللفظ الذي ساقه المصنف أقرب إلى رواية أحمد . ولفظ الشيخين « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب والورق فقال : اعرف وكأها وعفاصها ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنقمها ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها

يوما من الدهر فأدها اليه . وسأله عن ضالة الإبل فقال : مالك ولها ؛ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها . وسأله عن الشاة فقال : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ، ولم يقل فيه أحمد ، الذهب أو الورق ، وفي رواية لمسلم ، فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاها فأعطاها إياه وإلا فهي لك ،

وحدث عياض بن حمار رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي وابن حبان ، وفي لفظ . للبيهقي ، ثم لا يكتم وليعرف ، وصححه ابن الجارود وابن حبان وقد رواه الشافعي أورده الربيع في اختلاف مالك والشافعي في اللقطة ليلزم مالك بما رواه فقال : أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني الخ ،

أما حديث جابر فقد مضى تخريجه في كتاب الصلاة من المجموع . أما حديث أنس فقد أخرجه الشيخان .

أما حديث علي فقد أخرجه أبو داود عن بلال بن يحيى العبسي عنه وفيه ، أنه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فأخذه علي فقطع منه قبراطين فاشترى به لحما . قال المنذري : في سماع بلال بن يحيى من علي نظر . وقال الحافظ بن حجر : إسناده حسن ، ورواه أبو داود أيضا عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب وجد دينارا ، فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هو رزق الله فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل علي وفاطمة ، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي أد الدينار ، وفي إسناده رجل مجهول . وأخرجه أبو داود أيضا من وجه آخر عن أبي سعيد ، وذكره مطولا وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين . وقال ابن عدي لا بأس به ، وقال النسائي ليس بالقوي .

وروي هذا الحديث الشافعي عن الدراوردي عن شريك بن أبي نمر عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري وزاده أنه أمره أن يهرقه ، ورواه عبد الرزاق

من هذا الوجه ، وزاد لجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام ؛ وفي إسناد هذه الزيادة أبو بكر بن أبي سبرة وهو ضعيف جداً .

وقد أعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولما راضتها لأحاديث اشترط السنة في التعريف ، قال ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطراب ، وأما خبر عائشة فقد رواه الشيخان وأحمد ، وسيأتي في الحدود إن شاء الله تعالى .

قوله « فليشهد » ظاهر الأمر يدل على وجوب الاشهاد ، وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه وبه قال أبو حنيفة ، وفي كيفية الاشهاد قولان ، أحدهما يشهد أنه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لئلا يتوصل بذلك الكاذب إلى أخذها ، والثاني يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيهم الوارث ، وأشار بعض أصحابنا إلى التوسط بين الوجهين فقال لا يستوعب الصفات ، ولكن يذكر بعضها ، قال النووي وهو الأصح ، والثاني من قولي الشافعي أنه لا يجب الاشهاد وبه قال مالك وأحمد وغيرهما ، وقالوا إنما يستحب احتياطاً ، لأن الرسول (ص) لم يأمر به في حديث زيد بن خالد ، ولو كان واجبا لبيته

أما العفاص بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء . وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً أو غيره أخذاً من العفاص وهو الشيء لا ثمناته على ما فيه ، وقد وقع في زوائد المسند لعبد الله بن أحمد في حديث لأبي بن كعب رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعديتها ووعائها ووكبتها وفرقتها فأعطاها إياه وإلا فاستمتع بها » والعفاص يكون على رأس القارورة لسدها وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام ، فحيث يذكر الوعاء مع العفاص فالمراد الأول ، وحيث يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني ، أفاده في فتح الباري

قوله « ولا يكتم » يعني لا يحل كتم اللقطة إذا جاء لها صاحبها وجاء من أوصافها ما يغلب الظن بصدقه ، والمقصود من معرفة الآلات التي تحفظ فيها ويلتحق بذلك معرفة جنسها ونوعها وقدرها ، فقد قال النووي : يجمع بين الروايات بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات وقت الالتقاط

حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ، ثم يعرفها مرة أخرى بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها ليعلم قدرها وصفتم إذا جاء بعد ذلك فردها اليه

قال الحافظ ابن حجر : ويحتمل أن تكون في الروايتين ( يشير الى رواية البخارى ، عرفها سنة ثم عرف عفاصها ووكاهها ، ورواية البخارى أيضا ، اعرف عفاصها ووكاهها ثم عرفها سنة ) ثم بمعنى الواو فلا تقتضى ترتيبا ، فلا تقتضى تخالفاً يحتاج إلى الجمع ، ويقويه كون المخرج واحداً والقصة واحدة ، وإنما يحسن الجمع بما تقدم لو كان المخرج مختلفا أو تعددت القصة . وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما يسبق . قال واختلف العلماء في هذه المعرفة على قولين أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر . وقبل يستحب ، وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب بعده .

وقال أيضا في الفتح عند قوله « ثم عرفها » محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك . قلت : كبرامج الإذاعة المخصصة للأشياء المفقودة كبرنامج طريق السلامه الذى توفر له إذاعة القاهرة عشر دقائق من صباح كل يوم في زماننا هذا .

قوله ( سنه ) الظاهر أن تكون متواليه وليكن على وجه لا يكون على جمه الاستيعاب ، فلا يلزمه التعريف بالليل ، ولا استيعاب الأيام بل على المعتاد ، فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار ، ثم في كل يوم مرة ، ثم في كل أسبوع مرة ، ثم في كل شهر مرة ، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه ، بل يجوز له توكيل غيره ؛ ويعرفها في مكان وجودها وفي غيره . كذا قال العلماء ، وظاهره أن التعريف واجب لاقتضاء الأمر الوجوب ، لا سيما وقد وصف النبي ( ص ) من لم يعرفها بالاضلال في حديث لزيد بن خالد عند أحمد ومسلم . قال : لا يابى الضالة إلا ضال ما لم يعرفها ، هكذا جاءت ( لا يابى ) من الثلاثي اللازم ، وقد يتعدى في هذا الحديث .

وفي المبادرة الى التعريف خلاف مبناه هل الأمر يقتضى الفور أم على التراخي وظاهره أنه لا يجب التعريف بعد السنه ، وبه قال الجمهور وادعى صاحب البحر الإجماع ، على أنه وردت روايه عند البخارى عن أبي بن كعب بإفظ : وجدت

صرة فيها مائة دينار ، فأثبت النبي (ص) فقال عرفها - حولا ، فعرفتها فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيت ثانيا فقال عرفها - حولا فلم أجد ، ثم أتيت ثالثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاهها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت ، فلقيتها بعد بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا ، وذكر البخاري الحديث في موضع آخر من صحيحه فزاد ثم أتيت الرابعة فقال : اعرف وعاءها الخ ، قال في فتح الباري : القائل فلقيته بعد بمكة هو شعبة ، والذي قال لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل وهو الراوي لهذا الحديث عن سويد عن أبي ، قال شعبة فسمعت بعد عشر سنين يقول : عرفها عاما واحدا ، وقد بين أبو داود الطيالسي في مسنده القائل : فلقيته والقائل لا أدري ، فقال في آخر الحديث : قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا ، وبهذا يتبين بطلان قول ابن بطلان أن الذي شك هو أبي بن كعب ، والقائل هو سويد ابن غفلة ، وقد رواه عن شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعه ، وفيه ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة ، وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث خالد بن زيد المذكور فيه سنة فقط بأن حديث أبي محمول على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها ، وحديث زيد على ما لا بد منه .

وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن الزيادة في حديث أبي غاط . قال ابن الجوزي : والذي يظهر لي أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد ، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه ، لا بما يشك فيه راويه . وقال أيضا : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي ، فأمر ثانيا بإعادة التعريف ، كما قال للمسيء صلواته وارجع فصل " فإنك لم تصل ،

قال الحافظ بن حجر : ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم . قال المنذرى ولم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شريح عن عمر أربعة أقوال يعرف بها ، ثلاثة أحوال ، عاما واحدا ، ثلاثة أشهر ، ثلاثة أيام ، وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر .

قال في الفتح : ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها . وأما قوله في الحديث  
 « فإن لم تعرف فاستنفقها » فقد قال يحيى بن سعيد الأنصارى : لا أدرى هذا في  
 الحديث أم هو شيء من عند يزيد مولى المنبعث (وهو الراوى عن زيد بن خالد)  
 كما حكى البخارى ذلك عن يحيى ، وتعقب ابن حجر هذا في الفتح فقال : شك يحيى  
 هل قوله « ولتكن ودیعة عنده » مرفوع أم لا ، وهو القدر المشار اليه بهذا دون  
 ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات ، وخلوها عن ذكر الودیعة ، وقد جزم  
 يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى كما في صحيح مسلم بلفظ « فاستنفقها ولتكن ودیعة  
 عندك » ، وكذلك جزم برفعهما خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عن مسلم ، وقد  
 أشار البخارى إلى رجحان رفعهما فترجم باب إذا جاء صاحب اللقطة ردها عليه  
 لأنها ودیعة عنده ، والمراد بكونها ودیعة أنه يجب ردها فتجوز بذكر الودیعة عن  
 وجوب ردها بعد الاستنفاق ، لا أنها ودیعة حقيقة يجب ردها ، لأن  
 المأذون في استنفاقه لا تبقى عينه ؛ كذا أفاده ابن دقيق العيد قال : ويحتمل أن  
 تكون الواو في قوله « ولتكن ودیعة » بمعنى أو ، أى إما أن تستنفقها وتغرم  
 بدلها ، وإما أن تتركها عندك على سبيل الودیعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها إياه  
 ويستفاد من تسميتها ودیعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها ، وهو اختيار  
 البخارى تبعاً لجماعة من السلف .

### ( فرع )

روينا عن أحمد وأبي داود عن جابر بن عبد الله قال « رخص رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في العصا والحبل وأشباهاه يلتقطه الرجل ينتفع به ، وفي إسناده  
 المغيرة بن زياد ، قال المنذرى . تكلم فيه غير واحد ، وفي التقريب : صدوق له  
 أوهام وفي الخلاصة : وثقه وكيع وابن معين وابن عدى وغيرهم .  
 وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج به ، وفيه جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات  
 من المحقرات لا سيما إذا كان هذا الشيء الحقير ما كولا لما في حديث أنس الذى  
 ساقه المصنف ، فإنه يجوز أكله ولا يجب التعريف به أصلاً كالتمر ونحوها لأن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أنه لم يمنعه من أكل التمرة إلا خشية أن تكون  
 من الصدقة ، ولولا ذلك لأكلها .

وقد روى ابن أبي شيبة عن ميمونة أم المؤمنين أنها وجدت ثمرة فأكلتها  
وقالت : لا يجب الله الفساد . قال في الفتح : يعني أنها لو تركتها فلم تؤخذ فتؤكل  
انفسدت ثم قال : وجواز الأكل هو المجزوم به عند الأكثر .

وعندنا أن القليل إذا كان يطلب في العادة وجب التعريف به كالأكثير مدة  
التعريف المنصوص عليها وهي سنة للعموم الاصحابي الواردة . وعند أبي حنيفة  
أنه يعرف بالقليل ثلاثة أيام . وذلك لحديث يعلى بن مرة مرفوعاً من التقط  
لقطه بسيرة حبلأ أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك  
فليعرفه ستة أيام ، رواه أحمد والطبراني والبيهقي ، وزاد الطبراني ، فإن جاء  
صاحبها والا فليصدق بها ، وفي اسناده عمر بن عبد الله بن يعلى ، وقد صرح  
جماعه ضعفه ، وزعم ابن حزم أنه مجهول وقد دافع عنه ابن حجر وابن رسلان  
والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) فإن عرفها فلم يجد صاحبها ففيه وجهان ( أحدهما ) تدخل في ملكه  
بالتعريف لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
فإن جاء صاحبها والأفمى لك ولأنه كسب مال بفعل فلم يعتبر فيه اختيار التملك  
كالصيد ( والثاني ) أنه يملكه باختيار التملك ، لما روى في حديث زيد بن خالد  
الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإن جاء صاحبها والأفمى لك بها لجهله  
إلى اختياره ولأنه تملك بيد فاعتبر فيه اختيار التملك كالمالك بالبيع . وحكى فيه  
وجهان آخران . أحدهما : أنه يملك بمجرد النية . والثاني : يملكه بالهرف  
ولا وجه لواحد منهما ، ولا فرق في ملكها بين الغنى والفقير لقوله صلى الله عليه  
وسلم : فإن جاء صاحبها والأفمى لك بها . ولم يفرق لأنه ملك بعوض فاستوى  
فيه الغنى والفقير كالمالك في القرض والبيع .

( فصل ) فإن حضر صاحبها قبل أن يملكها نظرت ؛ فإن كانت الدين باقية  
وجب ردها مع الزيادة المنصلة والمنفصلة ، لأنها باقية على ملكه ، وإن كانت  
تالفه لم يلزم الملتقط ضمانها ، لأنه يحفظ لصاحبها ، فلم يلزم ضمانها من غير تفريط

كالوديعة ، وإن حضر بعد ما ملكها — فإن كانت باقية — وجب ردها ، وإن كانت تالفة وجب عليه بدلها ، وقال السكرانبيسى : لا يلزمه ردها ولا ضمان بدلها لأنه مال لا يعرف له مالك ؛ فإذا ملكه لم يلزمه رده ولا ضمان بدله كالركاز ؛ والمذهب الأول ، لما روى أبو سعيد الخدرى أن علياً كرم الله وجهه وجد ديناراً لرجل صاحبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أده قال علي : قد أكلته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا جاء ناشئ أديناه ، ويخالف الركاز فإنه مال لكافر لا حرمة له ، وهذا مال مسلم ، ولهذا لا يلزمه تعريف الركاز ، ويلزمه تعريف اللقطة ، فإن كانت العين باقية فقال الملتقط : أنا أعطيتك البديل ، لم يجبر المالك على قبوله ، لأنه يمكنه الرجوع إلى عين ماله ، فلا يجبر على قبول البديل ، وإن حضر — وقد باعها الملتقط وبينهما خيار — ففيه وجهان .

(أحدهما) يفسخ البيع ، ويأخذ لأنه يستحق العين والعين باقية .

(والثاني) لا يجوز له أن يفسخ ، لأن الفسخ حق للعاقد ، فلا يجوز لغيره من غير إذنه ، وإن حضر وقد زادت العين ، فإن كانت زيادة متصلة رجوع فيها مع الزيادة ، وإن كانت زيادة منفصلة رجوع فيها دون الزيادة ، لأنه فسخ ملك فاختلقت فيه الزيادة المتصلة والمنفصلة كالرد بالعيب

(الشرح) الأحاديث المذكورة في هذين الفصلين سبق استيفاء الكلام عليهما في الفصل قبلهما .

أما الأحكام : فقد قال الشافعى رضى الله عنه : وبأكل اللقطة الغنى والفقير ومن تحمل له الصدقة وتحرم عليه . وهذا كما قال : يجوز لو وجد اللقطة بعد تعريفها حولاً أن يتمسكها وبأكلها غنياً كان أو فقيراً . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك إن كان فقيراً ، ولا يجوز إن كان غنياً أن يتمسكها ، ويكون مخيراً بين أمرين : إما أن تكون في يده أمانة لصاحبها أبدأ كالوديعة ، وإما أن يتصدق بها ، فإن جاء صاحبها وأمضى صدقته فله ثوابها ولا غرم على الواجد ، وإن لم يمض الصدقة فثوابها للواجد وعليه غرمها استدلالاً بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها ، وهو حديث في إسناده عمر بن عبد الله

ابن يعلى ، قال أبو حنيفة : وهذا نص ، ولأنه مال يعتبر فيه الحول فوجب أن يختلف فيه حال الغنى والفقير كالزكاة ، ولأنه مال مسلم فوجب أن لا يحمل إلا لمضطر قياساً على غير اللقطة .

ودليلنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم : فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ، وهو يقتضى التسوية بين الغنى والفقير ، وروى أن أبي بن كعب وجد صرة فيها ثمانون ديناراً أو مائة دينار فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفها حولاً ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها .

قال الشافعى رضى الله عنه : وأبى من أسير أهل المدينة أو كآسره ، ولو لم يكن موسراً لصار بعشرين ديناراً منها موسراً على قول أبي حنيفة . فدل على أن الفقير غير معتبر فيها وأن الغنى لا يمنع منها . وروى عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى أن على بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعرف به ثلاثاً فعرفه فلم يجد من يعرفه ، فرجع به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : كله حتى إذا أكله جاء صاحب الدينار يتعرفه فقال على رضى الله عنه : قد أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكله فانطلق صاحب الدينار وكان يهودياً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءنا شيء أديناك إليك .

قال الشافعى رضى الله عنه : وعلى ممن يحرم عليهم الصدقة ، لانه من طينة بنى هاشم ؛ فلو كانت اللقطة تستباح بالفقر دون الغنى لحظرها عليه ، ولأن كل من كان من أهل الالتقاط جاز أن يرتفق بالأكل والتماق كالفقير ؛ ولأن ما ثبت للفقير فى اللقطة ثبت للغنى كالنسك والصدقة ، ولأن كل مال استباح للفقير اتلافه بشرط الضمان استباح الغنى اتلافه بشرط الضمان كالقرض ، ولا يدخل عليه طعام المضطر لاستوائهما فيه ، وقد يجعل المضطر أصلاً فيقول : كل ارتفاق بمال الغير إذا كان مضموناً استوى فيه الغنى والفقير كأكل مال الغير المضطر ، ولانه استباحة اتلاف مال لغيره لمعنى فى المال فوجب أن يستوى فيه حكم الغنى والفقير كالفحل الصائل ، ولأن كل ما استبيح تناوله عند الإياس من مالكم فى الأغاب استوى فيه حكم الغنى والفقير كالركاز ، ولأن حال اللقطة فى يد واجدها لا يخلو

من أن تكون في حكم المغصوب فيجب انتزاعها قبل الحول وبعده من مال الغنى والفقير ، أو في حكم الودائع فلا يجوز أن يتملكها فقير ولا أن يتصدق بها غنى أو في حكم الكسب فيجوز أن يتملكها الغنى والفقير .

ومذهب أبي حنيفة مخالف لأصول هذه الأحكام الثلاثة فكان فاسدا : ثم يقال لأبي حنيفة الثواب إنما يستحق على المقاصد بالأعمال لا على أعيان الأفعال لأن صورها في الطاعة والمعصية على سواء كالمراعى بصلاته ، ثم لا يصح أن يكون ثواب العمل موقوفا على غير العامل في استحقاقه أو إحيائه .

فأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم تصدق بها فحمل على فرض صحة الرواية على أن الواجد سأله عن ذلك فأذن له فيه ، وأما الزكاة فلا معنى للجمع بينها وبين اللقطة ، لأن الزكاة تملك غير مضمون بيد ، واللقطة تؤخذ مضمونه بيد فكان الغنى أحق بتملكها ، لأنه أوفى ذمة ، وأما ما ذكره من المضطر فقد جعلناه أصلا .

(مسألة) قال الشافعى رضى الله عنه ولا أحب لأحد ترك اللقطة إذا وجدها وكان أميناً عليها ، وظاهر قوله يقتضى استحباب أخذها دون إيجابه ، وقل أيضا ولا يجوز لأحد ترك اللقطة إذا وجدها ، فكان ظاهر هذا القول يدل على إيجاب أخذها ، فاختلاف أصحابنا لاختلاف هذين الظاهرين ، فكان أبو الحسن بن القطان وطائفة يخرجون ذلك على اختلاف قولين

(أحدهما) أن أخذها استحباب وليس بواجب على ظاهر ما نهر عليه في هذا الموضوع لأنه غير مؤتمن عليها ولا مستودع لها .

(والقول الثانى) أن أخذها واجب وتركها مأثم ، لأنه لما وجب عليه حراسته نفس أخيه المسلم وجب عليه حراسة مال أخيه المسلم

وقال جمهور أصحابنا ، ليس ذلك على قولين ، إنما هو على اختلاف حالين ، فالموضع الذى لا يأخذها إذا كانت يؤمن عليها ويأخذها غيره عن يودى الأمانة فيها ، والموضع الذى أوجب عليه أخذها إذا كانت فى موضع لا يؤمن عليها ويأخذها غيره عن لا يودى الأمانة فيها ، لما فى ذلك من التعاون ، وعلى كلتا

الحالتين لا يكره له أخذها إذا كان أميناً عليهما ، بل يدور أخذها بين الاستحباب والوجوب . وحكى عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أخذها . وروى أن شريحاً مر بدرهم فلم يعرض له . وفي هذا القول إبطال التعاون وقطع المعروف . وقد أخذ أبي الصرة وأخذ على الدينار . وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليهما ولا كرهه لهما ، ويجوز أن يكون المحكى عن ابن عباس وابن عمر فيمن كان غير مأمون عليهما ، أو ضعيفاً عن القيام بها . ونحن نكره اغتير الأمين عليهما والضعيف عن القيام بها أن يتعرض لأخذها ، وإنما يؤمر به من كان أميناً قوياً ، فلو تركها القوي الأمين حتى هلكت فلا ضمان عليه وإن أساء . وإن أخذها لزمه القيام بها ، وإن تركها بعد الأخذ لزمه الضمان ، ولو ردها على الحاكم فلا ضمان عليه بخلاف الضوال في أحد الوجهين لأنه ممنوع من أخذ الضوال فضمنها . وغير ممنوع من أخذ اللقطة فلم يضمنها

وقد اختلف العلماء فيما إذا تصرف الملتقط في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البديل إن كانت قد استعملت . وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي وواقفه أصحابه البخاري وداود بن علي الظاهري إمام المذهب المعروف لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة .

ومن أدلة الجمهور مما تقدم من الأحاديث « ولتكن ودبعة عندك فإن جاء طالبها ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « فإن جاء صاحبها فلا تكتم فهو أحق بها » وفي رواية للبخاري « فاعرف عفاصها ووكاهها ثم كلمها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه ، أي بدلها لأن العين لا تبقى بعد أكلامها .

وفي روايته لأبي داود « فإن جاء باغيها فأدها إليه ، والاعرف عفاصها ووكاهها ثم كلمها ، فإن جاء باغيها فأدها إليه ، فأمر بأدائها قبل الإذن في أكلامها وبعده .

قال المساوردي في الحاوي الكبير : إن الواجد لو منع بعد الحول من تملكها أدى ذلك إلى أحد أمرين ، إما أن لا يرغب الواجد في أخذها ، وإما أن تدخل

المشقة عليه في استدامته أمساكها ، فكان إباحته التملك لها بعد التعريف أحدث على أخذها وأحفظ لها على ماليتها لثبوت غرمها في ذمته ، فلا تكون معرضة للذات ، وليكون ارتفاع الواجد بمنفعتها في مقابلة ما عاناه في حفظها وتعريفها وهذه كلها معان استوى فيها الغنى والفقير ، ثم مذهب الشافعي لا فرق بين المسلم والذمي في أخذها للتعريف ، وتملكها بعد الحول ، لأنها كسب يستوى فيه المسلم والذمي .

فإذا ثبت جواز تملكها بعد الحول لكل واحد من غنى أو فقير فقد اختلف أصحابنا بماذا يصير مالها ؟ على ثلاثة أوجه ( أحدها ) أنه يصير مالها كما يصير مالها وحده إلا أن يختار أن تكون أمانة فلا تدخل في ملكه . وهذا قول أبي حفص بن الوكيل لأنه كسب على غير بدل فأشبهه الركا والاصطياد

والوجه الثاني : أنه يملكها بعد مضي الحول باختيار التملك ، فإن لم يختار التملك لم يملك . وهذا قول أبي إسحاق المروزي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها ، فرد أمرها إلى اختياره ، ولأنه أبيع له التملك بعد الحول بعد أن كان مؤتمنا . فاقضى أن لا ينتقل عما كان عليه إلا باختيار ما أبيع له والوجه الثالث : أنه لا يملكها بعد مضي الحول إلا بالاختيار والتصرف ، وهو ما لم يتصرف غير مالك ، لأن التصرف منه كالقبض فأشبهه الهبة .

فإذا صار مالها بما ذكرنا فقد ضمنها لصاحبها فمن جاء طالبا لها رجع بها إن كانت باقية ، وليس للمتملك أن يعدل به مع بقائها إلى بدائها ، فإن كانت ذمته رجع بمثلها ، وإن كانت غير ذمته رجع لقيمتها حين تملكها ، لأنه إذ ذاك صار ضامنا لها . فإن اختلفا في القيمة فالقول قول ممتلكها لأنه غارم ؛ فلو كانت عند مجيء صاحبها باقية لسكن حدث منها نماء منفصل رجع بالأصل دون النماء لحدوث النماء بعد ملك الواجد

فلو عرف الواجد صاحبها وجب عليه إعلامه بها . ثم ينظر فإن كان ذلك قبل أن يملكها الواجد فثبته ردها على صاحبها دون الواجد كلوديعة . وفي هذه

الحال ترد بنائها متصلا ومنفصلا لأن ذلك قبل زمن التملك . وان كان بعد التملك  
فوقوة ردها على الواجد دون صاحبها لبقائها على ملكه .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن جاء من يدعيها ووصفها ، فإن يغلب على ظنه أنها له جاز له  
أن يدفع اليه ولا يلزمه الدفع لأنه مال للغير فلا يجب تسليمه بالوصف كالوديعة  
فإن دفع اليه بالوصف ثم جاء غيره وأقام البيينة أنها له قضى بالبيينة لأنها حجة  
توجب الدفع فقدمت على الوصف ، فإن كانت باقية ردت على صاحب البيينة ،  
وان كانت تالفة فله أن يضمن الملتقط لأنه دفع ماله بغير حق وله أن يضمن  
الآخذ لأنه أخذ ماله بغير حق ، فان ضمن الآخذ لم يرجع على الملتقط ، لأنه إن  
كان مستحقاً عليه فقد دفع ما وجب عليه فلم يرجع ، وإن كان مظلوما لم يجز أن  
يرجع على غير من ظلمه .

وإن ضمن الملتقط نظرت فان كان قد أقر الآخذ بالملك بأن قال هي لك لم  
يرجع عليه ، لأنه اعترف أنه أخذ ماله وأن صاحب البيينة ظلمه فلا يرجع  
على من لم يظلمه ، وإن لم يقر له ولكنه قال يغلب على ظني أنها لك فله الرجوع  
لأنه بان أنه لم يكن له ، وقد تلب في يده فاستقر الضمان عليه .

\*\*\*

( الشرح ) قال الشافعي رضي الله عنه : إذا انتقط الرجل اللقطة عما لاروح له  
ما يحمل ويحول ، فإذا انتقط الرجل لقطه قلت أو كثرت عرفها سنة ، ويعرفها  
على أبواب المساجد والأسواق ومواضع العامة ، ويكون أكثر تعريفه إياها في  
الجماعة التي أصابها فيها ، ويعرف عفاصها ووكاءها وعددها ووزنها وحليتها  
ويكتب ويشهد عليه ، فإن جاء صاحبها وإلا فهي له بعد سنة . على أن صاحبها  
متى جاء غيرها ، وان لم يأت فهي مال من ماله . وان جاء بعد السنة وقد  
استهلكها والملتقط حي أو ميت فهو غريم من الغرماء يحاص الغرماء

فإن جاء ووقع في نفسه أنه لم يدع باطلاً أن يعطيه ولا أجبره في الحكم إلا ببينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق ، فإن ادعاها واحد أو اثنان فسواء لا يجبر على دفعها اليهم إلا ببينة يقيمونها عليه . وقال أيضاً : ونفتى الملتقط إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ، ووقع في نفسه أنه صادق أن يعطيه ، ولا أجبره عليه إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها .

قلت : وصورتها في رجل ادعى لقطعة في يد واجدها ، فإن أقام البينة العادلة على ملكها وجب تسليمها ، وإن لم يقم ببينة لكن وصفها - فإن أخطأ في صفتها - لم يجز دفعها اليه ، وإن أصاب في جميع صفاتها من العفاص والوكاء والجنس والنعت والعدد والوزن ، فإن لم يقم في نفسه صدقه لم يدفعها اليه ، وإن وقع في نفسه أنه صادق وأفتداه بدفعها اليه جوازاً لا واجباً - فإن امتنع من الدفع - لم يجبر عليه ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال مالك وأحمد : يجبر على دفعها اليه بالصفة استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة . فإن جاء طالبها فادفعها اليه ، فلما أخبر بمعرفة العفاص والوكاء دل على أنه كالبينة في الاستحقاق .

وروى سويد بن غفلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإن جاء باغيها فعرفك عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ، وهذا نص . قالوا : ولأن كل إمارة غلب بها في الشرع صدق المدعى جاز أن يوجب قبول قوله كالبيئات . قالوا : ولأن البيئات في الأصول مختلفة ، وما تعذر منها في الغائب يخفف كالنساء المنفردات في الولادة وإقامه البينة على اللقطة متعذر لا سيما على الدنانير والدرهم التي لا تضبط أعيانها فجاز أن تكون الصفة التي هي غاية الاحوال الممكنة أن يكون بينة فيها .

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم ، لو أعطى الناس بدعاوهم لادعى قوم دماء قوم وأمواهم ، لكن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه . فلم يجعل الدعوى حجة ، ولا جعل مجرد القول حجة ببينة ، ولأن الصفة للمطلوب من تمام الدعوى ، فلم يجز أن تكون بينة للطالب قياساً على الطلب .

قال الشافعي رضي الله عنه محتجاً عليهم . أرأيت لو وصفها عشرة أعطونها ،

ونحن نعلم أن كلهم كذبة إلا واحداً بغير عينه ، فرد عليه ابن داود فقال : كالم ادعاها عشرة وأقام كل واحد منهم بيئته عليها ، قسمتها بينهم ، وإن صدق جميعهم مستحيلاً ، كذلك إذا وصفوها كلهم .

والجواب عن هذا من وجهين : أحدهما : أن كذب المدعى أسقط الدعوى من كذب الشهود ، ألا ترى أن كذاب المدعى لنفسه مبطل للدعوى وإكذاب الشهود لأنفسهم غير مبطل للدعوى . والثاني : أن البيئته هي أقصى ما يقدر عليه المدعى وأقوى ما يحكم به الحاكم ؛ فدعت ضرورة الحاكم في البيئته إلى ما لم يدعه من الصفة .

وأما الجواب عن قولهم : اعرف عفاصها ووكاءها فهو أن ذلك منه لا يُلدفعها بصفة العفاص والوكاء ووجوب رده معه ، ولكن لمعان هي أخص بمقصود اللقط ، منها أن بيئته يحفظ العفاص والوكاء ووجوب رده مع قلته ونزارته على حفظ ما فيه ووجوده مع كثرته . ومنها أن يتميز بذلك عن ماله ومنها جواز دفعها بالصفة ، وإن لم يجب ، وعلى هذا المعنى يحمل حديثه . وبذلك غفله الذي جعلوه نصاً .

وأما استدلالهم فنحن ما جعلنا الإمارة على الصدق حجة في قبول الدعوى وإنما جعلنا الأيمان بعدها حجة ، وأما استدلالهم بأن البيئات في الأصول مختلفة فصحيح ؛ وليس في جميعها بيئته تكون بمجرد الصفة ، ولا يكون تعذر البيئته موجبا أن تكون الصفة بينه . ألا ترى أن السارق تعذر إقامة البيئته عليه ، ولا يكون صفة ما بيده مدعى سرقة حجة .

فإذا ثبت أن دفعها بالصفة لا يجب فدفعها بالصفة وسعه ذلك إذا لم يقع في نفسه كذبه ؛ فإن أقام غيره البيئته عليها بشاهدين أو شاهد وإمرأتين أو شاهد وبمين كان مقيم البيئته أحق بها من الآخر لها بالصفة ، فإن كانت باقية في يد الواصف انتزعت منه لمقيم البيئته ، وإن كان قد استهلكها نظر في الدافع لها فإن كان قد دفعها بحكم حاكم فالصاحب البيئته الخيار في الرجوع بغيرها على الآخر لها بالصفة ، وإن كان قد دفعها بغير حكم حاكم فالصاحب البيئته الخيار في الرجوع

بغرمها على من شاء من الدافع الملتقط أو الاخذ الواصف ، فان رجع بها على الاخذ لها بالصفه فله ذلك لضمانه لها باليد ، واستحقاق غرمها بالاتلاف ، وقد برى الدافع لها من الضمان لوصول الغرم إلى مستحقه ، وليس للغارم أن يرجع بما غرمه على الدافع ، لأنه إن كان مستحقا عليه فمن وجب عليه حق لم يرجع به على أحد ، وان كان مظلوما به فالمظلوم بالشئ لا يجوز أن يرجع به على غير ظالمه .

وان رجع مقيم البيئه بغرمها على الدافع الملتقط نظر في الدافع ، فان كان قد صدق الواصف لها على ملكها وأكذب الشهود لصاحب البيئه عليها فليس له الرجوع بغرمها على الاخذ لها بالصفه ، لأنه مقر أنه مظلوم بالمأخوذ منه ، فلا يرجع به على غير من ظلمه ، وان لم يكن قد صدق الواصف ولا أكذب الشهود فله الرجوع بالغرم على الاخذ لها بالصفه لضمانه لها بالاستهلاك وتكون البيئه موجبة عليه وله ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وان وجد ضالة لم يخجل اما أن تكون في برية أو بلد ، فان كانت في برية نظرت ، فان كانت مما يمتنع على صغار السباع بقوته كالإبل والبقر والحبل والبغال والحسير ، أو يبعد أثره لسرعته كالظباء والأرانب ، أو يجناحه كالحمم والدراج ، لم يجوز التقاطه للتملك ، لما روى زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل فغضب واحمرت عيناه . وقال مالك ولها معها الحذاء والسقاء ، تأكل من الشجر وترد الماء حتى يأتي ربها ، وسئل عن ضالة الغنم فقال : خذها هي لك أو لا تخيك أو للذئب ، وهل يجوز أخذها للحفظ ؟ ينظر فيه ، فان كان الواجد هو السلطان جاز ، لان للسلطان ولاية في حفظ أموال المسلمين ، وابدأ روى أنه كان لعمر حظيرة يجمع فيها الضوال ، فان كان له حمى تركها في الحمى وأشهد عليها وبسمها بسمه الضوال لتمييز عن غيرها من الاموال ، وان لم يكن له حمى ، فان كان يطمع في حمى صاحبا ، بأن يعرف أنها من نعم قوم يعرفهم ، حفظها لليومين والثلاثة ، وان لم يعرف أو عرف

ولم يجيء أصحابها باعها وحفظ ثمنها ، لأنه إذا تركها احتاجت إلى نفقة ،  
وفي ذلك إضرار .

وإن كان الواجد لها من الرعية ففيه وجهان ( أحدهما ) يجوز لأنه يأخذها  
للحفظ على صاحبها فجاز كالسلطان ( والثاني ) لا يجوز لأنه لا ولاية له على صاحبها  
بخلاف السلطان ، فإن أخذها للتملك أو للحفظ - وقلنا : إنه لا يجوز - ضمنها  
لأنه تعدى بأخذها فضمنها كالغاصب ، وإن دفعها إلى السلطان ففيه وجهان .

( أحدهما ) لا يبرأ من الضمان لأنه لا ولاية للسلطان على رشيد .

( والثاني ) يبرأ ، وهو المذهب ، لأن للسلطان ولاية على الغائب في حفظ  
ما يخاف عليه من ماله ، ولهذا لو وجدها السلطان جاز له أخذها للحفظ على  
مالكها ، فإذا أخذها غيره وسلمها إليه برىء من الضمان ، وإن كان مما لا يمنع من  
صغار السباع كالغنم وصغار الإبل والبقر أخذها ، لحديث زيد بن خالد الجهني أن  
رسول الله صلى الله عليه قال في ضالة الغنم دخذها هي لك أو لأخيك أو للذئب ، ولأنه  
إذا تركها أخذها غيره أو أكلها الذئب ، فكان أخذها أحوط لصاحبها ، وإذا  
أخذها فهو بالخيار بين أن يمسكها ويتطوع بالإتفاق عليها ويعرفها - ولا ثم  
يملكها وبين أن يبيعها ويحفظ ثمنها ويعرفها ثم يملك الثمن ، وبين أن يأكلها  
ويغرم بدلها ويعرفها ، لأنه إذا لم يفعل ذلك احتاج إلى نفقة دائمة ، وفي ذلك  
إضرار بصاحبها ، والامساك أولى من البيع والأكل لأنه يحفظ العين على صاحبها  
ويجوز فيها على سنة الالتقاط في التعريف والتملك ، والبيع أولى من الأكل ،  
لأنه إذا أكل استباحها قبل الحول ، وإذا باع لم يملك الثمن إلا بعد الحول ، فكان  
البيع أشبه بأحكام اللقطة ، فإن أراد البيع ولم يقدر على الحاكم باعها بنفسه ، لأنه  
موضع ضرورة ، وإن قدر على الحاكم ففيه وجهان .

أحدهما : لا يبيع إلا بإذنه ، لأن الحاكم له ولاية ، ولا ولاية للملتقط .  
والثاني : يبيع من غير إذنه لأنه قد قام مقام المالك فقام مقامه في البيع ، وإن  
أكل فهل يلزمه أن يعزل البديل مدة التعريف ؟ فيه وجهان .  
( أحدهما ) لا يلزمه ، لأن كل حالة جاز أن يستبيع أكل اللقطة لم يلزمه عزل

البدل كما بعد الحول ، ولأنه إذا لم يعزل كان البدل قرصاً في ذمته ، وإذا عزله كان أمانة والقرض أحوط من الأمانة .

( والثاني ) يلزمه عزل البدل لأنه أشبه بأحكام اللقطة ، فإن من حكم اللقطة أن تكون أمانة قبل الحول ، وقرصاً بعد الحول ، فيصير البدل كاللقطة إن شاء حفظها له وإن شاء عرفها ثم تملك .

وان أفلس الملتقط كان صاحبها أحق بها من سائر الغرماء ، وإن وجد ذلك في بلد . فقد روى المزني أن الصغار والكبار في البلد لقطة ، فمن أصحابنا من قال : المذهب ما رواه المزني ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فرق بين الصغار والكبار في البرية ، لأن الكبار لا يخاف عليها لأنها ترد الماء وترعى الشجر وتحفظ بنفسها ، والصغار يخاف عليها لأنها لا ترد الماء والشجر فتهدم ، وأما في البلد فالكبار كالصغار في الخوف عليها ، فكان الجميع لقطة . ومن أصحابنا من قال : فيه قول آخر أن البلد كالبرية ، فالصغار فيه لقطة ، والكبار ليست بلقطة لعدم الخبر ، فإن قلنا : إن البلد كالبرية فالحكم فيه على ما ذكرناه إلا في الأكل ؛ فله أن يأكل الصغار في البرية ، وليس له أكلها في البلد ، لأن في البرية إذا لم يأكل الصغار هلكت ، لأنه لا يمكن بيعها ، وفي البلد يمكن بيعها ، فلم يجز الأكل ، وإن قلنا : إن الجميع في البلد لقطة فالحكم في الكبار كالحكم في الصغار في البرية إلا في الأكل ، فإنه لا يأكل في البلد ويأكل الصغار في البرية لما ذكرناه .

( فصل ) وإن وجد عبداً صغيراً لا تمييز له جاز له أن يملكه ، لأنه كالغنم يعرفه حولاً ثم يملكه ، وإن وجد جارية صغيرة لا تمييز لها ، فإن كان لا يحل له وطؤها جاز له أن يملكها للملك ، كما يجوز أن يقترضا ، وإن كانت تحل له لم يجز أن يملكها للملك كما لا يجوز أن يقترضا .

( الشرح ) حديث زيد بن خالد الجهني متفق عليه ، وقد مضى الكلام عليه في الفصل قبله .

أما الأحكام : فإن خمر الحيون إذا وجدت لم يخل حالها من أحد أمرين ، إما أن توجد في صحراء أو في مصر ؛ فإن وجدت في صحراء ، فعلى ضربين :

(أحدهما) أن يكون مما يصل بنفسه الى الماء والرعى ، ويدفع عن نفسه صغار السباع ، اما لقوة جسمه كالإبل والبقرة والحيل والبغال والخيول . واما البعد أثره كالغزال والأرنب والطير ، فهذه الأنواع كما لا يجوز لو أجدها أمن يتعرض لأخذها اذا لم يعرف مالكمها لقوله صلى الله عليه وسلم في ضوال الإبل : مالك ولها معها حذاؤها ، أى خفها الذى يقيها العثرات وتعتمد عليه فى السعى الى المرعى بدون أن يتجشم أحد تقديم الطعام اليها ، ومعها سقاؤها ، اشارة الى طول عنقها ، فتمد عنقها الى الماء فلا تحتاج الى من يقدمه لها . واذ قال : ترد الماء وتاكل الشجر حتى يأتى ربهما ولانها تحفظ أنفسها فلم يكن لصاحبها حظ فى أخذها فإن أخذها لم يخجل من أحد أمرين ، اما أن يأخذها لقطة لئلا يملككم ان لم يأت صاحبها ، فهذا متعمد وعليه ضمانها ، فان أرسلها لم يسقط الضمان .

وقال أبو حنيفة ومالك : قد سقط الضمان عنه بالارسال بناء على أن من تعدى فى ودبعة ثم كف عن التعدى فعندها يسقط عنه الضمان . وعند الشافعى وأصحابه لا يسقط ، فان لم يرسلها ودفعتها الى مالكمها فقد سقط عنه ضمانها بأدائها الى مستحقها ، وان دفعها الى الحاكم عند تعذر المالك فى سقوط الضمان وجهان : (أحدهما) قد سقط لأن الحاكم نائب عن غاب (والثانى) لا يسقط لأنها قد تكون لحاضر لا يولى عليه .

والامر الثانى : أن لا يأخذها لقطة ولكن يأخذها حفظا لها على مالكمها ، فان كان عارفاً بمالكها لم يضمن ويده يد أمانته حتى تصل الى المالك . وان كان غير عارف للمالك فى وجوب الضمان وجهان

(أحدهما) لا ضمان لأنه من التعاون على البر والتقوى

(والوجه الثانى) عليه الضمان لأنه لا ولاية له على غائب ، فان كان والياً كالإمام أو الحاكم فلا ضمان عليه ؛ فقد روى أن عمر رضى الله عنه كانت له حظيرة يحظر فيها ضوال المسلمين . فهذا حكم أحد الضربين

والضرب الثانى : مالا يدفع عن نفسه ويعجز عن الوصول الى الماء والرعى كالغنم والدجاج ، فلو أخذها وأكله فى الحال من غير تعريف ، غنيا كان أو فقيراً

فعلية غرمه لما لك إذا وجدته ، وبه قال أبو حنيفة . وقال مالك وداود : هو غير مضمون عليه . وبأكله أكل إباحة ولا غرم عليه في استهلاكه استناداً إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، ومعلوم أن ما استهلكه الذئب هدر لا يضمن ، وإنما أراد بيان حكم الأخذ في سقوط الضمان ، ولأن ما استباح أخذه من غير ضرورة إذا لم يلزمه تعريفه لم يلزمه غرمه كالدرهم

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ، ولأنها لقطة يلزمه ردها مع بقائها ، فوجب أن يلزمه غرمها عند استهلاكها قياساً على اللقطة في الأموال ، ولأنها ضالة فوجب أن تضمن بالاستهلاك كالإبل .

فأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، فهو أنه نبه بذلك على إباحة الأخذ وجواز الأكل دون الغرم . وأما الركاز فإنه لا يلزم رده فلذلك سقط غرمه ، وليس كذلك الشاة ، لأن ردها واجب فصار غرمها واجباً .

فإذا ثبت جواز أخذ الشاة وما لا يدفع عن نفسه وإباحة أكله ووجوب غرمه فكذلك صغار الإبل والبقر ، لأنها لا تمنع عن أنفسها كالغنم ثم لا يخلو حال واجد الشاة وما في معناها من أربعة أحوال

( أحدها ) أن يأكلها فيلزمه غرم قيمتها قبل الذبح عند الأخذ في استهلاكها ويكون ذلك مباحاً لا يأثم به وإن غرم

( والحال الثانية ) أن يملكها ليستبقها حية لدر أو نسل فذلك له ، لأنه لما استباح تملكها مع استهلاكها فأولى أن يستبيع تملكها مع استبقائها ثم في صحة ضمانها وجهان كالعارية مخرجاً . وفي الاختلاف قولين في ضمان الصداق ، أحدهما أنه ضمان لقيمتها أكثر ما كانت من حين وقت التملك الى وقت التلف ، فإن جاء صاحبها وهي باقية وقد أخذ الواجد درهما ونشلها كان الدر والنسل للواجد لحدوثه على ملكه ، ولذا لك أن يرجع بها دون قيمتها . فإن بذل له الواجد قيمتها لم يجبر على أخذها مع بقاء عينها إلا أن يتراضيا على ذلك فيجوز ، ولو كانت

الشاة حين رجع بها المالك زائدة في بدنها أو قيمتها لم يكن للواجد حق في الزيادة  
وكانت المالك تبعاً للأصل ، ولو كانت ناقصة رجع المالك بتقصها على الواجد  
لأنها مضمونة بالتلف فكانت مضمونة بالتقص .

والحال الثالثة : أن يستبقها في يديه أمانة لصاحبها فذلك له ، لأنه لما جاز أن  
يتملكها على صاحبها فأولى أن يحفظها لصاحبها . ولا يلزمه تعريفها ، لأن ما جاز  
تملكه سقط تعريفه ، ولا يلزمه إخبار الحاكم بها ولا الإشهاد عليها ، بل إذا  
وجد صاحبها سلمها إليه ، ولا ضمان عليه مدة إمساكها لصاحبها لو تلفت أو  
نقصت لأن يده يد أمانة كالعرف .

وقال بعض أصحابنا وجهاً آخر أنه يضمها لأن إباحتها مقصور على  
الكل الموجب للضمان دون الائتمان . وهكذا القول فيما حدث من درها ونسائها  
على المذهب لا يضمه . وعلى هذا الوجه يضمه ، فإن أنفق عليها أكثر من مؤونة  
علوفتها ، فإن كان ذلك منه مع وجود حى للمسلمين ترعى فيه فهو منطوع  
بالنفقة وليس له الرجوع بها ، وإن كان مع عدم الحى ؛ فإن كان عن إذن الحاكم  
رجع بما أنفق ، وإن كان عن غير إذنه ، فإن كان قادراً على استئذانه لم يرجع بها  
وإن لم يقدر على استئذانه ، فإن لم يشهد لم يرجع . وإن أشهد ففي رجوعه بها  
وجهان ( أحدهما ) يرجع للضرورة ( والثاني ) لا يرجع لئلا يكون حاكم نفسه  
فلو أراد بعد إمساكها أمانة ، أن يتملكها في جوازها وجهان ( أحدهما ) له ذلك  
كالابتداء ( والثاني ) ليس له ذلك لاستقرار حكمها

فأما إن أراد أن يتملك درها وتسلسلها من غير أن يتملك أصلها لم يكن له  
ذلك وجهاً واحداً ؛ لأنه فرع يتبع أصله ، فلو أرسلها بعد إمساكها أمانة لزمه  
الضمان إلا أن يرفعها إلى حاكم فلا يضمن .

ولو نوى تملكها ثم أراد أن يرفع ملكه عنها لتكون أمانة لصاحبها لم يسقط  
عنه ضمانها . وفي ارتفاع ملكه عنها وجهان

( أحدهما ) لا يرتفع ملكه لأن الملك لا يزول إلا بقبول الممتلك ، فعلى هذا  
يكون مالكا لما حدث من درها ونسلم البقاها على ملكه .

والوجه الثاني: يرتفع ملكه عنهما مع بقاء ضمانها وذلك أحوط لما لكم، ووجه ذلك أنه لما جاز أن يتملكها من غير بذل مالها جاز أن يزول ملكه عنها من غير قبول متملكها، فعلى هذا يكون الحادث من درها ونسائها ملك لربها تبعاً لأصلها وعليه ضمانه كالأصل .

والحال الرابعة: أن يريد بيعها فلا يخلو ذلك من أحد أمرين: إما أن يبيعها قبل أن يملكها فذلك له ويكون ضمانا بقيمتها دون ثمنها . وفي هذه الحال تفصيل مضي للمصنف في فصل مضي .

قال المزني فيما وصفه بخطه: إذا وجد الشاة أو البعير أو الدابة ما كانت في المصر أو في قرية فهي لقطه يعرفها سنة .

قد مضى حكم ضوال الإبل والغنم إذا وجدها في الصحراء ، فأما إذا وجدها في البلد أو المصر فالذي حكاه المزني فيها وجدته بخط الشافعي أنها لقطه له أخذها وعليه تعريفها حولاً

وحكى عن الشافعي في الأم أنها في المصر والصحراء سواء ، يأكل الغنم ولا ولا يعرض للإبل ، فاختلف أصحابنا فمنهم من خرج ذلك على قولين (أحدهما) أن المصر كالبادية يأكل الغنم ولا يعرض للإبل ، وهي المحكي في الأم لعموم قوله (ص) ، ضالة المئمن حرق النار ، أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والطبراني والطحاوي من حديث عبد الله بن الشيخير

والقول الثاني: أنها لقطه يأخذها الغنم والإبل جميعاً ، ويعرفها كسائر اللقطه حولاً كاملاً ، وهو الذي حكاه المزني عنه فيما لم يسمع منه ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم في ضوال الإبل: معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر يختص بالبادية التي يكون فيها الماء والشجر دون المصر ، وهي تمنع صغار السباع عن أنفسها في البادية ، ولا يقدر على منع الناس في المصر ، والشاة تؤكل في البادية لأن الذئب يأكلها وهو لا يأكلها في المصر ، فاختلف معناهما في البادية والمصر فاختلف حكمهما .

ومن أصحابنا من يحمل جواز أحدهما على تسليمها إلى الإمام وحمل المنع من أخذها على سبيل التملك . هذا وبقيّة ما جاء في الفصل على وجهه . والله أعلم .

## قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وإن وجد كلب صيد لم يجوز أن ينتفع به قبل الحول فإن عرفه حولا ولم يجد صاحبه جاز له أن ينتفع به : لأن الانتفاع بالكلب كالصرف في المال والتصرف في المال يقف على التعريف في الحول ، فكذلك الانتفاع بالكلب .

(فصل) وإن وجد ما لا يبقى كالشواء والطيبخ والخباز والبطيخ فهو بالخيار بين أن يأكله ويغرم البذل ، وبين أن يبيعه ويحفظ الثمن على ما ذكرناه في الغنم في بيعة وحفظ ثمنه وأكله وعزل بدله ، وخرج المذني فيه قولاً آخر أنه يلزمه البيع ، ولا يجوز الأكل ، والمذهب الأول ، لأنه معرض للهلاك بخير فيه بين البيع والأكل كالغنم ، وإن وجد ما لا يبقى ولكن يمكن التوصل إلى حفظه كالرطب والعنب - فإن كان الأنفع لصاحبه أن يباع - بيع ، وإن كان الأنفع أن يحفف جفف ، وإن احتاج إلى مؤونة في تجفيفه ولم يوجد من يتطوع ببيع بعضه وأنفق عليه .

(فصل) وإن وجد خيراً أراقها صاحبها لم يلزمه تعريفها ، لأن أراقها مستحقة فلم يجوز التعريف ؛ فإن صارت عنده خلا فيه وجهان . أحدهما : أنها لمن أراقها لأنها عادت إلى الملك السابق ، والملك السابق للذي أراق ، فعاد إليه كما لو غصبه من رجل فصار في يده خلا . والثاني : أنه للملئق لان الأول أسقط حقه منها فصارت في يد الثاني ، ويخالف المغصوبة لأنها أخذت بغير رضاه فوجب ردها إليه .

(فصل) فأما العبد إذا وجد لقطة ففيه قولان (أحدهما) له أن يلتقط . لأنه كسب بفعل الجواز للعبد كالاصطياد (والثاني) لا يجوز لان الالتقاط يقتضي ولاية قبل الحول وضمنا بعد الحول والعبد ليس من أهل الولاية ولا له ذمة يستوفى منها الحق إلى أن يعتق ويوسر ، فإن قلنا : أنه يجوز أن يلتقط فاللقط فملك في يده من غير تفريط . لم يضمن ، وإن ملك بتفريط ضمنها في رقبته فتباع فيها ؛ وإن عرفها صح تعريفه ولا يملك به لأنه في أحد القواين لا يملك المال ،

وفي الثاني : يملك اذا ملكه السيد ، وههنا لم يملكه السيد ، فان قلنا : ان الملتقط يملك بالتعريف من غير اختيار التملك دخل في ملك السيد كما يدخل في ملكه ما التقطه وعرفه ، وان قلنا : لا يملك الا باختيار التملك وقف على اختياره ، فان تملكها العبد وتصرف فيها ففيه وجهان .

( أحدهما ) بضمناها في ذمته ويتبع بها اذا عتق كما لو اقترض شيئا .

( والثاني ) بضمناها في رقبته لانه مال لزمه بغدير رضا من له الحق ، فتماق برقبته كأرض الجنابة .

وان علم السيد نظرت فان لم يكن عرفها العبد عرفها السيد حولاً ثم تملك وان عرفها العبد تملكها السيد في الحال لأن تعريف العبد كتعريفه فان عرفها العبد بعرض الحول عرفها السيد ما بقي ثم تملك ، وان أقرها في يد العبد نظرت ، فان كان العبد أميناً لم يضمن كما لا يضمن ما التقطه بنفسه وسلمه الى عبده ، وان كان خائناً ضمنها كما لو التقطها بنفسه وسلمها اليه وهو خائن .

وان قلنا : انه لا يجوز أن يلتقط فالتقط ضمنها في رقبته لانه أخذ مال غيره بغير حق فأشبهه اذا غصبه ، وان عرفها لم يصح تعريفه لانها ليست في يده بحكم اللقطة ، فان علم السيد نظرت ، فان أخذها صارت في يده أمانة لانه أخذ ما يجوز له أخذه بحكم الالتقاط فصار كما لو وجد لقطة فالتقطها وبرأ العبد من الضمان لانه دفعها الى من يجوز الدفع اليه فبرىء من الضمان كما لو دفعها الى الحاكم .

وان أراد أن يملك ابتداء التعريف ثم تملك ، فان أقرها في يد العبد ليعرفها فان كان أميناً لم يضمن كما لو استعان به في تعريف ما التقطه بنفسه وان لم يأخذها ولا أقرها في يده وليكنه أهمها ، فقد روى المزني أنه يضمنها في رقبة العبد . وروى الربيع أنه يضمنها في ذمته ورقبة العبد ، فمن أصحابنا من قال : الصحيح ما رواه المزني أنه يختص برقبته لأن الذي أخذ هو العبد فاختص الضمان برقبته فعلى هذا ان تلف العبد سقط الضمان .

وقال أبو اسحاق : الصحيح ما رواه الربيع وأنه يتعلق بذمة السيد ورقبة العبد لأن العبد تعدى بالأخذ والسيد تعدى بالترك فاشترك في الضمان ، فعلى هذا ان

تلف العبد لم يسقط الضمان وان التقط العبد لقطة ولم يعلم السيد بها حتى اعتقه ،  
 فعلى القولين ، إن قلنا : أنه يجوز للعبد أن يلتقط. كان للسيد أن يأخذها منه لأنه  
 كسب له حصل له في حال الرق فيمكن للسيد كسائر أكسابه ، وإن قلنا : لا يجوز  
 له أن يلتقط. لم يكن للسيد أن يأخذها منه لأنه لم يثبت للعبد عليه يد الالتقاط ،  
 فعلى هذا يكون العبد أحق بها لأنها في يده وهو من أهل الالتقاط (١) ، ويحتمل  
 أن لا يكون أحق بها لأن يده يد ضمان فلا تصير يد أمانة .

( فصل ) وإن وجد المكاتب لقطة فالمنصوص أنه كالحر ، واختلف أصحابنا  
 فيه : فمنهم من قال : أنه كالحر قولاً واحداً لأنه يملك التصرف في المال وله ذمة  
 يستوفى منها الحق فهو كالحر ، ومنهم من قال : هو كالعبد لأنه ناقص بالرق  
 كالعبد فيكون في التقاطه قولان ، فإن قلنا : أنه كالحر أو قلنا أنه كالعبد وجوزنا  
 التقاطه صح تعريفه فاذا عرفها ملكها لأنه من أهل الملك ، وإذا قلنا أنه كالعبد  
 ولم يجوز التقاطه صار ضامناً لأنه تعدى بالاختصاص ويجب أن يسلمها إلى السلطان  
 لأنه لا يمكن إقرارها في يده لأنها في يده بغير حق ولا يمكن تسليمها إلى السيد  
 لأنه لا حق له في أكسابه فوجب تسليمها إلى السلطان فإن أخذها السلطان برىء  
 المكاتب من الضمان فتكون في يد السلطان أبداً إلى أن يجد صاحبها .

( فصل ) وإن وجد اللقطة من نصفه حر ونصفه عبد فالمنصوص أنه كالحر  
 فمن أصحابنا من قال : هو كالحر قولاً واحداً لأنه تملك ملكاً تاماً وله ذمة صحيحة  
 فهو كالحر ، ومنهم من قال هو كالعبد القن لما فيه من نقص الرق فيكون على قولين  
 فإذا قلنا : أنه كالحر نظرت ، فإن لم يكن بينه وبين السيد مهايأة كانا شرين فيما  
 كسائر أكسابه ، وإن كان بينهما مهايأة ، فإن قلنا : أن الكسب النادر لا يدخل  
 في المهايأة كانت اللقطة بينهما لأنه بمنزلة ما لم يكن بينهما مهايأة ، وإن قلنا : أن  
 الكسب النادر يدخل في المهايأة كانت اللقطة لمن وجدها في يومه .

( فصل ) وإن وجد المحجور عليه لسفه أو جنون أو صغر لقطة صح التقاطه

( ١ ) هكذا بالأصل ولينظر فيه فإنه جملة من غير أهل الالتقاط : تصححه

لأنه كسب بفعل فصح من المحجور عليه كالأصطياد وعلى الناظر في أمره أن يتزعمها منه ويعرفها لأن اللقطة في مدة التعريف أمانة والمحجور عليه ليس من أهل الأمانة فان كان ممن يجوز الاقتراض عليه تملكها له ، وإن كان ممن لا يجوز الاقتراض عليه لم يملك له لأن التملك بالالتقاط كالتملك بالاقتراض في ضمان البدل .

( فصل ) وان وجد الفاسق لقطة لم يأخذها لأنه لا يؤمن أن لا يؤدي الأمانة فيها فان التقطها ففيه قولان .

( أحدهما ) لا تقر في يده وهو الصحيح لان المانقظ قبل الحول كاللولى في حق الصغير . والفاسق ليس من أهل الولاية في المال

( والثاني ) تقر في يده لأنه كسب بفعل فاقدر في يده كالصيد ، فعلى هذا يضم اليه من يشرف عليه وهل يجوز أن يتفرد بالتعريف فيه قولان ( أحدهما ) يجوز لان التعريف لا يفتقر إلى الأمانة ( والثاني ) لا يجوز حتى يكون معه من يشرف عليه لأنه لا يؤمن أن يقرط في التعريف فإذا عرفه مملكه لأنه من أهل التملك .

( فصل ) وان التقط كافر لقطة في دار الإسلام ففيه وجهان ( أحدهما ) يملك بالتعريف لأنه كسب بالفعل فاستوى فيه الكافر والمسلم كالصيد ( والثاني ) لا يملك لان تصرفه بالحفظ والتعريف بالولاية . والكافر لا ولاية له على المسلم

( الشرح ) قال الشافعى رضى الله عنه : فإن كانت اللقطة طعاما رطباً لا يبقى فله أن يأكله إذا خاف فساده ويغرمه لربه . وقال فيما وضع خطه لا أعلمه سمع منه إذا خاف فساده أحببت أن يبيعه ويقيم على تعريفه . قال المزنى : هذا أولى القولين به اهـ .

قلت : أما الطعام الرطب فضربان : أحدهما أن يكون مما يبس فيبقى كالرطب الذى يصير تمراً ، والغضب الذى يصير زبيباً فهذا حكمه حكم غير الطعام في وجوب تعريفه واستبقائه ، فإن احتاج تخفيفه إلى مؤنة كانت على مالكه ، ويقبل الحائكم أحفظ. الامرين للمالك من بيعه أو الانفاق عليه .

( والضرب الثاني ) أن يكون مما لا يبقى كالطعام الذى يفسد بالامساك كالحريسة والفواكه والبقول التى لا تبقى على الأيام ، فقد حكى المزنى عن الشافعى ههنا أنه

قال في موضع : يا كاهل الواجد : وقال في موضع آخر : أحببت أن يبيعه ، فاختلف أصحابنا فكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وطائفة من أصحابنا يخرجون على قولين .

( أحدهما ) لو أجدته أكله كالشاة التي لما تعذر استبقاؤها أبيع لو أجدتها أكلها ( والقول الثاني ) ليس لو أجدته أكله بخلاف الشاة لا يجب تعريفها فأبيع له أكلها ، والطعام وان كان رطباً يجب تعريفه فلم يستبح واجده أكله . وحكى أبو علي بن أبي هريرة أن ذلك على اختلاف حالين ان كان الحاكم موجوداً يقدر على بيعه لم يكن لو أجدته أكله ، وان كان معدوماً جاز أكله .

وكان أبو القاسم الصيمري يقول : اختلاف حاله في إباحة أكله معتبر بحال واجده ، فإن كان فقيراً محتاجاً استباح أكله ، وان كان غنياً لم يستبحه ، فإن قلنا يجوز أكله فأكله صار ضامناً لقيمته وعليه تعريف الطعام حولا ، وهل يلزمه عزل قيمته من ماله عند أكله أم لا ؟ على قولين .

( أحدهما ) يلزمه عزل القيمة لثلاث بصير متملك اللقطة . ( والقول الثاني ) لا يجب عليه عزلها لأنه لو عزلها فملكته كانت من ماله ، فكانت ذمته أحظ لها ، ولم يكن عزلها مفيداً ، ومن قال بالاول جعل قاعدة عزلها أنه لو أفلس بعد عزل قيمتها ثم حضر المالك كان أولى بالمعزول من قيمتها من جميع الغرماء ، وزعم أن تلفها من يده بعد وجوب عزلها لا يوجب عليه غرمها فصار في ضمانه للثمن ان تلف بعد وجوب عزلها وجهين . أحدهما - وهو قول ابن أبي هريرة أنه يكون مضموناً عليه . والثاني وهو الاشبه : أنه لا ضمان عليه لأن الثمن مع وجوب عزلها يقوم مقام الاصل مع بقائه .

وإذا قلنا : لا يجوز له أكله فعليه أن يأتي الحاكم حتى يأذن له في بيعه ، ولا يجوز أن يتولى بنفسه مع القدرة على استئذان الحاكم بخلاف الشاة اذا وجدتها وأراد بيعها لأن يده على الشاة أقوى لما استحقه تاجلاً من أكلها ويده على الطعام أضعف لما وجب عليه من تعريفه ، فان أعوزه اذن الحاكم جاز بيعه فلو باع ، باذن الحاكم كان الثمن في يده أمانة ، وعليه تعريف الطعام حولا ،

فإن جاء صاحبه فليس له إلا الثمن دون القيمة ، ولو لم يأت صاحبه فلو وجد أن يتملك الثمن . ولو هلك الثمن في يده قبل الحول أو بعده وقبل التملك له كان تالفاً من مال ربه ولا ضمان على الملتقط ، وهكذا حكم الثمن لو كان الواجد هو البائع عند إعواز الحاكم .

فأما إن باعه مع وجود الحاكم فبيعه باطل والمالك القيمة دون الثمن لفساد العقد ، فإن تلف الثمن من يد الواجد قبل الحول عليه غرمة لتعديبه بقبضه مع فساد بيعه ، فإن حضر المالك والثمن بقدر القيمة من غير زيادة ولا نقص أخذه وهو مبلغ حقه ، وإن كان أقل فله المطالبة بتتام القيمة ويرجع على المشتري لأن المشتري اشترى شراء فاسداً فكان ضامناً للقيمة دون المسمى إلا أن يشاء المالك أن يسامح بفاضل القيمة ويكون الباقي منه مردوداً على المشتري ، إذ ليس يلزمه إلا القيمة . وما ساقه المصنف من مسائل فعلى وجهه ، هذا وما ذكر في الفصل من كلب الصيد إذا التقط فقد وفاه في المجموع في الصيد فاشدد به يدك

( فرع ) مذهبتنا لا فرق بين المسلم والذمي في أخذها للتعريف والتملك بعد الحول لأنها كسب يستوى فيه المسلم والذمي .

وقال بعض أصحابنا : لا حق للذمي فيها وهو ممنوع من أخذها وتملكها لأنه ليس من أهل التعريف لعدم ولايته على مسلم ، ولا من يملك مرافق دار الاسلام كإحياء الموات . ولا حمد وأصحابه أنه كالصبي والمجنون فإنه يصح انتقاطهما مع عدم الامانة ، فاذا التقطها الذمي وعرفها حولا مملكها كالمسلم ، وإن علم بها الحاكم أو السلطان أقرها في يده وضم إليه مشرفاً عدلاً ( حارساً ) يشرف عليه ويعرفها قالوا لأننا لانؤمن الكافر على تعريفها ولا نأمنه أن يخل في التعريف بشيء من الواجب عليه فيه . ويحتمل عندهم أن تنزع من يد الذمي وتوضع على يد عدل ، لأنه غير مأمون عليها ، والله تعالى أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## كتاب المقيط

التقاط المنبوذ فرض على الكفاية لقوله تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى )  
ولأنه تخلص آدمي له حرمة من الهلاك فكان فرضا كبذل الطعام للمضطر .

( فصل ) وإن وجد لقيط مجهول الحال حكم بحريته ، لما روى سنين أبو جميلة  
قال : أخذت منبوذاً على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي لعمر رضي الله عنه  
فأرسل إلى فدعاني والعريف عنده ، فلما رأي قال : عسى الغوير أبو سا ، فقال  
عريفي إنه لا يتمم ، فقال عمر : ما حملك على ما صنعت ؟ قلت : وجدت نفساً  
بمضيعة فأحببت أن يأجرني الله فيه ، فقال هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه .  
ولأن الأصل في الناس الحرية ، فإن كان عليه ثياب أو حلي أو تحته فراش أو في  
يده دراهم أو عنان فرس ، أو كان في دار ليس فيها غيره فهي له ، لأنه حر ،  
فكان ما في يده له كالبالع .

وإن كان على بعد منه مال مطروح أو فرس مربوط لم يكن له لأنه لا يد له  
عليه . وإن كان بالقرب منه وليس هناك غيره ففيه وجهان

( أحدهما ) ليس له لأنه لا يد له عليه ( والثاني ) له لأن الإنسان قد يترك  
ماله بقربه فاذا لم يكن هناك غيره فالظاهر أنه له ، وإن كان تحته مال مدفون لم يكن  
له لأن البالع لو جلس على الأرض وتحته دفين لم يكن له ذلك فكذلك المقيط .

( فصل ) وإن وجد في بلد من بلاد المسلمين وفيه مسلم فهو مسلم ، لأنه  
اجتمع له حكم الدار وإسلام من فيها ، وإن كان في بلد الكفار ولا مسلم فيه ،  
فهو كافر ، لأن الظاهر أنه ولد بين كافرين . وإن كان فيه مسلم ففيه وجهان .

( أحدهما ) أنه كافر تغليباً لحكم الدار ( والثاني ) أنه مسلم تغليباً لإسلام المسلم  
الذي فيه . وإن التقطه حر مسلم أمين مقيم موثر أقر في يده ؛ لما ذكرناه من  
حديث عمر رضي الله عنه ، ولأنه لا بد من أن يكون في يد من يكفله ؛ فكان  
الملتقط أحق به لحق السابق

( الشرح ) أثر عمر وسنين أبي جميلة رواه سعيد بن منصور عن سفيان عن الزهري سمع سنيناً أبا جميلة بهذا . وقال الأمير ابن ماكولا في كتاب الإكمال : سنين بنونين بينهما باه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وروى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وروى عنه الزهري ، قال أبو موسى : سنين بن فرقد .

أما غريب الخبر فقوله ( قد كره عربى ) العريف رجل يكون رئيساً على نفر يعرف أمورهم ويجمعهم عند الغزو ، وهو فعيل بمعنى فاعل وقوله عسى الغوير أبوساً ، الغوير ماء ابني كلب وهذا مثل ، أول من تكلم به الزباء ملكة تدمر حين رأت الأبل عليها الصناديق فاستندكرت شأن قصير إذ أخذ على غير الطريق أرادت عسى أن يأتى ذلك الطريق بشر ، والأبوس جمع بأس وانتصابه بعسى على أنه خبره على ما عليه أصل القياس .

وقال الأصمى : أصله أنه كان غار فيه ناس فأنهار عليهم أو أتاهم فيه عدو فقتلهم فصار مثلاً لكل شيء يخاف أن يأتى منه شر . وقوله بمضيعة على وزن مهيضة أى مهلكة من ضاع الشيء أى هلك ، وقد أتى على هذا الوزن في قول قيس بن ذريح :

بدار مضيعة تركتك لبنى كذلك الحين يهدى للمضاع  
هكذا أفاده ابن بطال في شرح غريب المهذب ،

واللقيط فعيل بمعنى مفعول وهو الملقوط ، وهو يطاق على الطفل المنبوذ والتقاطه واجب لقوله تعالى : وتعاونوا على البر والتقوى ، ولأن فيه إحياء نفس فكان واجباً كأطعام المضطر وإنجائه من الغرق ، وكذلك قوله تعالى : ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً ، على أن تسميته منبوذاً بعد أخذه والتقاطه أو تسميته لقيطاً قبل أخذه فهذا وإن كان مجازاً لكنه صار حقيقة شرعية فهو بعد أخذه يبق مجازاً بناء على زوال الحقيقة بزوال المعنى المشتق منه .

وحكمه شرعاً فرض كفاية إذا علم به جماعة وأداه بعضهم سقط عن الباقي ،

فإن ترك الجماعة أمموا جميعا إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه . على أن اللقيط  
حر في قول عامة أهل العلم إلا النخعي .

قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر ، روى هذا عن عمر  
وعلى رضى الله عنهما ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي والحكم وحماد ومالك  
والثوري والشافعي وإسحاق وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي ومن تبعهم ،

وقال النخعي : إن التقطه للحسبة فهو حر ، وإن كان أراد أن يسترقه فذلك  
له ، وذلك قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء ، ولا يصح في النظر ، فإن الأصل  
في الادميين الحرية ، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً ؛ وإنما الرق للعارض  
فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل .

واللقيط إما أن يوجد في دار الإسلام أو في دار الكفر ؛ فالأولى ضربان ،  
دار اختطها المسلمون وأحدثوا مبادئها أو أعادوا بناءها بعد أن كانت لغيرهم  
لغلبة الإسلام عليها واصطبغوا بصبغة الإسلام فلا يوجد فيها من غير المسلمين  
إلا قليل فلقيط هذه البلاد يحكم بالإسلام ، وإن كان فيها أهل ذمة تغلبوا للإسلام  
ولظاهر الدار ، ولأن الإسلام يعلم ولا يعلم ، فمثل التي أنشأها المسلمون الكوفة  
والبصرة وبغداد والقاهرة والفسطاط وتونس والرباط ، ومثل التي أعادها  
المسلمون الإسكندرية ودمشق ودمنهور والقدس صانها الله وطهرها من رجس  
أعدائه اليهود ، وقد مضى عام بتمامه منذ غزاها اليهود إلى ساعة كتابة هذا الفصل  
وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(الضرب الثاني) بلاد فتحها المسلمون وبقي أهلها على دينهم فإذا وجد فيها  
مسلم واحد كان لقيطاً مسلماً تغلبوا لحكم الإسلام ووجود مسلم فيها .  
وأما بلد الكفار فضربان أيضاً ، بلد كان للمسلمين فغلب الكفار عليه كبلاد  
فلسطين فهذا كالضرب الذي قبله إن كان فيه مسلم حكم بالإسلام لقيطه : الثاني  
بلد لم يفتحها المسلمون من قبل أو فتحوه وغلب الكفار عليه واستأصلوا منه  
شأفة المسلمين كبلاد الأندلس (لحقى على قرطبة ومرسية وقشتالة وغرناطة ومجربط  
مدريد ، وميورقة كلهم في على ربوع المسجد الأقصى وما حوله من المباركات)

ففي لقيطها مع وجود مسلم فيها وجهان ( أحدهما ) أن يحكم بكفره تغليباً للدار .  
والوجه الثاني أنه مسلم تغليباً للإسلام بوجود مسلم فيه ، وهذا التفصيل كله  
مذهب أحمد بن حنبل أيضاً .

والضرب الثاني : دار لم تكن للمسلمين أصلاً كما كثر بلاد أوروبا وأمريكا ،  
فهذه البلاد إن لم يكن فيها مسلم فلقيطها كافر .

قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين  
ميتاً في أي مكان وجد وجب غسله وكفنه ودفنه في مقابر المسلمين ، وقد منعوا  
أن يدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين . قال : إذا وجد لقيط في قرية ليس  
فيها إلا مشرك فهو على ظاهر ما حكوا به أنه كافر . هذا قول الشافعي وأحمد  
وأصحاب الرأي .

قالوا وفي الموضوع الذي حكنا بإسلامه إنما يثبت ذلك ظاهر ألا يقينا ، لأنه  
يحتمل أن يكون ولد كافر ، فلو أقام كافر بينة أنه ولد على فراشه حكنا له به .  
وإذا بلغ اللقيط حداً يصح فيه إسلامه وردته فوصف الإسلام فهو مسلم ، سواء  
من حكم بإسلامه أو كفره ، وإن وصف الكفر وهو ممن حكم بإسلامه فهل هو  
مرتد لا يقر على كفره ؟ نص الشافعي في الأم أنه يقر على كفره ولا يكون  
مرتداً . وقال أبو حنيفة هو مرتد لا يقر على كفره ، وعند الحنابلة وجهان كقول  
أبي حنيفة والشافعي .

دلينا أنه وصف الكفر بقوله ، وقوله أقوى من ظاهر الدار . اللهم إلا أن  
يقال : الاحتياط للإسلام يلغى قوله المانع له لاحتمال أن يكون كذبا .  
هكذا أفاده الرملي .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) فإن كان له مال كانت نفقته في ماله كالبالغ ، ولا يجوز للملئق  
أن ينفق عليه من ماله بغير إذن الحاكم ، فإن أنفق عليه من غير إذنه ضمنه لأنه  
لا ولاية له عليه إلا في الكفالة فلم يملك الاتفاق بنفسه كالأم ؛ وإن فوض إليه  
الحاكم أن ينفق عليه بما وجدته منه فقد قال في كتاب اللقيط يجوز .

وقال في كتاب اللقطة : اذا أنفق الواحد على الضالة ليرجع به لم يجوز حتى يدفع الى الحاكم ثم يدفع الحاكم اليه ما ينفق عليه ، فن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسئلتين الى الأخرى ، وجعلهما على قولين ( أحدهما ) لا يجوز لانه لا يلي بنفسه فلم يجوز أن يكون وكيلاً لغيره في القبض له من نفسه ، كما لو كان عليه دين ففرض اليه صاحب الدين قبض ماله عليه من نفسه ( والثاني ) يجوز لانه جعل أميناً على الطفل لجواز أن ينفق عليه بما له في يده كالوصى . ومنهم من قال : يجوز في اللقيط ولا يجوز في الضالة ، لأن اللقيط لا ولي له في الظاهر ، لجواز أن يجعل الواحد ولياً له والضالة لها مالك هو ولي عليها فلا يجوز أن يجعل الواحد ولياً عليها . وان لم يكن حاكم فأنفق من غير اشهاد ضمن ، وان أشهد ففيه قولان ( أحدهما ) يضمن لأنه لا ولاية له فضمن ، كما لو كان الحاكم موجوداً ( والثاني ) لا يضمن لأنه موضع ضرورة ، وان لم يكن له مال وجب على السلطان القيام بنفقته لأنه آدمى له حرمة يخشى هلاكه ، فوجب على السلطان القيام بحفظه ، كالفقير الذي لا كسب له .

ومن أين تجب النفقة ؟ فيه قولان ( أحدهما ) من بيت المال ، ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فقالوا من بيت المال ، ولأن من لزم حفظه بالإفناق ولم يكن له مال وجبت نفقته من بيت المال ، كالفقير الذي لا كسب . فعلى هذا لا يرجع على أحد بما أنفق عليه ؛ والقول الثاني لا يجب من بيت المال ، لأن مال بيت المال لا يصرف الا فيما لا وجه له غيره واللقيط يجوز أن يكون عبداً فنفقته على مولاه ؛ أو حراً له مال أو فقيراً له من تلزمه نفقته ، فلم يلزم من بيت المال . فعلى هذا يجب على الإمام أن يقتضيه له ما ينفق عليه من بيت المال أو من رجل من المسلمين ، فان لم يكن في بيت المال ولا وجد من يقرضه جمع الإمام من له مكتبة وعد نفسه فيهم وقسط عليهم نفقته ، فان بان أنه عبد رجع على مولاه . وان بان أن له أباً موسراً رجع عليه بما اقتضاه له ، فان لم يكن له أحد وله كسب رجع في كسبه . وان لم يكن له كسب قضى من سهم من يرى من المساكين أو الغارمين .

( فصل ) وأما اذا اللقطة عبد فان كان باذن السيد وهو من أهل الالتقاط جاز

لان الملتقط هو السيد ، والعبد نائب عنه وان كان بغير اذنه لم يقر في يده لانه لا يقدر على حضائته مع خدمة السيد ، وان علم به السيد وأقره في يده كان ذلك التقاطا من السيد ، والعبد نائب عنه

(الشرح) إذا وجد مع اللقيط شيء فهو له وينفق عليه منه ، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي . وذلك الطفل يملك وله يد صحيحة ، بدليل أنه يرث ويورث ويصح أن يشتري له ولديه ويبيع ، ومن له ملك صحيح فله يد صحيحة كالبالغ فإذا ثبت هذا : فكل ما كان متصلا به أو متعلقا بمنفعته فهو تحت يده ويثبت بذلك ملكا له في الظاهر ، فمن ذلك ما كان لابسا له أو مشدودا في ملبوسه أو في يديه أو مجموعا فيه كالسرير والسفط وما فيه من فرش أو دراهم ، والثياب التي تحته والتي عليه ، وإن كان مشدودا على دابة : أو كانت مشدودة في ثيابه أو كان في خيمة أو في دار فهي له . وأما المنفصل عنه فإن كان بعيدا منه فليس في يده ، وإن كان قريبا منه كتب موضوع إلى جانبه ففيه وجهان .

أحدهما : ليس هو له لأنه منفصل عنه فهو كالبعيد .

والثاني : هو له ، وهو أصح لأن الظاهر أنه ترك له فهو بمنزلة ما هو تحته ، ولأن القريب من البالغ يكون في يده ، ألا ترى أن البائع الجائل يقعد في السوق ومتاعه بقربه ويحكم بأنه في يده ؟ والحال إذا جلس لاستراحة ترك حمله قريبا منه فأما المدفون تحته فقد قال بعض الفقهاء : إن كان الحفر طريا فهو له ، وإلا فلا ، لأن الظاهر أنه إذا كان طريا فواضع اللقيط حفره ، وإذا لم يكن طريا كان مدفونا قبل وضعه ، وقيل : ليس هو له بحال ، لأنه بموضع لا يستحقه إذا لم يكن الحفر طريا ، فلم يكن له إذا كان طريا كالبعيد منه ، ولأن الظاهر أنه لو كان له لشده واضعه في ثيابه ليعلم به ، ولم يتركه في مكان لا يطلع عليه ، وكل ما حكنا بأنه ليس له لحكمه حكم اللقطة ، وما هو له أنفق عليه منه ، فإن كان فيه كفايته لم تجب نفقته على أحد لأنه ذو مال فأشبهه غيره من الناس .

فإذا ثبت هذا : فإن الملتقطه الإنفاق عليه بإذن الحاكم . وقل أصحاب أحمد : ينفق عليه بغير إذن الحاكم ذكره أبو عبد الله بن حامد من الحنابلة .

قال ابن قدامة : لأنه ولي له فلم يعتبر في الانفاق عليه في حقه إذن الحاكم كوصى اليقيم ، ولأن هذا من الأمر بالمعروف فاستوى فيه الامام وغيره كتبديد الخمر . وروى أبو الحارث عن أحمد رضى الله عنه في رجل أودع رجلا مالا وغاب وطالت غيبته وله ولد ولا نفقة له ، هل ينفق عليهم ؟ فلم يجعل له الانفاق عليهم من غير إذن الحاكم ؛ فقال بعض أصحاب أحمد : هذا مثله . وقال بعضهم وهو الصحيح عندهم : إن هذا مخالف بناء على أن الملتقط له ولاية على اللقيط عندهم فيكون له ولاية أخذه وحفظه .

ولنا أن اللقيط ينبغي أن يتولى الحاكم أمره فقد يعين له من هو أوفر خبرة وأكثر صيانة والحاكم مجتهد له بصره الناقد ورأيه الصائب وهو ولي من لا ولي له فإذا أنفق عليه الملتقط من ماله الذي وجدته ضمنه لأنه لا حق له في الانفاق إلا بإذن الحاكم فقد قال الشافعي رضى الله عنه في رواية الربيع بن سليمان في المنبوذ هو حر ولا ولاء له ، وإنما يرثه المسلمون بأنهم خولوا اكل مال لا مالك له ، ألا ترى أنهم يأخذون مال النصراني ولا وارث له ؟ ولو كانوا أعتقوه لم يأخذوا ماله بالولاء ، وليكنهم خولوا مالا مالك له من الاموال .

وقال في اللقطة ما يفيد عدم جواز الانفاق على الضاله بقصد الرجوع به على ربه الا باذن الحاكم ، ثم يدفع الحاكم اليه ما ينفق عليه ، ففي النص الاول جعل للمسلمين جميعاً حق الولاية والارث على اللقيط وماله ، وفي النص الثاني جعل ذلك باذن الحاكم ، فمن أصحابنا من نقل جواب كل مسألة الى الاخرى لجعل في اللقطة قولين وفي اللقيط قولين ، فالقول بجواز اللقطة يمنعه في اللقيط ، والقول بجوازه في اللقيط يمنعه في اللقطة .

فإذا لم يجد الحاكم فأشهد رجلين أو رجلاً وامرأتين أو أربع نسوة ، ففي ضمائه قولان .

أما اذا لم يكن له مال لم يلزم الملتقط الانفاق عليه في قول عامه - أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقه - اللقيط - غير واجبه على الملتقط . كوجوب نفقه - الولد ، وذلك لأن أسباب وجوب النفقه من

القرابة والزوجية والملك والولاء منتفية ، والالتقاط إنما هو تخليص له من الهلاك ؛ وتبرع بحفظه فلا يوجب ذلك نفقة كالمو فله بغير اللقيط ، فإذا عرف هذا وكان نسمة يجب تعهدا بالتربية والإنفاق انصرف هذا الواجب إلى بيت مال المسلمين ، لقول عمر رضى الله عنه : هو حر لك ولاؤه وعلينا نفقته ، وذلك لأنه كالفقير الذى لا كسب فان نفقته واجبة له في بيت مال المسلمين ، وذلك لأن بيت المال وارثه ، وماله مصروف اليه فتكون نفقته عليه كقرابته وموالاته .

فان تعذر الانفاق عليه لعدم وجود مال في بيت المال أو كان اللقيط في مكان لا تقوم فيه حكومه تنفذ شريعته الله وترعى العجزة والفقراء واللقطاء فعلى من علم حاله أن يتولى الانفاق عليه .

ويحتمل أن يقال : إنه لا يجب الانفاق عليه من بيت المال ولو كان موجوداً وفيه مال ، لأن بيت المال إنما ينفق منه في الوجوه التي توفر على الانفاق عليها ، وقد تكون أهم من هذا ، واللقيط يحتمل أن يكون غنيا ، ويحتمل أن يكون له أب موثر ، ويحتمل أن له سيد يجب عليه نفقته .

فإذا قلنا : إنه لا يجب الانفاق عليه من بيت المال وجب على الامام أن ينظم جماعة يكون هو أحد أفرادها تتولى الانفاق عليه على سبيل الاقراض ، حتى إذا ظهر له مال أو ولى شرعى موثر ، أو استطاع الكسب أمكن رد ما أنفق عليه ، فان لم يكن يستطيع الكسب ولم يكن له ولى موثر قضى من سهم المساكين أو الغارمين ، ويجرى هذا كله على اللقيط ولو حكم بكفره . قال في النهاية : خلافا لما في السكافيه تبعاً للهاوردى .

فإذا امتنع أهل القرية أو البلدة عن أن ينفقوا على اللقيط وجب على الامام قتالهم ، ويفرق هنا بين كونها قرصاً وفي بيت المال مجاناً ، بأن وضع بيت المال الانفاق على المحتاجين فلمهم فيه حق مؤكد دون مال المياسير ، وإذا لزمهم وزعموا الامام على مياسير بلده ، فان شق ذلك فعلى من يراه الامام منهم ، فان استوا في نظره تخير ، وهذا إن لم يبلغ اللقيط ، فان بلغ فمن سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين كما قررنا ، فان ظهر له سيد أو قريب رجع عليه وتد ضمه هذا النووى في الروضة وخالفه الشمس الرملى في النهاية .

وجملة هذا أن من أنفق عليه متبرعا فلا شيء له سواء كان الملتقط أو غيره ، وإن تبرع بالانفاق عليه فأنفق عليه الملتقط أو غيره محتسبا بالرجوع عليه إذا أيسر وكان ذلك بأمر الحاكم لزم اللقيط ذلك إذا كانت النفقة تصدأ بالمعروف ، وبهذا قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي

وان أنفق بغير أمر الحاكم محتسبا بالرجوع عليه فقد قال الشافعي ومالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشعبي وابن المنذر : هو متبرع . وقال أحمد بن حنبل : تؤدي النفقة من بيت المال ، وقال شريح والنخعي يرجع عليه بالنفقة إذا أشهد عليه . وقال عمر بن عبد العزيز : يحلف ما أنفق احتسابا ، فإن حلف استسمى

والأصل عند القائلين بالرجوع أنه أدى ما وجب على غيره فكان له الرجوع على من كان الوجوب عليه كالضامن إذا قضى عن المضمون عنه . وهذا وما بقى من كلام المصنف فعلى وجهه والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وان التقطه كافر نظرت ، فإن كان اللقيط محكوما بإسلامه لم يقر في يده ، لأن الكفالة ولاية ، ولا ولاية للكافر على المسلم ، ولأنه لا يؤمن أن يفنته عن دينه ؛ وان كان محكوما بكفره أقر في يده لأنه على دينه ، وان التقطه فاسق لم يقر في يده ، لأنه لا يؤمن أن يستترقه ، وأن يسوء في تربيته ، ولأن الكفالة ولاية والفاسق ليس من أهل الولاية

( فصل ) وان التقطه ظاعن يريد أن يسافر به نظرت ، فان لم تختبر أمانته في الباطن لم يقر في يده ، لأنه لا يؤمن أن يستترقه اذا غاب ، وان اختبرت أمانته في الباطن ، فان كان اللقيط في الحضر والملتقط من أهل البدو ويريد أن يخرج به الى البدو منع منه ؛ لأنه ينقله من العيش في الرخاء الى العيش في الشقاء ، ومن طيب المنشأ الى موضع الجفاء . وفي الخبر من بدأ فقد جفأ ، وان أراد أن يخرج به الى بلد آخر فقيه وجهان (أحدهما) يجوز ، وهو ظاهر النص ، لأن البلد كالبلد (والثاني) لا يجوز ، لأن البلد الذي وجد فيه أرجى لظهور نسبه فيه .

وإن كان الملتقط في بدو ، فإن كان الملتقط من أهل الحضرة وأراد أن يخرج به إلى الحضرة جاز ، لأن الحضرة أرفق به وأنفع له ، وإن كان من البادية فإن كانت حلته في مكان لا ينتقل عنه أقر في يده ، لأن الحيلة كالقرية ، وإن كان يظن في طلب الماء والكلأ ففيه وجهان ( أحدهما ) يُقَرَّر في يده لأنه أرجى لظهور نسبه .  
( والثاني ) لا يقر في يده لأنه يشق بالتنقل في البدو .

{ فصل } وإن التقطه فقير ففيه وجهان ( أحدهما ) لا يقر في يده لأنه لا يقدر على القيام بمحضاته ؛ وفي ذلك إضرار باللقب ( والثاني ) يقر في يده لأن الله تعالى يقوم بكفاية الجميع .

( الشرح ) حديث « من بدا فقد جفا » رواه أحمد في المسند عن البراء بن عازب بلفظ « من بدا جفا » ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود بألفظ « من بدا جفا » ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى أبواب الساطان افتن ، وإسناد أحمد صحيح ، وفي إسناد الطبراني نظر

أما اللغات فقوله : ظاعن فاعل ظعن وبابه نفع ، أى ارتحل ، ويتعدى بالهزة وبالحرّف ، فيقال أظعنته وطمعنت به ، فهو ظاعن للفاعل ومظعون للمفعول ، والأصل مظعون به ولكن حذف الصلة لكثرة الاستعمال ، وباسم المفعول سمى الرجل ، ويقال للمرأة ظعينة فعيلة بمعنى مفعولة ، لأن زوجها يظعن بها ، ويقال للظعينة اليهودج ، وسواء كان فيه امرأة أم لا ، والجمع ظعائن وظُعُنن بضمهتين . ويقال للظعينة فى الأصل وصف المرأة فى هودجها ، سميت بهذا الاسم وإن كانت فى بيتها . قال تعالى ( ويوم ظعنكم ويوم إقامتكم )

قوله : ومن طيب المنشا الى موضع الجفاء . المنشا بالهمز مقصور ، وهو موضع النشوء وزمان الحدائث ، يقال نشأت فى بنى فلان إذا شديت فيهم ، مأخوذ من انشاء الله له ، أى ابتداء خلقه . وقوله صلى الله عليه وسلم « من بدا جفا » أى من نزل البادية صار فيه جفاء الاعراب ، والجفاء ممدود وهو ضد البر ، يقال جفوت الرجل أجفوه ، ولا يقال جفيت . وهو مأخوذ من جفاء السيل ، وهو ما نفاه السيل ، والحلة المنزل ينزله القوم وحيث يحلون .

أما الأحكام فإنه ليس للكافر التقاط مسلم لأنه لا ولاية للكافر على مسلم ،  
ولأنه لا يؤمن أن يفتنه ويلقنه الكفر ، بل الظاهر أنه يريه على ملته : وينشأ  
على ذلك كولد ، فإن التقطه فلا يقر في يده ، وإن كان الطفل محكوما بكفره فله  
التقاطه لأن الذين كفروا بعضهم أولياء بعضهم .

أما إذا التقطه من هو مستور الحال لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الحيانة  
أقر اللقيط في يديه ، لأن حكمه - حكم العدل في لقطة المال والولاية في النكاح  
والشهادة فيه وفي أكثر الأحكام ، ولأن الأصل في المسلم العدالة ، ولذلك قال  
عمر رضي الله عنه : المسلمون عدول بعضهم على بعض ، فإن أراد أن يسافر  
بلقطة فانه لا يقر في يديه ، وهذا هو مذهبنا ، لأنه لم تتحقق أمانته فلم يؤمن  
خيانتته ، وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة . والوجه الثاني عندهم يقر

فأما من عرفت عدالته واتضحت أمانته ، فيقر اللقيط في يده في سفره وحضره  
لأنه مأمون عليه إذا كان سفره غير النقلة ، فإذا كان سفر الامين باللقيط الى  
مكان يقيم به نظرت فان كان التقطه من الحضر فأراد النقل به الى البادية لم يقر  
في يده لوجهين :

( أحدهما ) أن مقامه في الحضر أصح له في دينه وديناه وأرفه له

( والثاني ) أنه اذا وجد في الحضر فالظاهر أنه ولد فيه فبقاؤه فيه أرجى  
لكشف نسبه وظهور أهله واعترافهم به ، فإن أراد النقلة به من بلد الحضر فقيه  
وجهان ( أحدهما ) وهو المنصوص ، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة : يقر في  
يده لأن ولايته ثابتة ، والبلد الثاني كالبداية الأولى في الرقابة فيقر في يده ، كما لو  
انتقل من أحد أقسام البلد الى قسم آخر ، وقارق المنتقل به الى البادية لانه يحضر  
به بتفويت الرقابة عليه

وان التقطه من البادية فله نقله الى الحضر لانه ينقله من أرض البؤس والشقاء  
الى الرقابة والدعة والدين

( الثاني ) لا يقر في يده ، ولأن بقاءه في بلده أرجى لكشف نسبه فلم يقر في  
يد المنتقل عنه قياسا على المنتقل به الى البادية ، وان أقام به في حلة يستوطنها ،  
فله ذلك ، وان كان ينتقل به الى المراضع احتمل أن يقر في يديه ، لان الظاهر

أنه ابن بدويين وإقراره في يدي ملتقطه أرجى لكشف نسيه ، ويحتمل أن يؤخذ منه فيدفع إلى صاحب قرية لأنه أرفه له وأخف عليه  
 وكل موضع قلنا ينزع من ملتقطه وإنما يكون ذلك إذا وجد من يدفع إليه من هو أولى به ، فإن لم يوجد من يقوم به أقر في يدي ملتقطه ، لأن إقراره في يديه مع قصوره أولى من إهلاكه ، وإن لم يوجد إلا مثل ملتقطه فملتقطه أولى به . إذ لا فائدة في نزعه من يده ، ودفعه إلى مثله .

( فرع ) إذا التقطه فقير فإن قلنا إنه لا يقدر على حضائته من حيث ضعف الإمكانيات اللازمة لحياة الطفل من الأمور التي تخرج من الإنفاق ، إذ أن الإنفاق لا يلزم الملتقط كما قررنا قبل ، كأن كان مسكنه غير صحي لا تتوفر فيه وسائل التهوية ولا أسباب الوقاية والنظافة ، فعلى هذا الوجه لا يقر في يده ، وإن قلنا بأن الأمور تجري بضمان الله وكفالاته ، وأن الله تعالى تكفل بحفظه إذا شاء ، وأن الأسباب الضرورية للحياة التي ينشأ عليها أبناء الفقراء والوفة عندهم ويشبون عليها وتبنى فيها أجسامهم كأقوى ما تبنى الأجسام ، وقد رأينا بالحس والمشاهدة ما يتمتع به أبناء الفقراء من مناعة ضد الأمراض مع الكفاف في العيش ، وذلك من رعاية الله تعالى لحلقه ، فعلى هذا الوجه يقر في يده والله أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن تنازع في كفالاته نفسان من أهل الكفالة قبل أن يأخذه ، أخذه السلطان وجعله في يد من يرى منها أو من غيرهما ، لأنه لا حق لهما قبل الأخذ ولا مزية لهما على غيرهما ، فكان الأمر فيه إلى السلطان . وإن التقطاه وتشاحا أقرع بينهما ، فن خرجت عليه القرعة أقر في يده .

وقال أبو علي بن خيران : لا يقرع بينهما ، بل يجتهد الحاكم فيقره في يد من هو أحظ له ، والمنصوص هو الأول لقوله تعالى وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ، ولأنه لا يمكن أن يجعل في أيديهما ، لأنه لا يمكن اجتماعهما على الحضائته ، ولا يمكن أن يجعل بينهما مهاباة ، لأنه يخالف عليه الاخلاق والاعذية فيستضر ، ولا يمكن أن يقدم أحدهما لأنها متساويان في

سبب الاستحقاق ، ولا يمكن أن يسلم الى غيرهما ، لأنه قد ثبت لهما حق الالتقاط فلا يجوز اخراجه عنهما فأقرع بينهما . كما لو أراد أن يسافر بإحدى نسائه ، وان ترك أحدهما حقه من الحضانة فقيه وجهان

( أحدهما ) يدفع الى السلطان فيقره في يد من يرى ، لأن الملتقط لا يملك غير الحفظ . فأما إقرار اللقيط في يد غيره فليس ذلك اليه ، وإمـ إذا لو انفرد بالالتقاط لم يملك أن ينقله الى غيره .

( والثاني ) وهو المذهب أنه يقر في يد الآخر من غير اذن السلطان ، لأن الحضانة بحكم الالتقاط لا تفترق الى اذن السلطان ، ولماذا لو انفرد كل واحد منهما بالالتقاط ثبت له الحضانة من غير اذن ، فإذا اجتمعا وترك أحدهما حقه ثبت للآخر كالشفعة بين شفيعين

( فصل ) فأما اذا اختلفا في الالتقاط فادعى كل واحد منهما أنه الملتقط ولم تكن بيته ، فان لم يكن لأحدهما عليه يد أقره السلطان في يد من يرى منهما أو من غيرهما ، لأنه لاحق لهما ، وان كان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه لأن اليد تشهد له .

وان كان في يدهما تحالفا ، فان حلما أو نكلا صارا كالملتقطين يقرع بينهما على المذهب ، وعلى قول أبي علي بن خيران يقره الحاكم في يدهن هو أحظ له ، فان كان لأحدهما بيته قضي له ، لأن البيته أقوى من اليد والدعوى ، وان كان لكل واحد منهما بيته ، فان كانت بيته أحدهما أقدم تاريخاً قضي له ، لأنه قد ثبت له السبق الى الالتقاط ، وان لم تكن بيته أحدهما أقدم تاريخاً فقد تعارضت البيتان ، ففي أحد القولين تسقطان فيصيران كما لو لم تكن بيته ، وقد بيناه ، وفي القول الثاني تستعملان ، وفي الاستعمال ثلاثة أقوال

( أحدها ) القسمة ( والثاني ) القرعة ( والثالث ) الوقف . ولا يجيء ههنا الا القرعة لأنه لا يمكن قسمة اللقيط بينهما . ولا يمكن الوقف ، لأن فيه اضراراً باللقيط فوجب القرعة .

( الشرح ) الأحكام : إذا تنازع كفالتة اثنان من غير أهل الكفالة لفسقهما أو رفقهما مع كونهما غير مأذونين من سيديهما فإنه لا يقر في يدي واحد منهما : وينزع منهما ويسلم إلى غيرهما ، فإذا كانا من أهل الكفالة ، وأن كل واحد منهما عن يقر في يده لو انفرد ، إلا أن أحدهما أحظ. للقيط من الآخر ، مثل أن يكون أحدهما موسراً والآخر معسراً فالموسر أحق لأن ذلك أحظ للطفل ، وإن التقط. مسلم وكافر طفلاً محكوماً بكفره . فقد قال أصحابنا وأصحاب أحمد : هما سواء ، لأن للكافر ولاية على الكافر ، ويقر في يده إذا انفرد بالتقاطه ، فساوى المسلم في ذلك ، ولابن قدامة الحنبلي رأى في مخالفة مذهبه بقوله : إن دفعه إلى المسلم أحظ. له ، لأنه يصير مسلماً فيسعد في الدنيا والآخرة ، وينجو من النار ، ويتخلص من الجزية والصغار ، فالترجيح بهذا أولى من الترجيح باليسار الذي إنما يتعاق به توسعة عليه في الإنفاق ، وقد يكون الموسر بخيلاً فلا تحصل التوسعة ، فإن تعارض الترجيحان فكان المسلم فقيراً والكافر موسراً فالمسلم أولى ، لأن النفع الحاصل له بإسلامه أعظم من النفع الحاصل بيساره مع كفره . قال : وعلى قياس قولهم في تقديم الموسر ينبغي أن يقدم الجواد على البخيل ، لأن حظ الطفل عنده أكثر من الجهة التي يحصل له الحظ. فيها باليسار . وربما تخاف بأخلاقه وتعلم من جوده .

فإذا تساوى في كونهما مسلمين عدلين حرين مقيمين فهما سواء فيه فإن رضى أحدهما بإسقاط حقه وتسليمه إلى صاحبه جاز . لأن الحق له فلا يمنع من الإيثار به ، وإن تشاحا أفرع بينهما لقول الله تعالى : وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ، ولأنه لا يمكن كونه عندهما ، لأنه لا يمكن أن يكون عندهما في حالة واحدة ، وإن تباياه فجعل عند كل واحد يوماً أو أكثر من ذلك أضر بالطفل لأنه تختلف عليه الأغذية والأنس والالاف ، ولا يمكن دفعه إلى أحدهما دون الآخر بغير قرعة لأن حقهما متساو ، فتعين أحدهما بالتحكم لا يجوز فتعين الأفرع بينهما ، كما يتمرغ بين الشركاء في تعيين السهام في القسمة وبين النساء في البداية بالقسمة وبين العبيد في الاعناق . والرجل مقدم على المرأة عندنا على الأصح

وهما سواء عند أحمد وأصحابه ، ولا ترجح المرأة هنا كما ترجح في حضانه ولدها على أبيه لانها رجحت هناك لشفتقتها على ولدها وتوليها لحضانه بنفسها ، والاب يحضنه بأجنبية ، فكانت أمه أحظ. له وأرقق به : أما ههنا فانها أجنبية من اللقيط والرجل يحضنه بأجنبية فاستويا على القول بالتساوى ، أو رجح الرجل على الاصح فإن كان أحدهما مستور الحال والاخر ظاهر العدالة رجح السلطان العدل على المستور ، لان المانع من الالتقاط منتف في حقه والاخر مشكوك فيه ، فيكرن الحظ. للطفل في تسليمه اليه أمم ، ويحتمل أن يساوى السلطان بينهما بالقرعة لأن احتمال وجود المانع لا يؤثر في المنع فلا يؤثر في الترجيح ، والامر متروك إلى اجتهاد الحاكم الذى ليس له أن يسلم الى ثالث لم يثبت له حق الاقاط .

وقال أبو علي بن خيران : يجتهد الحاكم في اختيار الاحظ. للطفل والاجدى عليه والاحفظ. وليس له أن يقرع بينهما وليس هذا بالمذهب بل المذهب الاقراع ( فرع ) وان رأياه جميعا فسبق أحدهما فأخذه أو وضع يده عليه فهو أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم « من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو أحق به » ، وان رآه أحدهما قبل صاحبه فسبق الى أخذه الاخر ، فالسابق الى أخذه أحق ، لأن الالتقاط هو الأخذ لا الرؤية ، ولو قال أحدهما لصاحبه : ناؤنيه ، فأخذه الآخر نظرت الى نيته ، فان نوى أخذه لنفسه فهو أحق به ، كالم لم يأمره الاخر بمناولته اياه ، وان نوى مناولته فهو الأمر لأنه فعل ذلك بنية النيابة عنه ، فأشبهه ما لو توكل له في تحصيل مباح .

فان اختلفا فقال كل واحد منهما : أنا التقطته ولا بينة لأحدهما ، وكان في يد أحدهما ، فالقول قوله مع بينة أنه التقطه ، وهذا هو المذهب عند أصحاب أحد كما ذكره أبو الخطاب ، وقد خالفه القاضى وجعل قياس مذهب أحد أنه لا يحلف كما في الطلاق والنيكاح .

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم » ، وليكن اليمين على المدعى عليه ، رواه مسلم ، فان كان في يديهما تحالفا فان حلفا أو نكلا صارا كالمقتضين ويقرع السلطان بينهما على المذهب .

وقال أبو علي بن خيران مقالته في الفرع قبله لا قرعة بينهما بل يجتهد الحاكم في اختيار أحدهما من هو أحظ للطفل ، فإن كان لأحدهما بينة قضى له ، وإن كان لكل منهما بينة نظرت في أقدام البيئتين تاريخاً وقضيت لصاحبها ، فإذا استوى تاريخهما أو أطلقنا معاً ، أو أرخت إحداهما وأطلقت الأخرى فقد تعارضنا ، وهل تسقطان ؟ أو تستعملان ؟ فيه قولان عندنا ووجهان عند أصحاب أحمد ،

(أحدهما) تستقطان فيصيران كن لا بينة لهما فيقرع بينهما .

(والثاني) تستعملان ، وفي الاستعمال ثلاثة أقوال . أحدها : القسمة واستعمال القسمة بين المتداعين إذا جاز في المال فلا سبيل إليه ههنا . والثاني : الإقراع بينهما . والثالث : الوقف وفي الوقف إضرار باللقيط ، وليس اللقيط بما يجوز وقفه فلا مناص من الإقراع فوجبت القرعة بينهما ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وإن ادعى حر مسلم نسبه لحق به وتبعه في الإسلام ، لأنه يقر له بحق لا ضرر فيه على أحد فقبل كما لو أقر له بمال ، وله أن يأخذه من الملتقط لأن الوالد أحق بكفالة الولد من الملتقط ، وإن كان الذي أقر بالنسب هو الملتقط فالمستحب أن يقال له : من أين صار ابنك ؟ لأنه ربما اعتقد أنه بالالتقاط صار أباه ، وإن ادعى نسبه عبد لحق به ، لأن العبد كالحر في السبب الذي يلحق به النسب ، ولا يدفع إليه لأنه لا يقدر على حضنته لاشتغاله بخدمة مولاه ، وإن ادعى نسبه كافر لحق به ، لأن الكافر كالمسلم في سبب النسب ، وهل يصير اللقيط كافراً ؟ قال في اللقيط : أحبيت أن أجعله مسلماً . وقال في الدعوى والبيئات : أجعله مسلماً ؛ فن أصحابنا من قال : إن أقام البينة حكم بكفره قولاً واحداً ، وإن لم تقم البينة ففيه قولان .

(أحدهما) يحكم بكفره لانا لما حكمتنا بثبوت نسبه فقد حكمتنا بأنه ولد على فراشه . (والقول الثاني) يحكم بإسلامه لأنه محكوم بإسلامه بالدار فلا يحكم بكفره بقول كافر . وقال أبو اسحاق : الذي قال في اللقيط . أراد به إذا ادعاه وأقام البينة

عليه ؛ لانه قد ثبت بالبينة انه ولد على فراش كافر ، والذي قال في الدعوى والبينات أراد اذا ادعاه من غير بينه لانه محكوم باسلامه بظاهر الدار ، فلا يصير كافراً بدعوى الكافر ، وهذا الطريق هو الصحيح لانه نص عليه في الاملاء . واذا قلنا انه يتبع الاب في الكفر فالمستحب أن يسلم الى مسلم الى أن يبلغ احتياطاً للاسلام ؛ فان بلغ ووصف الكفر أقرناه على كفره ، وان وصف الاسلام حكماً باسلامه من وقته .

( فصل ) وان ادعت امرأة نسبه ففيه ثلاثة أوجه . أحدها : يقبل لانها أحد الابوين ، فقبل اقرارها بالنسب كلاب . والثاني : لا يقبل وهو ظاهر النص لانه يمكن اقامه البينة على ولادتها من طريق المشاهدة ، فلا يحكم فيها بالدعوى بخلاف الاب ، فانه لا يمكن اقامه البينة على ولادته من طريق المشاهدة ، فقبلت فيه دعواه ؛ ولهذا قلنا : انه اذا قال لامرأته : ان دخلت الدار فأنت طالق ، لم يقبل قولها في دخول الدار الا ببينه ، ولو قال لها : ان حضت فأنت طالق ، قبل قولها في الحيض من غير بينه ، لما ذكرناه من الفرق ، فكذلك ههنا . والثالث : ان كانت فراشاً لرجل لم يقبل قولها ، لان اقرارها يتضمن الحاق النسب بالرجل وان لم تكن فراشاً قبل لانه لا يتضمن الحاق النسب بغيرها .

( الشرح ) اللغة : الدعوى ، ودعواه ودعواها كالماء بكسر الدال . قال الأزهري : الدعوة بالكسر ادعاء الولد الدعي غير أبيه ، يقال : الدعي بين الدعوة بالكسر اذا كان يدعى الى غير أبيه أو يدعيه غير أبيه فهو بمعنى فاعل من الأول وبمعنى مفعول من الثاني .

وعن الكسائي : لم يفي القوم دعوة أي قرابه واخاه ، والدعوة بالفتح في الطعام اسم من دعوت الناس اذا طلبتهم لياً كانوا عندك ، يقال : نحن في دعوة فلان ومدعائه ودعائه بمعنى . قال أبو عبيد : وهذا كلام أكثر العرب الا عدى الرباب فانهم يعكسون ويعملون الفتح في النسب والكسر في الطعام ، ودعوى فلان كذا أي قوله : وادعيت الشيء تمنيته ، وادعيت طلبته لنفسي والاسم الدعوى . أما الاحكام : فانه اذا ادعى نسبه فلا تخلو دعوى النسب من قسمين .

أحدهما : أن يدعيه واحد بنفرد بدعواه فينظر ، فإن كان المدعى رجلا مسلما حراً لحق نسبه به بغير خلاف بين أهل العلم إذا أمكن أن يكون منه ، لأن الاقرار محض نفع للطامل لا اتصال نسبه ، ولا مضرة على غيره فيه ، فقبيل كما لو أقر له بمال ثم إن كان المقر به ملتقطه أقر في يده ، إلا أن المستحب أن يناقش كيف صار ابنك لأنه قد ينتقد أنه بالالتقاط يصير أباه ، والله يقول : فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم .

( فرع ) قال الشافعي رضي الله عنه . وإذا اللقط مسلم لقيطاً فهو حر مسلم مالم يعلم لأبويه دين غير دين الاسلام ، فإذا أقر به نصراني الحقناه به وجعلناه مسلماً لأن اقراره به ليس بعلم منا أنه كما قال ، فلا نغير الاسلام إذا لم نعلم الكفر . اهـ من الدعوى والبيئات من الام .

وقال في كتاب اللقيط من الام . سئل أبو حنيفة رحمه الله عن الصبي يسي وأبوه كافر وقعا في سهم رجل ثم مات أبوه وهو كافر ثم مات الغلام قبل أن يتكلم بالاسلام فقال لا يصل علىه ، وهو على دين أبيه لأنه لا يقر بالاسلام . وقال الأوزاعي : مولاه أولى من أبيه يصل علىه . وقال لو لم يكن معه أبوه ، وخرج أبوه مستامناً لكان لمولاه أن يبيعه من أبيه .

وقال أبو يوسف إذا لم يسب معه أبوه صار مسلماً ، ليس لمولاه أن يبيعه من أبيه إذا دخل بأمان ، وهو ينتقض قول الأوزاعي : انه لا بأس أن يبتاع الصبي ويرد الى دار الحرب في مسألة قبل هذا ، فانقول في هذا ما قال أبو حنيفة إذا كان معه أبواه أو أحدهما فهو مسلم اهـ .

( قلت ) إذا ادعى نسبه اثنتان فصاعداً نظرت ، فإذا ادعاه مسلم وكافر أو حر وعبد فهما سواء ، وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما . وقال أبو حنيفة المسلم أولى من الذمي والحر أولى من العبد ، لان على اللقيط ضرراً إذا ألحق بالعبد والذمي ، فكان الخافه بالحر المسلم أولى ، كما لو تنازعا في الحضنة . ولنا أن كل واحد لو انفرد صححت دعواه ، فإذا تنازعا تساوا في الدعوى كالأحرار المسلمين ، وما ذكروه من الضرر لا يتحقق ، فاننا لا نحكم برفقه

ولا ككفره ، ولا يشبه النسب الحضانية ، بدليل أننا نقدم في الحضانه المومر والحضرى ولا تقدمهما في دعوى النسب .

وجعل الإمام الشافعى رضى الله عنه التسليم للنصرانى بدعواه بنوة اللقيط لا يمد تسليها للقيط بالكفر ، بل يجعله مسلماً حتى نعلم الكفر . وهذا أحد قوايه فن أصحابنا من قال : إن أقام الذمى البينة حكماً بكفره قولاً واحداً ، كقوله فى الأخذ بقول أبى حنيفة مما سقناه عنه .

وإن لم تقم بيته فففيه قولان ( أحدهما ) إن الحكم بثبوت النسب من الكافر حكم بكفره على طريق التبع والضمن ، لأنه ولد على فراشه .

( والثانى ) لأن غلبة دار الاسلام أقوى من دعوى النسب التى يدعيها الكافر وكل لقيط فى دار الإسلام هو مسلم ، فلا يحكم بكفره بقول كافر . وذهب أبو إسحاق المرزى فى قولى الشافعى الى تخريجهما وجهين للمسألة لا قولين ، بأن الحكم بكفره يتبع البينة للذى ادعاه من الكفار ، فإذا ثبت أنه ولد على فراش الكافر قضينا بكفره وألحقناه بصاحب البينة ، وأنه إذا لم يقم بيته حكماً بإسلامه وهذا هو توجيه ما فى الدعوى والبيئات من الأم ، وفى هذا التخريج ما يؤيده من قوله فى الإملاء .

قال النووى فى المنهاج : ومن حكم بإسلامه بالدار فأقام ذمى بيته بنسبه لحقه وتبعه فى الكفر . وقال الزركشى : وكذلك المعاهد والمؤمنين . وقال الرملى : فارتفع ماظنناه من إسلامه ، لأن الدار حكم باليد ، والبينة أقوى من اليد المجردة وتصور علوقه من مسلم بوطء شبهة أمر نادر لا يعول عليه مع البينة . قال وإن اقتصر الكافر على الدعوى بأنه ابنه ولا حجة له فالمنهجه أنه لا يتبعه فى الكفر وإن لحقه فى النسب ، لانا حكمنا بإسلامه فلا نغيره بدعوى كافر مع إمكان تلك الشبهة النادرة .

والطريق الثانى : فيه قولان ثانياً يتبعه فى الكفر كالتسبب ، وجعل الماوردى محل الخلاف ما إذا استلحقه قبل أن يصدر منه صلاة أو صوم ، فإن صدر منه ذلك لم يغير عن حكم الاسلام قطعاً ، وسواء أقمنا بتبعيته فى الكفر أم لا يحال بينهما كما يحال بين أبوى يميز وصف الإسلام وبيته

قال في الكفاية وقضية اطلاقهم وجوب الحيلولة بينهما - إن قلنا به - دم تبعيته له في الكفر ، لكن في المذهب انه يستحب تسايجه لمسلم ، فاذا بلغ ووصف الكفر ، فان قلنا بالتبعية - قرر لكن هذا التقرير يهدده له له مسلم ، وإلا ففي تقريره ما سبق من الخلاف .

( فرع ) إذا كان المدعى امرأة فقيه ثلاثه - أوجه ( أحدها ) وهو أحد الروايات عن أحمد رضي الله عنه أن دعواها تقبل ويلحقها نسبه لأنها أحد الأبوين ، فيثبت النسب بدعواها كالأب ، ولأنه يمكن أن يكون منها كما يكون ولد الرجل بل أكثر ، لأنها تأتي به من زوج ووطء بشبهة ويأحقها ولدها من الزنادون الرجل ، ولأن في قصة داود وسليمان في المراتين كان لهما ابنان فذهب الذئب بأحدهما فادعت كل واحدة منهما أن الباقي ابنها وأن الذي أخذه الذئب ابن الأخرى فخيمكم به داود للكبرى وحكم به سليمان للأخرى بمجرد الدعوى منهما

فعل هذا الوجه يلحق بها دون زوجها ، لأنه لا يجوز أن يلحقه نسب ولد لم يقر به ، وكذلك إذا ادعى الرجل نسبه لم يلحق بزوجه . فان قيل الرجل يمكن أن يكون له ولد من امرأة أخرى أو من أمته ، والمرأة لا يحل لها نكاح غير زوجها ولا يحل وطؤها لغيره ، قلنا يمكن أن تلد من وطء شبهة أو غيره ، وإن كان الولد يحتمل أن يكون موجوداً قبل أن يتزوجها هذا الزوج أمكن أن يكون من زوج آخر .

فان قيل إنما قبل الإقرار بالنسب من الزوج لما فيه من المصاحبة بدفع العار عن الصبي وصيانته عن النسبه إلى كونه ولد زنا ، ولا يحصل هذا بالحاق نسبه بالمرأة ، بل الحاقه بها دون زوجها تطرق للعار اليه واليهما . قلنا بل قبلنا دعواه لأنه يدعى حقاً لا منازع له فيه ، ولا مضرة على أحد فيه فقبل قوله فيه كدعوى المال ، وهذا متحقق في دعوى المرأة .

والوجه الثاني - وهو روايته ثانياً عن أحمد رضي الله عنه نقلها الكوسج عنه في امرأة ادعت ولداً ، ان كان لها اخوة أو نسب معروف لا تصدق الا بينه وان لم يكن لها دافع لم يحل بينها وبينه ، لأنه اذا كان لها أهل ونسب معروف لم تخف ولادتها عليهم ، يتضررون بالحاق النسب بها لما فيه من تعييرهم

بولادتها من غير زوجها ، وليس كذلك إذا لم يكن لها أهل ، ويحتمل أن لا يثبت النسب بدعواها بحال ؛ وهذا قول الثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النسب لا يثبت بدعوى المرأة ، لأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة ، فلا يقبل قولها بمجرد ، كما لو علق زوجها طلاقها بولادتها .

أما كيف تكون البينة ؟ فقد قال الشافعي رضى الله عنه : لا يجوز على الولادة ولا شيء مما تجوز فيه شهادة النساء مما يغيب عن الرجال إلا أربع نسوة عدول من قبل أن الله عز وجل حيث أجاز الشهادة انتهى بأقلامها إلى شاهدين أو شاهد وامرأتين ، فأقام الثنتين من النساء مقام رجل حيث أجازهما ، فإذا أجاز المسلمون شهادة النساء فيما يغيب عن الرجال لم يجز والله أعلم أن يجيزوا إلا على أصل حكم الله عز وجل في الشهادات ، فيجعلون كل امرأتين يقومان مقام رجل ؛ وإذا فعلوا لم يجز إلا أربع . وهكذا المعنى في كتاب الله عز وجل وما أجمع عليه المسلمون .

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشيء من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع . وقد قال غيرنا تجوز فيه واحدة لأنه من موضع الأخبار كما تجوز الواحدة في الخبر ، لأنه من موضع الشهادة ، ولو كان من موضع الشهادات ما جاز عدد من النساء — وإن كثرن على شيء إلى أن قال قال : فإننا روينا عن علي رضى الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها . قلت : لو ثبت هذا عن علي صرنا إليه إن شاء الله تعالى ، ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه . وهذا لا من جهة ما قلنا من القياس على حكم الله ولا من جهة قبول خبر المرأة ، ولا أعرف له معنى .

قلت إذا ثبت هذا في وجوب البينة لما يمكن أن تقوم عليه بينة كالولادة للقيط المدعى أو المعلق طلاقها على دخول الدار في المجرى ببينة على دخول الدار ، وفارق الحيض فإنه من الأعراض الخفية التي يقبل فيها الإقرار ولا يطالب فيها بالبينة لنعذرها أو استحالتها . والوجه الثالث وهو الرواية الثالثة عن أحمد رضى الله عنه أنها إن كان لها زوج لم يثبت النسب بدعواها لإفضائه إلى إلحاق النسب بزوجها

بغير إقراره ولا رضاه ؛ أو الى أن امرأته وطئت بزنا أو شبهة وفي ذلك ضرر عاينه فلا يقبل قولها فيما يلحق الضرر به ، وإن لم يكن لها زوج قيات دعواها لعدم هذا الضرر . والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن تداعى نسبه رجلان لم يجز إلحاقه بهما ، لأن الولد لا ينعتد من اثنين ؛ والدليل عليه قوله تعالى « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، فإن لم يكن لواحد منهما بيعة عرض الولد على القافة ، وهم قوم من بني مدلج من كنانة ، فإن الحقته بأحدهما لحق به لما روت عائشة رضى الله عنها قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف السرور في وجهه فقال : ألم ترى إلى مجزز المدلجي نظر إلى أسامة وزيد وقد غلبا رؤسهما ، وقد بدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فلو لم يكن ذلك حقا لما سر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهل يجوز أن يكون من غير بني مدلج ؟ فيه وجهان .

( أحدهما ) لا يجوز لأن ذلك ثبت بالشرع ، ولم يرد الشرع إلا في بني مدلج ( والثاني ) أنه يجوز وهو الصحيح ، لأنه علم يتعلم ويتعاطى ؛ فلم تخصص به قبيلة كالعلم بالأحكام ، وهل يجوز أن يكون واحداً ؟ فيه وجهان . أحدهما : أنه يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقول مجزز المدلجي وحده ولأنه بمنزلة الحاكم لأنه يجتهد ويحكم كما يجتهد الحاكم ثم يحكم . والثاني : لا يجوز أقل من اثنين لأنه حكم بالشبه في الخلقة فلم يقبل من واحد كالحكم في المثل في جزاء الصيد . ولا يجوز أن يكون امرأة ولا عبداً كما لا يجوز أن يكون الحاكم امرأة ولا عبداً ولا يقبل الا قول من جرب وعرف بالقيافة حذقه كما لا يقبل في الفتيا الا قول من عرف في العلم حذقه ، وإن الحقته بهما أو نفقه عنهما أو أشكل الأمر عليها أو لم تكن قافة ترك حتى يبلغ ، ويؤخذان بالنفقة عليه ؛ لأن كل واحد منهما يقول : أنا الأب وعلى نفقته ، فاذا بلغ أمرناه أن ينتسب الى من يميل طبعه اليه لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال للغلام الذي ألحقته القافة بهما : وال أيهما شئت ، ولأن الولد يجد لوالده مالا يجد لغيره ، فإذا تعذر العمل بقول الزائف ترجع الى اختيار الولد ، وهل يصح أن ينتسب اذا صار بمزاً ولم يبلغ ؟ فيه وجهان

(أحدهما) يصح كما يصح أن يختار السكون مع أحد الأبوين إذا صار مميزاً .  
 (والثاني) لا يصح لأنه قول يتمين به النسب ويلزم الأحكام به ، فلا يقبل  
 من الصبي ، وبخالف اختيار السكون مع أحد الأبوين ، لأن ذلك غير لازم ؛  
 ولهذا لو اختار أحدهما ثم انتقل الى الآخر جاز ، ولا يجوز ذلك في النسب ، وإن  
 كان لأحدهما بينه قدمت على القافة ، لأن البينة تخبر عن سماع أو مشاهدة والقافة  
 تخبر عن اجتهاد ، فإن كان لكل واحد منهما بينه فهما متعارضتان لأنه لا يجوز  
 أن يكون الولد من اثنين ، ففي أحد القولين يسقطان ويكون كما لو لم تكن بينة ،  
 وقد بيناه ، وفي الثاني تستعملان ، فعلى هذا هل يقرع بينهما ، فيه وجهان .

أحدهما : يقرع بينهما ، فن خرجت له القرعة قضي له ، لأنه لا يمكن قسمة  
 الولد بينهما ، ولا يمكن الوقف ، لأن فيه اضراراً باللقيط فوجبت القرعة .  
 والثاني : لا يقرع ، لأن معناها هو أقوى من القرعة وهو القافة ، فعلى هذا  
 يصير كما لو لم يكن لهما بينه ، وليس في موضع تسقط الاقوال الثلاثة في استعمال  
 البينتين الا في هذا الموضع على هذا المذهب .

وان تداعت امرأتان نسبه وقلنا : انه يصح دعوى المرأة ولم تكن بينة ، فمهل  
 يعرض على القافة ، فيه وجهان (أحدهما) يعرض ، لأن الولد يأخذ الشبه من  
 الأم كما يأخذ من الأب ، فإذا جاز الرجوع الى القافة في تمييز الأب من غيره  
 بالشبه جاز في تمييز الأم من غيرها (والثاني) لا يعرض لأن الولد يمكن معرفة  
 أمه يقيناً فلم يرجع فيه الى القافة بخلاف الأب فإنه لا يمكن معرفته الا ظناً لجاز  
 أن يرجع فيه الى الشبه .

(فصل) وان ادعى رجل رق اللقيط لم يقبل الا بيئته ، لأن الاصل هو  
 الحرية فان شهدت له البيئته نظرت ، فان شهدت له بأنه ولدته أمته فقد قال في  
 اللقيط : جعلته له . وقال في الدعوى والبيئات : ان شهدت له بأنه ولدته أمته في  
 في ملكه جعلته له ، فن أصحابنا من قال يجعل له قولاً واحداً ، وإن لم تقل ولدته  
 في ملكه ، وما قال في الدعوى والبيئات ذكره تأكيداً لا شرطاً لأن ما أتى به  
 أمته من غيره لا يكون الا مملوكاً له .

ومنهم من قال : فيه قولان ( أحدهما ) يجعل له لما بيناه ( والثاني ) لا يجعل له لأنه يحتمل أن تكون الأمة ولدته قبل أن يملكها ثم يملكها فلم يملك ولدها وان شهدت له البيعة بالملك ولم تذكر سبب الملك ، ففيه قولان .

أحدهما : يحكم له كما يحكم له إذا شهدت له بملك مال ، وإن لم تذكر سببه .  
والثاني : لا يحكم لأن البيعة قد تراه في يده فتشهد بأنه عبده بشئ يده عليه بالانتقاط أو غيره ، وإن شهدت البيعة له باليد ، فإن كان المدعى هو المنتقط لم يحكم له لأنه قد عرف سبب يده وهو الانتقاط ، ويد الانتقاط لا تدل على الملك ؛ فلم يكن للشهادة تأثير . وإن كان المدعى غيره ، ففيه قولان .

( أحدهما ) يحكم له مع اليمين لأن اليد قد ثبتت ، فإذا حلف - حكم له كما لو كان في يده مال لحلف عليه ( والثاني ) لا يحكم له لأن ثبوت اليد على اللقيط لا تدل على الملك لان الظاهر الحرية .

( الشرح ) حديث عائشة رضي الله عنها متفق عليه بلفظه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : ألم ترى الى مجزأ المدلجى نظر أنفا الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض ، وفي رواية للبخارى : ألم ترى أن مجزأ المدلجى دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غظيا رؤسهما ومندت أقدامهما فقال : ان هذه الأقدام بعضها من بعض ، ومجزأ بضم الميم . وفتح الجيم ثم زأى مشددة مكسورة ثم زأى أخرى اسم فاعل لأنه كان في الجاهلية إذا أسر أسيراً جز ناصيته وأطلقه وقد كان الكفار يقدحون في نسب أسامة لكونه كان أسود شديد السواد ؛ وكان زيد أبيض كذا قاله أبو داود . وأم أيمن هي أم أيمن بركة الحبشية . ولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثها عن أبيه حيث كانت وصيفته ، ويقال : كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم ، وتزوجت قبل زيد عبيداً الحبشى فولدت له أيمن فكسبت به والقافة جمع قائف كقادة جمع قائد وسادة جمع سائد ، والقائف هر الذى يتتبع الاثر ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه .

أما الأحكام : فقد قال الشافعي رضي الله عنه في الدعوى والبيئات من الام  
 واذا ادعى الحر والعبد المسلمان والذي الحر والعبد مولوداً وجد لقيطاً فلا فرق  
 بين أحد منهم كما لا يكون بينهم فرق فيما ادعوا فيه مما يملكون : فتراد القافه ،  
 فإن الحقوه بأحدهم فهو ابنه ليس له أن ينفيه ولا للمولود أن ينتفي منه بحال أبداً  
 وان الحقته القافه باثنين فأكثر أو لم تكن قافه ، أو كانت فلم تعرف ، لم يكن ابن  
 واحد منهم حتى يبلوغ فينتسب الى أيهم شاء ، فإذا فعل ذلك انقطعت دعوى  
 الآخرين ، ولم يكن للذي انتسب اليه أن ينفيه وهو حر في كل حالاته بأيهم لحق  
 لان اللقيط حر ، وانما جعلناه حراً اذا غاب عنا معناه ، لان أصل الناس الحر به  
 حتى يعلم أنهم غير أحرار

ولو أن أحدهم قال : هو ابني من أمة نسكتها لم يكن بهذا رقيقاً لرب الأمة  
 حتى يعلم أن الأمة ولدته ، ولا يجعل اقرار غيره لازماً له ، ويكفي القائف الواحد  
 لان هذا موضع حكم يعلم لا موضع شهادة ، ولو كان ، انما حكمه حكم الشهادات  
 ما أجزنا غير اثنين ولا أجزنا شهادة اثنين يشهدان على ما لم يحضرا ولم يربا ،  
 وليكنه كاجتهاد العالم بنفسه كما ينفذ هذا ، ولا يحتاج معه الى ثان ولا يقبل القائف  
 الواحد حتى يكون أميناً ولا أكثر منه حتى يكونوا أمناء أو بعضهم ، فإذا حضرنا  
 القائف والمتداعيين للولد أو ذوى أرحامهم ان كان المدعون له موتى أو كان به  
 المدعين له ميتا ، فأحضرنا ذوى رحمه أحضرنا احتياطاً أقرب الناس نسباً وشبهها  
 في الخلق والسن والبلد بالمدعين له ، ثم فرقنا بين المتداعيين منهم ، ثم أمرنا القائف  
 بالحقه بأبيه أو أقرب الناس بأبيه ان لم يكن له أب .

وان كانت معه أم أحضرنا لها نسباً في القرب منها كما وصفت ثم بدأنا فأمرنا  
 القائف أن يلحقه بأمه لأن للقائف في الأم معنى ، وليكن يستدل به على صوابه  
 في الاب ان أصاب فيها ويستدل على غيره ان أخطأ فيها ، بخالفنا بعض الناس في  
 القافه فقال القافه باطل : فذكرنا له أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع مجزراً المدلجى  
 ونظر الى أقدام أسامه وأبيه زيد وقد غطيا وجوههما فقال : ان هذه الأقدام  
 بعضها من بعض فحكى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لاماشه مسروراً به ، فقال :

ليس في هذا حكم . فقلنا انه وان لم يكن فيه حكم فإن فيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم رضيه ورآه علماً ، لأنه لو كان مما لا يجوز أن يكون حكماً ما سره ما سمع منه ان شاء الله تعالى ، وانهاه أن يعود له . فقال انك وان أصبت في هذا فقد تخطى في غيره . فقال فهل في هذا غيره ؟ قلنا نعم ، أخبرنا ابن عليه عن حميد عن أنس أنه شك في ابن له فدعا القافة .

أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداخيا ولداً ، فدعا له عمر القافة ، فقالوا قد اشتركا فيه ، فقال له عمر وال أيهما شئت .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن عمر مثل معناه ، أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة عن عمر بن الخطاب مثل معناه قال فإننا لا نقول بهذا ونزعم أن عمر قال هو ابنكما ترثانه ويرثكما ، وهو للباقي منكما . قلت فقد روي عن عمر أنه دعا القافة ، فزعمت أنك لا تدعو القافة ، فلو لم يكن في هذا حجة عليك في شيء مما وصفنا ، إلا أنك رويت عن عمر شيئاً يخالفه فيه كانت عليك

قال ، قد رويت عنه أنه ابنهما ، وهذا خلاف ما رويتم ، قلنا وأنت تخالف أيضاً هذا ، قال فكيف لم تصيروا إلى القول به ؟ قلنا هو لا يثبت عن عمر لأن اسناد حديث هشام متصل ، والمتصل أثبت عندنا وعندك من المنقطع ، وإنما هذا حديث منقطع وسليمان بن يسار وعروة أحسن رسلاً عن عمر من رويت عنه ، قال فأنت تخالف عمر فيما قضى به من أن يكون ابن اثنين ؟ قلت فإنك زعمت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى به اذ كان في أيديهما قضاء الأموال قال كذلك قلت اه

قلت ووجه دلالة ما علم من أن التقرير منه صلى الله عليه وسلم حجة ، لأنه أحد أقسام السنة ، وحقيقته التقرير أن يرى النبي (ص) فعلاً من أحد أو يسمع قوله أو يعلم به وكان ذلك الفعل من الأفعال التي لا يعلم تقدم إنكاره لها ، دل ذلك على جوازه ، فإن استبشر به فأوضح كما في هذه القصة ، والحكم بالقافة إذا لم تكن بينه أو تعارضت به بينتان وسقطتا إذا الحقود ، فدلحقه بمن الحقود

وهذا قول أنس وعطاء ويزيد بن عبد الملك والأوزاعي والليث وأبي ثور  
والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل ،

وقال أصحاب الرأي : لا حكم للقاءة ، ويلحق بالمدعين جميعاً تعويل على  
مجرد الشبه والظن والتخمين ، فإن الشبه يوجد بين الاجانب ، ويمتنع بين الاقارب  
ولهذا روى الشيخان أن رجلاً أتى النبي فقال : يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاماً  
أسود فقال : هل لك من ابل ، قال : نعم ، قال : فما ألوانها ، قال : حمر . قال :  
فهل فيها من أورك ، قال نعم ، قال أنى أتاهـا ذلك ، قال لعل عرقا نزع ، قال :  
وهذا لعل عرقا نزع ، قالوا ولو كان الشبه كافياً لا اكتفى به في ولد الملاعنة ، وفيما  
إذا أقر أحد الورثة بأخ فأنكره الباقون .

ودايلنا عليهم غير حديث مجزز قول النبي صلى الله عليه وسلم في ولد الملاعنة  
د انظروها فان جاءت به أحش الساقين كأنه وجرة فلا أراه الا قد كذب عليها  
وان جاءت به أكحل جمعاً جمالها سابغ الاليتين خدج الساقين فهو للذي رميت  
به ، فأتت به على النعت المسكروه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا الايمان  
لكان لى ولها شأن ، فقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم للذي أشبهه منهما ، وقوله  
لولا الايمان لكان لى ولها شأن ، يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه الا الايمان  
فاذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه .

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في ابن زمعة حين رأى به شيباً بيناً  
بعته بن أبى وقاص د احتجى منه يا سودة ، فعمل بالشبه في حجب سودة عنه ،  
فان قيل : فالخديتان حجة عليكم اذ لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشبه  
فيهما بل ألحق الولد بزمعة ، وقال لعبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد  
للفراس وللعاقر الحجر . ولم يعمل بشبه ولد الملاعنة في اقامة الحد عليها لشبهه  
بالمقدوف ، قلنا انما لم يعمل في ابن زمعة لان الفرأس أقوى ، وترك العمل  
بالبينة لمعارضته ما هو أقوى منه لا يوجب الإعراض عنه ، اذا خلت عن المعارض  
وكذلك ترك اقامة الحد عليها من أجل أيمانها على أن ضعف الشبه عن اقامة الحد  
لا يوجب ضممه عن الحاق النسب ، فان الحد في الزنا لا يثبت الا بأقوى البيئات

وأكثرها عدداً وأقوى الإقرار حتى يعتبر فيه تكراره أربع مرات ، ويدراً بالشبهات ، ولأن ضعف الشبهه عن فني النسب لا يلزم منه ضعفه عن إثباته ، فإن النسب يحتاج لإثباته ، ويثبت بأدنى دليل ، وأنه لا يفتنى إلا بأقوى الأدلة ، كما أن الحد لما انتفى بالشبهه لم يثبت إلا بأقوى داييل : فلا يلزم حينئذ من المنع من نفيه بالشبهه في الخبر المذكور أن لا يثبت به النسب في مسألتنا .

والقافة قوم يعرفون الإنسان بالشبهه . ولا يختصر ذلك بقبيلة معينة على الصحيح من المذهب ، وبه قال أحد رضى الله عنه وأصحابه : بل هو علم يتعلم بقواعده وأصوله التي كانت عند العرب ، وكان أكثر ما يكون في بنى مدج رهط مجز الذي رأى أسامة وأباه زيدا ، و بن إياس بن معاوية المزني قائفاً . وكذلك قيل في شريح . ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون عدداً مجرباً في الإصابة ، حراً لأن قوله حكم .

وقد كان بعض العرب يستدل من اختلاف أحد الأبناء عن إخوته على أسباب الشك التي تساوره ، فقد عاد أحدهم إلى امرأته من سفر فوجدها قد ولدت له ولداً ، فقال لها :

لا تمسحى رأسى ولا تفلينى وحاذرى ذا الريق فى يمينى  
واقتربنى منى أخـبرينى ما له أسود كالهجين  
خالف ألوان بنى الجـون

على أن أسباب المعرفة فى زماننا هذا قد اتسعت آفاقها واستقرت قواعدها على أسباب أدق ومباعدة أضبط ، وإن كانت غير قطعية فى أكثر أحوالها ، وقد يأخذ العلم الحديث بالقبافة حيث يعجز التحليل الطبى ، والقبافة أحد فروع الطب الشرعى أو هى الأساس الفعلى للطب الشرعى ، ومن قرأ كتب الطب الشرعى العربية أو الأجنبية يتضح له صحة هذا الحكم .

وقد جاء فى كتاب الطب الشرعى الجنائى للدكاترة شريف وسيف النهر ومشالى أن فصائل الدم تنقسم فى جميع الشعوب إلى أربعة أقسام ، قسمان كبيران ويمكن إطلاق معنى السائدة عليهما ويرمز اليهما بألف وباء ، ونوع يتكون منهما

ويرمز اليه بأب باء ، ونوع نادر ويسمى (أو) فإذا كان الرجل من فصيلة (أ) والمرأة من فصيلة (ب) أمكن أن يكون الولد أوب أو (أب) ويلاحظ أن قيافة الدم هنا وإن كانت قائمة على أساس علمي إلا أنها سلبية وليست إيجابية ، فهي تقول بأن هذا ليس أباً ولا تستطيع أن تقول هذا أب ، لأنه قد يكون الأب شخصاً له فصيلة المدعى ، ولكن يمكن أن ينفي فيقول إذا كانت فصيلة دم الابن أو وكانت فصيلة الأب المدعى أب والأم ب حكموا بالاقطع بأن هذا ليس أباه ، ولكن لو كانت فصيلته من فصيلة الطفل قالوا بمحتمل أن يكون أباه ويحتمل أن يكون أبوه غيره ، على أن أحسن القيافة التعرف عن طريق الأطراف كالأيدي والارجل وملامح الوجه . وهل يقبل قول واحد أو لا يقبل الا قول اثنين - وجهان - (أحدهما) أنه حكم بالاجتهاد فيصح من واحد . (والثاني) لا يجوز بأقل من اثنين كالحكم بالمثل في جزاء الصيد في قوله تعالى « يحكم به ذوا عدل منكم ، ولأنه حكم بالشبه في الخلقة فأشبه الحكم في المثل في جزاء الصيد » فجزاء مثل ما قتل من النعم .

وبهذا الوجه قال أحمد رضي الله عنه في ظاهر رواية الاثرم عنه أنه قيل له : إذا قال أحد القافة هو لهذا ، وقال الآخر هو لهذا . قال لا يقبل واحد منهما حتى يجتمع اثنان فيكونان شاهدين ، فإذا شهد اثنان من القافة أنه لهذا فهو لهذا ، لأنه قول يثبت به النسب فأشبه الشهادة .

وقال القاضي من الحنابلة ، يقبل قول الواحد لأنه حكم ، ويقبل في الحكم قول واحد . وحمل كلام أحمد على ما إذا تعارض قول القائفين فقال « إذا خالف القائف غيره تعارضاً وسقطاً ، فإن قال اثنان قولاً وخالفهما واحد فقواهما أولى لأنهما شاهدان فقواهما أولى لأنه أقوى من قول واحد . وإن عارض قول اثنين قول اثنين سقط قول الجميع . وإن عارض قول الإثنين قول ثلاثة أو أكثر لم يرجح وسقط الجميع ، فأما إن ألحقته القافة بوأحدهم جاءت قافة أخرى فالحقته بأخر كان لاحقاً بالأول ، لأن القائف جرى مجرى حكم الحاكم ، وهى حكم الحاكم حكماً لم ينقض بمخالفته غيره له ، وإن ألحقته القافة بكثير أو رقيق لم يحكم

بكفره ولا رقه لأن الحرية والاسلام ثبتا له بظاهر الدار فلا يزول ذلك بمجرد الشبه والظن كما لم يزل ذلك بمجرد الدعوى من المنفرد .

ولو ادعى نسب اللغيط لإنسان فألحق نسبه به لانفراده بالدعوى ثم جاء آخر فادعاه لم يزل نسبه عن الأول لأنه حكم له به فلم يزل بمجرد الدعوى ، فإن ألحقته به القافة لحق به وانقطع عن الأول ، لأنها بيينة في إلحاق النسب ، ويزول بها الحكم الثابت بمجرد الدعوى كالشهادة .

( فرع ) إذا ادعاه إثنان فألحقته القافة بهما لحق بهما في النفقة . وكان أحمد رضى الله عنه يقول : إنه ابنهما يرثهما ميراث ابن ويرثانه جميعاً ميراث أب واحد وهذا يروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما وهو قول أبي ثور . وقال أصحاب الرأى يلحق بهما بمجرد الدعوى . وقال الشافعى لا يلحق بأكثر من واحد ، فإذا ألحقته بهما سقط قولهما ولم يحكم لهما ، واحتج برواية عمر رضى الله عنه أن القافة قالت ، قد اشتركا فيه ، فقال عمر وال أيهما شئت ، ولائنه لا يتصور كونه من رجلين ، فإذا ألحقته القافة بهما تبينا كذبهما فسقط قولهما كما لو ألحقته بأثنين ، ولأن المدعين لو اتفقا على ذلك لم يثبت ، ولو ادعاه كل واحد منهما وأقام بيينة سقطتا ، ولو جاز أن يلحق بهما لثبت باتفاقهما وألحق بهما عند تعارض بيئتهما ، هذا وما لم نتناوله من مسائل الفصل فعلى وجه من تقرير المصنف . والله أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ومن حكم بإسلامه أو بأحد أبويه أو بالسبب لحكمه قبل البلوغ حكم سائر المسلمين في الغسل والصلاة والميراث والقصاص والدية . لأن السبب الذى أوجب الحكم بإسلامه لم يزل فأشبهه من أسلم بنفسه وبقي على إسلامه ، فإن بلغ ووصف الكفر فالمنصوص أنه مرتد ، فإن تاب وإلا قتل لأنه محكوم بإسلامه قطعاً فأشبهه من أسلم بنفسه ثم ارتد . ومن أصحابنا من قال فيه قولان ( أحدهما ) ما ذكرناه ( والثانى ) أنه يقر على الكفر لأنه لما بلغ زال حكم التتبع فاعتبر بنفسه ، فإن بلغ ولم يصف الإسلام ولا الكفر فقتله قاتل فالمنصوص أنه لا قود على قاتله .

ومن أصحابنا من قال : يجب القود لأنه محكوم بإسلامه فأشبه ما قبل البلوغ ، وهذا خطأ لأنه يحتمل أن يكون غير راض بالإسلام ، والقصاص يسقط بالشبهة فسقط ؛ ويخالف ما قبل البلوغ فإن إسلامه قائم قطباً وبعد البلوغ لا نعلم بفناء الإسلام ، فأما من حكم بإسلامه بالدار فإنه قبل البلوغ كالمحكوم بإسلامه بأبويه أو بالساني ، فإن بلوغه ووصف الكفر فإنه يفزع ويهدد على الكفر احتياطاً ، فإن أقام على الكفر أقر عليه .

ومن أصحابنا من قال : هو كالمحكوم بإسلامه بأبويه لأنه محكوم بإسلامه بغيره فصار كالمسلم بأبويه ، والمنصوص أنه يقر على الكفر لأنه محكوم بإسلامه من جهة الظاهر ، ولهذا لو ادعاه ذمى وأقام البيينة حكم بكفره .

( فصل ) وإن بلغ اللقيط وقذفه رجل وادعى أنه عبد . وقال اللقيط : بل أنا حر ففيه قولان ( أحدهما ) أن القول قول اللقيط لأن الظاهر من حاله الحرية ( والثاني ) أن القول قول القاذف لأنه يحتمل أن يكون عبداً ، والأصل برامة ذمة القاذف من الحد وإن قطع حر طرفه وادعى أنه عبد . وقال اللقيط : بل أنا حر فالمنصوص أن القول قول اللقيط ، فن أصحابنا من قال : فيه قولان كالقذف ، ومنهم من قال : أن القول قول اللقيط قولاً واحداً وفرق بينه وبين القذف بأن القصاص قد وجب في الظاهر ووجوب القيمة مشكوك فيه فإذا أسقطنا القصاص انتقلنا من الظاهر إلى الشك فلم يجوز وفي القذف قد وجب الحد في الظاهر ووجوب التعزير يقين لأنه بعض الحد ، فإذا أسقطنا الحد انتقلنا من الظاهر إلى اليقين لحاز .

( فصل ) إذا بلغ اللقيط ووهب وأقبض وباع وابتاع ونسكح وأصدق وجنى ؛ وجنى عليه ثم قامت البيينة على رقه كان حكمه في التصرفات كما حكم العبد القن يمضى ما يمضى من تصرفه ، وينقض ما ينقض من تصرفه فيما يضره ويضر غيره ، لأنه قد ثبت بالبيينة أنه مملوك فكان حكمه حكم المملوك ، فإن أقر على نفسه بالرق لرجل فعده نظرت ، فإن كان قد تقدم منه إقرار بحريته لم يقبل إقراره بالرق . لأنه لزمه باقراره بالحرية أحكام الأحرار في العبادات والمعاملات فلم يقبل

إقراره في إسقاطها ، وإن لم يتقدم منه إقرار بالحرية ففيه طريقان من أصحابنا من قال : فيه قولان .

( أحدهما ) لا يقبل إقراره بالرق ، لأنه محكوم بحريته فلم يقبل إقراره بالرق كما لو أقر بالحرية ، ثم أقر بالرق .

( والثاني ) يقبل لأننا حكمنا بحريته في الظاهر ، وما ثبت بالظاهر يجوز إبطاله بالإقرار ، ولهذا لو ثبت إسلامه بظاهر الدار وبلغ وأقر بالكفر قبل منه ، وكذلك ههنا ، ومنهم من قال : يقبل إقراره بالرق قولاً واحداً لما ذكرناه ، ويكون حكمه في المستقبل حكم الرقيق ، فأما تصرفه بعد البلوغ وقبل الحكم برقه فعلى قولين ( أحدهما ) يقبل إقراره في جميعه ، لأن الرق هو الأصل وقد ثبت فوجب أن تثبت أحكامه كما لو ثبت بالبينة ( والثاني ) يقبل فيما يضره ولا يقبل فيما يضر غيره ، لأن إقراره يتضمن ما يضره ويضر غيره فقبل فيما يضره ، ولم يقبل فيما يضر غيره ، كما لو أقر بمال عليه وعلى غيره ، وهذا الطريق هو الصحيح وعليه التفرع فان باع واشترى — فان قلنا : يقبل إقراره في الجميع ، وقلنا : ان عقود العبد من غير إذن المولى لا تصح — كانت عقود فاسدة فان كانت الاعيان باقية وجب ردها ، وان كانت تالفة وجب بدلها في ذمته يتبع به اذا عتق . وان قلنا : يقبل فيما يضره ، ولا يقبل فيما يضر غيره ، لم يقبل قوله في افساد العقود ، ويلزمه اعراضها ، فان كان في يده مال استوفى منه ، فان فضل في يده شيء كان لمولاه .

وان كان الاقريط جارية فزوجها الحاكم ثم أقرت بالرق — فان قلنا : يقبل إقرارها في الجميع — فالنكاح باطل ، لأنه عقد بغير إذن المولى ، فان كان قبل الدخول لم يجب على الزوج شيء ، وان كان بعد الدخول وجب عليه مهر المثل لأنه وطء في نكاح فاسد ، وان أتت بولد فهو حر لأنه دخل على أنه حر وعليه قيمته ويجب عليها عدة أمة وهي قرآن .

وان قلنا : لا يقبل فيما يضر غيره لم يبطل النكاح ، لان فيه اضراراً بالزوج ولكنه في حق الزوج في حكم الصحيح ، وفي حقها في حكم الفاسد ، فان كان قبل الدخول لم يجب لها مهر ، لانها لا تدعيه ، وان كان بعد الدخول وجب لها أقل

الأميرين من مهر المثل أو المسمى ، لأنه إن كان المهر أقل لم يجب ما زاد لأن فيه إضراراً بالزوج ، وإن أتت منه بولد فهو حر ولا قيمة عليه لأننا لا نقبل قولها فيما يضره ، ونقول للزوج قد ثبت أن زوجتك أمة ، فإن اخترت إمساكها كان ما تلده مملوكاً للسيد لأنك تطؤها على علم أنها أمة ، وإن طلقها اعتدت عدة حرة وهو ثلاثة أقراء وله فيها الرجعة لأننا لا نقبل قولها عليه فيما يضره ، وإن مات عنها الزمها عدة أمة وهي شهران وخمس ليال . لأن عدة الوفاة تجب لحق الله تعالى لا حق له فيها ، ولهذا تجب من غير وطء . وقول اللقيط يقبل فيها يسقط حق الله تعالى من العبادات ، وإن كان اللقيط غلاماً فتزوج ثم أقر بالرق .

فإن قلنا : يقبل إقراره في الجميع : بطل النكاح من أصله لأنه بغير إذن المولى فإن لم يدخل بها لم يلزمه شيء ، وإن دخل بها لزمه أقل الأمرين من المسمى أو مهر المثل ؛ لأنه إن كان المسمى أقل لم يجب ما زاد لأننا لا نقبل قولها ، وإن كان مهر المثل أقل لم يجب ما زاد لأن قوله مقبول ؛ وإن ضر غيره . وإن قلنا : لا يقبل قوله فيما يضر غيره لم يقبل قوله : إن النكاح باطل ، لأنه يضرها ، ولكن يحكم بإفساخه في الحال لأنه أقر بتحريمها ، فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المسمى وإن دخل بها لزمه جميعه لأنه لا يقبل قوله في إسقاط المسمى .

(الشرح) من حكم بإسلامه أو بإسلام أحد أبويه ، وإن علا وقت العلق ولو أنثى غير وارثة ، ولو كان حدوث الولد بعد موت أصله فهو مسلم بالاجماع بشرط فسببه إليه نسبة تقتضي التوارث فلا يرد آدم أبو البشر عليه السلام ، ولو ارتد بعد البلوغ بأن وصف كفراً أى أعرب به عن نفسه فترد لأنه مسلم ظاهر أو باطناً ، ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما ، وإن علا قبل بلوغه ولو بعد تمييزه حكم بإسلامه أجماعاً كما في إسلام الأب والخبر في الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ولو أمكن احتلامه فادعاه قبل إسلام أصله فظاهر إطلاقهم قبول قوله فيه لزم إمكانه قال الرملي : وما يحثه الولي العراقي من عدم قبول قوله إلا أن يثبت على عاقبته شعر خشن ، غير ظاهر اللهم إلا أن يقال : الاحتياط للإسلام يلغى قوله المانع له لاحتمال كذبه ، ولاصل بقاء الصغر ، فإن بلغت ووصف كفراً فترد لسبق الحسب

بإسلامه ظاهراً وباطناً ، وفي قول كافر أصلي ، لأن تبعيته أزالته الحكم بكفره ، وقد زالت باستقلاله فعاد لما كان عليه أولاً ، وبني عليه أنه يلزمه التلفظ بالإسلام بعد البلوغ بخلافه على الأول ، ومن ثم لو مات قبل التلفظ جهر كـ مسلم ؛ بل قال إمام الحرمين وصوبه في الروضة هو كذلك على الثاني أيضاً لأن هذه الأمور مبنية على الظاهر ، وظاهره الإسلام .

وما ذكره بعضهم من أن المسلم بإسلام أحد أبويه لا يغني عنه إسلامه شيئاً ما لم يسلم بنفسه فغريب أو سبق قلم على ما قرره الأذرعى أو مفرغ على وجوب التلفظ ولو تلفظ ثم ارتد فترتد قطعاً ؛ ولا ينقض ما جرى عليه من أحكام الإسلام قبل رده على الأصح .

ولو سبي مسلم طفلاً تبع هذا الطفل سائيه في الإسلام ظاهراً وباطناً إن لم يكن معه أحد أبويه بالاجماع ؛ ولا اعتبار بمن شذ ، ولأنه صار تحت ولايته كالأبوين ، وقضية الحكم بإسلامه باطنياً أنه لو بلغ ووصف الكفر كان مرتداً أما إذا كان معه أحد أبويه وإن علا بأن كان في جيش واحد وغنيمة واحدة ، وإن لم يتخذ المالك وقد سببنا معاً — وإن أطلق القاضي في تعليقه أنه إذا سبق سبي أحدهما سبي الآخر تبع السابي ، فلا يحكم بإسلامه ، لأن تبعيتهما أقوى من تبعية السابي وإن ماتا بعد ، لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي ، ولو سباه ذمى قاطن ببلادنا على حد قول إمام الحرمين أو دخل به دارنا كما قال البغوى ، أو سباه في جيشنا ، وكل ذلك إنما هو قيل للخلاف في قواهم : لم يحكم بإسلامه في الأصح . والثاني : يحكم بإسلامه تبعاً للدار والوجه أنه لو سبي أبواه ثم أسلما صار مسلماً بإسلامهما خلافاً للحليمى ومن تبعه ، ولو سباه مسلم وذمى حكم بإسلامه تقيماً لحكم الإسلام ، ولو سبي الذمى صبياً أو مجنوناً وباعه لمسلم أو باعه المسلم السابي له مع أحد أبويه في جيش واحد ولو دون أبويه من مسلم لم يتبع المشتري لفوات وقت التبعية ، لأنها إنما تثبت ابتداءً وما جاء من قتله فسيأتى في الأفضية إن شاء الله تعالى .

( فرع ) إذا ادعى رق اللقيط مدع بعد بلوغه كلف إجابته ، فإن أنكر ولا يبيته

لم تقبل دعواه ، وإن كانت له بيعة حكم له بها ، فإن كان اللقيط قد تصرف قبل ذلك ببيع أو شراء نقضت تصرفاته لتصرفه بغير إذن ، وإن لم تكن بيعة فأقر بالرق نظرنا ، فإن كان اعترف لنفسه بالحرية قبل ذلك لم يقبل إقراره بالرق لأنه اعترف بالحرية وهي حق الله تعالى فلا يبطل برجوعه .

فإن قلنا : يقبل إقراره كأحد الوجهين عند الشافعي صارت أحكامه أحكام العبيد فيما عليه دون ماله ، وهذا قال أبو حنيفة والمزني وأحمد ، وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه ، لأنه أقر بما يوجب حقا له وحقا عليه ، فوجب أن يثبت ما عليه دون ما له كما لو قال : لفلان علي ألف درهم ولي عنده رهن . ويحتمل أن يقبل إقراره في الجميع ، وهو القول الثاني للشافعي لأنه ثبت ما عليه فيثبت ماله كالبيعة ، فإن قبلنا إقراره بالرق لم يخل من أن يكون ذكرا أو أنثى ؛ فإن كان اللقيط أنثى فالنكاح صحيح في حقها ، فإن كان قبل الدخول فلا جهر لها ، وإن كان دخل بها لم يسقط مهرها وأما أولادها فأحرار ولا يثبت الرق في حق أولادها بإقرارها فأما بقية النكاح فيقال للزوج : قد ثبت أنها أمة ، فإن اخترت المقام على ذلك فأقم ، وإن شئت ففارقها ، وسواء كان ممن يجوز له نكاح الإماء أو لم يكن لاننا لو اعتبرنا ذلك وأفسدنا نكاحه لكان إفسادا للعقد جميعه بقولها ، لأن شروط نكاح الإماء لا تعتبر في استدامة العقد إنما تعتبر في ابتدائه .

فإن قيل : قد قبلتم قولها في أنها أمة في المستقبل وفيه ضرر على الزوج . قلنا لم يقبل قولها في إيجاب حق لم يدخل في العقد عليه ، فأما الحكم في المستقبل فيمكن إبقاء حقه وحق من يثبت له الرق عليها بأن يطلقها فلا يلزمه ما لم يدخل عليها أو يقيم على نكاحها فلا يسقط حق صيدها ، فإن طلقها اعتدت عدة الحرة ؛ لأن عدة الطلاق حق للزوج عند أحمد والشافعي ثلاثة قروء ، وإن مات اعتدت عدة الأمة وهي شهران وخمس ليال لأنه وطء في نكاح فاسد ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن جنى عمدا على عبد ثم أقر بالرق وجب عليه القصاص على

القولين وإن جنى خطأ وجب الأرش في رقبته على القولين لأن وجوب القصاص ووجوب الأرش في رقبته يضره ولا يضر غيره فقبل قوله فيه ، وإن جنى عليه حر عمداً لم يجب القود على الجاني لأن ذلك مما يضره ولا يضر غيره فقبل قوله فيه ، وإن جنى عليه خطأ بأن قطع يده ، فإن الجاني يقر بنصف الدية واللقيط يدعى نصف القيمة ، فإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية وجب نصف القيمة ، لأن ما زاد عليه لا يدعيه . وإن كان أكثر من نصف الدية فعلى القولين إن قلنا يقبل قوله في الجميع وجب على الجاني نصف القيمة ، وإن قلنا لا يقبل فيما يضر غيره وجب نصف الدية لأن فيما زاد إضراراً بالجاني

(فصل ) وإن أقر اللقيط أنه عبد لرجل وكذبه الرجل سقط لإقراره ، كما لو أقر له بدار فكذبه ، وإن أقر اللقيط بعد التكذيب بالرق لآخر لم يقبل . وقال أبو العباس يقبل كما لو أقر لرجل بدار فكذبه ثم أقر بها لآخر ، والمذهب الأول لأن بإقراره الأول قد أخبر أنه لم يملكه غيره ، فإذا كذبه المقر له رجع إلى الأصل ، وهو أنه حر فلم يقبل لإقراره بالرق بعده ، ويخالف الدار لأنه إذا كذبه الأول رجع إلى الأصل وهي مملوكة فقبل الإقرار بها لغيره .

(فصل ) وإن بلغ اللقيط فادعى عليه رجل أنه عبده فأنكره فالقول قوله لأن الأصل الحرية ، وإن طالب المدعى يمينه فهل يحلف ؟ يبني على القولين في إقراره بالرق ، فإن قلنا يقبل حلف لأنه ربما خاف من اليمين فأقر له بالرق ، وإن قلنا لا يقبل لم يحلف ؛ لأن اليمين إنما تعرض ليخاف فيقر ، ولو أقر لم يقبل فلم يكن في عرض اليمين فائدة وبالله التوفيق .

(الشرح) إذا جنى جنابة موجبة للقصاص فعليه القود حرماً كان المجنى عليه أو عبداً ، لأن إقراره بالرق يقتضى وجوب القود عليه فيما إذا كان المجنى عليه عبداً أو حرماً فقبل إقراره فيه . وإن كانت الجنابة خطأ تعلق أرشها برقبته ، لأن ذلك مضر به ، فإن كان أرشها أكثر من قيمته وكان في يده مال استوفى منه وإن كان مما تحمله الماقله لم يقبل قوله في إسقاط الزيادة ، لأن ذلك يضر بالمجنى عليه فلا يقبل قوله فيه .

وقيل تجب الزيادة في بيت المال لأن ذلك كان واجباً للجنى عليه فلا يقبل قوله في اسقاطه .

وان جنى عليه جنابة موجبة للقود وكان الجاني حراً سقط ، لأن الحر لا يقاد منه للعبد ، وقد أقر الميجنى عليه بما يسقط القصاص ، واذا ادعى رق اللقيط مدع سمعت دعواه لأنها ممكنة وان كانت مخالفة لظاهر الدار ، فان لم تكن له بيعة فلا شيء له ، أما اذا ادعاه بعد بلوغه فأندكر اللقيط قاله قول قوله لاستصحاب الاصل وهو الحرية ، وهى حق لله تعالى ، والله تعالى أعلم بالصواب

قال المصنف رحمه الله تعالى

## كتاب الوقف

الوقف قرينة مندوب اليها لما روى عبد الله بن عمر أن عمر رضى الله عنه وأتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد ملك مائة سهم من خيبر ، فقال : قد أصبت ما لا لم أصب مثله ، وقد أردت أن أتقرب به الى الله تعالى ، فقال : حبس الاصل وسبل الثمرة ،

(فصل) ويجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والحيوان والاثاث والسلاح ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ، أنه ذكر للنبي (ص) أنه منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطاب ، يعنى الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما نقم ابن جميل الا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله . فأما خالد فانكم تظلمون خالداً ، ان خالداً قد حبس أدرعه وأعتده معاً فى سبيل الله ، ولأنه لما أمر عمر رضى الله عنه بتحبس الاصل وتسبيل الثمرة ، دل ذلك على جواز وقف كل ما يبقى وينتفع به .

وأما ما لا ينتفع به على الدوام كالطعام وما يشم من الريحان وما تحطم وتكسر من الحيوان فلا يجوز وقفه لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام ، ويجوز وقف الصغير من الرقيق والحيوان ، لأنه يرجى الانتفاع به على الدوام ، ولا يجوز وقف الحمل لأنه تملك منجز فلم يصح فى الحمل وحده كالبيع

(فصل) واختلاف أصحابنا في الدراهم والدنانير . فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها ، ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها . واختلفوا في الكلب فمنهم من قال لا يجوز وقفه لأن الوقف تملك والكلب لا يملك . ومنهم من قال يجوز الوقف لأن القصد من الوقف المنفعة وفي الكلب منفعة لجاز وقفه ، واختلفوا في أم الولد فمنهم من قال يجوز وقفها لأنه ينتفع بها على الدوام فهي كالأمة الفقة ، ومنهم من قال لا يجوز لأنها لا تملك

(فصل) ولا يصح الوقف إلا في عين معينة . فإن وقف عبداً غير معين أو فرساً غير معين فالوقف باطل لأنه إزالة ملك على وجه القرية فلم يصح في عين في الذمة كالعق والصدقة .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ « أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال : يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها ؛ وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر — على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث — في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متعول ، وفي لفظ « غير متأهل مالا ،

وفي حديث عمر وبن دينار عند البخاري قال في صدقة عمر « ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً له غير متأهل ، قال « وكان ابن عمر هو بلى صدقة عمر ويهدى لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم ، وللحديث روايات للبيهقي والطحاوي والدارقطني .

وروى النسائي وابن ماجه والشافعي عن ابن عمر ، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم « إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إليّ منها ، وقد أردت أن أتصدق بها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : احبس أصلها وسبل ثمرتها ،

وأما حديث أبي هريرة فقد رواه أحمد ومسلم بلفظ «بعث رسول الله (ص) عمر على الصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي (ص) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله تعالى . وأما العباس فهي علي ومثلها معها . ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ، وأخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس . وأخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر «إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول ، وأخرجه الطبراني والبخاري وفي إسناده محمد بن زكوان ، وهو ضعيف . ورواه البزار من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه . وفي إسناده الحسن بن عماره وهو متروك .

ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس ، وفي إسناده مند بن علي والعرزمي وهما ضعيفان .

أما اللغات فالوقف مصدر وقف يقف : ووقفته أنا يتعدى ويلزم ، ووقفت الدار حبستها في سبيل الله ، وشيء موقوف ووقف - تسمية بالمصدر ، والجمع أوقف ، كتب وأثواب ، ولا يقال أوقفت إلا في الكلام ، فنقول فأوقفت عن الكلام .

وقوله «حبس الأصل وسبل الثمرة» الحبس ضد الإطلاق ، أي اجعله محبوساً لا يباع ولا يوهب . وسبل الثمرة ، أي اجعل لها سبيلاً ، أي طريقاً لمصرفها ، والأثاث متاع البيت ، قال الله تعالى «أثاثاً ومتاعاً إلى حين»

وقوله «ما نقم ابن جميل» نقم من باب ضرب نقما ونقوما ، وفي لغة من باب نعب ، ومعناه كره الشيء وعابه أشد العيب ، وفي التنزيل «وما تنقم منا» على اللغة الأولى ، أي وما تطعن فينا وتقدح ، وقيل ليس لك عندنا ذنب ولا ركبتا مكروها .

والاعتدة جمع عتاد وهو أهبة الحرب من السلاح والذخيرة وغيرها يقال :  
أخذ للأمر عدته وعتاده أى أهبته وآلته .

أما الأحكام : فقد استدل المصنف بحديث ابن عمر على صحة وقف المشاع وهو مذهب الشافعى وأبى يوسف ومالك ، لأن عمر وقف مائة سهم بخيبر ولم تكن مقسومة ، وقد عارض وقف المشاع بعض الفقهاء وأوضح ما احتجوا به أن كل جزء من المشترك محكوم عليه بالمملوكية للشرى بدين فيلزم مع وقف أحد الشرى بدين أن يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادين مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكا وعدم الصحة بالنسبة إلى كونه موقوفا ، فينصف كل جزء بالصحة وعدمها وأجيب عن هذا بأنه نظير العتق المشاع كحديث الستة الأعبد كما صح هنا ، وإذا صح من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال .

وقد استدل البخارى على صحة وقف المشاع بحديث أنس فى قصة بناء المسجد وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ثامنوني حائطكم» ، قالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل ، وهذا ظاهر فى جواز وقف المشاع ولو كان غير جائز لا تنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قولهم هذا وبين لهم الحكيم .

على أن الوقف عند أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحته قال جابر رضى الله عنه لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف ولم ير شريح الوقف وقال : لا حبس عن فرائض الله ، وقال أحمد : وهذا مذهب أهل الكوفة ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجردة ، وللاوقف الرجوع فيه إلا أن يوصى به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم ، وحكاه بعضهم عن علي وابن مسعود وابن عباس ، وخالفه أصحابه فقالا كقول سائر أهل العلم .

واحتج بعضهم بما روى أن عبد الله بن زيد صاحب الاذان جعل حائطه صدقة وجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أبواه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا : يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط ، فرده النبي صلى الله عليه وسلم ثم ماتا فورتهما . رواه المحاملى فى أماليه ، ولأنه أخرج ماله على وجه القرية

من مملوكة فلا يلزم بمجرد القول كالصدقة ، وهذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه صلى الله عليه قال لعمر في وقفه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث ، قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي (ص) وغيرهم ، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً .

قال الحميدى شيخ البخارى : تصدق أبو بكر رضى الله عنه بداره على ولده ، وعمر بربعه عند المروة على ولده ، وعثمان برومة ، وتصدق على بأرضه بينبع ، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده ، وعمر بن العاص بالوهط ، وداره بمكة على ولده ، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده قال : فذلك كله إلى اليوم اه .

فإن الذى قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً ، ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية ، فإذا انجزه حال الحياة لزوم من غير حكم كالعتق ؛ وأجيب عن حديث عبدالله بن زيد بأنه إن ثبت فليس فيه ذكر للوقف والظاهر أنه جملة صدقة غير موقوف ، استتاب فيها النبي صلى الله عليه وسلم فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما ولذلك لم يردا عليه ، إنما دفعها إليهما ، ويحتمل أن الحائظ كان لهما ، وكان هو يتصرف فيه بحكم النياية عنهما فتصرف بهذا التصرف بغير اذنتهما فلم ينفذاه ، وأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فرده إليهما والقياس على الصدقة لا يصح لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم ، وإنما تفتقر إلى القبض ، والوقف لا يفتقر إليه فافتراقاً ، فإذا صح الوقف فقد زال به ملك الواقف على المشهور من مذهبينا . والصحيح من مذهب أحمد ، وكذلك المشهور من مذهب أبي حنيفة . وعن مالك : لا يزول ملكه ، وهو قول لأحمد . وحكى قولاً للشافعى لقول النبي (ص) « حبس الأصل وسبل الثمرة » .

وأجيب على القول بيقضاء الملك بأن الوقف سبب يزول التصرف في الرقبة والمنفعة ، فأزال الملك كالعتق ؛ ولأنه لو كان ملكاً لرجعت إليه قيمته كاملاً المطلق ، وأما الخبر فالمراد به أن يكون محبوساً لا يباع ولا يوهب ولا يورث ،

وقائمة الخلاف أنا إذا حكمتنا ببقاء ملكك لزمته مراعاته والخصومة فيه ، ويحتمل أن يلزمه أرش جنابته كما يفدى أم الولد سيدها لما تعذر تسليمه بخلاف غير المالك إذا صح هذا فما ينتفع به بالتلافه كالمطعم والمشروب والمشعوم فوقه غير جائز ، وكذلك الشمع ، وكذلك كل ما يسرع اليه الفساد وكل ما لا يمكن الانتفاع به على الدوام وقد ألحق الخنابلة ، الدراهم والدنانير بالما كول والمشروب ، ويحكي شيء عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام أنه يجوز ، ولم يحكم أصحاب مالك ، وهذا غير صحيح ، لأن الوقف تخصيص الأصل وتسهيل الثمرة وما لا ينتفع به إلا بالتلاف لا يصح فيه ذلك ولا يصح في المشعوم مقطوعاً ويصح فيه مزروعا لبقائه مدة كما قاله النووي وغيره ، ولهذا قال ابن الصلاح والخوارزمي يصح وقف المشعوم كالريحان وغيره وكالعتبر والمسك بخلاف عود البخور لاستهلاكه بالمنفعة وقد اختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير فن قال بجواز أن تكون لها ثمرة دائمة كالإجارة أجاز وقفها ، ومن قال بعدم جواز الإجارة ، قال بعدم جواز الوقف فيها ، لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان ، ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز الوقف له وأجاز الأصحاب وقف الدراهم والدنانير حلياً وللعارية لما روى نافع قال : ابتاعت حفصة حلياً بعشرين ألفاً فخبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته ، رواه الحلال بأسناده ، ولأنه عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائماً فصح وقفها كالعقار ، ولأنه يصح تخصيص أصلها وتسهيل الثمرة فصح وقفها كالعقار ، وإلى هذا ذهب أصحاب أحمد .

وروى عن أحمد أنه لا يصح وقفها ، وأنكر الحديث عن حفصة في وقفه ، وذكره ابن أبي موسى ، ووجه هذه الرواية أن التحلي ليس هو المقصود الأصلي من الأثمان فلم يصح وقفها عليه كما لو وقف الدنانير والدراهم .

قال ابن قدامة : والأول هو المذهب ، والتحلي من المقاصد المهمة ، والعادة جارية به وقد اعتبره الشرع في إسقاط الزكاة عن متخذة وجوز لإجاراته لذلك ، وبفارق الدراهم والدنانير ، فإن العادة لم تجر بالتحلي به ولا اعتبره الشرع في إسقاط زكاته ولا ضمان نفعه في الغصب بخلاف مسألتنا .

( فرع ) لا يجوز وقف مالا يجوز امتلاكه كالسكك ولو كان صيد وكذلك الخنزير كما لا يجوز وقف أدوات اللهو والمعازف ، والسكك إنما أبيع الانتفاع به على خلاف الأصل للقدره فلا يجوز التوسع فيها . هذا هو الأصح كما قرره النووي في المنهاج وتابعه جميع الشراح .

كما لا يجوز الوقف إلا على عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة وضابط المنفعة المقصودة ما يصح استنجاره ، على شرط ثبوت حق الملك في الرقبه وشمل كلام النووي في المنهاج وقف الموصى بعينه مدة والمأجور ، وإن طال مدتهما ونحو الجحش الصغير وإن لم تسكن لأولئك منفعة حالا ، ولا يصح وقف حيوان أو متاع أو ثياب في الذمه لأن حقيقته إزالة ملك عن عين ، نعم يجوز التزامه فيها بالنذر وهذا كله قال أحمد وأصحابه .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وما جاز وقفه جاز وقف جز منه مشاع لأن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم من خيبر بأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن القصد بالوقف حبس الأصل وتسهيل المنفعة ، والمشاع كالمقسوم في ذلك ، ويجوز وقف علو الدار دون سفليها وسفليها دون علوها ، لأنهما عينان يجوز وقفهما ، لجاز وقف أحدهما دون الآخر كالعبدین .

( فصل ) ولا يصح الوقف إلا على بر ومعروف كالقناطر والمساجد والفقراء والاقارب ، فإن وقف على ما لا قربة فيه كالبيع واليكائنس وكتب التوراة والانجيل ، وعلى من يقطع الطريق أو يرتد عن الدين لم يصح ، لأن القصد بالوقف القربة ، وفيما ذكرناه إعانته على المعصية ، وإن وقف على ذي جاز لأنه في موضع القربة ، ولهذا يجوز التصديق عليه لجاز الوقف عليه ، وفي الوقف على المرتد والحربي وجهان .

( أحدهما ) يجوز لأنه يجوز تملكه لجاز الوقف عليه كالذمي .

( والثاني ) لا يجوز ، لأن القصد بالوقف نفع الموقوف عليه ، والمرتد والحربي مأمور بقتلها فلا معنى للوقف عليهما ، وإن وقف على دابة رجل ،

ففيه وجهان ، أحدهما : لا يجوز ، لأن مؤنتها على صاحبها ، والثاني : يجوز لأنه كالوقف على مالكم .

( فصل ) ولا يجوز أن يقف على نفسه ، ولا أن بشرط لنفسه منه شيئاً . وقال أبو عبد الله الزبيرى (١) : يجوز لأن عثمان رضى الله عنه وقف بئر رومة وقال دلولى فيها كدلاء المسلمين ، وهذا خطأ لأن الوقف يقتضى حبس العين وتمليك المنفعة والعين محبوسة عليه ومنفعتها مملوكة له فلم يكن للوقف معنى ، ويخالف وقف عثمان رضى الله عنه لأن ذلك وقف عام ويجوز أن يدخل فى العام ما لا يدخل فى الخاص ، والدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى المساجد وهى وقف على المسلمين ، وإن كان لا يجوز أن ينخص بالصدقة ولأن فى الوقف العام يدخل فيه من غير شرط ولا يدخل فى الوقف الخاص فدل على الفرق بينهما .

( فصل ) ولا يجوز الوقف على من لا يملك كالعبد والحمل لأنه تمليك منجز فلم يصح على من لا يملك كالهبة والصدقة .  
( فصل ) ولا يصح الوقف على مجهول كالوقف على رجل غير معين والوقف على من يختاره فلان لأنه تمليك منجز فلم يصح فى مجهول كالبيع والهبة .

( الشرح ) خبر عمر رضى الله عنه مضى تخريجه وبعض فقهاء ولما تكلم المصنف عن منع وقف غير المعين ناسب أن يردفه بحكم المشاع ، وبجوازه قال مالك والشافعى وأبو يوسف وأحمد ، وقال محمد بن الحسن : لا يصح ، وبناء على أصله فى أن القبض شرط ، وأن القبض لا يصح فى المشاع ، وخبر عمر هو أول وقف شرع فى الاسلام حيث لم يكن وقف فى الجاهلية .  
وقال الشافعى رضى الله عنه إن هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية . وقيل إن أول وقف ما وقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموال مخيريق التى أوصى بها له فى السنة الثالثة .

( ١ ) فى نسخ المهنذ المتداولة الزبيدى وصوابه الزبيرى . المطبوعى

وصحح أصحابنا وقف المشاع وإن جهل قدر حصته أو صفتها ، لأن وقف عمر كان مشاعا ، ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزاً لجاز عليه مشاعا كالبيع ، أو عرصة يجوز بيعها لجاز وقفها كالمفرزة ، ولأن الوقف تحميس الأصل وتسبيل المنفعة ، وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز ، ولا نسلم اعتبار القبض .

إذا ثبت هذا فإنه يجوز أن يوقف جزءاً من داره أو علويها أو سفليها . وكذلك إذا وقف داره على جهتين مختلفتين ، مثل أن يوقفها على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم ، لأنه إذا جاز وقف الجزء مفرداً جاز وقف الجزئين .

( فرع ) إذا لم يكن الوقف على بر أو معروف فهو باطل ، وبيان ذلك أنه لا يصح إلا على ولده وأقاربه ورجل معين ، أو بناء المساجد والجسور والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات ولا يصلح على غير معين كرجل وامرأة ، لأن الوقف تمليك للمعين أو للمنفعة فلا يصح على غير معين كالبيع والإجارة ، ولا على معصية كبيت النار لعبدتها والبيع والكنائس وكتب التوراة والانجيل لأن ذلك معصية ، فإن هذه المواضع بنيت للكفر ، وهذه الكتب مبدلة منسوخة . ولذلك غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال : أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ ، وفي رواية : أمتهم وكون أمتهم ؟ والله لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي ، وفي رواية : ألم أت بها بيضاء نقية ؟ لو كان موسى أخى حياً ما وسعه إلا اتباعي ، فلولا أن ذلك معصية ما غضب صلى الله عليه وسلم منه .

والوقف على قناديل البيعة أو معابد البوذيين أو دور الهندوك أو محافل البهائيين أو القاديانيين أو أي معبد يقوم على غير أصل الإسلام وخلوص الوجدانية من شوائب الزيغ باطل .

وقال أحمد بن حنبل في نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى ، فلم يؤخذوا وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم .

وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه ولا نعلم فيه خلافاً ، ولأن مالا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي كالوقف على غير معين .  
فإن قيل : فقد قلتم إن أهل الكتاب إذا عقودوا عقوداً فاسدة وتفاضوا ثم أسلموا وترافعوا اليئالم تنقض ما فعلوه ، فكيف أجزتم الرجوع فيما وقفوه على كنائسهم ؟ قلنا الوقف ليس بعقد معاوضة ، وإنما هو إزالة للملك في الموقوف على وجه القرية ، فإذا لم يقع صحيحاً لم يزل الملك فيبقى بحاله كالعقود ، وقد أفتى أحمد رضي الله عنه في نصراني أشهد في وصيته أن غلامه فلاناً يخدم البيعة خمس سنين ثم هو حر ، ثم مات مولاه وخدم سنة ثم أسلم ما عليه ؟ قال هو حر ويرجع على الغلام بأجره خدمة مبلغ أربع سنين . وروى عنه قال : هو حر ساعة مات مولاه لأن هذه معصية .

وظاهر كلام المصنف التفرقة بين الذمي ومعابد الكفار ، حيث يقول : وإن وقف على ذمي جاز الخ . قلت هذا مبني على أصل أن الوقف لا يصح على من لا يملك ، كالوقف على القن وأم الولد والجن والملائكة ولأنه يجوز التصديق عليه أما الوقف على المرتد والحربي في صفوف الأعداء فوجهان . فمن جعله كالذمي أجاز الوقف عليه .

ومن قال إن القصد من الوقف نفع الموقوف عليه ونحن مأمورون بقتل المرتد والحربي ، وهذا أقصى درجات الحرمان وهو فقد الحياة ، فكيف يجوز إيصال المنفعة إليه ؟ ولأن أموال المرتدين والمحاربين مباحة في الأصل ، ويجوز أخذها بالقهر والغلبة ، فما يتجدد لهم أولى على أن الوقف لا يجوز أن يكون مباح الأخذ لانه تحييس الأصل

وفارق أهل الذمة فانه يصح الوقف عليهم لأنهم يملكون ملكاً محترماً ، ولأن صفيه أم المؤمنين وفتى على أخ لها يمودي ، ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم ، ولو وقف على من ينزل كنائسهم ويبيعهم من المارة والمجتازين صح أيضاً لأن الوقف عليهم لا على الموضع ( فرع ) لا يجوز أن يخص نفسه بالوقف وكذلك إذا جعله عاماً وجعل لنفسه شيئاً منه فإنه لا يجوز وقيل يجوز ، واستدل القائلون بجوازه ، ومنهم أبو عبد الله

الزبيرى وابن حجر العسقلانى فى فتح البارى بحديث بئر رومة ، وهو عن عثمان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولبس بها ماء يستمذب غير بئر رومة فقال : من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة ، فاشترىها من صلب مالى ، رواه النسائى والترمذى وقال : حديث حسن ، وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه .

وفى رواية للبعغوى فى كتاب الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمى عن أبيه أنها كانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة . وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : تبيعنيها بعين فى الجنة ؟ فقال يا رسول الله ليس لى ولا لعمالى غيرها ، فبلغ ذلك عثمان فاشترىها بخمسة وثلاثين ألف درهم . ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أتجعل لى ما جعلت له ؟ قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين . وللنسائى من طريق الأحنف عن عثمان قال : اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك ، وزاد أيضا فى رواية من هذه الطريق أن عثمان قال ذلك وهو محصور وصدقه جماعة منهم على بن أبى طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص وفى قوله : فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين ، الدليل على جواز أن يجعل الواقف لنفسه نصيباً فى الوقف ، قالوا ويؤيده جعل عمر لمن ولى وقفه أن يأكل منه بالمعروف ، وظاهره عدم الفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره . هكذا قالوا . قال ابن حجر فى فتح البارى : ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبى ليلى وأبى يوسف وأحمد فى الأرجح عنه . وقال به ابن شعبان من المالكية ، وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً بحيث لا يتم أنه قصد حرمان ورثته . ومن الشافعية أبو العباس بن مريج وطائفة . ووصف فيه محمد بن عبد الله الأنصارى شيخ البخارى جزءاً ضخماً ، واستدل له بقصة عمر هذه ، وبقصة ركب البدنة ، وبحديث أنس فى أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ، ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها إليه بالشرط . اهـ

وقد حكى جواز الوقف على النفس ابن شبرمة والزبيرى ، وعن الشافعى

ومحمد بن الحسن أنه لا يصح الوقف-- على النفس ، قالا لأنه تملك فلا يصح أن يملكه لنفسه من نفسه كالبيع والهبة ، واقوله صلى الله عليه وسلم « سبيل الثرة ، وتسبيلها تملكها للغير .

قال ابن حجر : وقد نقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ، ومنعه تملكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة . والفائدة في الوقف-- حاصلة لأن استحقاقه إياه وقفا . اهـ قلت : وقد استدلل القائلون بصحة الوقف-- على النفس بحديث الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم « عندي دينار ، فقال تصدق به على نفسك ، رواه أبو داود والنسائي .

وقال ابن قدامة : قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله -- يعني أحمد بن حنبل -- يشترط في الوقف-- أنى أنفق على نفسه وأهلى منه ؟ قال نعم . واحتج قال : سمعت ابن عيينة-- عن ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنسكر . اهـ . ودليل المانعين وهم مالك والشافعي ومحمد بن الحسن أنه إزالة ملك فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة-- ، وكأ لو أعتق عبداً بشرط أن يخدمه ، ولأن ما ينفعه على نفسه مجبول ، فلم يصح اشتراطه كما لو باع شيئاً واشترط أن ينتفع به .

وقال النووي في المنهاج « ويصح على ذمى لا مرتد وحر بنى ونفسه في الأصح ، وقد فهم بعض الشراح كما يقول الرملي من هذا أن النووي صحح الوقف لنفسه ، والذي يقابره إلى الفهم من كلام النووي أن عطف نفسه يرجع على المعطوف عليه وهو ذمى المقول بصحة الوقف عليه ، ولكن الرملي رحمه الله قال : لتعذر تملك الإنسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه لأنه حاصل ، ويمتنع تحصيل الحاصل واختلاف الجهة ، إذ استحقاقه وقفاً غيره ملكاً الذي نظر له مقابل الأصح . واختاره جمع ، ومنه أن يشترط نحو قضاء دينه بما وقفه ، أو انتفاعه به أو شربه منه أو مطالعته في الكتاب ، أو طبخه في القدر أو استعماله من بئر أو كوز وقف ذلك على الفقراء فيبطل الوقف بذلك ، خلافاً لبعض الشراح هنا ، وكأنه توهم جواز ذلك من قول عثمان في وقفه لبئر رومه دلوى فيها كدلاء المسلمين .

قال : وليس بصحيح فقد أجابوا عنه بأنه لم يقل ذلك على سبيل الشرط ، بل الإخبار بأن للواقف الانتفاع بوقفه العام ، كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها . نعم ، لو شرط أن يضحى عنه صح أخذاً من قول الماوردي وغيره بصحة شرط أن يُحَجَّجَ عنه منه ، أى لأنه لا يرجع له من ذلك سوى الثواب وهو لا يضر ، بل هو المقصود من الوقف ، ولو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيراً أجاز له الأخذ منه . وكذا لو كان فقيراً حال الوقف ، كما في الكافي واعتمده السبكي وغيره ، ويصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل إن كان بقدر أجره المثل فأقل كما قيده بذلك ابن الصلاح

ومن حيل الفقهاء الذين يمنعون الوقف بهذه الصورة أن ابن الرفعة وهو من كبار الفقهاء وقف على الأئمة من بني الرفعة ، ففنى بذلك نفسه ؛ أو باقى آخر ويقف على أولاد أبيه الذين من صفاتهم كيت وكيت ويضفي صفات نفسه على المنتفع من الوقف فينصرف ذلك الى نفسه ، وقد صحح هذه الحيلة الرملي وقال : وهو الأوجه وإن خالف في الإسئوى وغيره تبعاً للغزالي والخوارزمي فأبطالوه إن انحصرت الصفة فيه وإلا صح .

( فرع ) إذا وقف على من لا يصح تملكه أو غير مؤهل للملك ، لأن الوقف تملك منفعة ، وضرب مثلاً بالعبد والحمل ، لأن الجنين لا يملك شيئاً ، كما لا يصح الوقف على مجهول أو معدوم كعلى مسجد سيدنى أو على ولده ولا ولد له أو على فقراء أولاده وليس فيهم فقير . ولا على عمارة المسجد إذا لم يبينه بموضعه ولا على ميت لأن الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية ، كما لا يصح الوقف على بهيمة مجهولة بأن أطاق بغير تعيين ، وقبل هو وقف على مالكتها ، ومن ثم لا يصح على الوحوش ولا على الطيور المباحة ، ولو كانت معينة على نزع في الجزم به .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع ولا يصح بشرط الخيار وبشرط أن

يرجع فيه إذا شاء أو يبيعه إذا احتاج أو يدخل فيه من شاء أو يخرج منه من شاء لأنه إخراج مال على وجه القرية فلم يصح مع هذه الشروط كالصدقة .  
 (فصل) ولا يجوز إلى مدة لأنه إخراج مال على وجه القرية فلم يجوز إلى مدة كالعتق والصدقة .

(الشرح) الأحكام : لا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة ، مثل أن يقول : إذا جاء رأس الشهر فدارى وقف أو فرسى حبس ، أو إذا ولد لى ولد أو إذا قدم لى غائبى ونحو ذلك . ولا نعلم فى هذا خلافا ، لأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والعراية ؛ فلم يجوز تعليقه بالموت ، وتعليقه بشرط فى الحياة ولا يصح لما ذكرنا من الفرق بينهما فيما قبل هذا .

وإن علق انتهاءه على شرط نحو قوله : دارى وقف إلى سنة أو إلى أن يقدم الحاج لم يصح ، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة ، لأنه بنى مقتضى الوقف ، فإن مقتضاه التأييد .

والوجه الآخر عندهم يصح لأنه منقطع الانتفاء فأشبهه ما لو وقفه على منقطع الانتفاء ، فإن حكمتنا بصحته ههنا فحكمه حكم منقطع الانتفاء .

وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف لا نعلم فيه خلافا ، لأنه بنى مقتضى الوقف . ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة فى البيع ، وإن شرط الخيار فى الوقف فسد . هكذا قال الشافعى ونص عليه أحمد .

وقال أبو يوسف فى رواية عنه يصح : لأن الوقف تملك المنافع فجاز شرط الخيار فيه كالإجارة .

ولنا أنه شرط يتبقى مقتضى العقد فلا يصح ، كما لو شرط أن له يبيعه متى شاء ، ولأنه إزالة ملك لله تعالى فلم يصح الخيار فيه كالعتق ، ولأنه ليس بعقد معاوضة فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالهبة ، ويفارق الإجارة فإنها عقد معاوضة وهى نوع من البيع ، ولأن الخيار إذا دخل فى العقد منع ثبوت حكمه قبل انقضاء الخيار .

أو التصرف ، وهمنا لو ثبت الخيسار لثبت مع ثبوت حكم الوقف ولم يمنع  
التصرف فافترقا .

وإن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء  
من غيرهم ، لانه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده كما لو شرط أن لا ينتفع .  
إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز أن يقول : وقفنا هذا على الفقراء أو على مسجد  
مثلا سنة مثلا ، وبطلانه من فساد صيغته ، إذ أن وضع الوقف على التأبيد فإذا  
جعل له إلى مدة كان باطلا كالعتق والصدقة ، وسواء في ذلك طويل المدة وقصيرها  
وقد بحث الأذرعى كما فعل الزركشى جوازه إذا وقفه على الفقراء ألف سنة أو  
نحوها مما يبعد البقاء إليه ؛ كما تقرر أنه لا أثر لتوقيت الاستحقاق ، كقوله وقفته  
على زيد سنة ثم على الفقراء ، أو إلا أن يولد لى ولد ، كما نقله البلقيني عن  
الخوارزمي وجزم به ابن الصباغ وجرى عليه في الأنوار والله أعلم

قال المصنف - رحمه الله تعالى :

( فصل ) ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع ، وذلك من وجهين :  
( أحدهما ) أن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم وما  
أشبهها ( والثاني ) أن يقف على من ينقرض ثم من بعده على من لا ينقرض ؛  
مثل أن يقف على رجل بعينه ، ثم على الفقراء أو على رجل ثم على عقبه ثم على  
الفقراء ، فأما إذا وقف وقفاً منقطع الابتداء والانتهاى كالوقف على عبده أو  
على ولده ولا ولد له فالوقف باطل لأن العبد لا يملك والولد الذي لم يخلق لا يملك  
فلا يفيد الوقف عليها شيئا .

وإن وقف وقفاً متصل الابتداء منقطع الانتهاى بأن وقف على رجل بعينه  
ولم يزد عليه ، أو على رجل بعينه ثم على عقبه ولم يزد عليه ففيه قولان  
( أحدهما ) أن الوقف باطل ، لأن القصد بالوقف أن يتصل الثواب على  
الدوام ، وهذا لا يوجد في هذا الوقف ، لأنه قد يموت الرجل وينقطع عقبه .  
( والثاني ) أنه يصح ويصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى أقرب الناس إلى  
الواقف ؛ لأن مقتضى الوقف الثواب على التأبيد ؛ فحمل فيها سماه على ما شرطه

وفيما سكت عنه على مقتضاه ، وبصير كأنه وقف مؤبد . ويقدم المسمى على غيره  
فإذا انقضى المسمى صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف ، لأنه من أعظم  
جهات الثواب ، والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا صدقة  
وذو رحم محتاج .

وروى سليمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صدقتك على  
المساكين صدقة ، وعلى ذى الرحم اثنتان ، صدقة وصلة ، وهل يختص به فقراؤهم  
أو يشترك فيه الفقراء والأغنياء ؟ فيه قولان

( أحدهما ) يختص به الفقراء ، لأن مصرف الصدقات إلى الفقراء .

( والثاني ) يشترك فيه الفقراء والأغنياء : لأن في الوقف الغنى والفقير  
سواء ، وإن وقف وقفاً منقطع الابتداء متصل الانتهاء بأن وقف على عبد ثم  
على الفقراء ، أو على رجل غير معين ثم على الفقراء ، ففيه طريقان . من أصحابنا  
من قال : يبطل قولاً واحداً لأن الأول باطل والثاني فرع لا أصل باطل  
فيكون باطلاً . ومنهم من قال فيه قولان :

( أحدهما ) أنه باطل لما ذكرناه ( والثاني ) أنه يصح لأنه لما بطل الأول صار  
كان لم يكن . وصار الثاني أصلاً . فإذا قلنا إنه يصح فإن كان الأول لا يمكن  
اعتبار انقراضه كرجل غير معين صرف إلى من بعده وهم الفقراء ، لأنه لا يمكن  
اعتبار انقراضه فسقط حكمه ، وإن كان يمكن اعتبار انقراضه كالعبد ففيه ثلاثة  
أوجه ( أحدها ) ينقل في الحال إلى من بعده ، لأن الذي وقف عليه في الابتداء  
لم يصح الوقف عليه ، فصار كالمعدوم ( والثاني ) وهو المنصوص : أنه للواقف  
ثم لو ارثه إلى أن ينقضى الموقوف عليه ، ثم يجعل لمن بعده لأنه لم يوجد شرط  
الانتقال إلى الفقراء ، فيبقى على ملكه .

( والثالث ) أن يكون لا قرباء الواقف إلى أن ينقضى الموقوف عليه ثم  
يجعل للفقراء ، لأنه لا يمكن تركه على الواقف لأنه أزال المالك فيه ؛ ولا يمكن  
أن يجعل للفقراء لأنه لم يوجد شرط الانتقال إليهم فكان أقرباء الواقف أحق  
وهل يختص به فقراؤهم ؟ أو يشترك فيه الفقراء والأغنياء ؟ على ما ذكرنا  
من القولين .

(فصل) وإن وقفه وقفاً مطلقاً ولم يذكر سبيله ففيه قولان :  
 (أحدهما) أن الوقف باطل لأنه تملك فلا يصح مطلقاً ، كما لو قال : بعت  
 دارى ووهبت مالى .

(والثانى) يصح وهو الصحيح لأنه إزالة ملك على وجه القرية فصح مطلقاً  
 كالأضحية ، فعلى هذا يكون حكمه حكم الوقف المتصل الابتداء المنقطع  
 الانتهاء ، وقد بيناه

(الشرح) الحديث الاول جزء من حديث طويل عن أبى هريرة أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال : «والذى بعثنى بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من  
 رحم اليتيم ولأن له فى الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتناول على جاره بفضل  
 ما آتاه الله . وقال : يا أمة محمد والذى بعثنى بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل  
 وله قرابة محتاجون الى صلته ويصرفها الى غيرهم ، والذى نفسى بيده لا ينظر الله  
 اليه يوم القيامة ، رواه الطبرانى فى الاوسط .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : وفيه عبد الله بن عامر الأسلمى ، وهو ضعيف .  
 وقال أبو حاتم ليس بالمروك . أما بقية رجاله فنقات .

أما حديث سلمان بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ «الصدقة على  
 المسلمين صدقة ، وهى على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة ، رواه أحمد وابن ماجه  
 والترمذى والنسائى وابن حبان والدارقطنى والحاكم وحسنه الترمذى

أما الاحكام : فإنه لا يجوز إلا على سبيل مراد للتأيد لا للانقطاع ولا يتحقق  
 هذا إلا إذا جعل وقفه افقة أو طائفة لا تنقرض ، فإذا وقف على قوم ونسأهم  
 ثم على المساكين فانقرض القوم ونسأهم فلم يبق منهم أحد رجع الى المساكين ولم  
 ينتقل اليهم مادام أحد من القوم أو من نسأهم باقياً ، لأنه رتب للمساكين بعدهم  
 والمساكين من الزكاة والفقراء يدخلون فيهم . وكذلك لفظ الفقراء يدخل فيه  
 المساكين ، لأن كل واحد من اللفظين يطلق عليهما ، والمعنى الذى يسميان به  
 شامل لهما وهو الحاجة والفاقة ؛ ولهذا لما سمى الله عز وجل المساكين فى مصرف  
 كفارة اليمين وكفارة الظهار وفدية الاذى تناوئهما جميعاً ، وجاز الصرف الى كل

واحد منهما ، فإذا وقفه وقفاً متصل الابتداء منقطع الانتهاء ، كعلى رجل ، أو رجل ونسله فقيه وجهان :

(أحدهما) البطلان لأنه منقطع . وهو لا يجوز إلا على الدوام .

(والثاني) أنه يجوز لإمكان صرفه إلى أقرب الناس إلى الواقف وإن كانوا أغنياء . وهذا هو أحد القولين عندنا وبه قال أحد أصحابه ، والثاني يقدم الفقراء منهم وأكثرهم حاجة .

ويحتمل أن يجوز الوقف ثلاثة أجزاء . الجزء يصرف إلى الغزاة في سبيل الله وجزء يصرف إلى أقرب الناس إليه من الفقراء لأنهم أكثر الجهات ثواباً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة ، والثالث يصرف إلى من يأخذ الزكاة لحاجته . وهم خمسة أصناف لأنهم أهل حاجة منصوص عليهم في القرآن ، فكان من نص الله تعالى عليه في كتابه أولى من غيره وإن ساواه في الحاجة .

( فرع ) سبق أن قررنا أن الوقف على من لا يملك باطل ، فإذا وقف وقفاً متصلاً غير منقطع في دوامه واستمراره إلا أنه منقطع في ابتدائه بأن وقفه على عبد أو جنين في بطن أمه على أن يؤول بعد ذلك إلى الفقراء فلا صحابنا طريقتان ، الأولى يبطل لبطلان أوله قولاً واحداً . والثاني يصح لصحة استمراره ودوامه فيصير أوله كأن لم يكن ويصرف الوقف على وجه الصحيح

وقد بحث الرملي في شرحه على المنهاج المسألة فقال : ولو قال وقفت على أولادى أو على زيد ثم نسله أو نحوها مما لا يدوم ولم يزد على ذلك فالظاهر صحة الوقف ، لأن مقصوده القرية والدوام ، فإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير ، فإذا انقضض المذكور أو لم تعرفه أرباب الوقف فالظاهر أنه يبقى وقفاً ، لأن وضع الوقف الدوام كالعق ، ولأنه صرفه عنه فلا يعود ، كما لو نذر هدياً إلى مكة فردته فقراؤها .

(والثاني) يرتفع الوقف ويعود ملكاً للواقف أو إلى ورثته إن كان مات ، لأن بقاء الوقف بلا مصرف متعذر ، وإثبات مصرفه لم يذكروه الواقف بعيد

فتمين ارتفاعه ، والاظهر ما أفتى به الزين العراقي أن المراد بما في كتب الاوقاف  
ثم الاقرب الى الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الإرث والعصوبة  
فلا ترجح بهما في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة . ومن ثم قال  
لا يرجح عم على خاله بل هما مستويان ويعتبر فيهم الفقير ، ولا يفضل الذكر على  
غيره فيما يظهر ولكن بالقرب الى الواقف ، لأن الصدقة على الأقارب أفضل  
القربات ، فإذا تعذر الرد للواقف تمين أقربهم اليه ، لأن الأقارب بما حث  
الشرع عليهم في جنس الوقف لخبر أبي طلحة : أرى أن تجعلها في الأقربين .  
وبه فارق عدم تعيينهم في نحو الزكاة ، على أن هذه مصرفا عينه الشارع بخلاف  
الوقف ، ولو فقدت آثاره أو كانوا كلهم أغنياء صرف الربيع لصالح المسلمين ،  
كما نص عليه البويطى في الاولى ، أو إلى الفقراء والمساكين على ما قاله سليم  
الرازي وابن الصباغ والمتولى وغيرهم ، أو قال : ليصرف من غلته لفلان كذا ،  
وسكت عن باقيها فكذلك . وصرح في الانوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد  
الوقف بخلاف الزكاة .

أما الإمام اذا وقف منقطع الآخر فيصرف للمصالح لا لأقاربه ، كما أفاده  
الزرکشی ، وهو ظاهر .

ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من سيولد لي ، أو على مسجد  
سيبنى ثم على الفقراء مثلا فالذهب بطلانه لتعذر الصرف اليه حالا ومن بعده رعه  
والطريق الثاني فيه قولان : أحدهما الصحة ، ومحمد المصنف في تصحيح التنبيه  
ولو لم يذكر بعد الاول مصرفا بطل قطعا ، لأنه منقطع الاول والآخر . ولو  
قال وقفت على أولادى ومن سيولد لي على ما أفصله ، ففصله على الموجودين  
وجعل نصيب من مات منهم بلا عقب لمن سيولد له صح ، ولا يؤثر فيه قوله :  
وقفت على أولادى ومن سيولد لي ، لان التفصيل بعده بيان له ، أو كان الوقف  
مقطوع الوسط كوقفته على أولادى ثم على رجل ، وأبهم لانه لا يضر تردد في  
صفة أو شرط أو مصرف دلت قرينة قبله أو بعده على تعيينه ، اذ لا يتحقق  
الانقطاع الا مع الإبهام من كل وجه . ثم قال : ثم على الفقراء ، فالذهب صحته  
لوجود المصرف حالا وما لا .

ولو اقتصر على قوله : وقفت كذا ولم يذكر مصرفاً ، أو ذكر مصرفاً متعذراً  
كوقفت كذا على جماعة فالأظهر بطلانه .

ولو وقف على شخصين ثم الفقراء . مثل فوات أحدهما فالأصح المنصوص أن  
نصيبه يصرف إلى الآخر ، لأن شرط الانتقال إلى الفقراء انقراضهما جميعاً ولم  
يوجدوا إذا امتنع الصرف إليهم فالصرف لمن ذكره الواقف أولى . والثاني :  
يصرف إلى الفقراء كما يصرف إليهم إذا ماتا ، وعمل الخلاف ما لم يفصل ، وإلا  
بأن قال : وقفت على كل منهما نصف هذا فقان كما ذكره السبكي فلا يكون  
نصيب الميت منها الآخر انتقاله للأقرب إلى الواقف .

ولو وقفت عليهما وسكت عن مصرف له بعدهما فهل نصيبه للآخر أو لأقرباء  
الواقف ؟ وجهان أو جهان كما أفاده الرمي الأول وصححه الأذرعى . ولو ردَّ  
أحدهما أو بان ميتاً فالقياس على الأصح صرفه للآخر . ولو وقفت على زيد ثم  
عمرو ثم بكر ثم للفقراء ، فمات عمرو قبل زيد ثم مات زيد ، قال الماوردي والرويانى  
لا شيء لبكر وينتقل الوقف من زيد إلى الفقراء ، لأنه رتبته بعد عمرو ، وعمرو  
بموته أولاً لم يستحق شيئاً فلم يجز أن يتملك بكر عنه شيئاً .

وقال القاضي أبو الطيب : الأظهر أنه يصرف إلى بكر لأن استحقاق الفقراء  
مشروط بانقراضه ، كما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء ، فمات ولد  
الولد ثم الولد يرجع للفقراء .

ويوافقه فتوى البغوى فى مسألة حاصلها أنه إذا مات واحد من ذرية الواقف  
فى وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه بمن فوقه يشرك ولده من  
بعده عند استحقاقه . قال الزركشى . وهذا هو الأقرب .

ولو وقف على أولاده فإذا انقضى أولادهم فعلى الفقراء ، فالأوجه كما صححه  
الشيخ أبو حامد أنه منقطع الوسط ، لأن أولاد الأولاد لم يشترط لهم شيئاً وإنما  
شروط انقراضهم لاستحقاق غيرهم .

واختار ابن أبى عمرو دخولهم ، وجعل ذكرهم قرينة على استحقاقهم ونها  
ذكرنا كله مذهب أحمد وأصحابه فى الأوجه والأقوال وطرق الترجيح  
( فرج ) إذا أطلق ولم يعين مصرف الوقف فالصحيح أنه يصح ، لأنه إزالة

ملك على وجه التقرب الى الله تعالى ، وما أطلق من كلام الأدميين محمول على المعهود في الشرع ، فعلى هذا يكون حكمه حكم الوقف المتصل الابتداء المنقطع الانتهاء فيصرف الى أقرب الناس اليه ، والله تعالى أعلم بالصواب

قال المصنف رحمه الله تعالى :

{ فصل } ولا يصح الوقف الا بالقول ، فإن بنى مسجداً وصلى فيه أو أذن للناس بالصلاة فيه لم يصر وقفاً ، لانه إزالة ملك على وجه القرينة فلم يصح من غير قول مع القدرة كالمعتق ، والألفاظ ستة : وقفت . وحسبت . وسببت . وتصدقت وأهدت . وحرمت .

فأما الوقف والحبس والتسبيل فهي صريحة فيه ، لان الوقف موضوع له ومعروف به ، والتحبس والتسبيل ثبت لهما عرف الشرع ، فإن النبي ( ص ) قال لعمر رضى الله عنه : حبس الاصل وسبب الثمرة ، وأما التصديق فهو كناية فيه لانه مشترك بين الوقف وصدقة التطوع فلم يصح الوقف بمجرده ، فإن اقترنت به نية الواقف أو لفظ من الألفاظ الخمسة بأن يقول : تصدقت به صدقة موقوفة أو محبوسة أو مسبلة أو مؤبدة أو محرمة ؛ أو حكم الوقف بأن يقول : صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث صار وقفاً ، لانه مع هذه القرائن لا يمتثل غير الوقف ،

وأما قوله : حرمت وأهدت ففيه وجهان ( أحدهما ) أنه كناية فلا يصح به الوقف الا بإحدى القرائن التي ذكرنا ، لانه لم يثبت له عرف الشرع ولا عرف اللغة فلم يصح الوقف بمجرده كالتصدق ( والثاني ) أنه صريح لان التأيد والتجريم في غير الإبضاع لا يكون الا بالوقف لحمل عليه

{ فصل } وإذا صح الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضى الله عنه : ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها لا تباع ولا توهب ولا تورث . ويؤول ملكه عن العين .

ومن أصحابنا من خرج فيه قولاً آخر أنه لا يزول ملكه عن العين ، لان

الوقف حبس العين وتسبيل المنفعة ، وذلك لا بوجوب زوال المملك . والصحيح هو الاول ، لأنه سبب يزيل ملكه عن التصرف في العين والمنفعة فأزال المملك كالعق . واختلف أصحابنا فيمن ينتقل المملك اليه ، فمنهم من قال : ينتقل الى الله تعالى قولاً واحداً ، لأنه حبس عين وتسبيل منفعة على وجه القرية فأزال المملك الى الله تعالى كالعق

ومنهم من قال فيه قولان ( أحدهما ) أنه ينتقل الى الله تعالى وهو الصحيح لما ذكرنا ( والثاني ) أنه ينتقل الى الموقوف عليه لأن ما أزال المملك عن العين لم يزل المالية تنقل الى الأدمى كالصدقة

( فصل ) ويملك الموقوف عليه غلة الوقف ، فإن كان الموقوف شجرة ملك ثمرتها وتجب عليه زكاتها ، لأنه يملكها ملكاً تاماً فوجب زكاتها عليه ، فإن كان حيواناً ملك صوفه ولبنه ، لأن ذلك من غلة الوقف وفوائده فهو كالثمرة ، وهل يملك ما تلده ؟ فيه وجهان ( أحدهما ) يملكه لأنه نماء الوقف فأشبهه الثمرة وكسب العبد ( والثاني ) أنه موقوف كالأم لأن كل حكم ثبت للأم يتبعها فيه الولد كحرمة الاستيلاء في أم الولد ، وإن كان جارية ملك مهرها لأنه بدل منفعتها ولا يملك وطأها ، لأن في أحد القولين لا يملكها ، وفي الثاني يملكها ملكاً ضعيفاً فلم يملك به الوطء ، فإن وطئها لم يلزمه الحد لأنه في أحد القولين يملكها ، وفي الثاني له شبهة ملك . وفي تزويجها وجهان

( أحدهما ) لا يجوز ، لأنه ينقص قيمتها وربما تلفت من الولادة فيدخل الضرر على من بعده من أهل الوقف

( والثاني ) يجوز لأنه عقد على منفعتها فأشبهه الإجارة . فإن قلنا إنها للوقوف عليه كان تزويجها اليه ، وإن قلنا إنها تنتقل الى الله تعالى كان تزويجها الى الحاكم كالحرمة التي لا ولي لها ولا يزوجه الحاكم إلا بإذن الموقوف عليه ، لأن له حقاً في منافعتها فلم يملك التصرف فيها بغير إذنه ، فإن أمت ولد مملوك كان الحاكم فيه كالحكم فيما تلد البهيمة

( فصل ) وإن أتلفه الواقف أو أجنبي فقد اختلف أصحابنا فيه على طريقتين فمنهم من قال يبني على القولين ، فإن قلنا أنه للوقوف عليه وجبت القيمة له لأنه

بدل ملكه ، وان قلنا : انه لله تعالى اشترى به مثله ليكون وقفاً مكانه . وقال الشيخ أبو حامد الاسفرايني : يشترى بها مثله ليكون وقفاً مكانه قولاً واحداً لأننا وان قلنا انه ينتقل الى الموقوف عليه الا أنه لا يملك الانتفاع برقبته ، وانما يملك الانتفاع بمنفعته ، ولأن في ذلك ابطال حق البطن الثاني من الوقف ، وان أتلفه الموقوف عليه — فإن قلنا انه اذا أتلفه غيره كانت القيمة له — لم تجب عليه ، لأنها تجب له ، وان قلنا يشترى بها ما يكون وقفاً مكانه أخذت القيمة منه واشترى بها ما يكون مكانه .

وان كان الوقف جارية فوطئها رجل بشبهة فأنت منه بولد ففي قيمة الولد ما ذكرناه من الطريقين في قيمة الوقف اذا أتلف ، وان كان الوقف عبداً لغير جنابة توجب المال لم يتعلق برقبته ، لأنها ليست بمحل للبيع ، فان قلنا انه للموقوف عليه وجب الضمان عليه . وان قلنا : انه لله تعالى ففيه ثلاثة أوجه . (أحدها) يلزم الواقف ، وهو قول أبي اسحاق وهو الصحيح ، لأنه منع من بيعه ولم يبيع به حالة يتعلق الارش بذمته فإلزامه أن يفديه كأم الولد (والثاني) أنه يجب في بيت المال لأنه لا يمكن ايجابه على الواقف لأنه لا يملكه ولا على الموقوف عليه لأنه لا يملكه ، فلم يبق الا بيت المال ، والثالث أنه يجب في كسبه لأنه كان محل الرقبة ولا يمكن تعلقه عليه افتتاق بكسبه لأنه مستفاد من الرقبة ، ويجب أقل الامر من قيمته أو أرش الجنابة لأنه لا يمكن بيعه كأم الولد .

(الشرح) خبر عمر معروف ومضى الكلام عليه وافيا ان شاء الله ، أما مقاصد الفصل ، فإن الوقف لا يتعقد الا بالقول لأنه طريقنا الى العلم بمراده كالتق ، وألفاظ الوقف ستة ، ثلاثة صريحة وثلاثة كناية ، فالصريحة وقف وحبست وسببت ؛ متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد ، لأن هذه الالفاظ ثبت لها حكم الاستعمال عرفاً بين الناس وشرعاً بالاخبار الصحيحة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمره ان شئت حبست أصلها وسببت ثمرتها ، أو حبس الاصل وسبب الثمرة ، على أي من الروايتين فصارت هذه الالفاظ في الرقبة كلفظ التطليق في الطلاق

وأما الكناية فهي : تصدقت وحرمت وأبدت فلبست صريحة ، لأن لفظة الصدقة والتحریم مشتركة ، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات ، والتحریم يستعمل في الظهار والایمان ، ويكون تحریماً على نفسه وعلى غيره ، والتأیید یحتمل تأیید التحريم وتأیید الوقف ، ولم یثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال ، فلا یحصل الوقف بمجردھا ككنايات الطلاق فیہ . فإن انضم الیها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها .

( أحدها ) أن ینضم الیها لفظة أخرى تخصها من الألفاظ الخمسة فیقول : صدقة محبوسة أو موقوفة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة ، أو یقول هذه محرمة موقوفة أو محبوسة أو مسبلة أو مؤبدة .

( الثاني ) أن یصفها بصفات الوقف فیقول : صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث ، لأن هذه القرینة تزیل الاشتراك .

( الثالث ) أن ینوی الوقف فیكون على ما نوى ، إلا أن النية تجمله وفقاً في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في الضمائر ، فان اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره . وإن قال : ما أردت الوقف قال قول قوله لأنه أعلم بما نوى ، قال في النهاية : ولا یصح الوقف من ناطق لا یحسن الكتابة إلا بلفظ . أما الآخرس فیصح بإشارته . وأما الكاتب فبكتابه مع النية . فلو أنه بنى مسجداً وأذن فیہ وصلى فیہ ، أو مقبرة وأذن فی الدفن فیها ، فذهب الشافعی لا یكون ذلك وفقاً إلا إذا اقترن باللفظ صریحاً أو كناية مقترنة بما یزیل لبسها . وقال أحمد فی رواية أبی داود وأبى طالب فبمن دخل بیتاً فی المسجد وأذن فیہ : لم یرجع فیہ ، وكذلك إذا اتخذ المقابر وأذن للناس فیها فایس له الرجوع . وهذا قول أبی حنیفة رضی الله عنه .

وذكر ابن قدامة - رواية - أخرى عن أحمد أنه لا یبیر وفقاً إلا بالقول ، وقد اجتهد ابن قدامة فی الجمع بین الروایتین وجعلهما قولاً واحداً وهو الأخذ باللفظ ، فإذا ثبت هذا فإنه متى صح وقفه فقد زالت يده عنه زوال مالك وانقطع بذلك تصرفه . فإذا بزوال ملكه عن العين وهو الصحيح من المذهب وبه قال

أحمد وأصحابه ، فهل ينتقل الملك إلى الموقوف عليهم؟ فن أصحابنا من قال : ينتقل الملك إلى الموقوف عليهم ، وهو ظاهر مذهب أحمد حيث يقول : إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم . وهذا يدل على أنهم ملكوه . وروى عن أحمد أنه لا يملك ، فإن جماعة نقلوا عنه فيمن وقف على ورثته في مرضه يجوز ، لأنه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة ، وإنما ينتفعون بملكها ، وهذا يدل بظاهرة على أنهم لا يملكون ، ويحتمل أن يريد بقوله : لا يملكون ، أي لا يملكون التصرف في الرقبة ، فإن فائدة الملك وآثاره ثابتة في الوقف

وقال أبو حنيفة : لا ينتقل الملك في الوقف اللازم ، بل يكون حقا لله تعالى لأنه إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القرية بتملك المنفعة ، فانتقل الملك إلى الله تعالى كالمعتق . وبهذا قال بعض أصحابنا ، وهو الصحيح من المذهب عندنا . والقول الآخر أن الوقف سبب يزيل ملك الواقف وجه إلى من يصح تملكه على وجه لا يخرج المال عن ماله فوجب أن ينقل الملك إليه كالمسئوم والبيع ولا أنه لو كان تملك المنفعة المجردة لم يلزم كالمعاريه والسكنى ولم يزل الواقف عنه كالمعاريه . ويفارق المعتق فإنه أخرجه عن ماله ، وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك كأم الولد ، على أن الاظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه .

على أن الذي لا نزاع فيه أن الموقوف عليه يملك غلة الوقف ومنفعة لأن ذلك مقصوده ، والمنتفع يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة إن كان ناظراً . والامتنع عليه نحو الإجارة لتعلقها بالناظر أو نائبه وذلك كسائر الاملاك ، ومحله إن لم بشرط ما يخالف ذلك . ولو خربت ولم يعمرها الموقوف عليه أجرت للضرورة بما تممر به ، إذ الفرض أنه ليس للوقف ما يعمر به سوى الأجرة المعجلة ، وذكر ابن الرفعة أنه يلزم الموقوف عليه ما نقصه الانتفاع من عين الموقوف .

ورجح السبكي أنه إن وقف أرضا غير مغروسة على معين امتنع عليه غرسها إلا إذا نص الواقف عليه أو شرط له جميع الانتفاعات ، ومثل الغرس البناء ،

ولا يبني ما كان مفروسا وعكسه . وضابطه أنه يمتنع كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف ، بخلاف ما يبقى الاسم معه ، نعم إن تعذر المشروط جاز إبداله ، وأفتى الولي العراقي في علو وقف أراد الناظر هدم واجهته وإخراج رواش له في هواء الشارع بامتناع ذلك إن كانت الواجهة صحيحة أو غيرها وأضر بمقدار الوقف . وإلا جاز بشرط أن لا يصرف عليه من ربيع الوقف إلا ما يصرف في إعادته على ما كان عليه وما زاد في ماله ، وإنما لم تمتنع الزيادة مطلقا لأنها لا تغير معالم الوقف ، ويملك الأجرة لأنها بدل المنافع المملوكة له ، وقضيته أنه يعطى جميع الأجرة الممثلة ، ولو لمدة لا يحتمل بقاؤه إلى انقضائها ، كما مر في الإجارة ، ويملك فوائد الموقوف كثيرة . ومن ثم لزومه زكاتها ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد .

وروى عن طاوس ومكحول أنه لا زكاة فيه لأن الأرض ليست مملوكة لهم فلم تجب الزكاة في الخارج منها عليهم كالمساكين . على أن الثمرة الموجودة حال الوقف للواقف إن كانت مؤبرة ، وإلا فقولا أن أرجحهما أنها موقوفة كالحمل المقارن . وذكر القاضي في فتاواه أنه لو مات الموقوف عليه وقد برزت ثمرة النخل فهي ملكه ، أو وقد حملت الموقوفة فالحمل له ، أو قد زرعت الأرض فالزرع لدى البذر ، فإن كان البذر له فهو لورثته ولمن بعده أجرة بقائه في الأرض وأفتى جمع من المتأخرين في نخل وقف مع أرضه ثم حدث منه ودى بأن تلك الودية الخارجة من أصل النخل جزء منها فلها حكم أغصانها ، وسبقهم لنحو ذلك السبكي فإنه أفتى في أرض وقف وبها شجر موز فزالت بعد أن نبت من أصولها فراخ ، وفي السنة الثانية كذلك وهكذا بأن الوقف ينسحب على كل ما نبت من تلك الفراخ المتكررة من غير احتياج إلى إنشائه .

ولو ماتت البهيمة اختص بجلدها لسكونه أولى به من غيره ومحل ما لم يدبغ ولو بنفسه وإلا عاد وقفا ، وله مهر الجارية الموقوفة عليه بكرأ أو ثيبا إذا وطئت من غير الموقوف عليه بشبهة منها ، كأن كانت مكرهة أو مطاوعة لا يعتد بفعالها لصغر أو اعتقاد حل وعذرت أو نكاح — ان صححتاه — لأنه عقد على منفعة فلم يمتعه الوقف كالإجارة . وكذا إن لم نصححه لأنه وطء شبهة هنا أيضا .

والمزوج لها الحاكم بإذن الموقوف عليه ، ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه ، وخرج بالمهر أرش البكارة فهو كأرش طرفها ، ولا يحل للواقف ولا الموقوف عليه وطؤها ويحد الأول به كما حكى عن الأصحاب . قال الرملي : وكذا الثاني كما رجحناه هنا — وهو المعتمد — أما المطاوعة إذا زنى بها وهي عيزة فلا مهر لها .

قال النووي في المنهاج : والمذهب أنه لا يملك قيمة العبد إذا أتلف . ومعنى هذا أن الموقوف عليه لا يملك قيمة الموقوف إذا أتلف من واقف أو أجنبي أو موقوف عليه تعدى باستعماله في غير ما وقف له أو أتلف تحت يد ضامنة له . أما إذا لم يتعد باتلاف الموقوف عليه فلا يكون ضامنا ، كما لو وقع منه صنوبر على حوض سبيل فانتكسر من غير تقصير ، وفي حال التعدى يشتري الحاكم أو الناظر في الوقف بقيمة التالف بدله . ولا بد من إنشاء وقفه من جهة مشترية فيتعين أحد ألقاظ الوقف المارة .

قال الرملي : وقول القاضي أفتته مقامه محل نظر ، وفارق هذا صيرورة القيمة رهنا في ذمة الجاني بأنه يصح رهنها دون وقفها ، وعدم اشتراط جعل بدل الاضحية اضحية إذا اشترى بعين القيمة أو في الذمة ، ونوى بأن القيمة هناك ملك الفقراء والمشتري نائب عنهم ، فوقع الشراء لهم بالعين أو مع النية . وأما القيمة هنا فليست ملك أحد فاحتيج لإنشاء وقف ما يشتري بها حتى ينتقل الى الله تعالى ، ولا يجوز شراء أثني مكان ذكر إذا كان الموقوف ذكراً ، كما لا يجوز أن يشتري صغيراً مكان كبير إذا كان الموقوف كبيراً وعكسه ، لان الفرض يختلف بذلك وما فضل من القيمة يشتري به شقص بخلاف نظيره الذي سيأتي في الوصية ان شاء الله تعالى لتعذر الرقبة المصرح بها فيها .

فان لم يمكن شراء شقص بالفاضل صرف للموقوف عليه فيما يظهر ، كما مر نظيره ، بل لنا وجه بصرف جميع ما أوجبه الجنايه اليه . ولو أوجبت قوداً استوفاه الحاكم ، فان تعذر شراء بدل الموقوف بها فبعض بدله يشتري بها لكونه أقرب الى مقصوده كتنظيره من الاضحية على الراجح  
 ووجه الخلاف أن الشقص من حيث هو يقبل الوقف بخلاف الاضحية ،

ولو جن الموقوف جنايه- أوجبت قصاصا أقتص منه وقت الوقف ، أو قصاصا  
أو مالا وعنى على المال فداء الواقف بأقل الامرين . وله إن تكررت الجنايه-  
حكّم أم الولد في عدم تكرّر الفداء وسائر أحكامها ، فان مات الواقف ثم جنى  
الموقوف فن بيت المال كالحرم المعسر ، كما أفنى بذلك الشهاب الرملي . ولو مات  
الجاني بعد الجنايه لم يسقط الفداء . هكذا أفاده الشمس الرملي

ولو جفت الشجرة الموقوفة أو قلعها ريح أو زمنت الدابه- لم ينقطع الوقف  
على المذهب ، وان امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام ، بل ينتفع بها جذعا باجارة  
وغيرها ، ويحتمل أن تباع لتعذر الانتفاع بها على وفق شرط الواقف والثمن  
الذي يبعث به على هذا الوجه ، كقيمة العيد ، فيأتي فيه ما مر ، فلو لم يكن  
الانتفاع بها الا باستهلاكها باحراق ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه كما صححه  
ابن الرفعه- والقمولي وجرى عليه ابن المقرئ في روضه لكنها لا تباع ولا توهب  
بل ينتفع بهينها كأم الولد ولحم الاضحية

فاذا ثبت هذا فانها لا نصير ملكا لأن معنى عوده ملكا أنه ينتفع به ولو باستهلاك  
عينه كالإحراق . ومعنى عدم بطلان الوقف الذي قررناه أنه مادام باقيا لا يفعل  
به ما يفعل بسائر الاملاك من بيع ونحوه

قال النووي : والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بايت وجذوعه اذا  
انكسرت ولم تصلح الا للإحراق اه . وذلك لثلاث تضييع وإدراك اليسير من ثمنها  
يعود على الوقف أولى من ضياعها . واستثنيت من بيع الوقف لصيرورتها  
كالمعدومه- ويصرف ثمنها لمصالح المسجد ان لم يمكن شراء حصر أو جذع . والله  
تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

( فصل ) وتصرف الغلة- على شرط الواقف من الاثرة والتسوية والتفضيل  
والتقديم والتأخير والجمع والترتيب ، وادخال من شاء بصفه- واخرجه بصفه- ،  
لأن الصحابه- رضى الله عنهم وقفوا وكتبوا شروطهم ، فكتب عمر بن الخطاب  
رضى الله عنه صدقه- للسائل والمحروم ، والضيف ولدى القربى وابن السبيل ،

وفي سبيل الله ، وكتب على كرم الله وجهه بصدقته ، ابتغاء مرضاة الله ليولجني الجنة ، ويصرف النار عن وجهي ويصرفني عن النار ، في سبيل الله وذو الرحم والقريب والبعيد ، لا يبيع ولا يورث ، وكتبت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم : لنفساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقراء بني هاشم وبني المطلب ،

( فصل ) فإن قال وقفت على أولادي دخل فيه الذكر والأنثى والخنى ، لأن الجميع أولاده ، ولا يدخل فيه ولد الولد ، لأن ولده حقيقة ولده من صلبه ، فإن كان له حمل لم يدخل فيه حتى ينفصل ، فإذا انفصل استحق ما يحدث من الغله بعد الانفصال دون ما كان حدث قبل الانفصال ، لأنه قبل الانفصال لا يسمى ولداً ؛ وإن وقف على ولده وله ولد فنفاه باللعان لم يدخل فيه .

وقال أبو إسحاق يدخل فيه لأن اللعان يسقط النسب في حق الزوج ، ولا يتعلق به حكم سواه ، ولهذا تنقضى به العدة ، والمذهب الأول لأن الوقف على ولده وباللعان قد بان أنه ليس بولده ، فلم يدخل فيه ، وإن وقف على أولاد أولاده دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات ، لأن الجميع أولاد أولاده ، فإن قال على نسلي أو عقبى أو ذريتي دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات ، قربوا أو بعدوا ؛ لأن الجميع من نسله وعقبه وذريته ، ولهذا قال الله تعالى ( ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين ، وذكر يا ويحيى وعيسى ) فجعل هؤلاء كلهم من ذريته على البعد ، وجعل عيسى من ذريته وهو ينسب إليه بالأم ، فإن وقف على عترته فقد قال ابن الأعرابي وتعلم هم ذريته . وقال القتيبي : هم عشيرته .

وإن وقف على من ينسب إليه لم يدخل فيه أولاد البنات ، لأنهم لا ينسبون إليه . ولهذا قال الشاعر :

بنونا بنو أبائنا ، وبنائنا بنوهن أبناؤ الرجال الأجانب

وإن وقف على البنين لم يدخل فيه الخنى المشكل ، لأننا لا نعلم أنه من البنين فإن وقف على البنات لم يدخل فيه ، لأننا لا نعلم أنه من البنات ، فإن وقف على

البنين والبنات ففيه وجهان ( أحدهما ) أنه لا يدخل فيه ، لأنه ليس من البنين ولا من البنات ( والثاني ) أنه يدخل لأنه لا يخلو من أن يكون إبنًا أو بنتًا . وإن أشكل علينا - فإن وقف- على بنى زيد - لم يدخل فيه بناته ، فإن وقف على بنى تميم وقلنا إن الوقف صحيح ففيه وجهان ( أحدهما ) لا يدخل فيه البنات لأن البنين اسم للذكور حقيقة ( والثاني ) يدخلن فيه ، لأنه إذا أطلق اسم القبيلة دخل فيه كل من ينسب إليها من الرجال والنساء .

( فصل ) وإن قال وقفت على أولادى فإن انقرض أولادى وأولاد أولادى فعلى الفقهاء لم يدخل فيه ولد الولد ويكون هذا وقفًا منقطع الوسط فيكون على قولين كالوقف المنقطع الانتهاء . ومن أصحابنا من قال يدخل فيه أولاد الأولاد بعد انقرض ولد الصلب لأنه لما شرط انقراضهم دل على أنهم يستحقون كولد الصلب ؛ والصحيح هو الأول ، لأنه لم بشرط شيئًا ، وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم .

( الشرح ) قوله الاثمة وهي أن يخص قوما دون قوم ، مثل أن يقف على أولاده فيخصص الذكور دون الإناث أو العكس . وأما التقديم والتأخير فيتحقق بأمرين بالمفاضلة ، مثل أن يقول وقفت على أولادى للذكر مثل حظ الإناثين أو على أن للأبني الثلثين والذكر الثلث مثلًا . والثاني أن يقول على أن البطان الأعلى يقدم على البطان الثاني .

وأما التسوية فإن يسوى بين الغنى والفقير أو بين الذكور والإناث والإطلاق ، يقتضى ذلك . وأما المخرج من شاء بصفة فمثل أن يقول وقفت على أولادى على أن من اشتغلت عنه فلا حق لها ، أو من استغنى من أولادى فلا حق له فيه ، ويمكن أن يقول : إذا رجعت عن التمثيل أو افتقر فيرد إليه .

وأما كتاب عمر رضى الله عنه فقد أخرجه أبو داود ، ولفظه حدثنا سليمان المهرى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : نسختها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كذب عبد الله عمر في ثمنج فقصر من خبره  
نحو حديث نافع قال : غير متأمل مالا ، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم  
قال وسأق القصة قال : وإن شاء ولي ثمنج اشترى من ثمره رقيقاً لعمله  
وكذب معيقب ، وشهد عبد الله بن الأرقم . بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى  
به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث ، أن ثمنجاً وصرمة بن الأكرع  
والعبد الذي فيه : والمائة سهم التي بخيبر ، ورقيقه الذي فيه ، والمائة التي أطعمه  
محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأى من  
أهلها أن لا يباع ولا يشتري ، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذو القرني  
ولا حرج علي من وليه إن أكل أو أكل أو اشترى رقيقاً منه ،  
وبعد ، فإن هذا الفصل يشتمل على أحكام نيجتها مستعينين بالله مستمدين منه  
التوفيق والسداد فنقول :

إذا وقع على ولده لا يدخل فيه ولد الولد بحال ؛ سواء في ذلك ولد البنين  
وولد البنات ؛ لأن الوالد حقيقة وعرفاً وإنما هو ولده لصلبه ، وإنما يسمى والد  
الولد ولداً مجازاً ، ولهذا يصح نفيه . فيقال ما هذا ولدي وإنما هو ولد ولدي .  
وإن قال علي ولدي لصلبي فهو آكد . وإن قال علي ولدي وولد ولدي ثم علي  
المساكين ، دخل فيه البطن الأول والثاني ولم يدخل فيه البطن الثالث . وإن قال  
علي ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي دخل فيه ثلاث بطون دون من بعدهم ،  
وموضع الخلاف الإطلاق .

فأما مع وجود دلالة تصرف إلى أحد المحملين فإنه يصرف إليه بغير خلاف  
كان يقول : علي ولد فلان وهم قبيلة ليس فيهم ولد من صلبه فإنه يصرف إلى  
أولاد الأولاد باتفاق .

وكذلك إن قال : علي أولادي أو ولدي وليس له ولد من صلبه ، أو قال  
وبفضل والد الأكبر أو الأعم على غيرهم . أو قال : فإذا خلت الأرض من عقبي  
عاد إلى المساكين . وإن اقترنت به قرينة تقتضي تخصيص أولاده لصلبه بالوقف  
مثل أن يقول : علي ولدي لصلبي أو الذين يلونني ونحو هذا فإنه يختص بالبطن  
الأول دون غيرهم .

وقال احمد في رواية المروزي ، قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل وقف ضيعة على ولده فمات الاولاد وتركوا النسوة - وامل؟ فقال كل ما كان من اولاد الذكور بنات كن أو بنين فالضيعة موقوفة عليهم ، وما كان من اولاد البنات فليس لهم فيه شيء لانهم من رجل آخر .

وقال أيضا فيمن وقف على ولد علي بن اسماعيل ولم يقل إن مات ولد علي ابن اسماعيل دفع إلى ولد ولده ، فمات ولد علي بن اسماعيل : دفع إلى ولد ولده أيضا لأن هذا من ولد علي بن اسماعيل ، ووجه ذلك قوله تعالى : بوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فدحل فيه ولد البنين وان سفلوا ، ولما قال : ولا يورثه لئكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فتناول ولد البنين ، وخالف القاضي وأصحابه من الحنابلة ووافقوا مذهب الشافعي رضي الله عنه فيها .

(فرع) اذا قال وقفت هذا علي ولدي وولد ولدي ماتناسلوا وتعاقبوا الاعلى فالاعلى أو الاقرب فالاقرب أو الاول فالاول أو البطن الاول ثم البطن الثاني أو قال علي اولادي ثم علي اولاد اولادي ، أو قال علي اولادي فان انقرضوا فعلى اولاد اولادي ، فكل هذا على الترتيب فيكون على ما شرط ، ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن كله ، ولو بقي واحد من البطن الاول كان الجميع له ، لأن الوقف ثبت بقوله فيتبع فيه مقتضى كلامه

فان قال علي اولادي وأولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا علي أنه من مات منهم عن ولد كان ما كان جارياً عليه جارياً علي ولده ، كان ذلك دليلاً على الترتيب ، لانه لو اقتضى التشريك لاقتضى التسوية ، ولو جعلنا لولد الولد سهماً مثل سهم أبيه ثم دفعنا اليه سهم أبيه صار له سهمان واغیره سهم ، وهذا يناقض التسوية ، ولانه يفضى إلى تفضيل ولد الابن على الابن ، وهذا يخالف إرادة الواقف

فان قال وقفت على ولدي وولد ولدي ثم علي اولادهم ، أو علي اولادي ثم علي اولاد اولادي وأولادهم ما تناسلوا : أو قال علي اولادي وأولاد اولادي ثم علي اولاد اولادهم ما تناسلوا فهو على ما قال ، يشترك فيه من شرك بينهم بواو العطف المقتضية للاشتراك بين ما بعدها في الحكم مع ما قبلها

ففي الصورة الأولى يشترك الولد وولد الولد ثم إذا انقرضوا صار لمن بعدهم وفي الثانية يختص به الولد ، فإذا انقرضوا صار مشتركا بين من بعدهم ، وفي الثالثة يشترك فيه البطنان الأولان دون غيرهم ، فإذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم . ومن وقف على أولاده أو أولاد غيره وفيهم حمل لم يستحق شيئا قبل انفصاله لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا قبل انفصاله .

ويروى عن جعفر بن محمد فيمن وقف نخلا على قوم وما توأدوا ثم ولد مولود ، فإن كانت النخلة قد أبرت فليس له فيه شيء ، وإن لم تكن قد أبرت فهو معهم . وهذا الحكم راجع إلى اتباع الأصل في البيع ، وهذا الموجود يستحق نصيبه من الأصل ، وبعد التأبير لا تتبع الأصل ، ويستحقها من كان له الأصل فكانت للموجود قبل التأبير لأن الأصل كان له فاستحق ثمرته ، كما لو باع هذا النصب منها ، ولم يستحق المولود منها شيئا كالمشترى . وهذا الحكم في سائر ثمر الشجر الظاهر ، فإن المولود لا يستحق منه شيئا ويستحق بما ظهر بعد ولادته .

( فرع ) إذا وقف على قوم وأولادهم وذريتهم دخل في الوقف ولد البنين بغير خلاف نعله . فأما ولد البنات فذهب الشافعي رضي الله عنه أنهم يدخلون وقال الخزقي من أصحاب أحمد : لا يدخلون . وقال أحمد فيمن وقف على ولده ما كان من ولد البنات فليس لهم فيه شيء .

قال ابن قدامة : وهذا النص يحتمل أن يمدى إلى هذه المسألة ويحتمل أن يكون مقصوراً على من وقف على ولده ولم يذكر ولد ولده .

ومن قال لا يدخل ولد البنات في الوقف الذي على أولاده وأولاد أولاده مالك ومحمد بن الحسن . وهكذا إذا قال : على ذريتهم أو نسلم أو عقبهم ، وقال أبو بكر وعبد الله بن حامد من الحنابلة : يدخل فيه ولد البنات ، وهو مذهب ابن يوسف ، لأن البنات أولاده ، فأولادهن أولاد حقيقة ، فيجب أن يدخلوا في الوقت لتناول اللفظ لهم .

وقد دل على صحة هذا قول الله تعالى ( ونوحا هدينا من قبل ، ومن ذريته داود وسليمان — الى قوله تعالى — وعيسى ) وهو من ولد بنته لجعله من ذريته وكذلك ذكر الله تعالى قصة عيسى وإبراهيم وموسى وإسماعيل وإدريس ثم قال

( أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسماعيل ) وعيسى فيهم . وقال النبي ( ص ) على المنبر : إن ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين ، يعنى الحسن بن علي رواه أحمد والبخارى والترمذى عن أبي بكره رضى الله عنه .

وعن أنس قال : بلغ صفيية أن حفصة قالت . بنت يهودى فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهى تبكى وقالت : قالت لى حفصة : أنت ابنة يهودى . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنك لابنة نبي ، وإن عمك لنبى ، وإنك لنتحت نبي فبم تفتخر عليك ؟ ثم قال : اتقى الله يا حفصة ، رواه أحمد والترمذى وصححه والنسائى . وفى حديث عن أسامة بن زيد أن النبي ( ص ) قال لعلى : وأما أنت يا على غثنى وأبو ولدى ، رواه أحمد

وعن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال — وحسن وحسين على وركيه هـ هذان إبنائى وإبنا ابنتى ، اللهم إنى أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما ، رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب . وأخرج نحوه الترمذى من حديث البراء بن عازب بدون قوله : هذان إبنائى ولفظه : ابصر حسناً وحسيناً فقال : اللهم إنى أحبهما فأحبهما ، وللشيوخ من حديث البراء أيضا بنحوه

ولما قال الله تعالى : وحلائل ابناؤكم الذين من أصلابكم ، دخل التحريم حلائل أبناء البنات ، ولما حرم الله تعالى البنات دخل فى التحريم بناتهن ، فإن وقف على عترة فقد قال فى المصباح : العترة نسل الإنسان ، قال الأزهري : وروى ثعلب عن ابن الأعرابي أن العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه . ولا تعرف العرب من العترة غير ذلك ، ويقال : رهطه الأذنون ، ويقال : أقرباؤه . ومنه قول أبي بكر رضى الله عنه : نحن عترة رسول الله ( ص ) التى خرج منها ، ويضته التى تفقات عنه . وعليه قول ابن السكيت : العترة والرهط بمعنى . ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون .

وان وقف على من ينسب اليه لم يدخل فيه أولاد البنات لأنهم لا ينسبون اليه . قال الشاعر :

بنونا بنو أبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباةد

وقد أورد المصنف البيت بإبدال القافية والمحفوظ هو ما أثبتناه  
 ( فرع ) لا يدخل الولد المنفي بلعان إلا أن يستلحقه فيستحق حينئذ من  
 الربع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة النفي وينتفي الولد  
 بقوله : أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدى ، فينتفي بلعان الزوج وحده خلافاً  
 للحنابلة ، فإنهم لا يعتبرون نفي الزوج وحده ، وإنما يعتبرون النفي بالامان التام ،  
 وهو أن يوجد الامان بينهما جميعاً فلا ينتفي بلعان الزوج وحده . والله تعالى أعلم  
 قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وان وقف على أقاربه دخل فيه كل من تعرف قرابته ، فإن كان  
 للواقف أب يعرف به وينسب اليه دخل في وقفه كل من ينسب الى ذلك الأب  
 ولا يدخل فيه من ينسب الى أخى الأب أو أبيه ؛ فإن وقف الشافعي رحمه الله  
 لأقاربه دخل فيه كل من ينسب الى شافع بن السائب لأنهم يعرفون بقرابته ،  
 ولا يدخل فيه من ينسب الى علي وعباس بن السائب ولا من ينسب الى السائب  
 لأنهم لا يعرفون بقرابته ، ويستوى فيه من قرب وبعده من أقاربه ، ويستوى  
 فيه الذكر والانثى لتساوي الجميع في القرابة ، فان حدث قريب بعد الوقف دخل  
 فيه . وذكر البويطي أنه لا يدخل فيه ، وهذا غلط من البويطي لأنه لا خلاف  
 أنه اذا وقف على أولاده دخل فيه من يحدث من أولاده .

( فصل ) وان وقف على أقرب الناس اليه ولم يكن له أبوان صرف الى  
 الولد ذكر أو أنثى لأنه أقرب من غيره ، لأنه جزء منه ، فان لم يكن له ولد  
 قاتل ولد الولد من البنين والبنات ، فان لم يكن ولد ولا ولد وله أحد الابوين  
 صرف اليه لانهما أقرب من غيرهما ، فان اجتمعا استويا ، فان لم يكونا صرف  
 الى أبيهما الاقرب فالأقرب ، فان كان له أب وابن ففيه وجهان  
 ( أحدهما ) أنهما سواء لانهما في درجة واحدة في القرب

( والثاني ) يقدم الابن لأنه أقوى تعصيباً من الاب ، فان قلنا انهما سواء قدم  
 الأب على ابن الابن لأنه أقرب منه ؛ وان قلنا يقدم الابن قدم ابن الابن على  
 الأب لأنه أقوى تعصيباً منه ، فان لم يكن أبوان ولا ولد وله اخوة صرف اليهم

لانهم أقرب من غيرهم ، فإن اجتمع أخ من أب وأخ من أم استويا ، وإن كان أحدهما من الأب والأم والآخر من أحدهما قدم الذى من الأب والأم لانه أقرب ، فان لم يكن إخوة صرف إلى بنى الإخوة على ترتيب آبائهم . فإن كان له جد وأخ فقيه قولان

( أحدهما ) أنهما سواء لتساويهما فى القرب ، ولهذا سويتا بينهما فى الارث .  
( والثانى ) يقدم الاخ لأن تعصيبه تعصيب الأولاد ، فإذا قلنا إنها سواء قدم الجد على ابن الاخ ، وان قلنا يقدم الاخ فإن الاخ وإن سفل أولى من الجد ، فان لم يكن إخوة وله أعمام صرف اليهم ثم إلى أولادهم على ترتيب الإخوة وأولادهم ، فان كان له عم وأبو جد فعلى القولين فى الجد والاخ ، وان كان له عم وخال أو عمّة وخالّة أو ولدهما فهما سواء ، فان كان له جدتان إحداهما تدلى بقرابتين والاخرى بقراية ، فالتى تدلى بقرابتين أولى لانها أقرب ، ومن أصحابنا من قال :  
ان قلنا ان السدس بينهما فى الميراث استويا فى الوقف

( فصل ) وان وقف على جماعة من أقرب الناس اليه صرف الى ثلاثة من أقرب الاقارب ، فان وجد بعض الثلاثة فى درجة والباقي فى درجة أبعد استوفى ما أمكن من العدد من الاقرب وتمم الباقي من الدرجة الاعدد ، لانه شرط الأقرب والعدد فوجب اعتبارهما .

( فصل ) وان وقف على مواليه وله مولى من أعلى ومولى من أسفل فقيه ثلاثة أوجه ( أحدها ) يصرف اليهما لان الامم يتناولهما ( والثانى ) يصرف الى المولى من أعلى ، لأن له مزية بالعتق والتعصيب ( والثالث ) ان الوقف باطل لانه ليس حملة على أحدهما بأولى من حملة على الآخر ، ولا يجوز الحمل عليهما لأن المولى فى أحدهما بمعنى وفى الآخر بمعنى آخر ، فلا تصح ارادتهما بافظ واحد فيبطل .

( الشرح ) الاحكام : الوقف على الاقارب من القرب الى الله تعالى ، يتألف من صلة الرحم والاحسان والبر ، فقد أخرج البخارى ومسلم وأحمد عن أنس أن

أبا طلحة قال : يا رسول الله ان الله يقول : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ،  
وان أموالى بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضمها يا رسول  
الله حيث أراك الله . فقال : بئح ، ذلك مال راجح مرتين وقد سمعت : أرى أن  
تجعلها فى الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله : فقسمها أبو طلحة فى  
أقاربه وبني عمه ،

وفى رواية عند أحمد ومسلم ، لما نزلت هذه الآية : لن تنالوا البر حتى تنفقوا  
مما تحبون . قال أبو طلحة : يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك  
أنى جعلت أرضى بيرحاء لله ، فقال اجعلها فى قرابتك . قال لعلها فى حسان بن  
ثابت وأبى بن كعب ،

وللبخارى معناه وقال فيه : اجعلها للفقراء قرابتك ،

قال محمد بن عبد الله الانصارى : أبو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن  
حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار . وحسان بن  
ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام ، وهو الاب الثالث . وأبى بن كعب  
ابن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمره  
يجمع حسانا وأبا طلحة وأبياً ، وبين أبى وأبا طلحة ستة آباء .

وأخرج الشيخان عن أبى هريرة واللفظ لمسلم ، لما نزلت هذه الآية : وأندر  
عشيرتك الأقربين ، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم  
وخص فقال : يا بنى كعب بن لؤى أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى مرة بن كعب  
أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد  
مناف أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى هاشم أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى  
عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا قاطمة أنقذى نفسك من النار فاقى  
لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سابغاً ببلاها ،

وفى هذا دليل على أن كل من ناداهم النبي صلى الله عليه وسلم يطلق عليهم  
لفظ الأقربين ، لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ممثلاً لقوله تعالى : وأندر

عشيرتك الأقربين ، وهو دليل على صحة ما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه من دخول النساء لذكره قاطمة ، ودخول الكفار

وقد اختلف العلماء في الأقارب ، فقال أبو حنيفة : القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم ، ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم . وقال أبو يوسف ومحمد . من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب وأم من تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب . وهو رواية عن أبي حنيفة ، وأقل من يدفع له ثلاثة ، وعند محمد اثنان وعند أبي يوسف واحد ، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا إن شرط ذلك .

وقال أصحابنا : القريب من اجتمع سواء قرب أم بعد ، مسلماً كان أو كافراً ، غنياً أو فقيراً ، ذكراً أو أنثى ، وارثاً أو غير وارث محرماً أو غير محرم . واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين . وقالوا : إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا . وقيل يقتصر على ثلاثة وإن كانوا غير محصورين . فنقل عن الطحاوي الاتفاق على البطلان .

قال الحافظ ابن حجر : وفيه نظر ، لأن الشافعية عند دم وجه بالجواز ، ويصرف منهم ثلاثة ولا يجب التسوية . وقال أحمد في القرابة كالشافعي إلا أنه أخرج الكافر ، وفي رواية عنه : القرابة كل من جمعه ، والموصى الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه . وقال مالك : يختص بالعصبة سواء كان برته أو لا ، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ، ثم يعطى الأغنياء .

وقد تمسك برواية جعالمها في حسان بن ثابت وأبي كعب ، من قال : أقل من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا متحصرين اثنان ، وفيه نظر لأنه وقع في رواية للبخاري جعالمها أبو طلحة في ذوى رحمه ، وكان منهم حسان وأبي بن كعب ، فدل ذلك على أنه أعطى غيرهما معها .

وفي مرسل أبي بكر بن حزم : فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه وابن أخيه شداد بن أوس ونبيط بن جابر ، فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم .

إذا ثبت هذا فإنه إذا وقف على أقاربه دخل فيه كل من تعرف قرابته منتسباً إلى أبيه ، ولا يدخل فيه من ينسب إلى عمه ، فإذا وقف الإمام الشافعي رضي الله عنه

لأقاربه دخل فيه كل من ينسب الى شافع بن السائب لأنه أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن يزيد بن هاشم ابن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي ، وقد أعقب السائب بن عبد الله شافعا وعليها وعباسا ؛ ومن ثم فإن أبناءهم لا يدخلون في وقف الشافعي لأقاربه فإن أعقبوا بعد الوقف دخل عقبهم مثلهم أيضا ، ولا خلاف أن ما يحدث من أولادهم بعد استحقاقهم يدخل معهم في الاستحقاق خلافا للبويعاتي

فإن وقف لأقاربه وكان له أولاد قدموا على غيرهم ثم على أولادهم . وإن قال من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ، ومن مات عن غير ولد فنصيبه لأهل الوقف . وكان له ثلاثة بنين فمات أحدهم عن ابنين انتقل نصيبه اليهما ثم مات الثاني عن غير ولد فنصيبه لأهل الوقف ، وكان له ثلاثة بنين فمات أحدهم عن ابنين انتقل نصيبه اليهما ، ثم مات الثاني عن غير ولد فنصيبه لآخيه وابني آخيه بالسوية لأنهم أهل الوقف ، ثم إن مات أحد ابني الابن عن غير ولد انتقل نصيبه الى آخيه وعمه لأنها أهل الوقف ،

وإن مات أحد البنين الثلاثة عن غير ولد وخلف أخويه وابني أخ له فنصيبه لآخويه دون ابني آخيه لأنها ليسا من أهل الوقف مادام أبوهما حيا ، فإذا مات أبوهما فنصيبه لهما ، فإذا مات الثالث كان نصيبه لابني آخيه بالسوية إن لم يخلف ولدا ، وإن خلف إبنًا واحدًا فله نصيب أبيه وهو النصف ولابني عمه النصف لكل واحد الربع

وإن قال : من مات منهم من غير ولد كان ما كان جاريا عليه جاريا على من هو في درجته ، فإن كان الواقف مرتبا بطنا بعد بطن كان نصيب الميت عن غير ولد لأهل البطن الذي هو منه . وإن كان مشتركا بين البطون كما هو المحتمل أن يكون نصيبه بين أهل الوقف كلهم لأنهم في استحقاق الوقف سواء فكانوا في درجته من هذه الجهة . وإن كان الوقف على البطن الاول على أنه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ، ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته ففيه ثلاثة أوجه

(أحدها) أن يكون نصيبه بين أهل الوقف كلهم يتساوون فيه ، سواء كان

من بطن واحد أو من بطون ، وسواء تساوت أنصباؤهم في الوقف أو  
اختلفت لما ذكرنا

( والثاني ) أن يكون لأهل بطنه ، سواء كانوا من أهل الوقف أو لم يكونوا  
مثل أن يكون البطن الأول ثلاثة فوات أحدهم عن ابن ثم مات الثاني عن ابنين  
فوات أحد الإبنين وترك أخاه وعمه وابن عمه وابنا لعمه الحى ، فيكون نصيبه  
بين أخيه وإبنى عمه

( والثالث ) أن يكون لأهل بطنه من أهل الوقف ، فيكون نصيبه على هذا  
لأخيه وابن عمه الذى مات أبوه ، فإن كان فى درجته فى النسب من ليس من أهل  
الاستحقاق بحال ، كرجل له أربعة بنين وقف على ثلاثة منهم على هذا الوجه  
وترك الرابع فوات أحد الثلاثة عن غير ولد لم يكن للرابع فيه شيء لأنه ليس من  
أهل الاستحقاق فأشبهه ابن عمهم .

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيمن يستحق الوقف من أقرباء الواقف ،  
ففى إحدى الروايتين يرجع إلى الورثة منهم لأنهم الذى صرف الله تعالى إليهم  
ماله بعد موته واستغناؤه عنه ، فكذلك يصرف إليهم من صدقته ما لم يذكر له  
مصرفا ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنك إن تركت ورثتك أغنياء خير  
من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ،

فعلى هذا يكون بينهم على حسب ميراثهم ويكون وقفا عليهم ، وعلى هذا  
ذكر أصحاب أحمد أن المقصود بالوقف هو التأييد ، وإتمامه فناه إلى هؤلاء لأنهم  
أحق الناس بصدقته فصرف إليهم مع بقائه صدقة ، ويحتمل كلام الحرقى منهم أن  
يصرف إليهم على سبيل الارث ويبطل الوقف فيه ، فعلى هذا يكون قوله متفقا  
مع قول أبي يوسف .

والرواية الثانية عن أحمد يكون وقفا على أقرب عصبة الواقف دون بقية  
الورثة من أصحاب الفروض ، ودون البعيد من العصبات فيقدم الاقرب فالاقرب  
على حسب استحقاقهم لولاء المولى لأنهم خصوا بالعقل عنه وبميراث مواليه  
مخصوصا بهذا أيضا .

ونازعه في هذا ابن قدامة في مغنيه وقال : لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة والأولى صرفه إلى المساكين وفي نزاعه نظر

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن وقف على زيد وعمرو وبكر ثم على الفقراء فبات زيد صرف إلى من بقي من أهل الوقف ، فإذا انقروا صرف إلى الفقراء . وقال أبو علي الطبري : يرجع إلى الفقراء ، لأنه لما جعل لهم إذا انقروا وجب أن تكون حصة كل واحد منهم لهم إذا انقروا ، والمنصوص في حرمة هو الأول لأنه لا يمكن نقله إلى الفقراء ، لأنه قيل انقراضهم لم يوجد شرط النقل إلى الفقراء ، ولا يمكن رده إلى الواقف لأنه أزال ملكه عنه فكان أهل الوقف أحق به .

( فصل ) وإن وقف مسجداً غرب المكان وانقطعت الصلاة فيه ، لم يعد إلى الملك ، ولم يجوز له التصرف فيه ، لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال كما لو أعتق عبداً ثم زمن ، وإن وقف نخلة بجمعت أو بهيمة فزمنت أو جذوا على مسجد فتكسرت ففيه وجهان ( أحدهما ) لا يجوز بيعه لما ذكرناه في المسجد ( والثاني ) يجوز بيعه لأنه لا يرجى منفعته فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد ؛ فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه ، وقد يعمر الموضع فيصلح فيه ، فإن قلنا تباع كان الحكم في ثمنه حكم القيمة التي توجد من متلف الوقف وقد بيناه . وإن وقف شيئاً على ثمر فبطل الثمر كطرسوس أو على مسجد فاختل المكان حفظ الارتفاع ، ولا يصرف إلى غيره لجواز أن يرجع كما كان .

( فصل ) وإن احتاج الوقف إلى نفقة أنفق عليه من حيث شرط الواقف لأنه لما اعتبر شرطه في سبيله اعتبر شرطه في نفقته كالمالك في أمواله ، وإن لم يشترط أنفق عليه من غلته ، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقة ، لحمل الوقف عليه ؛ وإن لم يكن له غلة فهو على القواين إن قلنا إنه لله تعالى كانت نفقته في بيت المال كالحرم المعسر الذي لا كسب له ، وإن قلنا الموقوف عليه كانت نفقته عليه ( فصل ) والنظر في الوقف إلى من شرطه الواقف ، لأن الصحابة

رضى الله عنهم وقفوا وشرطوا من ينظر ، لجعل عمر رضى الله عنه إلى حفصة رضى الله عنها ، وإذا توفيت فإنه إلى ذوى الرأى من أهلها ، ولأن سبيله إلى شرطه فكان النظر إلى من شرطه .

وإن وقف — ولم يشرط الناظر ففيه ثلاثة أوجه ( أحدها ) أنه إلى الواقف — لانه كان النظر إليه ، فإذا لم يشرطه بقي على نظره ( والثاني ) أنه للدوقوف عليه ، لان الغلة له فكان النظر إليه ( والثالث ) إلى الحاكم لانه يتعلق به حق الموقوف عليه وحق من ينتقل إليه فكان الحاكم أولى ، فإن جعل الواقف النظر إلى اثنين من أفاضل ولده ولم يوجد فيهم قاض إلا واحد ضم الحاكم إليه آخر لان الواقف لم يرض فيه بنظر واحد .

( فصل ) إذا اختلف أرباب الوقف في شروط الوقف وسبيله ولا بينة جعل بينهم بالسوية ؛ فإن كان الواقف حياً رجع إلى قوله ، لانه ثبت بقوله فرجع إليه .

( الشرح ) بعض هذه الفصول مضى ذكر أحكامها .

أما المسجد فإنه إذا تهدم وتعذرت اعادته فإنه لا يباع بحال لإمكان الانتفاع به حالاً بالصلاة في أرضه ، وبهذا قال مالك رضى الله عنه . وقال الرملى : وبه فارق ما لو وقف فرس على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه . نعم لو خيف على نقضه نقض وحفظ . ليعمر به مسجد آخر إن رأى الحاكم ذلك ، وإن توقع عوده حفظ له ، وإلا فإن أمكن صرفه إلى مسجد آخر صرف إليه ، وإلا فنقطع الآخر فيصرف لأقرب الناس إلى الواقف ، فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين .

أما غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه يشتري به عقار ويوقف عليه بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره لأجلها لانه يعرض للضياع أو لظالم يأخذه .

ولو وقف أرضاً للزراعة فتهدرت وانحصر النفع في الفرس أو البناء فعل الناظر أحدهما أو أجرها كذلك ، وقد أفتى البلقينى في أرض موقوفة لتزرع حناء

فأجرها لتغرس كرماً ، فإن قوله لزرع حناء متضمن لا شرط أن لا يزرع غيره لأن من المعلوم أنه يغتفر في الضمن مالا يغتفر في المنطوق ، على أن الفرض في مسألة أن لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه ، ومسألة الباقيني ليس فيها ضرورة فاحتاج الى التقييد .

وقال أصحاب أحمد : اذا تعطلت منافع الوقف كدار انهدمت أو أرض عادت مواتاً أو مسجد انصرف أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلح فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه ، أو تشعب جميعه فلم تمكن عبارته ولا عبارة بعضه الا ببيع بعضه ، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته ، وان لم يمكن الانتفاع بشيء منه ببيع جميعه .

وقال أحمد في روايه أبي داود صاحب السنن : اذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه . وقال في رواية صالح : يحول المسجد خوفاً من اللصوص ، واذا كان موضعه قدراً ، يعني اذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه ، ونص في رواية عبد الله على جواز بيع عرصته وتكون الشهادة في ذلك على الامام . وقد روى على بن سعيد أن المساجد لا تباع انما تنقل آلتها . وقال محمد بن الحسن : اذا خرب المسجد أو الوقف عاد الى ملك واقفه ، لأن الوقف انما هو تسبيل المنفعة ، فاذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه فزال ملكه عنه . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يباع أصلها ولا يتباع ولا توهب ولا تورث ، ولأن مالا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع بقاء تعطلها كالميتى ، والمسجد أشبه الاشياء بالمتقى

( فائدة ، لا يصح عندنا وقف لأجل نقش مسجد أو زخرفته ، أما دهانه وملاطه وتجسيصه لجائز ، لقول عمر رضي الله عنه إذا كن الناس من المطر وياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس ، أفاده الشمس الرملي في النهاية

( فرع ) اذا كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه سواء ناظره الخاص أو العام أو لينتفع به الموقوف عليه ، وأطلق أو قال : كيف شاء ، فله استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره بأن يركبه الدابة مثلاً ليقضى له عليها حاجة فلا يتنافى ذلك ما قيل في الاعارة والاجارة وما قيدناه به .

ثم إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره أتبع كبقية شروطه ، لما روى أن عمر (رض) ولى أمر صدقته لحفصة ما عاشت ، ثم لاولى الراى من أهلها ، وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل فيما يظهر لا الموقوف عليه مالم يشرط له شيء من ربيع الوقف ، ودعوى السبكي أنه بالإباحة أشبه فلا يرتد بالرد بعيد ، بل لو قبله ثم أسقط حقه منه سقط إلا أن يشترط نظره حال الوقف ؛ فلا ينعزل بعزل نفسه على الراجح خلافا لمن زعم خلافه .

قال الرملي : نعم يقيم الحاكم متكلما غيره مدة إعراضه ، فلو أراد الودم يحتاج إلى تولية جديدة ، فإذا لم يشرط الواقف النظر لأحد فالنظر للقاضي الموجود يبطل الموقوف عليه كما مر نظيره في مال اليتيم ، إذ نظره عام فهو أولى من غيره ، ولو كان وافقاً أو موقوفاً عليه . وما جزم به الماوردي من ثبوته للواقف بلا شرط في مسجد المحلة : والخوارزمي في سائر المساجد ، وزاد أن ذريته مثله مردود . هكذا أفاده الرملي

و شرط الناظر العدالة الباطنة مطلقاً كما رجحه الأذرعى خلافاً لكفاء السبكي بالعدالة الظاهرة ، ومن ثم ينعزل بالفسق المحقق بخلاف غيره بخلاف الكذب الذي يمكن أن يكون معذوراً فيه .

وسواء في الناظر أكان هو الواقف أم غيره ؛ ومتى انعزل بالفسق فالنظر للحاكم ، كما تشترط الكفاية لما تولاه من نظر عام أو خاص وهي الاهتداء إلى التصرف الذي فوض له قياساً على الوصي والقيم ، لأنها ولاية على غيره ، وعند زوال الأهلية يكون النظر للحاكم ، هكذا رجح السبكي وقد أفتى النووي بعدم عود النظر بعود الأهلية مالم يكن نظره بشرط الواقف ، لقوته بالشرط ، إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به ، وعارض فقد الأهلية مانع من تصرفه لا سالب لولايته .

ولو كان له النظر على مواضع فأثبت أهليته في مكان ثبتت في بقية الأماكن من حيث الأمانة لا من حيث الكفاية إلا أن يثبت أهليته في سائر الأوقاف كما قرره ابن الصلاح .

ووظيفة الناظر حفظ الأصول وثمرتها على وجه الاحتياط كولى البيتيم ،

كما يتولى الاجارة والعمارة والاقراض على الوقف عند الحاجة- إن شرطه له الواقف أو أذن له فيه الحاكم كما في الروضة وغيرها ، خلافاً للباقيين ، سواء في ذلك مال نفسه وغيره ، كما أنه منوط به تحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها ، ويلزمه رعايته- زمن عينه الواقف ، ويجوز تقديم تفرقه- المذور على الزمن المدين لشبهه بالزكاة المعجله ، ولو كان له وظيفة فاستجاب فيها فالاجرة عليه لا على الوقف وقال الأذرعى : إن الذى نعتده أن الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف ، بل نظره معه نظر إحاطه ورعايه .

فإن فوض الواقف إليه بعض هذه الامور لم يتعد اتباعاً للشرط ، ويستحق الناظر ما شرط من الاجرة ، كما يجوز له رفع الامر إلى الحاكم ليقرر له اجرة قال العراقي في تحريره : ومقتضاه أنه يأخذ مع الحاجة- إما قدر النفقة- كما رجحه الرافعى أو الاقل من نفقته وأجرة مثله كما رجحه النووى : وقد رجح بعض المتأخرين من أصحابنا أن الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرر له اجرة المثل ، وإن كان أكثر من النفقة ، وإنما عبرت النفقة هنا لوجوبها على فرعه سواء أكان ولياً على ماله أم لا ، بخلاف الناظر ولو جعل النظر لعديلين من أولاده ولبس فيهم سوى عدل نصب الحاكم آخر ، وإن جعله للأرشد من أولاده فالأرشد ، فأثبت كل منهم أنه أرشد اشتهر كوا في النظر بلا استقلال ان وجدت الأهلية- فيهم ، لأن الأرشديه قد سقطت بتعارض البيئات فيها ويبقى أصل الرشد ، ولو تغير حال الأرشدين الاستحقاق فصار مفضولاً انتقل النظر الى من هو أرشد منه ، ويدخل في الارشد من اولاد اولاده الارشد من اولاد البنات ، وللواقف عزل من ولاه نائباً عنه ان شرط النظر لنفسه ونصب غيره كالتوكيل .

وأفتى النووى بأنه لو شرط النظر لانسان ، وجعل له أن يسنده لمن شاء فأسنده لا آخر ، لم يكن له عزله ولا مشاركته ، ولا يعود النظر اليه بعد موته . قال الرملى : وبنظير ذلك أفتى فقهاء الشام وعللوه بأن النفويض بمثابة التملك ، وخالفهم السبكي فقال : بل كالتوكيل ، وأفتى السبكي بأن للناظر والواقف من جهته عزل المدرس ونحوه ان لم يكن مشروطاً في الوقف- ولو تغير مصالحه ، وهو مردود بما في الروضة للنووى أنه لا يجوز للإمام اسقاط بعض الأجناد المثبتين

في الديوان بغير سبب ، فالناظر الخاص أولى ، ولا أثر للفرق بأن هؤلاء ربطوا أنفسهم للجهد الذي هو فرض ، ومن ربط نفسه لا يجوز إخراجهم بلا سبب بخلاف الوقف فإنه خارج عن فروض الكفايات ، بل يرد بأن التدريس فرض أيضاً ، وكذلك قراءة القرآن ، فمن ربط نفسه بهما فحكمه كذلك على تسليم ما ذكر من أن الربط به كالتلبس به ، وإلا فشتان ما بينهما ، ومن ثم اعتمد البلقيني أن عزله من غير مسوغ لا ينفذ ، بل هو قادح في نظره ، وفي شرح المنهاج في الكلام على عزل القاضي بلا سبب ونفوذ العزل في الأمر العام : أما الوظائف كأذان وإقامة وتدريس وطلب ونحوه فلا يعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أتى به كثير من المتأخرين ، منهم ابن رزين فقال : من تولى تدريساً لم يجوز عزله بمثله ولا بدونه ولا يعزل بذلك ، قال الرملي : وهذا هو المعتمد .

وإذا قلنا : لا ينفذ عزله إلا بسبب فهل يلزمه بيان مستنده ؟ الفتوى أكثر المتأخرين بعدمه وقيدته بعضهم بما إذا وثق بعلمه ودينه ، وزيفه التاج السبكي بأنه لا حاصل له . ثم بحث أنه ينبغي وجوب بيان مستنده مطلقاً أخذاً من قولهم : لا يقبل دعواه الصرف لمستحقين معينين ، بل القول قولهم ولهم مطالبته بالحساب وادعى الولي العراقي أن الحق التقييد وله حاصل لأن عدالته غير مقطوع بها ، فيجوز أن يختل وأن يظن ما ليس بقادح قادحاً بخلاف من تمكن علماً وديناً زيادة على ما يعتبر في الناظر من تمييز ما يقدر وما لا يقدر ، ومن ورع وتقوى يحولان بينه وبين متابعة الهوى .

ولو طلب المستحقون من الواقف كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظاً لاستحقاقهم لزمه تمكينهم وذلك أخذاً من افتاء جماعة أنه يجب على صاحب كتب الحديث إذا كتب فيها سماع غيره معه إما أن يعيره إياها ليكتب سماعه منها ولو تغيرت المعاملة وجب ما شرطه الواقف مما كان يتعامل به حال الوقف ، زاد سعره أم نقص سهل تحصيله أم لا ، فإن فقدت قيمته يوم المطالبة ان لم يكن له مثل حينئذ والا وجب مثله .

وإذا أجر الناظر الوقف على معين أو جهة اجارة صحيحة فزادت الاجرة

في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم يفسخ العقد في الأصح لو وقعه بالقبضة في وقته فأشبه ارتفاع القيمة أو الاجرة بعد بيع أو اجارة مال المحجور . والثاني : تنفسخ اذا كان للزيادة وقع ، والطالب ثقة لتبين وقوعه على خلاف المصلحة ، وقد مر في الاجارة أنه لو كان المؤجر المستحق أو مأذونه جاز ايجاره بأقل من اجرة مثله وعليه فالوجه انفساخها بانتقالها لغيره من لم يأذن له في ذلك .

وأفتى ابن الصلاح فيما اذا أجر بأجرة معلومة شهد اثنان بأنها اجرة المثل حالة العقد ثم تغيرت الأحوال فزادت اجرة المثل بأنه يتبين بطلانها وخطئها لان تقويم المنافع المستقبله انما يصح حيث استمرت حالة العقد بخلاف ما لو طرأ عليها أحوال تختلف بها قيمة المنفعة فإنه بان أن المقوم لم يوافق تقويمه الصواب ولو حكم حاكم بصحة اجارة وقف ، وأن الاجرة اجرة المثل ، فإن ثبت بالتواتر أنها دونها تبين بطلان الحكم والاجارة .

( فرع ) نفقه الوقف من حيث شرط الواقف لانه لما اتبع شرطه في سبيله وجب اتباع شرطه في نفقته ، فإن لم يمكن فن غلته ، لان الوقف اقتضى تجبيل أصله وتسييل منفعته ، ولا يحصل ذلك الا بالانفاق عليه ، فكان ذلك من ضرورته ، وان تعطلت منافع الحيوان الموقوف فنفقته على الموقوف عليه لانه ملكه ، ويحتمل وجوبها في بيت المال ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## كتاب الهبات

الهبة مندوب اليها لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تهادوا تحابوا ، وللأقارب أفضل لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الراحمون يرحمهم الله ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ، الرحم شجنة من الرحمن ، فمن وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعها الله ، وفي الهبة صلة الرحم ، والمستحب أن لا يفضل بعض أولاده على بعض في الهبة لما روى النعمان بن بشير قال : أعطاني أبي عطية فأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى أعطيت ابني عطية وإن أمه قالت لا أرى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل أعطيت كل ولدك مثل ذلك ؟ قال لا . قال رسول الله اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، أليس يسرك أن يكونوا في البر سواء ؟ قل بلى قال فلا إذا ،

قال الشافعى رحمه الله : ولأنه يقع في نفس المفضل ما يمنعه من بره ، ولأن الأقارب ينفس بعضها بعضا مالا ينفس العدى ، فإن فضل بعضهم بمعطية صحت العطية . لما روى في حديث النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أشهد على هذا غيره ، فلو لم يصح لبين له ولم يأمره أن يشهد عليه غيره ، ولا يستنكف أن يهب القليل ولا أن يهب القليل ، لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو دعيت إلى كراع لأجبت . ولو أهدى إلى كراع أو ذراع لقبلت ،

( الشرح ، الحديث الأول أخرجه البخارى فى الأدب المفرد والبيهقى وابن طاهر فى مسند الشهاب من حديث محمد بن بكير عن ضماد بن اسماعيل عن موسى

ابن وردان عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم «تهادوا تحابوا» قال الحافظ ابن حجر وإسناده حسن ، وقد اختلف فيه على ضمام . قال الذهبي : لينه بعضهم بلا حجة . وقال أحمد بن حنبل : صالح الحديث . وسرد له ابن عسدي في كامله أحاديث حسنة ، ولما كان ضمام ختن أبي قبيل على ابنته فقد اختلف عليه ، فقيل عنه : عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمر أورده ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ «تهادوا تزادوا حياً» وفي إسناده محمد بن سليمان . قال ابن طاهر : لا أرفه ، وأورده أيضاً من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الحزاعية وقال : إسناده غريب وليس بحجة .

وروى مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني رفعه «تصالحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء»

وفي الأوسط للطبراني من حديث عائشة «تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا أولادكم مجدداً وأقبلوا الكرام عثراتهم» قال الحافظ ابن حجر : وفي إسناده نظر وأخرج في الشهاب عن عائشة «تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن ، ومداره على محمد بن عبد النور عن أبي يوسف الأعشى عن هشام عن أبيه عنها ، والراوى له عن محمد هو أحمد بن الحسن المقرئ . قال الدارقطني : ليس بثقة ، وقال ابن طاهر لا أصل له عن هشام . ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ «تهادوا فان الهدية قات أو كثرت تذهب السخيمة» وضعفه بعائذ . قال أبو حاتم : في حديثه ضعف . وقال ابن طاهر : ليس بشيء وقد رواه عنه جماعة . قال ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول عن النبي (ص) مرسلًا . وكوثر متروك .

وروى الترمذي من حديث أبي هريرة «تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر» وفي إسناده أبو معشر المدني تفرد به وهو ضعيف . ورواه ابن طاهر في أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ «الهدية تذهب بالسمع والبصر» ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ «تهادوا فان الهدية تذهب الغل» رواه محمد بن غزوة قال : لا يجوز الاحتجاج به وقال فيه البخاري منكر الحديث وروى أبو موسى المديني في الذيل في ترجمة زعبل ، بالزاي والعين المهملة والباء

الموحدة ، يرفعه ، تزاوروا و تهادوا فان الزيارة تثبت الوداد ، والهدية تذهب  
 السخيمة . قال ابن حجر : وهو مرسل وليس لزعل صحبة  
 أما حديث عبد الله بن عمر رواه أحمد في مسنده والطبراني بإسناد صحيح عن  
 عبد الله بن عمرو ؛ ورواه مسلم عن عائشة ، ورواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ  
 الرحم شجنة من الرحمن ، قال الله : من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته .  
 أما حديث النعمان بن بشير عند البخاري ومسلم وأحمد بلفظ : أن أباه أتى به  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحت ابني هذا غلاما كان لي ، فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل ولدك نحتته مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال :  
 فارجمه ، وانظروا مسلم تصدق عليّ أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة  
 لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق أبي إليه يشهده على  
 صدقتي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفعلت هذا بولدك كما هم ؟ قال : لا  
 فقال : اتقوا الله واعدلوا في أولادكم ، فرجم أبي في تلك الصدقة ، وللبخاري مثله  
 لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة .

وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي والمنذرى عن النعمان بن بشير قال : قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم : اعدلوا بين أبنائكم : اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين  
 أبنائكم ، وهذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله ثقات إلا المفضل  
 ابن المطلب بن أبي صفرة ، وقد اختلف فيه وهو صدوق ، وفي رواية لمسلم بلفظ  
 : أيسرك أن يكونوا في البر سواء ؟ قال : بلى ؛ قال : فلا إذن .

وفي باب عن ابن عباس عند الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور بلفظ : سووا  
 بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء ، وفي إسناده سعيد  
 ابن يوسف وهو ضعيف ، وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم ير له أنكر من هذا  
 وقد حسن ابن حجر في الفتح إسناده .

أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه البخاري بلفظ : لو دعيت إلى كراع أو  
 ذراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت ، ورواه أحمد والترمذي  
 وصححه من حديث أنس بلفظ : لو أهدى إلى كراع لقبلت ، ولو دعيت عليه  
 لأجبت ، وفي باب عن أم حكيم الخزازية عند الطبراني قالت : قالت : يا رسول الله

تكره رد اللطف؟ قال : ما أقبحه ، لو أهدى إلى كراع لقبات ، قوله : اللطف بالتحريك : اليسير من الطعام .

أما الهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة . قال في الفتح : تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء ، وهو هبة الدين عن هو عليه ؛ والصدقة وهي هبة ما يتمخض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية وهي ما يلزم به الموهوب له عوضه ، ومن خصها بالحياة أخرج الوصية ، وهي تكون أيضا بالأنواع الثلاثة ، وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض اهـ

والهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة وكما تمليك في الحياة غير عوض ، واسم العطية شامل لجميعها ؛ وكذلك الهبة والصدقة والهدية متغايران ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة . وقال في اللحم الذي تصدق به على بريرة ، هو عليها صدقة ولنا هدية ، فالظاهر أن من أعطى شيئا يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة . ومن دفع إلى إنسان شيئا يتقرب به إليه محبة له فهو هدية ، وجميع ذلك مندوب إليه ومحث عليه أقوله صلى الله عليه وسلم : تهادوا تحابوا ، وأما الصدقة فما ورد في فضلها أكثر من أن يمكننا حصره ، وقد قال الله تعالى ( ان تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم ،

إذا ثبت هذا فإن المسكيل والموزون لا تلزم فيه الصدقة والهبة إلا بالقبض ، وهو قول أكبر الفقهاء ، منهم النخعي والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة والشافعي وأحمد .

وقال مالك وأبو ثور : يلزم ذلك بمجرد العقد لعموم قوله تعالى الصلاة والسلام ، العائد في هبته كالعائد في قيمته ، ولأنه إزالة مالك بغير عوض فلزم بمجرد العقد كالوقف والعتق . وربما قالوا : تبرع فلا يعتبر فيه القبض كالوصية والوقف ، ولأنه عقد لازم ينقل الملك فلم يقف لزومه على القبض كالبيع ، وتطلق الهبة على الشيء الموهوب

وأحاديث النعمان بن بشير تمسك بها من أوجب التسوية بين الأولاد في

العطية ؛ وبه صرح البخارى ، وهو قول طاوس والثورى وأحمد وإسحاق وبعض المالكية ، قال فى الفتح : والمشهور عن هؤلاء أنها باطلة . وعن أحمد تصح ، ويجب أن يرجع . وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب ، كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين .

وقال أبو يوسف تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الاضرار . وذهب الجمهور الى أن التسوية مستحبة ، فإن فضل بهضاً صح وكره : وحملوا الامر على اللب وكذلك حملوا النهى الثابت فى روايه "لمسلم بلفظ" : أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء ؟ قال بلى . قال فلا إذن ، على التنزيه .

وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة جاءت فى فتح البارى ، اختصرها الشوكانى ووضع عليها زيادات مفيدة (أحدها) أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده حكاه ابن عبد البر ، وتعبه بأن كثيراً من طرق الحديث مصرحة بالمعصية ، كما فى حديث جابر وغيره أن الموهوب كان غلاماً ، وكما فى لفظ مسلم عن النعمان : تصدق على "أبي ببعض ماله" .

(الجواب الثانى) ان العطية المذكورة لم ينجز ، وإنما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأشار عليه بأن لا يفعل فترك ، حكاه الطبرى ويحجبه عنه بأن أمره صلى الله عليه وسلم له بالارتجاع يشعر بالنجيز . وكذلك قول عمره : لا أرضى حتى تشهد ، الخ

(الجواب الثالث) أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب لجاز لا يبه الرجوع . ذكره الطحاوى . قال الحافظ . وهو خلاف ما فى أكثر طرق الحديث خصوصاً قوله : أرجعه ، فإنه يدل على تقدم وقوع القبض ، والذى تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغر فأمره برد العطية المذكورة بعدما كانت فى حكم المقبوضه .

(الرابع) أن قوله : أرجعه ، دليل على الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده ، وإن كان الافضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية يرجع على ذلك المذموم أمره به . وفى الاحتجاج بذلك نظر ، والذى يظهر أن معنى قوله : أرجعه . أى لا تمض الهبة

المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة ( الخامس ) أن قوله : أشهد على هذا غيرى ، إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم ، حكاه الطحاوى وارتضاه ابن القصار ، وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، والإذن المذكور مراد به التوبيخ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث ، وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضوع

وقال ابن حبان : قوله « أشهد » صيغة أمر والمراد به نفي الجواز وهي كقوله لعائشة : اشترطى لهم الولاء اه . ويؤيد هذا الوجه تسميته صلى الله عليه وسلم لذلك جوراً كما في بعض الروايات المذكورة .

(السادس) التمسك بقوله : ألا سويت بينهم ، على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه . قال ابن حجر : وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما رواية « سوت بينهم »

( السابع ) قالوا المحفوظ في حديث النهمان « قاربوا بين أولادكم ، لا سوا ، وتعقب بأنكم لا توجبون المقاربة كما لا توجبون التسوية

( الثامن ) في التشبيه الواقع بينهم في التسوية ، بالتسوية بينهم ، بالتسوية فيهم في البر قرينة تدل على أن الأمر للتدب ، ورد بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرهها وإن صلحت لنفس الأمر

( التاسع ) ما سياتى في الفصل الذى بعد هذا من منحة أبى بكر لعائشة . وقوله لها فلو كنت احترمته ، وكذلك ما رواه الطحاوى عن عمر أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده ، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفين ، وقال في الفتح وقد أجاب ابن عمر عن قصة عائشة بأن اخوتها كانوا اراضون ، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم . ولا حجة في فعلها لا سيما إذا عارض المرفوع

( العاشر ) أن الإجماع انمقد على جواز عطية الرجل ماله الغير ولده ، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتملك الغير جاز له أن يخرج بعض ولده

بالتملك لبعضهم . ذكره ابن عبد البر . قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى ضعفه لانه قياس مع وجود النص ، وقد رأى الشوكاني أن التسوية واجبه وأن التفضيل محرم واختلاف الموجبون للتسوية في كقيمتها فقال محمد بن الحارث وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث ، واحتجوا بأن ذلك حظه من المال لو مات عنه الواهب . وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى ، وظاهر الامر بالتسوية معهم .

على أن حديث النعمان بن بشير رواه عنه عدد كثير من التابعين ، منهم عروة ابن الزبير عند مسلم والنسائي وأبي داود ، وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي ، والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد ، وعون بن عبد الله عند أبي عوانة والشعبي عند الشيخين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم وقد رواه النسائي من مسند بشير والد النعمان فشد بذلك . والله تعالى أعلم

#### قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) وما جاز بيعه من الاعيان جاز هبته لانه عقد يقصد به ملك العين فملك به ما يملك بالبيع وما جاز هبته جاز هبه جزء منه مشاع لما روى عمر بن سلمة الضمري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حتى أتى الروحاء فاذا حمار عقير ، فقيل يا رسول الله هذا حمار عقير ، فقال دعوه فإنه سيطلبه صاحبه ، فجاء رجل من فهر فقال يا رسول الله انى أصبت هذا فشانكم به ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بقسم لحمه بين الرفاق ، ولأن القصد منه التملك والمشاع كالمقسوم في ذلك .

(فصل) وما لا يجوز بيعه من المجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملكه عليه كالبيع قبل القبض لا تجوز هبته لانه عقد يقصد به تملك المال في حال الحياة فلم يحز فيما ذكرناه كالبيع

(فصل) ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل لانه عقد يبطل بالجماله فلم يحز تعليقها على شرط مستقبل كالبيع

( الشرح ) حديث عمرو بن سلمة الضمري كذا في نسخ المذهب وفي مواطن مختلفة من فصول المذهب وصوابه عمير بن سلمة الضمري بالتصغير . قال الحافظ ابن حجر في التهذيب : له صحبة وحديث ، وهذا الحديث أخرجه أحمد والنسائي ومالك في الموطأ وصححه ابن خزيمة وغيره عن عمير بن سلمة الضمري عن رجل من بهز ، أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة حتى إذا كانوا في بطن واد الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيراً فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقروه حتى يأتي صاحبه فأتى البهري وكان صاحبه فقال : يا رسول الله شأنكم هذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه في الرقاق ، وهم محرمون ، قال : ثم مررنا حتى إذا كنا بالآتية إذا نحن بظبي حاقف في ظل فيه سهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يقف عنده حتى ينهب الناس عنه .

ولأحمد والبخاري ومسلم من حديث قتادة قال : كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم عام الحديبية فأبصروا حميراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذوني ، وأحبوا لى أنى أبصرتهم فالتفت فأبصرتهم فقممت إلى الفرس فأمرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت : لهم ناولوني السوط والرمح ، فقالوا : لا والله لا نعينك عليه ، فغضبت فمزات فأخذت ما ثم ركبت فشددت على الحمار فمقرته ثم جئت به وقد مات فوقه وفيه يأكلونه ، ثم لأنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم ، فرحنا وخبات العصد معي فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال : هل معكم منه شيء فقلت : نعم ، فناولته العصد فأكلها وهو محرم ، ولمسلم : هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء قالوا : لا ، قال فبكاوه ، والبخاري : قال منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقي من لحمها ، قلت . وهذا الخبر صريح في صحة هبة المشاع ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، سواء في ذلك ما أمكن قسمته أو لم يمكن .

وقال أصحاب الرأي لا تصح هبة المشاع الذي يمكن قسمته لأن القبض شرط في الهبة ، ووجوب القسمة يمنع صحة القبض وتمامه ، فإن كان مما لا يمكن قسمته صحت هبته لعدم ذلك فيه ، وإن وهب واحداً اثنين شيئاً مما ينقسم لم يجوز عند أبي حنيفة ، وجاز عند صاحبيه ، وإن وهب اثنين اثنين شيئاً مما ينقسم لم يصح في قياس قولهم ، لأن كل واحد من المتبين قد وهب له جزء مشاع .

ولنا حديث عمرو بن سلمة في الفصل ، ولأنه يجوز بيعه فجازت هبته كالذي لا ينقسم ، ولأنه مشاع فأشبهه مالا ينقسم . وقولهم : إن وجوب القسمة يمنع صحة القبض لا يصح ، فإنه لم يمنع صحته في البيع فكذا ههنا ، ومتى كانت الهبة لائنين فقبضاه بإذنه ثبت ملكهما فيه ، وإن قبضه أحدهما ثبت الملك في نصيبه أما قوله ما جاز بيعه من الأعيان جاز هبته ، فظاهر في عموم ثبوت الملك بالقبض بالهبة فيها يجوز امتلاكه بالعوض ، والجواز هنا اعتبار الشيء في حق حكمه ، وأما صحته بانعقاد اللفظ بحيث إذا انضم إليه القبض اعتبر ؛ وبثبت حكمه وفي معنى البيع ، قال الشافعي رضي الله عنه ولو تغيرت عند الموهوب له بزيادة كان له أخذها وكان كالجعل يبيع الشيء وله فيه الخيار .

ولما كانت الهبة تملك للمعين في الحياة لم يجوز تعليقها على شرط كالبيع ، فإن علقها على شرط كقول النبي صلى الله عليه وسلم لا سلمة إلا رجعت هديتنا إلى النجاشي فهي لك ، كان وعداً ، وإن شرط في الهبة شروطاً تنافي مقتضاها نحو أن يقول وهبتك هذا بشرط أم لا ، تهيه أو لا تبعه أو بشرط أن تهيه أو تبعه أو بشرط أن تهيه فلانا شيئاً لم يصح . وفي صحة الهبة وجهان على الشروط الفاسدة في البيع ، وإن وقت الهبة ، فقال وهبتك هذا سنة ثم يعود إلى لم يصح ، لأنه عقد تملك لمعين فلم يصح مؤقتاً .

وجملة ذلك أن التملك إذا كان لمعين بغير عوض عن غير احتياج كان هبة ، فإن كان عن احتياج فصدقة ، فإن كان للمنفعة بغير عوض فعسارية أو عوض فإجارة وإن كان للمعين بعوض فبيع .  
( فرع ) لا يجوز هبة المجهول أو غير المملوك أو جعله في الذمه . قال النووي

ومالا يجوز بيعه كجهول ومغضوب لمن لا يقدر على انتزاعه ، وضال وأبق فلا يجوز هبته . قال الرملي : بجامع أن كلا منهما تملك في الحياة ولا يتأفیه خير : زن وأرجح ، لأن الرجحان المجهول وقع تابعاً لمعلوم ، على أن الأوجه كون المراد بأرجح تحقق الحق حذراً من التساهل فيه ، ولا قوله صلى الله عليه وسلم للعباس رضى الله عنه في المال الذى جاء من البحرين : خذ منه — الحديث ، لأن الظاهر أن ما ذكر في المجهول إنما هو بالمعنى الأخص بخلاف هديته وصدقته فيصحان فيها يظهر ، وإعطاء العباس الظاهر صدقه لا هبة ، لكونه من جملة المستحقين .

وقد اختلف الفقهاء في ترك الدين المستقر الذى في الذمة للمدين ، فقال أبو حنيفة والثوري وإسحاق : إن وهب الدين لغير من هو في ذمته أو باعه إياه لم يصح . وقال أحمد : إذا كان لك على رجل طعام قرضاً فبعه من الذى هو عليه بنقد ، ولا تبعه من غيره عرضاً بمالك عليه .

وقال الشافعى : إن كان الدين على معسر أو محاطل أو جاحد له لم يصح البيع لأنه معجوز عن تسليمه ، وإن كان على مليء باذل له ففيه قولان .

(أحدهما) يصح لأنه ابتاع بمال ثابت في الذمة فصح ، كما لو اشترى في ذمته وبشترط أن يشتره بعين أو يتقابضان في المجلس لئلا يكون بيع دين بدين .

(والثاني) لا يصح . وفي نهاية المحتاج بحث حول ترك الدين المستقر الذى في الذمة للمدين لغيره هل يعد هبة أم يعد إبراء فحسب بأنه لا يعد هبة في الأصح لأنه غير مقدور على تسليمه ، فإن قلنا : بصحة بيعه لغير من هو عليه قياساً على بيع الموصوف فإنه لا يوهب والدين مثله بل أولى ، وفرق ما بين صحة بيعه وعدم صحة هبته بأن بيع ما في الذمة التزام لتحصيل المبيع في مقابلة الثمن الذى استحقه والالتزام فيها صحيح بخلاف هبته فإنها لا تتضمن الالتزام إذ لا مقابل فيها ، فكانت بالوعد أشبه فلم يصح .

ووارد على مالا يجوز بيعه من المجهول أنه إذا خلط متاعه بمتاع غيره فوهب أحدهما نصيبه لصاحبه فيصح مع جهل قدره وصفته للضرورة ؛ وكذلك لو قال :

أنت في حل مما تأخذ أو تعطى أو تأكل من مالى فله الأكل فقط لأنه إباحة وهى  
صحيحة بالمجهول بخلاف الأخذ والاعطاء قاله العبادى ، قال : وفى خذ من عنب  
كرمى ما شئت لا يزيد على عنقود لأنه أقل ما يقع عليه الاسم ، وما استشكل به  
يرد بان الاحتياط المبني عليه حق أوجب ذلك التقدير ، وأفتى القفال فى : أبحث  
لك من ثمار بستانى ما شئت بأنه إباحة ، وظاهره أن له أخذ ما شاء ، وما قاله  
العبادى أحوط .

وفى الأنوار : لو قال أبحث لك جميع مافى دارى أو مافى كرمى من العنب :  
فله أكله دون بيعه وحمله وإطامه لغيره . وتقتصر الإباحة على الموجود فى الدار  
أو فى الكرم ، ولو قال أبحث لك جميع مافى دارى أكله واستعماله ولم يعلم المبيع  
لم تحصل الإباحة اهـ .

ومتى قلنا لا تصح الهبة فى غير مقدور عليه أو فيها لا يمكن تسليمه كالعبد  
الأبق والجل الشارد والمغصوب لغير غاصبه ممن لا يقدر على أخذه بهذا قال  
أبو حنيفة والشافعى وأحمد رضى الله عنهم لأنه عقد يفتقر إلى القبض فلم يصح  
فى ذلك كالبيع والله تعالى أعلم .

قال المصنف - رحمه الله تعالى :

( فصل ) ولا تصح الا بالايجاب والقبول لأنه تمليك آدمى لآدمى فافتقر إلى  
الايجاب والقبول كالبيع والشكاح ولا يصح القبول إلا على الفور . وقال أبو العباس  
يصح على التراخى ، والصحيح هو الأول ، لأنه تمليك مال فى حال الحياة فكان  
القبول فيه على الفور كالبيع ،

( فصل ) ولا يملك الموهوب منه الهبة من غير قبض ، لما روت عائشة  
رضى الله عنها ، أن أباهما نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله فلما حضرته الوفاة  
قال يا بنية إن أحب الناس غنى بعدى لآنت وإن أعز الناس على فقرى بعدى لآنت ، وإنى  
كنت نحلته جذاذ عشرين وسقاً من مالى ووددت أنك جذذته وحرته وإنما هو اليوم  
مال الوارث وإنما هما أخواك وأختاك . قالت هذان أخواى فن أختاى ، قال ذو  
بطن بنت خارجة ، فإنى أظنها جارية ، فإن مات قبيل القبض قام وارثه مقامه ،

إن شاء قبض وإن شاء لم يقبض ، ومن أصحابنا من قال . يبطل العقد بالموت ؛  
لأنه غير لازم فببطل بالموت كالعقود الجائزة ، والمنصوص أنه لا يبطل لأنه عقد  
يؤهل إلى الأزوم فلم يبطل بالموت كالبيع بشرط الخيار ؛ فإذا قبض ملك بالقبض  
ومن أصحابنا من قال يتبين أنه ملك بالعقد ، فإن حدث منه نماء قبل القبض كان  
للموهوب له ، لأن الشافعي رضى الله عنه قال فيمن وهب له عبد قبل أن يبطل  
عليه هلال شوال ، وقبض بعد ما أهل إن فطرة العبد على الموهوب له والمذهب  
الأول ، وما قال في زكاة الفطر فرعه على قول مالك رحمه الله .

( الشرح ) خبر عائشة رضى الله عنها ، رواه مالك في الموطأ من طريق ابن  
شهاب عن عروة عنها ، وروى البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن  
ابن شهاب . وعن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد نحوه  
قال الشافعي رضى الله عنه في الأم بلغنا عن أبي بكر رضى الله عنه أنه نحل  
عائشة أم المؤمنين جداد عشرين وسقاً من نخل له بالعالية فلما حضره الموت قال  
لعائشة : إنك لم تكوني قبضية ؛ وإنما هو مال الوارث ، فصار بين الورثة لأنها  
لم تكن قبضته .

أما لغات الفصل : فإن قوله نحل عائشة أى أعطاها والنجلة العطية ، والوسق  
ستون صاعاً ؛ وحزته أى قبضته ، ولو قال : حزته لكان جائزاً وأمكن الحذف  
أفصح ، وأما قوله ذو بطن بنت خارجه . فإن ذو تآتى بمعنى الاسم الموصول في  
لغة طيء قال شاعرهم :

قالوا جنت فقلت كلا وربى ما جنت ولا انتشيت  
ولكنى ظلمت فكنت أبكى من الظلم المبين أو بكيت  
فإن المماء ماء أبى وجدى وبهرى ذو حفرت وذو طويت

وقد تزوج أبو بكر رضى الله عنه ذو بطن بنت خارجه بن أبي زهير بالسنع  
في بني الحارث من الخزرج قريب المدينة واسمها حبيبة وبنتها أم كاثوم بنت  
أبي بكر رضى الله عنه .

أما الأحكام : فإن الهبة لا تصح إلا بإذن الواهب لأنه بالخيار قبل القبض

إن شاء أقبضها وأمضاها وإن شاء رجع فيها ومنعها ، فإن قبضها الموهوب له قبل  
اذنه لم تتم الهبة ولم يصح القبض .

وحكى عن أبي حنيفة أنه إذا قبضها في المجلس صح ، وإن لم يأذن له ، لأن  
الهيئة قامت مقام الاذن في القبض لسكونها دالة على رضاه بالتمايك الذي  
لا يتم إلا بالقبض .

ومذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما أنه قبض الهبة بغير إذن الواهب فلم  
يصح كما بعد في المجلس ، أو كما لو نهاه عن قبضها ، ولأن التسليم غير مستحق على  
الواهب فلا يصح التسليم إلا بإذنه ، كما لو أخذ المشتري المبيع من البائع قبل تسليم  
ثمنه ، ولا يصح جعل الهيئة إذناً في القبض بدليل ما بعد المجلس ، ولو أذن  
الواهب في القبض ثم رجع عن الاذن أو رجع في الهبة صح رجوعه لأن ذلك  
ليس بقبض . وإن رجع بعد القبض لم ينفع رجوعه ، لأن الهبة قد تمت

إذا عرف هذا عرف أن شرط الهبة الايجاب ، كوهبتك وملكتك ومنحتك  
وأكرمك وعظمتك ونحلتك . وكذا أطعمتك ولو في غير طعام كما نص عليه ،  
وقبول ، كقبول ورضيت واتهبت متلفظاً بإحدى هذه الكلمات أو بإشارة من  
أخرس مفهومة في حقه بالقبول ، لأن القبول يتعقد بالسكنايه . ومن أركانها  
أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب ، ومن أركانها اعتبار الفور في الصيغة ، ولا  
يضر الفصل . نعم في الاكتفاء بالاذن قبل وجود القبول نظر ، لأننا إذا تصورنا  
أن الواهب لا يفترق عن الراهن عند تقديمه المعين الى المتبهد إلا في الصيغة ؛ تبين  
لنا أهمية الصيغة وضرورتها عند العقد واعتبار القبول على الفور لفظاً ، ولا  
يكفي لفظ يحتمل القبول والرفض إلا اذا اقترن اللفظ بالقبض وتسلط اليد ،  
كقوله شكراً فإنه لفظ يحتمل الاعتذار عن قبول الهبة ويحتمل القبول

وأقوى بعض الأصحاب فيمن بعث بنته وجهازها الى دار الزوج بأنه ان قال  
هذا جهاز بنتي فهو ملك لها ، والا فهو عاريه ويصدق ببيعته ولا يشترط الايجاب  
والقبول في الصدقة بل يكفي الاعطاء والاخذ ، ولا في الهدية بل يكفي البعث من  
هذا ويكون كالايجاب والقبض من ذلك ، ويكون كالقبول لجريان عادة السلف  
بل الصحابه مع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ؛ ومع ذلك كانوا يتصرفون فيه

تصرف الملاك فسقط ما يتوهم منه أنه كان إباحة . وهذا هو الصحيح . والثاني  
يشترطان كالمهبة . وفرق هنا بين التملك وبين نقل الحق أو البدل إلى غيره ، كإب  
شاة الأضحية أو صوفها أو تنازل إحدى الضرتين عن نوبتها للأخرى

( فرع ) لا يملك الموهوب الهبة إلا بقبضها ، فقد روى عروة عن عائشة  
رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه نحلها جزاذا عشرين وسقاً من ماله بالعالية  
فلا مرض قال : يا بنية ما أحد أحب إليّ غنى بعدى منك . ولا أحد أعز عليّ  
فقراً منك ، وكنت نحلته جزاذا عشرين وسقاً وددت أنك حزتيه أو قبضتيه ،  
وهو اليوم مال الوارث أخواك وأختك ، فاقسموا عليّ كتاب الله عز وجل .  
وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما بال أقوام ينحلون أولادهم ،  
فاذا مات أحدهم قال : مالي وفي يدي . وإذا مات هو قال : كنت نحلته ولدي ،  
لا نحلة إلا نحلة يحرز الولد دون الوالد فان مات ورثه ،

فاذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض ، فإن قلنا بأنه عقد يؤول إلى  
اللزوم لم يبطل بموت أحد المتعاقدين بل يقوم ورثته مقامه ، وهذا قول أكثر  
أصحابنا ، وهو قول أبي الخطاب من الختابة حيث يقول : اذا مات الواهب قام  
وارثه مقامه في الإذن في القبض والفسخ .

وان قلنا بقول بعض الأصحاب بأنه من العقود الجائزة يبطل بموت أحد  
المتعاقدين كالوكالة والشركة ، وهو قول الإمام أحمد حيث قال في روايه أبي طالب  
وأبي الحارث في رجل أهدى هدية فلم تصل إلى المهدى إليه حتى مات ، فإنها تعود  
إلى صاحبها ما لم يقبضها .

وروى بإسناده عن أم كلثوم بنت سلمة قالت : لما تزوج رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أم سلمة قال لها : اني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواق مسك ، ولا  
أرى النجاشي إلا قد مات ؛ ولا أرى هديتي إلا مردودة عليّ ، فإن ردت فهي  
لك . قالت فكان ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورددت عليه هديته ،  
فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة ،  
ووجه ضعف القول بانفساخ العقد بموت أحدهما أن ليس المدار على القبول

بل على الأيلولة للزوم كما قررنا ، وهو جار في الهدية والصدقة أيضا ، ويجرى الخلاف في الجنون والإغماء ، ولولى المجنون قبضها قبل الإفاقة

وفرق الحنابلة بين المسكيل والموزون وغيرهما ، فالمسكيل والموزون لا يصح التملك بغير قبض أما في غيرهما يصح بغير القبض لما روى عن علي وابن مسعود رضی الله عنهما أنها قال : الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض ؛ وهو قول مالك وأبي ثور . وعن أحمد روايه أخرى لا تلتزم الهبة في الجميع إلا بالقبض ، وهو قول أكثر أهل العلم . قال المروزي : اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضه ، ويروى ذلك عن النخعي والثوري والحسن بن صالح والعبدي والشافعي وأصحاب الرأي لما ذكرنا

ومن أصحابنا من قال : إنما يستغنى عن القبض إذا تحقق الإيجاب والقبول واستقر العقد بينهما ، ولأنه عقد تملك فافتقر الى الإيجاب والقبول كالشكاح ، وعلى هذا القول إذا حدث تمام في الهبة قبل القبض كانت للموهوب له ، والمنصوص أن التمام بعد القبض كان للموهوب

قال في الأم : وإذا وهب الرجل للرجل جاربه أو دار ، فزادت الجاربه في يديه ، أو بنى الدار فليس للواهب الذي ذكر أنه وهب للثواب ولم يشترط ذلك أن يرجع في الجاربه ، أي حال ما كانت زادت خيراً أو نقصت ، كما لا يكون له إذا صدق المرأة جاربه فزادت في يديها ثم طلقها أن يرجع بنصفها زائدة . اهـ

قلت : وليست الفطرة التي لزمتم الموهوب له منفعه تعود عليه ، وإنما هي قربه صادقة محله فلا شبهة بينهما وبين التمام ، فالذم عائد ، والفطرة بذل واخراج والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) فإن وهب لغير الولد وولد الولد شيئاً وأقبضه لم يملك الرجوع فيه ، لما روى ابن عمر وابن عباس رضی الله عنهما رفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل للرجل أن يعطى العطايه فيرجع فيها إلا الواله فيما أعطى ولده ،

وإن وهب للولد أو ولد الولد وإن سفل جاز له أن يرجع للخبر ، ولأن الأب لا يتم في رجوعه ، لأنه لا يرجع إلا لضرورة أو لإصلاح الولد ، وإن تصدق عليه فالنص - ووص أن له أن يرجع كالهبة . ومن أصحابنا من قال لا يرجع ، لأن القصد بالصدقة طلب الثواب وإصلاح حاله مع الله عز وجل ، فلا يجوز أن يتغير رأيه في ذلك ، والقصد من الهبة إصلاح حال الولد ، وربما كان الإصلاح في استرجاعه لجاز له الرجوع .

وإن تداعى رجلان نسب مولود ووهبا له مالا لم يجوز لواحد منهما أن يرجع لأنه لم يثبت له بنوته ، فإن لحق بأحدهما فقيهه وجهان ( أحدهما ) أنه يجوز لأنه ثبت أنه ولده ( والثاني ) لا يجوز لأنه لم يثبت له الرجوع في حال العقد ، وإن وهب لولده ووهب الولد لولده فقيهه وجهان ( أحدهما ) يجوز لأنه في ملك من يجوز له الرجوع في هبته ( والثاني ) لا يجوز لأنه رجوع على غير من وهب له فلم يجوز ، وإن وهب لولده شيئا فأفلس الولد وحجر عليه فقيهه وجهان ( أحدهما ) يرجع لأن حقه سابق لحقوق الغرماء .

( والثاني ) لا يرجع لأنه تعلق به حق الغرماء فلم يجوز له الرجوع كالورهنه ( فصل ) وإن زاد الموهوب في ملك الولد أو زال الملك فيه ثم عاد إليه فالحكم فيه كالحكم في المبيع إذا زاد في يد المشتري أو زال الملك فيه ثم عاد إليه ثم أفلس في رجوع البائع ؛ وقد بيناه في التفليس

( الشرح ) حديث ابن عمر وابن عباس رواه طاوس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده . ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قام ثم رجع في قيئه ، أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه ، وكذلك ابن حبان والحاكم وصححه

وقد استدل بالحديث على تحريم الرجوع في الهبة ، لأن التمسك حرام فالحشبه به مثله ، ووقع في رواية أخرى للبخاري وغيره : كالكلب يرجع في قيئه ، وهي

تدل على عدم التحريم ، لأن الكذب غير متعبد فالتقيء ليس حراما عليه ، وهكذا قوله : كمثل الكذب الخ ، وتعقب بأن ذلك للمبالغة في الزجر كقوله صلى الله عليه وسلم فيمن لعب بالزردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ، وأيضا الرواية الدالة على التحريم غير منافية للرواية الدالة على الكراهة على تسليم دلالتها على الكراهة فقط ، لأن الدال على التحريم قد دل على الكراهة وزيادة ، وقد قدمنا في باب نهى المصدق أن يشتري ما تصدق به من كتاب الزكاة عن القرطبي أن التحريم هو الظاهر من سياق الحديث . وقد منّا أيضا أن الأصح حملوه على التنفير خاصة لكون التقيء مما يستقذر .

ويؤيد القول بالتحريم بقوله صلى الله عليه وسلم وليس لنا مثل السوء ، في حديث ابن عباس عند أحمد والبخاري . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل للرجل . قال في الفتح : وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن قبض ذهب جمهور العلماء لإلهاية الوالد لولده . وذهب الحنفية والزيدية إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة ، إلا إذا حصل مانع من الرجوع ، كالهبة لدى رحم ونحو ذلك من الموانع .

وقال الطحاوي : إن قوله لا يحل ، لا يستلزم التحريم . قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ، وإنما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوى الحاجة ، وأراد بذلك التغليب في الكراهة

وقال الطبري : يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والدًا والميراث له ولده والهبة لم تقبض ، والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك . وأما ما عدا ذلك كالغنى ينهب الفقير ونحوه من يصل رحمه فلا رجوع . قال : وما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة . قال ابن حجر : انفقوا على أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض وقد أخرج مالك عن عمر أنه قال : من وهب هبة يرجو ثوابها فهي ردة على صاحبها ما لم يثب منها . ورواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعا وصححه الحاكم . قال ابن حجر : والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر ورواه عبد الله بن موسى مرفوعا ، قيل وهو وهم وصححه الحاكم وابن حزم ، ورواه ابن حزم أيضا عن

أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «الواهب أحق بهبته ما لم يشب منها» وأخرجه أيضاً ابن ماجة والدارقطني ورواه الحاكم من حديث الحسن بن سمره مرفوعاً بلفظ «إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع» ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس . قال ابن حجر وسنده ضعيف .

وقال ابن الجوزي : أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وسمره ضعيفة وليس منها ما يصح . وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعاً «من وهب هبة فهو أحق بها حتى يشاب عليها» فان رجع في هبته فهو كالذي بقي . ويأكل منه ، فان صححت هذه الاحاديث كانت مخصصة لعموم حديث طاوس الا أنها لم تثبت ، كما رأيت من كلام ابن الجوزي وابن حجر وغيرهما من فقهاء المحدثين .

وقد استدل الجمهور بحديث الفصل على أن للآب أن يرجع فيما وهب لابنه ، وقال أحمد «لا يحل للواهب أن يرجع في هبته مطلقاً» ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور حديث عائشة عند أحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي مرفوعاً «ان أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وان أولادكم من كسبكم ، وفي لفظ «ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئاً» رواه أحمد

وحديث جابر أن رجلاً قال : يا رسول الله ان لي مالا وولداً وان أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال «أنت ومالك لأبيك» ، رواه ابن ماجه وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال «ان أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال أنت ومالك لوالدك» ، ان أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وان أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً» رواه أحمد وأبو داود .

وقال الشافعي رضي الله عنه وأبو حنيفة ومالك : ليس للوالد أن يأخذ من مال ولده الا بقدر حاجته ؛ لحديث «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» الخ . الحديث متفق عليه

وقال النووي في المنهاج والآب الرجوع في هبته ولده وكذا لسائر الاصول على المشهور قال الرملي ، بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة على الراجح ،

بل يوجد التصريح بذلك في بعض النسخ ، ولا يتعين الفور ، بل له ذلك متى شاء . وإن لم يحكم به حاكم ، أو كان الولد صغيراً فقيراً مخالفاً ديناً للخبر وساقه . واختص بذلك لا انتفاء التهمة فيه ، إذ ما طبع عليه من إشارته لولده على نفسه يقضى بأنه إنما يرجع لحاجة أو مصلحة ، ويكره الرجوع من غير عذر ، فإن وجد كسكون الولد عاقاً ، أو يصرفه في معصية أنذره به فإن أصر لم يكره .

وبحث الإسوي نديه في العاصي وكراهته في العاق إن زاد عقوقه ونديه إن أزاله وإباحته إن لم يفسد شيئاً . والأذرعى ذهب إلى عدم كراهته إن احتاج الأب لنفقة أو دين ، بل نديه حيث كان الولد غير محتاج له ، ووجوبه في العاصي إن غلب على الظن تعيينه طريقاً إلى كفه عن المعصية . ويتمتع الرجوع كما يجنه الباقيني في صدقة واجبة كنذر وزكاة وكفارة ، وكذا في لحم اضحية تطوع ، لأنه إنما يرجع ليستقل بالتصرف وهو ممتنع هنا .

وكذا له الرجوع لسائر الأصول وإن علواً أو سفلواً على المشهور . وأفهم كلامه اختصاص الرجوع بالواهب فلا يجوز ذلك لأبيه لو مات ولم يرثه فرعه الموهوب له لما منع قام به وورثه جده ، لأن الحقوق لا تورث وحدها إنما تورث بتبعية المال وهو لا يرثه . ولا يملك الوالد الرجوع إلا إذا كانت باقية في ملك الابن ، فإن خرجت عن ملكه لم يكن له الرجوع فيها لأنه ابضال لغير ملك الابن فإن عادت إليه بسبب جديد كبيع أو هبة أو ارث أو وصية لم يملك الرجوع أيضاً لأن ملكها لم يستفده من جهة أبيه ، أما إن عادت بفسخ أو اقله ناله الرجوع على أحد الوجهين .

( فرع ) إذا تداعى رجلان نسب مولود ووهب له كل منهما مالا فليس لواحد منهما أن يرجع في هبته لأن نسبه لم يثبت لواحد منهما . أما إذا لحق بأحدهما ففيه وجهان ( أحدهما ) يجوز لثبوت البنوة ( والثاني ) لا يجوز لأنه لم يكن ثبت له الرجوع في حال العقد والله تعالى أعلم بالصواب

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) فإن وهب شيئاً لمن هو دونه لم يارثه أن يشده بعوض ، لأن

م ٢٥ ج ١٥ المجموع

القصود من هبته الصدقة فلم تجب المكافأة فيه بعوض كالأصدقة . وان وهب لمن هو مثله لم يلزمه أيضاً . يشبهه ، لأن القصد من هبته اكتساب المحبة . وتأكيده الصدقة ، وان وهب لمن هو أعلى منه ففيه قولان ، قال في القديم : لم يلزمه أن يشبه عليه بعوض ، لأن العرف في هبة الأدنى الأعلى أن يلتمس به العوض فيصير ذلك كالمشروط .

• وقال في الجديد : لا يجب لأنه تمليك بغير عوض فلا يوجب المكافأة بعوض كهبته النظر للنظير فان قلنا : لا يجب فشرط فيه ثواباً معلوماً ففيه قولان (أحدهما) يصح لأنه تمليك مال بمال لجاز كالبيع ، فعلى هذا يكون كبيع بالقطر . الهبة في الربا والخيار وجميع أحكامه .

(والثاني) أنه باطل ، لأنه عقد لا يقتضي العوض فيبطل شرط العوض كالرهن ، فعلى هذا حكمه حكم البيع الفاسد في جميع أحكامه ، وان شرط فيه ثواباً محمولاً بطل قولاً واحداً لأنه شرط العوض ، ولأنه شرط عوضاً محمولاً وان قلنا انه يجب العوض ففي قدره ثلاثة أقوال

(أحدها) انه يلزمه أن يعطيه الى أن يرضى ، لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن أعرابياً وهب للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فأثابه عليها . وقال أرضيت قال لا ، فزاده وقال أرضيت ؟ فقال نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد هممت أن لا أحب الا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي ،

(والثاني) يلزمه قدر قيمته لأنه عقد يوجب العوض ، فإذا لم يكن مسمى وجب عوض المثل كالنكاح .

(والثالث) يلزمه ما جرت العادة في ثواب مثله ، لأن العوض وجب بالعرف فوجب مقداره في العرف ، فان قلنا انه يجب العوض فلم يعطه ثبت له الرجوع ، فان تلفت العين رجع بقيمتها ، لأن كل عين ثبت له الرجوع بها اذا تلفت وجب الرجوع الى بدلها كالبيع . ومن أصحابنا من قال لا يجب لأن حق الواهب في العين ، وان نقصت العين رجع فيها ، وهل يرجع بأرش ما نقص ؟ فيه وجهان كالوجهين في رد القيمة اذا تلفت .

وان شرط عوضاً محمولاً لم تبطل ، لأنه شرط ما يقتضيه العقد ، لأن العقد

على هذا القول يقتضى عوضا مجهولا ، وإن لم يدفع إليه العوض وتلف الموهوب ضمن العوض بلا خلاف ، وإن شرط عرضا معلوما ففيه قولان ( أحدهما ) أن العقد يبطل ، لأن العقد يقتضى عوضا غير مقدر فبطل بالتقدير ( والثاني ) يصح لأنه إذا صح بعوض مجهول فلأن يصح بعوض معلوم أولى

( فصل ) وإن اختلف الواهب والموهوب له ، فقال الواهب وهبتك ببذل وقال الموهوب له : وهبتني على غير بدل . ففيه وجهان . أحدهما أن القول قول الواهب ، لأنه لم يقر لخر وج الشيء من ملكه إلا على بدل . والثاني أن القول قول الموهوب له ، لأن الواهب أقر له بالهبة وادعى بدلا الاصل عدمه .

( الشرح ) حديث ابن عباس رواه أحمد وابن حبان . وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح ، وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة بنحوه ، وطوله الترمذي ورواه من وجه آخر ، وبين أن الثواب كان ست بكرات ، وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم .

وقد روى أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي من حديث عائشة رضی الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ، أى يعطى المهدي بدلها .

والمراد بالثواب المجازات وأقله ما يساوى قيمة الهدية ، ونفط ابن أبي شيبة ويثيب ما هو خير منها . وقد أعل حديث عائشة بالإرسال . قال البخاري : لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن جده عن عائشة ، وقد استدل بعض المالكية به على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدي وكانت بمنزلة بطلب الثواب ، كالفقير للفقير بخلاف ما يهبه الأعلى الأدنى

ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ، ومن حيث المعنى أن الذى أهدي قصد أن يعطى أكثر مما أهدي ، فلا أقل من أن يعوض بنظير هديته ، وبه قال الشافعي في القديم ، ويجاب بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ، ولو وقعت المواهب كما تقرر في الاصول وذهبت الحنفية والشافعي في الجديد أن الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع

مجهول ، ولأن موضع الهبة التبرع . وفي رواية الفصل ، إلا من قرنى الخ ، وفي رواية أبي داود ، وإيم الله لا أقبل هدية بعد يومى هذا من أحد إلا أن يكون مهاجراً أو قرشياً أو أصارياً أو دونسياً أو ثقفياً ، وسبب همه صلى الله عليه وسلم بذلك ما رواه الترمذى من حديث أبي هريرة قال : أهدى رجل من فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ناقة من إبله فعوضه منها بعض العوض فتسخطه ، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : إن رجلاً من العرب يهدى أحدم الهدية فأعوضه عنها بقدر ما عندي فيظل يسخط على ، الحديث . وقد كان ابن رسلان يحكى أن بعض أهل العلم والفضل يمتنع هو وأصحابه من قبول الهدية من أحد أصلاً لا من صديق ولا من قريب ولا غيرهما . وذلك لفساد النيات في هذا الزمان .

أما أحكام الفصل فقد قال النووي في المنهاج : ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيمة بنى الثواب . ومتى وهب مطلقاً فلا ثواب إن وهب لدونه وكذا لأعلى منه في الأظهر . قال في النهاية : كما لو أعاره داره إلحاقاً للأعيان بالمنافع . ولأن العادة ليس لها قوة الشرط في المعاوضات ( والثانى ) يجب الثواب لا طراد العادة بذلك ، وكذلك لا ثواب له وإن نواه إن وهب لنظيره على المذهب ، لأن القصد من مثله الصلة وتأكد الصداقة

والطريق الثانى : طرد القولين السابقين ، والهدية في ذلك كالمهبة كما قاله النووي تفقيها ونقله في الكفاية عن تصريح البندنجى ومثل ذلك الصدقة . وإن اختار الأذرعى دليلاً أن العادة متى اقتضت الثواب وجب هو أو رد الهدية والأوجه كما يحتمل أيضاً أن التردد ما إذا لم يظهر حالة الإهداء قريبته حاله أو لفظيه دالة على طلب الثواب ، والا وجب هو أو الرد لا محالة

ولو قال : وهبتك ببدل . فقال بل بلا بدل ، صدق المنهب بيمينه ، لأن الأصل عدم البدل . ولو أهدى له شيئاً على أن يقضى له حاجة فلم يفعل لزمه رده إن بقى والا فبدله كما قاله الاصطخرى ، فإن كان فعلها حل ، أى وإن تعين عليه تخليصه بناء على الأصح أنه يجوز أخذ العوض على الواجب إذا كان فيه كفاية ، خلافاً لما يورمه كلام الأذرعى وغيره هنا

فإن وجب الثواب على مقابل المذهب أو على البحث المسار لتلف الهدية أو عدم إرادة المنتهب ردها فهو قيمة الموهوب ، أي قدرها يوم قبضه ، ولو مثلها في الأصح ، فلا يتعين للثواب جنس من الاموال بل الخيرة فيه المنتهب ، والثاني يلزمه ما بعد ثوابا لمثله عادة ، وقيل الى أن يرضى ولو بإضعاف قيمته ، فإن قلنا بوجوب إنابته ولم يشبه هو ولا غيره فله الرجوع في هبته ان بقيت بدلها ان تلفت ولو وهب بشرط ثواب معلوم عليه ، كوهبتك هذا على أن تثيبني كذا فقبل قالوا ظهر صحة العقد نظراً للمعنى اذ هو معاوضه بمال معلوم نصح ، كما لو قال بعتك ، والثاني بطلانه نظراً الى اللفظ لتناقضه ، فإن لفظ الهبة يقتضى النزع ، ومن ثم يكون بيعا على الصحيح ، فيجوز فيه عقب العقد أحكامه كالخيارين كما مر بما فيه ؛ والضعفه وعدم توقف الملك على القبض ، والثاني يكون هبة نظراً للفظ فلا تلزم قبل القبض أو بشرط ثواب مجهول فالمذهب بطلانه لتعذر صحته بيعا لجهالة العوض ، وهبه لذكر الثواب بناء على الأصح أنها لا تقتضيه ، وقيل تصح هبة بناء على أنها تقتضيه

ولو بعث هديه لم يعده بالبائ لجواز الامرين كما قاله أبو علي خلافاً لنصيب الحريري تعين تعديته بها في ظرف ، أو وهب شيئاً في ظرف من غير بعث ، فإن لم تجر العادة برده ، كقوة صرة تمر ( وهي الوعاء الذي يكثر فيه من نحو خوص ولا يسمى بذلك الا وهو فيه ، والا فزنبيل ) وكعلبه حلوى فهو هديه أو هبه أيضاً تحكيماً للمعرف المطرد

وكتاب الرسالة يملكه المكتوب اليه ان لم تدل قرينه على عوده ؛ قاله المتولي وهو أوجه من قول غيره أنه باق على ملك الكاتب ويملك المكتوب له الانتفاع به على وجه الاباحه ، والا ان اعتيد رده أو اضطربت العادة كما افتضاه ابن المقرئ فلا يكون هديه ، بل أمانه في يده كالوديعة ، ويحرم استعماله لأنه انتفاع بملك غيره بغير اذنه الا في أكل الهدية منه ان اقتضته العادة عملاً بها ، ويكون طاربه حينئذ ويسن رد الوعاء حالا ، قال الاذرعى : وهذا في ما كول ، أما غيره فيختلف رد ظرفه باختلاف عادة النواحي ، فيتيجه في كل ناحية بعرفهم وفي كل قوم عرفهم باختلاف طبقاتهم ، ولو ختن ولده وحملت له هدايا ملكها الأب .

وقضية ذلك أن ما جرت به عادة بعض أهل البلاد من وضع طاسة ( صينية ) بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم : وفي الاسكندرية رأيت الناس يكتبون قائمة بأسماء الواهين ومقدار ما دفعوه في الطاسة وهم حريصون على رد ما يأخذونه في أفراح من أعطوهم وربما زاد بعضهم على ما أخذ ، وفي القاهرة تفشو هذه العادة إلا أن الحرص على الرد أقل من الاسكندرية .

قال الرملي : ثم يقسم على المزين ونحوه يجرى فيه ذلك التفصيل : فإن قصد المزين وحده أو مع نظرائه المساوئين له عمل بالقصد ، وإن أطلق كان ملكاً لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء . وبهذا يعلم عدم اعتبار العرف هنا ، أما مع قصد خلافه فظاهر ، وأما مع الاطلاق فلأن حمله على من ذكر من الأب والحامد وصاحب الفرح نظراً للغالب أن كلا من هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع ، فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما لا عرف للشرع فيه فيحكم بالعادة فيه .

قال الشافعي رضي الله عنه : إذا وهب الرجل لرجل شقصاً من دار فقبضه ثم عوضه الموهوب له شيئاً فقبضه الواهب سئل الواهب ، فإن قال : وهبتها للثواب كان فيها شفعة ، وإن قال : وهبتها لغير الثواب لم يكن فيها شفعة ؛ وكانت المكافأة كابتداء الهبة ، وهذا كله في قول من قال : للواهب الثواب إذا قال أردته فأما من قال : لا ثواب للواهب إن لم يشترطه في الهبة فليس له الرجوع في شيء وهبه ولا الثواب منه ، قال الربيع وفيه قول آخر ، وإذا وهب واشترط الثواب قاله باطله من قبل أنه اشترط عوضاً مجهولاً ، وإذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع في شيء وهبه ، وهو معنى قول الشافعي : وإذا وهب الرجل لرجل هبه فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات ، فإن أبا حنيفة كان يقول : الهبة في هذا باطل لا تجوز وبه يأخذ ، ولا يكون له وصيه إلا أن يكون ذلك في ذكر وصيه ، وكان ابن أبي ليلى يقول : هي جائزة من الثلث اه .

( فرع ) إذا اختلف الواهب والموهوب فقال الواهب : يبدل ، وقال الموهوب له على غير بدل فوجهان .

أحدهما : القول قول الواهب لأنه منكر لخروج الشيء من ملكه بغير بدل

والثاني : القول قول الموهوب ، لأن المقر بالهبة والأصل فيها عدم البذل ؛ وقد ادعاه الواهب وأنكره الموهوب فالقول قول المنتكر . ولو وهبه وأقبضه ومات فادعى الوارث صدوره في المرض ، وادعى المنتهب كونه في الصحة صدق المنتهب بيمينته ، ولو أقاما بينتين قدمت بينة الوارث لأن معها زيادة علم ، ثم محل ما تقرر إن كان الولد حراً ، ولو أراه من دين له عليه لم يملك الرجوع سواء أقلنا : إنه تملك أم إسقاط ، إذ لا بقاء للدين فأشبهه ما لو وهبه شيئاً فتلف ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

## باب العمرى والرقمى

العمرى هو أن يقول : أعمرتك هذه الدار حياتك ، أو جعلتها لك عمرك وفيها ثلاث مسائل ( إحداهما ) أن يقول : أعمرتك هذه الدار حياتك ولعقبك بعدك ؛ فهذه عطية صحيحة ، تصح بالإيجاب والقبول ، ويملك فيها بالقبض ، والدليل عليه ما روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى أعطيها لا ترجع إلى الذى أعطاهما لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث ، والثانية أن يقول : أعمرتك هذه الدار حياتك ، ولم بشرط شيئاً ففيه قولان .

قال في القديم هو باطل لأنه تملك عين قدر بمدة فأشبهه إذا قال أعمرتك سنة أو أعمرتك حياة زيد . وقال في الجديد : هو عطية صحيحة ، ويكون للعمر في حياته ولورثته بعده وهو الصحيح ، لما روى جابر رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أعمر عمرى حياته فهي له ولعقبه من بعده يرثها من يرثه من بعده ، ولأن الاملاك المستقرة كلها مقدره بحياة المالك ، وتنقل إلى الورثة ، فلم يكن ما جعله له في حياته منافياً لحكم الاملاك ( والثالثة ) أن يقول : أعمرتك حياتك ، فإن مات عادت إلى إن كنت حياً وإلى ورثتي إن كنت ميتاً فهي كالمسئلة الثانية ، فتسكون على قولين .

أحدهما : تبطل . والثاني تصح لانه شرط أن تعود اليه بعد ما زال ملكه أو إلى وارثه ، وشرطه بعد زوال الملك لا يؤثر في حق المعمر فيصير وجوده كعدمه .  
 ( فصل ) وأما الرقي فهو أن يقول : أرقبتك هذه الدار أو دارى لك رقي ومعناه وهبت لك وكل واحد منا يرقب صاحبه ، فإن مت قبلي عادت إلى ، وإن مت قبلك فهي لك ، فتكون كالمسئلة الثالثة من العمري ، وقد بينا أن الثالثة كالثانية فتكون على قولين ، وقال المزي : الرقي أن يجعلها لا آخرهما موتا وهذا خطأ ، لما روى عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أن النبي (ص) قال من دأمر عمرى أو أرقب رقي فهي للعمر يرثها من يرثه .

( فصل ) ومن وجب له على رجل دين جاز له أن يبرئه من غير رضاه ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز الا بقبول من عليه الدين لأنه تبرع بفتقر الى تعيين المتبرع عليه فافتقر الى قبوله كالوصية والهبة ، ولأن فيه التزاما منه فلم يملك من غير قبوله كالهبة ، والمذهب الأول ، لانه اسقاط حق ليس فيه تملك مال فلم يعتبر فيه القبول كالمعتق والطلاق ، والعفو عن الشفعة والقصاص ، ولا يصح الإبراء من دين مجهول لانه ازالة ملك لا يجوز تعليقه على الشرط فلم يجوز مع الجمالة كالبيع والهبة .

( الشرح ) حديثا جابر أخرجهما أحمد والبخارى ومسلم بإفظاءه . قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري لمن وهبت له ، وفي لفظ عند أحمد ومسلم وقال : أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فن أعر عمرى فهي للذى أهر حيا وميتا ولعقبه ، وفي رواية عند أحمد والبخارى ومسلم وأبي داود والترمذى والعمرى جائزة لأهلها والرقي جائز لأهلها .

وفي رواية لأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . من أعر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها ، وهى لمن أعر وعقبه ، وفي رواية لأبي داود والنسائي والترمذى وصححه . أيام رجل أعر عمرى له ولعقبه فإنها للذى يعطاهما لا ترجع الى من أعطاهما لأنه أعطى عطاءه وقعت فيه المواريث ، وفي رواية عند

أحمد ومسلم ، إنما العمري التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول  
 هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها ، وفي  
 رواية عند النسائي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري أن يهب الرجل  
 للرجل ولعقبه الهبة ويستثنى إن حدث بك حدث ولعقبك فهي إلى وإلى عقب  
 إنها لمن أعطيتها ولعقبه ، ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن  
 طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل  
 العمري للوارث ، ورواه عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعاً  
 لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أقربه شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث ، .

أما حديث عبد الله بن الزبير فقد رأيت نظيره عن أبي هريرة وزيد بن ثابت  
 وفيه النهي عن الرقبي لا ترقبوا . من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث ، وفي لفظ  
 الرقبي جائزة ، وهي عند أحمد وأبي داود والنسائي ، وفي لفظ أحمد جعل  
 الرقبي للوارث ، ورواه أحمد والنسائي عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص)  
 لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أقربه شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته ، .

قال الربيع : سألت الشافعي عن عمر عمري له ولعقبه فقال : هي للذي  
 يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاهها . فقلت : ما الحججة في ذلك ، قال : السنة ثابتة  
 من حديث الناس ، وحديث مالك رضي الله عنه : أخبرنا مالك عن ابن شهاب  
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مرفوعاً : إنما رجل عمر عمري له  
 ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاهها لأنه أعطى عطاء وقعت  
 فيه الموارث ، .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ وبأخذ عامة أهل العلم في جميع الأمصار بغير المدينة  
 وأكابر أهل المدينة . وقد روى هذا مع جابر زيد بن ثابت عنه صلى الله عليه وسلم  
 فقلت للشافعي فإننا نخالف هذا فقال تخالفونه وأنتم تروونه عن رسول الله (ص)  
 فقلت : إن حجتنا فيه أن مالكا قال . أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن  
 القاسم أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس  
 فيها فقال له القاسم ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا

إلى أن قال الشافعي بعد حوار وحجاج . وكذلك علمنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في العمري بخبر ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر وغيره عن النبي (ص) فإذا قبلنا خبر الصادقين فمن روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أرجح مما روى هذا عن القاسم لا يشك عالم أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال به مما قاله ناس بعده ، قد يمكن فيهم أن لا يكونوا سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلغهم عنه شيء ، وأنهم أناس لا نعرفهم ، فإن قال قائل لا يقول القاسم قال الناس إلا للجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أهل العلم لا يجهلون للنبي صلى الله عليه وسلم سنة ولا يجتمعون أبداً من جهة الرأي ولا يجتمعون إلا من جهة السنة .

(قوله) العمري بضم وسكون الميم مع القصر . قال في الفتح : وحكى ضم الميم مع ضم أوله . وحكى فتح أوله مع السكون وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها ، أى أبعثها لك مدة عمرك وحياتك فقبل لها عمرى لذلك . والرقبي بوزنها مأخوذة من المراقبة ، لأن كلا منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه ، وكذا ورثته يقومون مقامه . هذا أصل اللغة

قال ابن حجر : ذهب الجمهور إلى أن العمري إذا وقعت كانت ملكاً للآخر ، ولا ترجع إلى الأول إلا إذا صرح باشتراط ذلك ، وإلى أنها صاحبة جائزة . وحكى الطبرى عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة وصاحب البحر عن قوم من الفقهاء أنها غير مشروعة ، ثم اختلف القائلون بصحتها إلى ما يتوجه التملك ، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبداً فأعتقه الموهوب له نفذ ، بخلاف الواهب أو يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة ، وهو قول مالك والشافعي في القديم .

وهل يسلك بها مسلك العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية ، وعند الحنفية التملك في العمري يتوجه إلى الرقبة ، وفي الرقبي إلى المنفعة ، وعنهم أنها ماطلة .

وفد حصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال ( الأول ) أن يقول عمر تكها وبطلق . ثم -ذا تصريح بأنما للدو هوب له . وحكما حكما المؤبدة لا ترجع إلى الواهب . وبذلك قالت الحنفية ومالك . لأن المطلقة عندهم حكما حكما المؤبدة . وهو أحد قولى الشافعى رضى الله عنه والجمهور . وله قول آخر أنها تكون عارية ترجع بعد الموت إلى المالك . وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن المطلقة للمعمر ولورثته من بعده كما تفيد الأحاديث التى مضى ذكرها

الحال الثانى : أن يقول هى لك ما عشت ، فإذا مت رجعت إلى فهذه عارية مؤقتة ترجع إلى المعير عند موت المعمر . وبه قال أكثر العلماء ، ورجحه جماعة من أصحابنا ، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب . واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى .

واحتجوا بحديث جابر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الأنصارى الذى أعطى أمه الحديقة حياتها أن لا ترجع إليه ، بل تكون لورثتها ونصه : أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها فماتت فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء . قال فأبى ، فاخصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثاً ، رواه أحمد

ويؤيده حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى العمرى مع الاستثناء بأنما لمن أعطيتها ، وبعارض ذلك ما فى حديث جابر أيضا بلفظ « فأما إذا قلت : هى لك ما عشت فانها ترجع إلى صاحبها ، وليكنه قال معمر كان الزهرى يفتى به الحال الثالث : أن يقول هى لك ولعقبك من بعدك ، أو يأتى بلفظ يشعر بالبايد ، فهذه حكما حكما الهبة عند الجمهور ،

وروى عن مالك أنه يكون حكما حكما الوقف إذا انقضى المعمر وعقبه رجعت إلى الواهب ، والأحاديث القاضية بأنما ملك للدو هوب ولعقبه ترد عليه وقد ورد عن على رضى الله عنه أن العمرى والرقي سواء . وقال طاوس : من أرقب شينا فهو على سبيل الميراث .

وقال الزهرى : الرقى وصية - يعنى إذا أنامت فهذا لك - وقال الحسن

ومالك وأبو حنيفة : الرقبي باطلة ، لما روى أنه صلى الله عليه وسلم أجاز العمري وأبطل الرقبي . وقال أحمد : هذا حديث لا نعرفه ، ولا نسلم أن معناها ما ذكره . والخلاصة :

إذا شرط في العمري أنها للعمر وعقبه فهذا تأكيد لحكمها وتكون للعمر وورثته ، وهذا قول جميع الفائلين بها ، وإذا أطلقها فهي للعمر وورثته أيضا لأنها تملك للرقبة فأشبهت الهبة ، فان شرط أنك إذا مات فهي لي ، فمن أحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعي في القديم والقاسم بن محمد وزيد بن قسط والزهرى ومالك وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن أبي ذئب وأبي ثور وداود : صحته العقد والشرط ، ومتى مات المعمار رجعت إلى المعمار

وعن أحمد في الرواية الأخرى عنه ، وهو ظاهر مذهبه ، والشافعي في الجديد وأبي حنيفة أنها تكون للعمر

إذا ثبت هذا فان العمري تصح في العقار وغيره من الحيوان والثياب لأنها نوع هبة فصحت في ذلك كسائر الهبات

ومن ثم إذا قال : سكنى هذه الدار لك عمرك أو اسكنها عمرك أو نحو ذلك فليس ذلك بعقد لازم لأنه في التحقيق هبة المنافع ، والمنافع إما تستوفى بمضى الزمان شيئاً فشيئاً ، فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منها واستوقفه بالسكنى ، وللسكن الرجوع متى شاء ، وأيهما مات بطلت الإباحة ، وبهذا قال أكثر العلماء وجماعة أهل الفتوى ، منهم الشعبي والثوري والنخعي والشافعي والبخاري وأحمد وأصحاب الرأي ، وروى معنى ذلك عن حفصه رضى الله عنها ، والله تعالى أعلم بالصواب

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## كتاب الوصايا

من ثبتت له الخلافة على الأمة جاز له أن يوصى بها الى من يصلح لها ، لأن أبا بكر رضى الله عنه وصى الى عمر ووصى عمر رضى الله عنه الى أهل الشورى رضى الله عنهم ورضيت الصحابة رضى الله عنهم بذلك

(فصل ) ومن ثبتت له الولاية في مال ولده ولم يكن له ولي بعده جاز له أن يوصى الى من ينظر في ماله لما روى سفيان بن عيينة رضى الله عنه عن هشام بن عروة قال : أوصى الى الزبير تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عثمان والمقداد وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود رضى الله عنهم فكان يحفظ عليهم أموالهم وينفق على أبنائهم من ماله ، وان كان له جدم يجوز أن يوصى الى غيره لأن ولاية الجدم مستحقة بالشرع فلا يجوز نقلها عنه بالوصية

(الشرح) الوصايا جمع وصية كمطايا وعطية مأخوذة من قولهم : وصيت الشيء أصيبه من باب وعد وصلته ، ووصيت الى فلان توصية وأوصيت اليه ايصاء ، وفي السبعة (فن خاف من موصل) بالتخفيف والتثقيب ، والامم الوصاية بالكسر والفتح لغة ، وهو وصى فعيل بمعنى مفعول والجمع الاوصياء ، وأوصيت اليه بمال جعلته له ، وأوصيته بولده استعطفته عليه . وهذا المعنى لا يقتضى الايجاب ، وأوصيته بالصلاة أمرنه بها . قال تعالى : ذاكم وصاكم به لعلكم تتقون ، وقوله : يوصيكم الله في أولادكم ، أى يأمركم . وفي حديث خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوصى بتقوى الله . أى أمر فيعم الامر بأى لفظ كان ، وهى فى الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت

والوصية فى الخلافة أن يعهد لمن يصلح لها من بعده بتوليها . والوصية بالمال تبرع به بعد الموت ، والأصل فيها الكتاب والسنة والاجماع . وأما الزبير فإنه ابن عمه رسول الله (ص) وأحد الشجرة المبشرين بالجنة . وأحد السنة الذين مات رسول الله (ص) وهو عنهم راض ، وكان مع النبي (ص) على حراء فتمحرك فقال اسكن حراء فما عليك الا نبي أو صديق أو شهيد ، وكان عليه أبو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير .

وخبر ابن عيينة الذي ساقه المصنف رويناه في مسند أحمد عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة ، منهم عثمان وابن مسعود وعبد الرحمن ؛ فكان يتفق على الورثة من ماله ، ويحفظ أموالهم ومناقب الزبير أجل من أن تحصى ، ساق الذهبي بعضها في سير أعلام النبلاء .

قال تعالى وكتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية ، إلخ . الآية ، قال مجاهد : الخير في القرآن كله المال ( وإنه لحب الخير لشديد ) ( إنى أحببت حب الخير عن ذكر ربى ) ( فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ) وقال شعيب ( إنى أراكم بخير ) أى بغنى وأوجه ما قيل فى الخير فى القرآن ما قاله الشافعى رضى الله عنه : الخير كلمة يراد ما أريد بها بالمخاطبة بها .

قال تعالى وأولئك هم خير البرية ، فقلنا : إنهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال ، وقال تعالى وأولئك لهم خير ، فقلنا : إن الخير المنفعة بالأجر لا أن لهم مالا ، وقال إن ترك خيراً الوصية ، فقلنا : إن ترك مالا ، لأن المال هو المتروك . وفى الوصية للأقربين ثلاثة تأويلات .

( أحدها ) أنهم الأولاد الذين لا يسقطون فى الميراث دون غيرهم من الأقارب الذين يسقطون .

( والثانى ) أنهم الورثة من الأقارب كلهم .

( والثالث ) أنهم كل الأقارب من وارث وغير وارث ، فدل ذلك على وجوب الوصية للوالدين والأقربين حقاً واجباً وفرضاً لازماً ، فلما نزلت آية الموارث فسخ فيها الوصية للوالدين وكل وارث وبقي فرض الوصية لغير الورثة من الأقربين على حاله ، وهو قول طاوس وقتادة والحسن البصرى وجابر بن زيد .

واختلاف فى القدر الذى يجب عليه أن يوصى منه على أقاويل .

( أحدها ) أنه ألف درهم ، وهو قول على بن أبى طالب ( والثانى ) خمسمائة وهذا قول النخعى ( والثالث ) يجب فى قليل المال وكثيره ، وهذا قول الزهرى

فهذا قول من جعل حكم الآية ثابتا ، وذهب الفقهاء وجمهور أهل التفسير إلى نسخها بالمواريث ، واختلفوا بأى آية نسخت ، فقال ابن عباس نسخت بآية الوصايا بقوله تعالى : للرجال نصيب مما ترك ، الخ وقال آخرون نسخت بقوله تعالى : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ، الآية .

والوصية على ثلاثة أقسام قسم لا يجوز وقسم يجوز ولا يجب وقسم مختلف في وجوبه فأما التي لا يجوز فالوصية للوارث لحديث شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، وأما التي تجوز ولا تجب فالوصية للأجانب وهذا يجمع عليه ، وقد أوصى البراء بن معرور للنبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ماله فقبله ثم رده على ورثته . وأما التي اختلف فيها فالوصية للأقارب ، وذهب أهل الظاهر مع من قدمنا ذكره في تفسير الآية إلى وجوبها للأقارب تعلقا بظاهر قوله تعالى : الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ، وبما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من مات من غير وصية مات ميتة جاهلية ، والدليل على أنها غير واجبة للأقارب والأجانب ، ما روى ابن عباس وعائشه وابن أبي أوفى رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص ، وحديث سعد بن أبي وقاص الذى فيه : إنك إن تدع ورثتك أغنياء خيرا من أن تدعهم فقراء يتسكفون الناس ، فاقدم صلى الله عليه وسلم في الوصية على ما جعله خارجا مخرج الجواز لا مخرج الإيجاب ثم بين أن غنى الورثة بعده أولى من فقرهم إلى الصدقة ، ولأن الوصية لو وجبت لأجبر عليها ولا أخذت من ماله عند موته إن امتنع منها كالديون والزكوات . ولأن الوصايا عطايا فأشبهت الهبات ، فأما الآية فمنع الوالدين من الوصية مع تقديم ذكرهما فيه دليل على نسخها .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم من مات من غير وصية مات ميتة جاهلية ، فمحمول على أحد أمرين : أما وجوبها قبل النسخ ؛ وأما على من كانت عليه ديون وحتوق لا يوصل إلى أربابها إلا بالوصية ، فنصير الوصية بذكرها وأدائها واجبة وبجواز الوصية بتعيين الناظر في ماله بعد موته ، فإن كان له أب أو جد لم يجوز أن يوصى إلى غيره بالظن ، لأن ولاية الجسد مستحقة بالشرع .

## قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) ومن ثبت له الولاية في تزويج ابنته لم يجز أن يوصى إلى من يزوجهما ، وقال أبو ثور : يجوز كما يجوز أن يوصى إلى من ينظر في مالها ، وهذا خطأ لما روى ابن عمر قال : زوجني قدامة بن مظعون ابنة أخيه عثمان بن مظعون فأتى قدامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنا عمها ووصى أبيها ، وقد زوجها من عبد الله بن عمر ، فقال صلى الله عليه وسلم : إنها بئيمة لا تنكح إلا بإذنها ، ولأن ولاية النكاح لها من يستحقها بالشرع فلا يجوز نقلها بالوصية كالوصية بالنظر في المال مع وجود الجد .

(فصل) ومن عليه حق يدخله النياحه من دين آدمى أو حج أو زكاة أو ورد وديعه جاز أن يوصى إلى من يؤدي عنه ، لأنه إذا جاز أن يوصى في حق غيره فلأن يجوز في خاصة نفسه أولى .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه أحمد والدارقطني وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص وسكت عنه ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات ويؤخذ من الحديث الذي نسوقه كاملاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل وصية عثمان بن مظعون لأخيه قدامة في ابنته . قال ابن عمر : توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقصى وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون .

(قال عبد الله : ومما خلاصي ، نخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ، ودخل المغيرة بن شعبه يعني إلى أمها فأرغبها في المال ، فخطبت إليه وخطت الجارية إلى هوى أمها فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله (ص) فقال قدامة بن مظعون : يا رسول الله ابنتي أختي أوصى بها التي فزوجتها ابن عمته فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاية ولا كنت امرأة وإنما خطت إلى هوى أمها قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي بئيمة ولا تنكح إلا بإذنها ، قال : فأنزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة بن شعبه ، والحديث

دليل على أن الولي لا يجوز له أن يوصى إلى أخ له أو غيره لتزويجها خلافاً لابن ثور الذي جعل الوصية إلى من ينظر في تزويجها كالوصية إلى من ينظر في مالها ، والحديث صريح وقول ابن ثور خطأ . ولأن استحقاق الولاية في النكاح لا يتأسس بوصية ، وسيأتي تفصيل ذلك في أبواب المناكحات إن شاء الله .

( فرج ) إذا كان عليه دين دنيوي من حقوق الأدميين أو دين أخروي من حقوق الله تعالى فإنه يجوز له أن يوصى إلى من يتولى الأداء عنه لأنه إذا كان يجوز له أن يوصى في أداء حقوق غيره فلأن يوصى لمن يؤدي ما يتعلق بمخاصته نفسه أولى .

وقال بعض الأصحاب : بوجوب الوصية في مثل من عليه دين أو عنده وديعه أو عليه واجب يوصى بالخروج منه ، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات ، وطريقه في هذا الباب الوصية فتسكون فرضاً عليه . وأما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبه على أحد في قول الجمهور ، وبذلك قال الشعبي والمنعمي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم .

وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حقوق بغير بينة ، وأمانته بغير اشهاد إلا طائفة شذت فأوجبها والله تعالى أعلم ،

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) ومن ملك التصرف في ماله بالبيع والهبة ملك الوصية بثأته في وجوه البر ، لما روى عامر بن سعد عن أبيه قال : مرضت مرضاً أشرفت منه على الموت فأتاني رسول الله (ص) يعوذني فقلت : يا رسول الله أي مال كثير وليس يرثني إلا ابنتي أفأصدق بمالي كله قال : لا ، قلت : أتصدق بثأتي مالي قال : لا ، قلت : أتصدق بالشرط قال : لا ، قلت : أتصدق بالثلث قال : الثالث ، والثالث كثير إنك إن تركت ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتسكفون الناس ولا يجب ذلك لقوله تعالى : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين : إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم مبروفاً ، وفسر بالوصية ، لجد ذلك

اليهم فدل على أنها لا تجب ، ولأنه عطية لا تلزم في حياته فلم تلزم الوصية به قياسا على ما زاد على الثلث .

(فصل) وإن كانت ورثته فقراء فالمستحب أن لا يستوفى الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم : الثلث كثير أنك إن ترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس ، فاستكثر الثلث وكره أن يترك ورثته فقراء فدل على أن المستحب أن لا يستوفى الثلث . وعن علي رضي الله عنه أنه قال : لأن أوصى بالثلث أحب إلى من أن أوصى بالثلث ، وإن كان الورثة أغنياء فالمستحب أن يستوفى الثلث لأنه لما كره الثلث إذا كانوا فقراء دل على أنه يستحب إذا كانوا أغنياء أن يستوفيه .

(الشرح) حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص رواه الستة وأحمد في مسنده بلفظ : جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقالت : يا رسول الله إني قد بلذع بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا : قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير أو كبير ، أنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس .

وفي رواية أكثرهم : جاءني يعودني في حجة الوداع ، وفي لفظ : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي فقال : أوصيت ؟ قلت : نعم ، قال : بكم قلت : بمالي كله في سبيل الله ، قال : فما تركت لولدك ؟ قلت : هم أغنياء : قال : أوصى بال عشر ، فما زال يقول وأقول حتى قال : أوصى بالثلث ، والثلث كثير أو كبير ، رواه النسائي وأحمد بمعناه إلا أنه قال : قلت : نعم جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل ، ورواه الشافعي عن سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه بلفظ : مرضت عام الفتح . وساق الحديث .

أما قوله تعالى : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ، الآية . قيل إنه أراد بالمؤمنين الأوصياء وبالمهاجرين قريشا ، وفيه قولان (أحدهما) أنه ناسخ للقوارث بالهجرة . حكى سعيد عن قتادة قال : كان نزل

في سورة الانفال ، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، فتوارث المسلمون بالهجرة ، فكان لا يرث الاعرابي المسلم من قريبه المسلم شيئاً حتى يهاجر ، ثم نسخ ذلك . وفي هذه الآية ، وأولوا الارحام الخ ،

( الثاني ) أن ذلك ناسخ للتوارث بالهلف والموأخاة في الدين ، روى هشام ابن عروة عن أبيه عن جده : وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وذلك أنا معشر قريش لما قدمنا المدينة قدمننا ولا أموال لنا ، فوجدنا الانصار نعم الاخوان فأخيناهم فأورثونا وأورثناهم : فأخى أبو بكر خارجة بن زيد . وأخيت أنا كعب بن مالك ، فحنت فوجدت السلاح قد أنقله ، فوالله لقد مات عن الدنيا ما ورثه غيري حتى أنزل الله هذه الآية فرجعنا الى موارثنا

وثبت عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين الزبير وبين كعب بن مالك فارتت كعب يوم أحد ، فجاء الزبير يقوده بزمام راحلته ، فلو مات يومئذ كعب عن الضح والريح لورثه الزبير ، فأنزل الله تعالى الآية ، فبين تعالى أن القرابه أولى من الهلف ، فترك الوراثة بالهلف وورثوا بالقرابه

قال ابن العربي : وأولوا الارحام بالاجماع لأن ذلك يوجب تخصيصاً ببعض المؤمنين ، ولا خلاف في عمومها ، وهذا حل اشكالها

وأما أثر على كرم الله وجهه فإنه يفيد استحباب النقص عن الثلث وهو من فقهه الذي لا يخلو من أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبهذا الفقه أخذ الشافعي رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم : الثلث والثلث كثير ، والحديث ابن عباس قال : لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الثلث والثلث كثير ، رواه أحمد والبخاري ومسلم ، وقد أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم للثلث بالكثرة ، ويدو أن ( أو ) التي جاءت بين كبير وكبير جاءت من الراوي بعد عهد الترقيم لان ورود ( كبير ) هكذا بغير اجماع تقرأ كبير وتقرأ كثير فخرجاً من حرج أن اللفظ النبوي أحدهما وضع اللفظان مفصولين بأو .

أما الاحكام : فإن كل ما جاز الانتفاع به من مال ومنفعة جازت الوصية به

وسواء كان المال عيناً أو ديناً حاضراً أو غائباً معلوماً أو مجهولاً مشاعاً أو محوراً وتقدر الوصية بالثلث ، وليس الموصى الزيادة عليه لحديث سدد الثلث والثلث كثير ، وإن نقص من الثلث جاز ، وأولى الأمرين به أن يعتبر حال الورثة ، فإن كانوا فقراء كان النقصان من الثلث أولى به من استيعاب الثلث لقول علي كرم الله وجهه ، لأن أوصى بالخمس أحب إلى من أن أوصى بالثلث ، وقد أوردته الماوردي في الحاوي الكبير عن رواية أخرى ، لأن أوصى بالسدس أحب إلى من أن أوصى بالربع ، وبالربع أحب إلى من الثلث ،

وإن كان ورثته أغنياء وكان في ماله سعة فاستبقاه الثلث أولى به . وقد قال عمر رضي الله عنه : الثلث وسط ، لا بخس ولا شطط . ولو استوعب الثلث من قليل المال وكثيره ، ومع فقر الورثة وغناهم ، وصغيرهم وكبيرهم ، كانت وصيته مفضلة له .

فأما الزيادة على الثلث فهو ممنوخ منها في قليل المال وكثيره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع سداً من الزيادة عليه ، فإن وصى بأكثر من الثلث أو بجميع ماله نظرت فإن كان له وارث كانت الوصية موقوفة على إجاره ورده . فإن ردها رجعت الوصية إلى الثلث ، وإن أجازها صححت . ثم فيها قولان (أحدهما) أن إجازة الورثة ابتداء عطية منه لا تتم إلا بالقبض ، وله فيها ما لم يقبض ، وإن كانت قبل القبض بطلت كالهبات

قال المصنف رحمه الله تعالى :

(فصل) وينبغي لمن رأى المريض يحنف في الوصية أن ينهه لقوله تعالى « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ، قال أهل التفسير : إذا رأى المريض يحنف على ولده أن يقول اتق الله ولا توص بمالك كله ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى سداً عن الزيادة على الثلث .

(فصل) والأفضل أن يقدم ما يوصى به من البر في حياته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل ؟ قال

أن تصدق وأنت صحيح صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ، ولأنه لا يأمن إذا وصى به أن يفرض به بعد موته فإن اختار أن يوصى فالمستحب أن لا يؤخر الوصية لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما حق امرئ مسلم عنده شيء يوصى به بيتا ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ، ولأنه إذا أخر لم يأمن أن يموت فجأة فتفوته .

( فصل ) وأما من لا يجوز تصرفه في المال — فإن كان ممن لا يميز كالمعتوه والمبرسوم ومن عاين الموت — لم تصح وصيته لأن الوصية تتعاق صحتها بالقول ولا قول لمن لا يميز ، ولهذا لا يصح إسلامه ولا توبته فلم تصح وصيته ، فإن كان صبياً يميز أو بالغاً مبذراً ففيه قولان

( أحدهما ) لا تصح وصيته ، لأنه تصرف في المال فلم يصح من الصبي والمبذر كالبهية ( والثاني ) تصح ، لأنه إنما منع من التصرف خوفاً من إضاعة المال وليس في الوصية إضاعة المال ، لأنه إن عاش فهو على ماله ؛ وإن مات لم يخرج إلى غير الثواب ، وقد حصل له ذلك بالوصية .

( الشرح ) قوله تعالى : وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ، الآية . في هذه الآية وجهان كل وجه لا يطرد في كل الناس ، لأن الناس منهم من يصلح لهم أن يكون معنى الآية ما روى عن سعيد بن جبير : إذا حضر الرجل الوصية فلا ينبغي أن يقول أوصى بمالك ، فإن الله تعالى رازق ولدك ، ولكن يقول قدم لنفسك وارك لولدك ، فذلك قوله تعالى : فليتقوا الله ، ومنهم من يصلح له ما قاله مقسم وحضرمي : نزلت في عكس هذا ، وهو أن يقول للمحضر من يحضره : أمسك على وريثك ، وأبق لولدك ، فليس أحد أحق بمالك من أولادك ، وبيناه عن الوصية فيضرر بذلك ذوا القربى وكل من يستحق أن يوصى له ، فقبل لهم ، كما تخشون على ذريبتكم وتسرون بأن يحسن إليهم فكذلك سددوا القول في جهة المساكين واليتامى ، واتقوا الله في ضررهم

وهذان القولان مبنيان على وقت وجوب الوصية قبل نزول آية الموارث

وأحسن ما قيل فيها ما حكاه الشيباني قال : كنا على قسطنطينية في عسكر مسلمة  
ابن عبد الملك فجلسنا يوماً في جماعة من أهل العلم فيهم ابن الديلمي فتذاكروا  
ما يكون من أهوال آخر الزمان . فقلت له : يا أبا بشر ، ودي ألا يكون لي ولد .  
فقال لي : ما عليك ، ما من نسمة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت أحب  
أو كره ، ولكن إن أردت أن تأمن عليهم فاتق الله في غيرهم . ثم تلا الآية .  
وقوله : يجنف ، من جنف يجنف كسمع يسمع إذا جار والاسم منه جنف  
وجانف . قال الأعشى

تجانف عن حجر اليمامة ناقتي وما قصدت من أهلها لسوائكا  
ومنه قوله تعالى : فمن خاف من موص جنفاً ، قال الشاعر  
هم المولى وان جنفوا علينا وإنا من لقائهم لزور  
وقال لبيد :

إني امرؤ منعت أرومة عامر ضيمي وقد جنفت على خصومي

وقال تعالى : فمن اضطر في مخنصة غير متجانف لإثم ، أي ماثل إليه  
روى أبو داود عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
: إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران  
في الوصية فتجب لهما النار ، وترجم النساء الصلاة على من جنف في وصيته  
أخبرنا علي بن حجر أنبأنا هشيم عن منصور — وهو زاذان — عن الحسن  
ابن سمرة عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند  
موته ولم يكن له مال غيرهم ، فبلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب  
من ذلك وقال : لقد هممت ألا أصلي عليه ، ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء  
ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة ، وأخرجه مسلم بمعناه إلا أنه قال في آخره  
وقال قولاً شديداً بدل قوله : لقد هممت ألا أصلي عليه ،

قال الماوردي في تأويل قوله تعالى ، جنفاً أو إثمًا ثلاثة أقاويل (أحدها) أن  
الجنف الميل ، والإثم أن يأتهم في آثرة بعضهم على بعض . وهذا قول عطاء وابن  
زيد (والثاني) أن الجنف الخطأ والإثم العمد ، وهذا قول السدي (والثالث) أنه

الرجل يوصى لولد بنيه وهو يريد بنيه . وهذا قول طاوس . فالإضرار في الوصية أن يوصى بأكثر من الثلث ، والإضرار في الدين أن يبيع بأقل من ثمن المثل ويشترى بأكثر منه .

وقد روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإضرار في الوصية من الكبائر . وقال تعالى : ووصى بها إبراهيم بنيه ، الآية والأفضل أن يقدم ما يوصى به حال حياته ، لحديث أبي هريرة الذي ساقه المصنف قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح صحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ،

وقد أخرج هذا الحديث الشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذي ، ورواه أحمد في مسنده ولفظه في أكثرها : جاء رجل فقال يا رسول الله : أي الصدقة أفضل أو أعظم أجراً ؟ قال : أما وأبيك لتفتان أن تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان ،

وقوله : لتفتان بالبناء لما لم يسم فاعله من الفتيا . وفي نسخة لتفتان من النبأ وقوله : أن تصدق بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين ، وأصله أن تصدق والتشديد على الإدغام .

قوله : صحيح ، قال صاحب المنتهى : الشح بخل مع حرص ، قال الخطابي فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل ، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لأنه في الحالتين يجد المال وقعاً في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر

قال ابن بطال وغيره ، لما كان الشح غالباً في الصحة فالسباح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر بخلاف من يمس من الحياة ورأى مصير المال لغيره .

وقوله : حتى إذا بلغت الروح الحلقوم ، أي قاربت بلوغه ، إذ لو بلغت حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته ، والحلقوم مجرى النفس

قوله « قلت لفلان كذا ، قال ابن حجر : الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال ، وقال الخطابي : فلان الأول والثاني الموصى له ، و فلان الأخير الوارث لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازته ، والمقصود أن الحديث يدل على أن تنجيز وفاة الدين والنصدق في حال الصحة أفضل منه حال المرض لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان ويزينه له من الأمل في الحياة والحاجة إلى المال ، قال تعالى « الشيطان يعدمكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ، والله يعدمكم مغفرة منه وفضلاً » وفي معنى الحديث قوله تعالى « وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت » الآية ، وفي معنى الحديث أيضاً ما أخرجه الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعاً « مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته ، مثل الذي يهدى إذا شجع » .

وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد في مسنده بلفظ « ما حق إمرىء مسلم ببیت ليلتين وله شيء يريد أن يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » ورواه الشافعي بلفظ « ما حق إمرىء يؤمن بالوصية ، أى يؤمن بأنها حق كما حكاها ابن عبد البر عن ابن عيينة ، ورواه ابن عبد البر والطحاوى بلفظ « لا يحل لامرئ مسلم له مال » وقال الشافعي : معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، وكذا قال الخطابي ، قوله : مسلم .

قال ابن حجر في فتح الباري : هذا الوصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر للتوبيخ لتقع المبادرة إلى الامتثال لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك ، ووصية الكافر جائزة في الجملة ،

وحكى ابن المنذر فيه الإجماع . قوله ببیت صفة مسلم . قوله ليلتين في رواية للبيهقي وأبي عوانة . ليلة أو ليلتين ، ولمسلم والنسائي ثلاث ليل ، واختلف الروايات في هذا يدل على أنه للتقريب لا للتحديد ، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة ، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن البسير ، وكان الثلاث غاية الأخير ، ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنه لم أبت ليلة منذ سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي عندي ، وفي تخصيص  
 الليلين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة ، أى لا ينبغي أن يبيت زمنا ما  
 وقد ساءتاه في الليلتين والثلاث ، فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك . أما قوله المبرسم  
 وهو الذى أصيب بعملة الورم في الدماغ يصاب صاحبه بصداغ وكرامية للضوء  
 وزوال للعقل ، وقيل انه الموت لأن بر بالسريانيه الإبن والسام الموت ، ومنه  
 حديث شفاء من كل داء الا السام . قيل وما السام ؛ قال الموت .

إذا ثبت هذا : فإن الوصايا تشتمل على أربعة شروط وهى موسى وموصى  
 له وموصى به وموصى اليه ، فأما الفصل الأول وهو الموصى فمن شرطه أن  
 يكون عاقل حراً ، فإذا اجتمع فيه هذان الشرطان صححت وصيته في ماله مسلماً كان  
 أو كافراً ، فأما المجنون فلا تصح وصيته لأنه غير عاقل . وأما الصبي فإن كان طفلاً  
 غير مميز فوصيته باطلة ، وإن كان مرافقاً ففي جواز وصيته قولان .

( أحدهما ) لا تجوز ، وبه قال أبو حنيفة ، واختاره المزني لارتفاع القلم عنه  
 كالمجنون ؛ لأن الوصية عقد فأشبهت سائر العقود .

( والقول الثانى ) وبه قال مالك أن وصيته جائزة لرواية عمرو بن سليم الزرقى  
 قال مثل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن غلام يافع من غسان وصى لبنت عمه  
 وله عشر سنين ، وله وارث ببلد آخر ، فأجاز عمر رضى الله عنه وصيته ، ولأن  
 المعنى الذى لأجله منعت عقود هو المعنى الذى أمضيت وصيته لأن الحظ له في  
 منع العقود لأنه لا يتمجمل بها نفعا ، ولا يقدر على استدراكها إذا بلغ والحظ له  
 في امضاء الوصية ، لأنه إن مات فله ثوابها وذلك أحظ له من تركه على ورثته ،  
 وإن عاش وبلغ قدر على استدراكها والرجوع فيها ، فعلى هذا لو أعتق في مرضه  
 أرحابى أو وهب فى صحة ذلك وجهان .

( أحدهما ) صحيح ، لأن ذلك وصيه يعتبر من الثلث .

( والوجه الثانى ) أنه باطل مردود لأن الوصيه يقدر على الوجوع فيها ان  
 صح ، والعتق والهبة لا يقدر على الرجوع فيها ان صح .

فأما وصيه المحجور عليه بالسفه . فإن قيل يجوز وصيه الصبي فوصيه-

السفيه أجوز ، وإن قبل ببطلان وصية الصبي بابطال عقوده بطلت وصية السفيه لبطلان عقوده .

وأما المحجور عليه بالفلس فإن ردها الغرماء بطلت ، وإن أمضوها جازت ، فإن قلنا : حجر الفلس كحجر المرض صحت ، وإن قلنا : إنه كحجر السفيه كان على وجهين ، فأما العبد فوصيته باطلة ، وكذلك المدبر وأم الولد والمكاتب لأن السيد أملك منهم لا في أيديهم . فأما الكافر فوصيته جائزة ذمياً كان أو حريباً إذا أوصى بمثل ما يوصى به المسلم .

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) وأما إذا أوصى بما زاد على الثلث ، فإن لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد على الثلث ، لأن ماله ميراث للمسلمين ، ولا يجوز له منهم فبطلت فإن كان له وارث ففيه قولان .

( أحدهما ) أن الوصية تبطل بما زاد على الثلث لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى سعاداً عن الوصية بما زاد على الثلث ، والنهي يقتضي الفساد ، وليست الزيادة مالا للوارث فلم تصح وصيته به كما لو أوصى بمال للوارث من غير الميراث .

( والثاني ) أنها تصح وتقف على إجازة الوارث ، فإن أجاز نفذت ، وإن ردها بطلت ، لأن الوصية صادفت ملكه ، وإنما يتعلق بها حق الوارث في الثاني فصحت ووقفت الإجازة كما لو باع ما فيه شفعه ، فإن قلنا : علي أنها باطلة كانت الإجازة هبة مبتدأة يعتبر فيها الإيجاب والقبول باللفظ الذي تنعقد به الهبة ، ويعتبر في لزومها القبض ، وإن كان الوصية عتقاً لم يصح إلا بلفظ العتق ، ويكون الولاء فيه للوارث ، وإن قلنا أنها تصح كانت الإجازة أمضاء لما وصى به الموصى وتصح بلفظ الإجازة كما يصح العفو عن الشفعة بلفظ العفو ، فإن كانت الوصية عتقاً كان الولاء للموصى ، ولا يصح الرد والإجازة إلا بعد الموت لأنه لا حق له قبل الموت فلم يصح إسقاطه كالعفو عن الشفعة قبل البيع .

( فصل ) فإن أجاز الوارث ما زاد على الثلث ، ثم قال أجزت لاني ظننت أن المال قليل وأن ثلثه قليل ، وقد بان أنه كثير لزمته الإجازة فيما علم والقول

قوله فيها لم يعلم مع بيمينه فإذا حلف لم يلزمه لأن الإجازة في أحد القولين هبة ،  
 وفي الثاني إسقاط والجميع لا يصح مع الجهل به وان وصى بعبد فأجازته الوارث  
 ثم قال أجزت لاني ظننت أن المال كثير ، وقد بان أنه قليل ففيه قولان .  
 (أحدهما) أن القول قوله كالمسئلة قبلها ( والثاني ) أنه يلزمه الوصية لأنه  
 عرف ما أجازته ويخالف المسئلة قبلها فان هناك لم يعلم ما أجازته .

( الشرح ) الأحكام : الزيادة على الثلث ممنوع منها في قليل المال وكثيره  
 لحديث سعد الذي مضى تخريجه وبيان طرقة الذي منع سعداً من الزيادة عليه ،  
 فإن وصى بأكثر من الثلث أو بجميع ماله نظر ، فان كان له وارث كانت الوصية  
 موقوفة على إجازته ورده ، فان ردها رجعت الوصية الى الثلث ، وان أجازها  
 صححت ، ثم فيها قولان .

( أحدهما ) أن إجازة الورثة ابتداء عطية منه لا تتم الا بالقبض وله الرجوع  
 فيها ما لم يقبض ، وان كانت قبل القبض بطلت كالحبات . فان لم يكن للبيت وارث  
 فأوصى بجميع ماله ردت وصيته الى الثلث في حق بيت المال .

وقال أبو حنيفة : وصيته اذا لم يكن له وارث نافذة في جميع ماله استتدلالاً  
 بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما منع سعداً من الزيادة على الثلث قال : لأن تدع  
 ورثتك أغنياء خيراً من أن تدعهم عالة يتكففون الناس لجمل المنع من الزيادة  
 حقاً للورثة ، فإذا لم يكن له وارث سقط المنع ، وبما روى عن ابن مسعود رضي  
 الله عنه أنه قال لا وارث لمن وضع ماله حيث شاء ، ولأنه لما كانت الصدقة بجميع  
 ماله جازت وصيته بجميع ماله .

ودليلنا ما روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال : ان الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجمعها  
 لكم زيادة في أعمالكم ، رواه الدارقطني ورواه أحمد والبيهقي والبخاري وابن ماجه  
 من حديث أبي هريرة بلفظ : ان الله تصدق عليكم عند موتكم بثلاث أموالكم  
 زيادة لكم في أعمالكم ، وقد ضعف الحافظ ابن حجر اسناده وأخرجه أيضاً

الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى أمامة بلفظ : ان الله تصدق عليكم بثلك أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجعل لىكم زكاة فى أموالكم ، وفى اسناده اسماعيل ابن عياش وشيخه عتبه بن حميد .

ولأن الانصارى أعتق ستة مملوكين له لا مال له غيرهم فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء على ماضى ذكره ، ولأن مال من لا وارث له يصير إلى بيت المال إرثاً لأمرين .

أحدهما : أنه يخلف الورثة فى الاستحقاق للماله .

والثانى : أنه يعقل عنه كورثته ، فلما ردت الوصية إلى الثلث مع الوارث ردت إلى الثلث مع بيت المال لأنه وارث ، وقد يتحرر منه قياسان ( أحدهما ) أن كل جهة استحققت التركة بالوفاة منعت من الوصية بالجميع كالورثة ( والثانى ) أن ما منع من الوصايا مع الورثة منع منها مع بيت المال كالديون .

فأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : لأن ندع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة فهو أنه لم يجعل ذلك تعليلاً لرد الزيادة على الثلث ، ولو كان ذلك تعليلاً لجازت الزيادة على الثلث مع غنائه إذا لم يصيروا عالة يتكففون الناس ، وإنما قاله صلة فى الكلام وتنبيها على الخط .

وأما قول ابن مسعود يضع ماله حيث يشاء ، فإنه الثلث وحده ، وله وضعه حيث شاء ، وأما الصدقة فهى كالوصية إن كانت فى الصحة أمضيت مع وجود الوارث وعدمه ، وإن كانت فى المرض ردت إلى الثلث مع وجود الوارث وعدمه والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) واختلاف أصحابنا فى الوقت الذى يعتبر فيه قدر المال لإخراج الثلث ؛ فمنهم من قال الاعتبار بقدر المال فى حال الوصية لأنه عقد يقتضى اعتبار قدر المال ، فكان الاعتبار فيه بحال العقد ، كما لو نذر أن يتصدق بثلك ماله ، فعلى هذا لو أوصى وثلك ماله ألف فصار عند الوفاة ألفين لم تلازم الوصية فى الزيادة ، فإن وصى بألف ولا مال له ثم استفاد مالا لم تتعلق به الوصية ، وإن

وهي وله مال فهلك ماله بطلت الوصية ، ومنهم من قال : الاعتبار بقدر المال عند الموت وهو المذهب ، لأنه وقت لزوم الوصية واستحقاقها ، ولأنه لو وصى بثلاث ماله ثم باع جميعه تعلقت الوصية بالثمن ، فلو كان الاعتبار بحال الوصية لم تعلق بالثمن ، لأنه لم يكن حال الوصية ، فعلى هذا لو وصى بثلاث ماله وماله ألف فصار الدين لومت الوصية في تلك الألفين ، فإن وصى بمال ولا مال له ثم استفاد مالا تعلقت به الوصية ، فإن وصى بثلاثة وله مال ثم تلف ماله لم تبطل الوصية .

( الشرح ) الأحكام : تجوز الوصية بثلاث ماله وإن لم يعلم قدره ، واختلاف أصحابنا هل يراعى بثلاث ماله وقت الوصية أو عند الوفاة على وجهين ( أحدهما ) وهو قول مالك وأكثر البغداديين أنه يراعى ثلثه وقت الوصية ، ولا يدخل فيها ما حدث بعده من زيادة لأنها عقد ، والعقود لا يعتبر فيها ما بعدها .

( والوجه الثاني ) وهو قول أبي حنيفة وأكثر البصريين أنه يراعى ثلث ماله وقت الموت ويدخل فيه ما حدث قبله من زيادة ، لأن الوصايا تملك بالموت ، فاعتبر بها وقت ملكها ، فعلى هذين الوجهين إن وصى بثلاث ماله ولا مال له ثم أفاد مالا - فعلى الوجه الأول تكون الوصية باطلة اعتباراً بحال الوصية ، وعلى الوجه الثاني تكون الوصية جائزة اعتباراً بحال الموت . وعلى هذا لو وصى بفرس من خيله وهو لا يملك فرساً ولا خيلاً ثم ملك قبل الموت خيولاً صححت الوصية إن اعتبر بها حال الموت ، وبطلت إن اعتبر بها حال القول ؛ وعلى هذا القول لو وصى بثلاث ماله وله مال فهلك ماله وأفاد غيره صححت الوصية في المال المستفاد إن اعتبر بها حال الموت ، وبطلت إن اعتبر بها حال الوصية .

قال المصنف رحمه الله .

( فصل ) وأما الوصية بما لا قر به فيه كالوصية للكنيسة والوصية بالسلاح لأهل الحرب فهي باطلة لأن الوصية إنما جعلت له ليدرك بها ما قات ويزيد بها الحسنة ولهذا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى أعطاكم ثلاث

أموالكم في آخر آجالكم زيادة في حسناتكم ، وما ذكرناه ليس من الحسنات فلم  
تصح فيه الوصية ، فإن وصى ببيع ماله من رجل من غير محاباة ففيه وجهان  
( أحدهما ) يصح لأنه قصد تخصيصه بالتملك ( والثاني ) لا يصح لأن البيع  
من غير محاباة ليس بقربة ، فلم تصح الوصية به ، وإن وصى لذمي جاز ، لما روى  
أن صفية وصت لأخيها بثلاثمائة ألفاً وكان يهودياً ، ولأن الذمي موضع  
للقربة ، ولهذا يجوز التصديق عليه بصدقة التطوع فجازت له الوصية ، فإن وصى  
للحربي ففيه وجهان :

( أحدهما ) أنه لا تصح الوصية ، وهو قول أبي العباس بن القاسم ، لأن  
القصد بالوصية نفع الموصى له ، وقد أمرنا بقتل الحربي وأخذ ماله فلا معنى  
للوصية له ( والثاني ) يصح - وهو المذهب - لأنه تملك يصح للذمي فصح  
للحربي كالبيع .

( فصل ) واختلاف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيمن وصى لقائله فقال  
في أحد القولين : لا يجوز لأنه مال يستحق بالوات فمنع القتل منه كالميراث ، وقال  
في الثاني يجوز لأنه تملك يفترق إلى القبول فلم يمنع القتل منه كالبيع ، فإن قتلت  
أم الولد مولاهما عتقت لأن عتقها ليس بوصية ، بدليل أنه لا يعتبر من الثلث فلم  
يمنع القتل منه . فإن قتل المدبر مولاه فإن قلنا ان التدبير عتق بالصفة عتق  
لأنه ليس بوصية ، وإنما هو عتق بصفة وقد وجدت الصفة فعتق ، وإن قلنا إنه  
وصية وقلنا ان الوصية للماتل لا تجوز لم يعتق ، وإن قلنا انها تجوز عتق من الثلث  
فإن كان على رجل دين مؤجل فقتله صاحب الدين حل الدين ، لأن الأجل حق  
للمقتول لا حظ له في بقاءه ، بل الحظ في إسقاطه ليحل الدين ويقضى فيتخلص منه

( الشرح ) حديث إن الله تعالى أعطاكم الخ . فقد رواه الدارقطني عن  
أبي الدرداء وسكت ولم يتكلم عليه الحافظ بن حجر ؛ ورواه وأخرجه أيضاً أحمد  
وكذلك البيهقي وابن ماجه والبزار من حديث أبي هريرة . قال الحافظ بن حجر  
واسناده ضعيف ، ورواه الدارقطني والبيهقي عن أبي أمامة ، وفي أسناده اسماعيل  
ابن عياش ، وهو ثقة في الشاميين ضعيف في غيرهم ، وهو رواه عن شيخه عنه

ابن حميد الضبي صدوق له أوهام . ورواه العقيلي في الضعفاء عن أبي بكر الصديق  
وفي إسناده حفص بن عمرو بن ميمون وهو متروك . وعن خالد بن عبد الله  
السلمي عند ابن عاصم وابن السكن وابن قانع وأبي نعيم والطبراني وهو مختلف  
في صحبته ، ورواه عنه ابنه الحارث وهو مجبول  
وأما وصية أم المؤمنين صفية رضي الله عنها فقد مضى تخريج الخبر في كتاب  
الوصي فلا ضرورة لإعادته .

أما الأحكام فإن الوصية للبيع والكنائس باطلة لأنها يجمع معاصيهم ومنتدئ  
تأليهم للبشر ، ومباةة التثليث والتجسيد . وكذلك الوصية لكتب التوراة  
والإنجيل لتبديلها وتغييرها ، وسواء كان الموصى مسلماً أو كافراً . وأجازها  
أبو حنيفة من الكافر دون المسلم ، وهكذا أجاز وصيته بالخمر والخنزير يتصدق  
بها على أهل الذمة . وهذا فاسد لقوله تعالى ، وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا  
تتبع أهواءهم ،

وخالف أبو حنيفة أصحابه في الكنيسه ووافقها فيها عداها . فأما الوصية  
للكافر بجائزة ذمياً كان أو حربياً ، وقال أبو حنيفة : الوصية للحربي باطلة لأن  
الله تعالى أباح للمسلمين أموال المشركين فلم يجوز أن يبيع للمشركين أموال المسلمين  
وهذا فاسد من وجهين ( أحدهما ) أنه لما لم يمنع شرك الذي لم يمنع شرك الحربي  
من الوصية كالنكاح ( والثاني ) أنه لما جازت الهبة للحربي وهي أمضى عطية من  
الوصية كان أولى أن تجوز له الوصية ، وسواء كان الموصى مسلماً أو كافراً .

فأما الوصية للمرتد فعلى ثلاثة أقسام ذكرناها في كتاب الوقف  
( أحدها ) أن يوصى لمن يرغب عن الإسلام فالوصية باطلة لعقدها على معصية  
( الثاني ) أن يوصى بها لمسلم فيرتد عن الإسلام بعد الوصية له فالوصية جائزة  
لأنها وصية صادفت حال الإسلام  
( والثالث ) أن يوصى بها للمرتد مدين ففي الوصية وجهان ، أحدهما باطلة .  
والثاني : جائزة .

أما المحاباة في المرض ، وهي أن يعاوض بماله ويسمح لمن عاوضه ببعض  
عوضه وهي أقسام ( أحدها ) المحاباة في البيع والشراء ، ولا يمنع ذلك صحة في

قول جمهور الفقهاء . وقال أصحاب داود بن علي : العقد باطل ، وجمهور قوله تعالى : وأحل الله البيع دليل على صحة قول الجمهور ، ولأنه تصرف صدر من أهله في محله فصح كغير المريض ، فلو باع في مرضه فرساً قيمته خمسون بعشرين فقد جاب المشتري بثلاثة أخماسه ؛ وليس له المحاباة بأكثر من الثلث ، فإن أجاز الورثة ذلك لزم البيع ، وإن لم يجيزوا واختار المشتري فسخ البيع فله ذلك لأن الصفقة تبعضت عليه ، وإن اختار إتمام البيع فله جميع عند أصحاب أحمد وهو اختيار ابن قدامة في المغني أنه يأخذ النصف للمبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع في الباقي ، وهذا أحد الوجهين عند أصحاب الشافعي . والوجه الثاني أنه يأخذ ثلث المبيع بالثمن كله ، لأنه يستحق الثلث بالمحاباة والثلث الآخر بالثمن . وعند مالك له أن يفسخ ويأخذ ثلث المبيع بالمحاباة ويسميه أصحابه خلع الثلث ولا أصحابنا كما ساق المصنف ذلك إذا وصى ببيع ماله من رجل من غير محاباة . فإذا قلنا إن مجرد التخصيص بالتملك يقوم مقام المحاباة صححت الوصية على هذا الوجه .

وإن قلنا إن البيع من غير محاباة ليس قرينة والمراعى في الوصية التقرب إلى الله تعالى لحديث أبي الدرداء لم تصح الوصية

### ( فرع )

تصح الوصية للذمي باتفاق أهل العلم لا نعلم في ذلك خلافاً ، ولأن الصدقة عليه جائزة لمجازت الوصية . أما الحربى فقيه لأصحابنا وجهان ( أحدهما ) وهو المذهب وبه قال أحمد في المنصوص عنه وهو قول مالك أن الوصية للحربى تصح في دار الحرب

( والثاني ) لا تصح وهو قول أبي حنيفة لقوله تعالى : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم - إلى قوله تعالى - إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ، الآية ، فيدل ذلك على أن من قاتلنا لا يحل بربه ، وهو قول أبي العباس بن القاسم من أصحابنا ، لأن القصد من الوصية التقرب إلى الله بنفع يعود إلى الموصى له ، وقد أمرنا بقتل الحربى وأخذ سلبه ؛ فلا معنى للوصية مع قيام هذا كله .

دليلنا : أنه تملك بصح للذي فصيح للحربي ، ولما كانت تصح هبته فقد صحت الوصية له كالذي ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عمر حلة من حرير فقال : يا رسول الله كسرت فيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت ، فقال : لاني لم أعطكمها لتلبسها ، فكساها عمر أخا مشركا له بمكة .

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت ، أتتني أمي وهي راغبة - تعني عن الإسلام - فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتتني أمي وهي راغبة فأصلها ، قال : نعم وهذا الخبران فيهما صلة أهل الحرب وبرهم ، والاية حجة لنا فيمن لم يقاتل ، فأما المقاتل فقد نهى عن توليه لا عن بره والوصية له ، وقد رأينا كيف أن صلاح الدين الأيوبي كان يبر المقاتلة من الصليبيين حتى كان مضرب المثل في المروءة وعلو الهمة فكان يداوى مرضاهم ويأسو جراحهم ، بيد أنه لم يعف عن طفئ وتجبر وقطع طريق الحاج فأقسم أن أظفروه الله به ليضربن عنقه بيده : وعندما وقع في الأسر مع غيره من ملوك أوربة عفا عنهم جميعاً إلا ذلك فقتله بيده برا بقسمه رغم ما عرضه الفرنجة عليه من فداء سخى بالمال بالغنا ما بلغ قدره ، فهذا هو طريق الشرع ، وإن احتج بالمفهوم فإنه لا يراه حجة ثم قد حصل الإجماع على جواز الهبة . والوصية في معناها ، فأما المرتد فعند أبي الخطاب من أصحاب الإمام أحمد تصح الوصية له كما تصح هبته . وقال ابن أبي موسى : لا تصح لأن مملوك غير مستقر ولا يرث ولا يورث فهو كالميت ، ولأن مملوك يزول عن ماله برده في قول جماعة منهم فلا يثبت له الملك بالوصية ، وقد مضى مذهبنا فيه في الوقت .

( فرع ) الوصية للمقاتل فيها قولان .

أحدهما - وهو مذهب مالك رضي الله عنه تجوز الوصية ، وإن لم يرث كما تجوز الوصية للكافر ، وإن لم يرث ، ولأنه تملك يراعى فيه القبول فلم يمنع منه القتل كالبيع ، وهذا أحد الأوجه الثلاثة عند الحنابلة حيث قال ابن حامد : تجوز الوصية له . وهو قول أبي ثور وابن المنذر أيضاً .

والقول الثاني - وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه وأحد الأوجه الثلاثة

عند الجنابة : لا تصح الوصية له . لأن أحمد رضى الله عنه نص على أن المدبر إذا قتل سيده بطل تدبيره ، وعندنا أنه يبطل إذا اعتبر التدبير وصية ، أما إذا اعتبر صفة فإن التدبير ماض ويعتق بموت سيده ولو قتلوا وهذا أيضا قول الثوري وأصحاب الرأي لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد من الوصية فالوصية أولى ، ولأن الوصية أجريت بحرى الميراث فيمنعها ما يمنعه ؛ لأن الميراث أقوى التمسكات فلما منع منه القتل كان أولى أن يمنع من الوصية .

فإذا تقرر هذان القولان فلا فرق بين أن يوصى له بعد جرحه إياه وجنابته عليه ، وبين أن يوصى له قبل الجنابة ثم يجنى عليه فيقتله في أن الوصية على قواين ولكن لو قال الموصى وليس بمجروح : قد وصيت بثلاثي لمن يقتلني فقتله رجل لم تصح الوصية له قولا واحداً لأمرين .

( أحدهما ) أنها وصية عقدت على معصية .

( والثاني ) أن فيها إغراء بقتله ، فلو وصى بثلاثه اقل زيد ، فإن كان قبل القتل لم يحز لما ذكرنا ، وإن كان بعد قتله جاز ، وكان القتل تعريفاً ، وهكذا لو وهب في مرضه لقاتله هبة أو حابه في بيع أو أبراه من حق فيك ذلك على قولين لأنها وصية له تعتبر في الثلث ، وهكذا لو أعتق في مرضه عبداً فقتل العبد سيده كان في عتقه قولان لأنها وصية له ، ولكن لو وهب هبة في صحته أو أبرأ من حق أو حابي في بيع أو أعتق عبداً ، ثم إن الموهوب له قتل الواهب أو المبرأ قتل المبرى . أو المحابي قتل المحابي والعبد قتل السيد كان ذلك كله نافذاً ماضياً ، لأن فعله في الصحة جرى مجرى الوصايا ، ولو جرح رجل رجلاً - ثم إن المجروح وصى للجراح بوصية ثم جنى على الموصى آخر فذبحه - جازت الوصية للجراح الأول ، لأن الذابح صار قاتلاً ، ولو لم يكن الثاني قد ذبحه ولكن لو جرحه صار الثاني والأول قاتلين ، فردت الوصية للأول في أحد القولين ، وهذا هو قول مالك وأب ثور وابن المنذر وأحد القولين عند أحمد ؛ وأظهر القولين للشافعي لأن الهبة تصح فصحت الوصية له كالذمى ، وقال القاضي أبو بكر من الجنابة : لا تصح الوصية له وهذا هو قول الثوري وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي .

قال الماوردي في حاربه : وإذا قتل المدبر سيده - فإن قيل : إن الدبير عتق  
بصفه لم يبطل عتقه ، وإن قيل : إن الدبير وديه ففي بطلان عتقه قولان  
لأنه يعتق في الثلث ، ولو قتل أم الولد سيدها بعد عتقها صح عتقها قولاً  
واحداً لأمرين ،

أحدهما : أن عتقها مستحق من رأس المال .

والثاني : أن في استبقائها على حالها إضراراً بالورثة لأنهم لا يقدرون على  
بيعها ، وخالف استبقاء رق المدبر للقدرة على بيعه - ثم ينظر في أم الولد إذا كان  
قتلها عمداً - فإن لم يكن ولدها باقياً قتلت قوداً ، وإن كان باقياً سقط القود عنها  
لأن ولدها شريك للورثة في القود فيها ، وهو لا يستحق القود من أمه فسقط  
حقه ، وإذا سقط القود عنها في حق بعض الورثة سقط في حق الجميع اهـ .

ولو أن رجلاً وصى لابن قاتله أو لأبيه أو لزوجته صحت الوصيه لأن القاتل  
غير الموصى له ، ولو أوصى لعبد القاتل لم تجز في أحد القوانين لأنها وصيه  
للقاتل ، ولو أقر رجل لقاتله بدين كان إقراره نافذاً قولاً واحداً لأن الدين لازم  
وهو من رأس المال بخلاف الوصايا ، ولو كان للقاتل على المقتول دين مؤجل  
حل بموت المقتول ولا يبقى إلى أجله ، لأن الاجل حق لمن عليه الدين لا يورث  
عنه ، وليس كالمال الموروث إذا منع القاتل منه صار إلى الورثة ، وسواء كان  
القتل في الوصيه عمداً أو خطأ كما أن الميراث يمنع منه قبل العمد والخطأ ؛ فلو  
أجاز الورثة الوصيه للقاتل ، وقد منع منها في أحد القوانين - كان في إرضائها  
بإجازته وجهان من اختلاف قولين في إرضائهم للوصيه للوارث .

فإن قلنا : إن الوصيه للوارث مردودة ولا تمضي بإجازتهم ردت الوصيه  
للقاتل ولم تمض بإجازتهم ، وإن قلنا إنه يمضي الوصيه للوارث بإجازتهم  
أمضيت الوصيه للقاتل بإجازتهم ، والأصح إرضاء الوصيه للوارث بالإجازة ،  
ورد الوصيه للقاتل مع الإجازة ، لأن حق الرد في الوصيه للقاتل إنما هو للمقتول  
لما فيه من حسم الذرائع المفضيه إلى قتل نفسه فلم تصح الوصيه له . بإجازتهم ،  
واقه تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) واختلف قوله في الوصية للوارث فقال في أحد القولين لا تصح لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث ، ولأنها وصية لا تلزم لحق الوارث فلم تصح ، قالوا أوصى بمال لهم من غير الميراث فعلى هذا الاجازة هبة مبتدأة يعتبر فيها ما يعتبر في الهبة . والثاني تصح لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز لوارث وصية إلا ان شاء الورثة ، فدل على أنهم إذا شاءوا كانت وصية ، وليست الوصية في ملكه وإنما يتعلق بها حق الورثة في الثاني فلم يمنع صحتها كبيع ما فيه شفعة ، فعلى هذا إذا أجاز الورثة نفذت الوصية

( فصل ) ولا تصح الوصية لمن لا يملك فإن وصى لميت لم تصح الوصية لأنه تملك فلم يصح للميت كالهبة ، وإن وصى لحي لم يتيقن وجوده حال الوصية بأن وضعته لدون ستة أشهر من حين الوصية أو استة أشهر وليست بفراش صحته الوصية لأنه يملك بالإرث فملك بالوصية ، وإن وضعته لسنة أشهر وهي فراش لم تصح الوصية لأنه يجوز أن يكون حدث بعد الوصية فلم تصح الوصية بالشك فإن ألقته ميتاً لم تصح الوصية لأنه لا يتيقن حياته حال الوصية ، ولهذا لا يحكم له بالإرث فلم يحكم له بالملك بالوصية ، فإن وصى لما تحمل هذه المرأة لم تصح الوصية . وقال أبو إسحاق تصح والمذهب الاول لأنه تملك لمن لا يملك فلم يصح

( فصل ) فإن قال وصيت بهذا العبد لأحد هذين الرجلين لم يصح لأنه تملك لغير معين ، فإن قال أعطوا هذا العبد أحد هذين الرجلين جاز لأنه ليس بتمليك وإنما هو وصية بالتمليك ، ولهذا أو قال وصيت بهذا العبد من أحد هذين الرجلين لم يصح ولو قال لو كيله بع هذا العبد من أحد هذين الرجلين جاز

( فصل ) فإن أوصى لعبده كانت الوصية لوارثه ، لأن العبد لا يملك فكانت الوصية للوارث ، وقد بيناه ، فإن وصى لمكاتبه صححت الوصية ، لأن المكاتب يملك المال بالعقد فصحت له الوصية ، فإن وصى لأم وولد صححت لأنها حرة عند الاستحقاق ، فإن وصى لمدره وعق من الثالث صححت له الوصية

لأنه حر عند الموت فهو كأم الولد ، فإن لم يعتقد كانت الوصية للوارث وقد بيناه  
 فإن وصى لعبد غيره كانت الوصية لولاه ، وهل يصح قبوله من غير إذن المولى  
 فيه ؟ وجهان ( أحدهما ) وهو الصحيح أنه يصح ويملك به المولى كما يملك  
 ما يصطاده غير أذنه

( والثاني ) وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه لا يصح لأنه تملك للسيد  
 بمقتضى ما يصح القبول فيه من غير أذنه ، وهل يصح قبول السيد ؟ فيه وجهان .  
 ( أحدهما ) لا يصح لأن الإيجاب للعبد فلم يصح قبول السيد كالايجاب في البيع  
 ( والثاني ) يصح لأن القبول في الوصية يصح لغير من أوجب له وهو الوارث  
 بخلاف البيع .

( الشرح ) حديث جابر أخرجه الدارقطني وصوب إرساله ، ويبدو أن  
 المصنف ساقه لاحتجاج الشافعي به في أحد قوايه ، وإلا لحديث عمرو بن عمار  
 رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وصححه والدارقطني والبيهقي  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرائها وهي تقصع  
 بجزتها ، وإن لغامها يسيل بين كفتي فسمعتة يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق  
 حقه فلا وصية لوارث ،

وعن أبي أمامه عند أحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه  
 فلا وصية لوارث ، وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم : لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ،

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ، رواه الدارقطني . وهذا الحديث قال  
 فيه الشافعي رضي الله عنه : إن هذا المتن متواتر . قال وجدنا أهل الفتيا ومن  
 حفظنا عنهم من أهل العلم بالمازى من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : لا وصية لوارث ، وبأثره عن محفوظه  
 عنه عن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد

قلت : وقد ضعف الحافظ بن حجر جميع طرقه وقال : لا يخلو واحد منها من مقال ولا كنهه يسلم بأنها في مجموعها أصل إلى درجة الاحتجاج بها وقد عده السيوطي في الأحاديث المتواترة في كتابه الموسوم بالأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة . وهو مروى عن أبي أمامة وهرو بن خارجة وعلي وابن عباس وعمرو بن دينار وأبي جعفر الباقر وجابر بن افة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وزيد بن أرقم والبراء بن عازب . وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواتراً . قال وعلي تقدير تسليم ذلك فالشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة

قال الحافظ بن حجر : لكن الحججة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه ، كما صرح به الشافعي وغيره .

ثم قال والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم ، لأن الأصل كثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة .

وقال الصنعاني في سبل السلام : الأقرب وجوب العمل به لتعدد طرقه ، وإن نازع الفخر في تواتره ، ولا يضر ذلك بثبوته . وقبل إنما لا تصح الوصية لوارث أصلاً ، وهو الظاهر لأن النفي إما أن يتوجه إلى الذات ، والمراد لا وصية شرعية . وإما إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة ، ولا يصح أن يتوجه هاهنا إلى الكمال الذي هو أبعد المجازين . وقد اختلف في تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين ، فقبل آية الفرائض ، وقبل الأحاديث المذكورة في الباب . وقبل دل الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله

• • •

أما الأحكام فقد قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا وصية لوارث ، وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بأي الموارث وأن لا وصية لوارث مما لا أعرف عن أحد من لقيت خلافاً .

وإذا كانت الوصايا لمن أمر الله تعالى ذكره بالوصية منسوخة بأي الموارث  
وكانت السنه تدل على أنها لا تجوز لو ارت ، وتدل على أنها تجوز لغير قرابة دل  
ذلك على نسخ الوصية للورثه ، وأشبه أن يدل على نسخ الوصايا لغيرهم قال  
ودل على أن الوصايا للوالدين وغيرهما ممن يرت بكل حال إذا كان في معنى غير  
وارث فالوصية له جائزة ومن قبل أنها إنما بطلت وصيته إذا كان وارثاً ، فإذا لم  
يكن وارثاً فليس يبطل للوصيه . وإذا كان الموصى يتناول من شاء بوصيته كان  
والده دون قرابته إذا كانوا غير ورثه في معنى من لا يرت ، ولهم حق القرابه  
وصلة الرحم .

\*\*\*

وقال الشافعي رضي الله عنه في باب الوصيه للوارث من الائم : ورأيت  
متظاهراً عند عامه من لقيت من أهل العلم بالمغازي (١) أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح : لا وصيه لوارث ، لحكم الوصيه لوارث  
حكم ما لم يكن ، فتي أوصى رجل لوارث وقفنا الوصيه ، فان مات الموصى  
والموصى له وارث ، فلا وصيه له ، وإن حدث للموصى وارث يحجبه أو خرج  
الموصى له من أن يكون يوم يموت وارثاً له ، بأن يكون أوصى صحيحاً لامرأته  
ثم طلقها ثلاثاً ثم مات مكانه ، فالوصيه لها جائزة لأنها غير وارثه ؛ وإنما ترد  
الوصيه وتجوز إذا كان لها حكم ، ولا يكون لها حكم إلا بعد موت الموصى حتى  
تجب أو تبطل .

ولو أوصى لرجل وله دونه وارث يحجبه فمات الوارث قبل الموصى فصار  
الموصى له وارثاً ، أو لامرأة ثم نكحها ومات وهي زوجته بطلت الوصيه أهما  
معاً ، لأنها صارت وصيه لوارث

(١) كان أظهر ما في التاريخ من المحولات الاجتماعيه والسياسيه هو  
المغازي فقد كان المؤرخون يسمون (أهل العلم بالمغازي)

ولو أوصى لوارث وأجنبي بهيد أو دار أو ثوب أو مال مسمى بطل نصيب الوارث وجزا للأجنبي ما يصيبه وهو النصف من جميع ما أوصى به للوارث والأجنبي ، ولكن لو قال : أوصيت بكذا لفلان وفلان فإن كان سمي للوارث ثانياً ولأجنبي ثلثي ما أوصى به جاز للأجنبي ما سمي له ، ورد عن الوارث ما سمي له ، ولو كان له ابن يرثه ولائته أم ولدته أو حضنته ، أو أرضعته أو أب أرضعه أو زوجه أو ولد لا يرثه أو خادم أو غير فأوصى لهؤلاء كلهم أو لبعضهم جازت الوصية لهم لأن كل هؤلاء غير وارث وكل هؤلاء مالك لما أوصى له به لمصلحة لماله إن شاء منعه ابنه وإن شاء أعطاه إياه .

وقال الصنعاني في سبيل السلام : وذهب الهادي وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى كذب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ، الآية ، قالوا : ونسخ الوجوب لا يتناقض بقاء الجواز ، قلنا : نعم لو لم يرد هذا الحديث ، فإنه ناف لجوازها إذ وجوبها قد علم نسخه من آية الموارث كما قال ابن عباس : كان المال للولد والوصية للوالدين ، فنسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع .

وقوله في الحديث : إلا أن يشاء الورثة ، دليل على صحة الوصية ونفاذها للوارث إن أجازها الورثة ، لأنهم قد أسقطوا حقهم ، وهو قول جمهور الفقهاء ما عدا المزني من أصحاب الشافعي وداود بن علي الظاهري وأصحابه وبعض الخنابلة حيث قالوا : لا أثر لإجازتهم ، والظاهر أن لهم أثر في جوازها ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الوصية للوارث قيدها بقوله إلا أن يشاء الورثة وأطلق لما منع الوصية عن الزائد عن الثلث ، وليس لنا تقييد ما أطلقه ومن قيد هناك قال : إنه يؤخذ القيد من التعليل بقوله ( إنك إن تذر . . . الخ ) فإنه دل على أن المنع من الزيادة على الثلث كان مراعاة لحق الورثة ، فإن أجازوا سقط حقهم ولا يخلو عن قوة . هذا في الوصية للوارث ، واختلفوا إذا أقر المريض للوارث بشيء من ماله فأجازة الأوزاعي وجماعة مطلقاً .

وقال أحمد : لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا ، واحتج بأنه لا يؤمن بعد المنع من الوصية لوارثه أن يجعلها اقراراً ؛ واحتج الأول بما يتضمن الجواب عن هذه الحجة فقال : ان التهمة في حق المحتضر بعيدة وبأنه وقع الاتفاق أنه لو أقر بوارث آخر صح اقراره مع أنه يتضمن الإقرار بالمال وبأن مدار الأحكام على الظاهر فلا يترك اقراره للظن المحتمل فإن أمره الى الله .

( قلت ) وهذا القول أقوى دليلا ، واستثنى مالك ما اذا أقر ابنته ومعها من يشاركها من غير الولد ، كابن العم قال : لأنه يتهم في أنه يزيد لابنته ، وينقص ابن العم ، وكذلك استثنى ما اذا أقر لزوجته المعروف بحبته لها وميله اليها ، وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد لا سيما اذا كان له منها ولد في تلك الحال . قلت : والأحسن ما قيل عن بعض المالكية واختاره الروياني في بحر المذهب من أصحابنا : ان مدار الأمر على التهمة وعدمها ، فإن فقدت جاز والا فلا ، وهي تعرف بقرائن الأحوال وغيرها .

وعن بعض الفقهاء : أنه لا يصح اقراره الا للزوجة بمهرها ، وسيأتي مزيد ايضاح ان شاء الله . وقاعدة الخلاف أن الوصية اذا كانت صحيحة فأجازة الورثة تنفيذ ، فاذا اجازها الورثة لزم الوصية ، وان كانت باطلة كانت هبة - مبدأه تفتقر الى شروط الهبة من اللفظ والقبول والقبض ، ولو رجع المجيز قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض صح رجوعه .

وأما بقية الفصول من الوصية للعبد والمكاتب وأم الولد وعبد غيره فعلى وجهها . ولا تمتد الى مزيد والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) ويجوز الوصية بالمشاع والمقسوم لأنه تمليك جزء من ماله لمجاز في المشاع والمقسوم كالبيع ، ويجوز بالمجهول كالحمل في البطن والابن في الضرع وعبد من عبيد وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الأبق لأن الموصى له بخلاف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثه فلما جاز أن يخلف الوارث الميت

، هذه الأشياء جاز أن يخلفه الموصى له ، فان وصى بمال الكتابة جاز لما ذكرناه ، فان وصى برقبته فهو على الفولين في بيته .

( فصل ) فان وصى بما تحمله الجارية أو الشجرة صحت الوصية لان المدوم يجوز أن يملك بالسلم والمساقاة ، لجاز أن يملك بالوصية ، ومن أصحابنا من قال : اذا قلنا : ان الاعتبار بحال الوصية لم تصح لأنه لا يملك في الحال ما وصى به .

( فصل ) ويجوز الوصية بالمنافع لانها كالأعيان في الملك بالعقد والارت فكانت كالأعيان في الوصية ويجوز بالعين دون المنفعة وبالعين لو احدى وبالمنفعة لآخر لان المنفعة والعين كالعين لجاز فيهما ما جاز في العينين ويجوز بمنفعة مقدرة بالمدة ومنفعة مؤبدة لان المقدرة كالعين المعلومه والمؤبدة كالعين المجهولة فصحت الوصية بالجميع .

( فصل ) ويجوز الوصية بما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالسجاد والزيت النجس والكلب وجسد الميتة لأنه يحل اقتناؤها للانتفاع بها فجاز نقل اليد فيما بالوصية ، ولا يجوز بما لا يحل الانتفاع به كالخمر والخنزير والكلب العقور لأنه لا يحل الانتفاع بها ولا تفر اليد عليها فلم تجز الوصية بها .

( الشرح ) اذا أوصى لرجل بعين من ماله ، ولاخر بجزء مشاع منه كثلث المال ورابعه فأجزى لهما ، انفرد صاحب المشاع بوصيته من غير المعين ثم يشارك صاحب المعين فيه فيقتسمانه بينهما على قدر حقيهما فيه ، ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر ماله في الوصية كسائل العول وكما لو أوصى لرجل بماله ولاخر بجزء منه ، فأما في حال الرد فان كانت وصيتهما لا تتجاوز الثلث مثل أن يوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بعين قيمته سدس المال ، فهي بحال الاجازة سواء اذ لا أثر للرد ، وان جازت ثلثه رددنا وصيتهما الى الثلث وقسمناه بينهما على قدر وصيتهما الا أن صاحب المعين يأخذ نصيبه من المعين والاخر يأخذ حقه من جميع المال ، وقد رجح ابن قدامة من الخنا بانه أنهما يقتسمان الثلث على حسب مالهما في الاجازة . وهذا قول ابن أبي ليلى

وقال أبو حنيفة ومالك في الرد : يأخذ صاحب المعين نصيبه منه وبهم الاخر

سهامه إلى سهام الورثة ويقسمون الباقي على خمسة في مثل مسألة الخرق لأن له السدس ، ولورثة أربعة أسداس وهو مثل كلام الخرق من الخاتبة إلا أن الخرق يعطيه السدس من جميع المال وعندهما أنه يأخذ خمس المائتين وعشر المعين .  
واتفقوا على أن كل واحد من الوصيين يرجع إلى نصف وصيته ، لأن كل واحد منهما قد أوصى له بثلك المال وقد رجع الوصيان إلى الثلث وهو نصف الوصيتين فيرجع كل واحد إلى نصف وصيته ، ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر ماله في الوصية .

قال الشافعي : ولو أوصى له بالثلث من دار أو أرض فأذهب السيل ثلثيها وبقي ثلثها ، فالثلث الباقي الموصى له إذا خرج من الثلث ، فسوى الشافعي وصى الله عنه بين استحقاق الثلثين مشاعا وبين ذهاب ثلثيها بالسيل محوزاً في أن الوصية تكون بالثلث الباقي بعد الاستحقاق والتلف بالسيل ، والذي أراه الفرق بين المسألتين من أن استحقاقه لا يمنع من إمضاء الوصية بالثلث الباقي كله وذهاب الثلثين منها بالسيل يمنع أن تكون الوصية بجميع الثلث الباقي ، وبوجوب أن تكون الوصية بثلك الثلث الباقي ، فإذا استحق ثلثيها لم يمنع أن يكون الثلث الباقي شائعاً في جميعها فصحت الوصية في جميعه ، فوجبت الوصية في ثلث ما بقي وثلث ما هلك يكون حكم الإشاعه في الجميع باقياً .

الأتري لو أن رجلاً اشترى من رجل نصف دار جميعها بيده ، ثم استحق بعد الشراء نصفها كان النصف الباقي هو المبيع منها .

( فإن قيل ) أفليس لو أوصى له برأس من غنمه فهلك جميعها إلا رأساً منها بقي ، فإن الوصية تتم فيه ولا يكون الهالك وإن كان متميزاً من الوصية وغيرها فهلا كان ما هلك بالسيل كذلك . قيل الوصية برأس من غنمه يوجب الإشاعه في كل رأس منها ؟ وإنما جعل إلى الوارث أن يعينه فيما شاء من ميراثه ، وليس كذلك الوصية بثلث الدار لأن الثلث شائع في جميعها فافتراقاً فإذا تقرر ما وصفته من مذهب الشافعي في التسوية بين الاستحقاق والتلف وما رأيت من الفرق بين الاستحقاق والتلف ففرع على ذلك ما صح به الجواب .

( فرع ) إذا أوصى بشجرة مدة أو بما تثمر أبداً صححت لجواز ملك المدوم ومن ثم لم يملك واحد من الموصى له أو الوارث إجبار الآخر على سقيها لأنه لا يجبر على سقى ما يملكه ولا سقى ملك غيره ، وإذا أراد أحدهما سقى الشجرة على وجه لا يضر بصاحبه لم يملك الآخر منعه ، وإذا يبست الشجرة كان حطبها للوارث ، لأن الموصى له ليس له منها إلا الثمرة ، وإن وصى له بشمرتها سنة بعينها فلم تحمل تلك السنة فلا شيء للموصى له .

وإن قال : الك ثمرتها أول العام الذي تثمر فيه صح وله ثمرتها أول عام تثمر وكذلك إذا أوصى له بما تحمل شاته ، وإن أوصى لرجل بشجرة ولآخر بشمرتها صح وكان صاحب الرقبه قائماً مقام الوارث وله ماله ، وإن وصى بلبن شاة وصوفها صح كما تصح الوصية بشمرة الشجرة . وكذلك إن وصى بلبنهما خاصة أو صوفها خاصة صح ، ويقوم الموصى به دون العين .

( فرع ) يجوز الوصية بالمنافع الأعيان جائزة كالوصايا بالأعيان لأنه لما صح عقد بخدمة عبده أو بقطعة داره وثمره بستانه - والثلث يحتمله - جاز ذلك له .

قلت : إن الوصايا بالمنافع الأعيان جائزة كالوصايا بالأعيان لأنه لما صح عقد الإجارة عليها صح بالأولى الوصية بها ، وسواء قدرت بمدة أو جعلت مؤبدة ، وقال ابن أبي ليلى : إن قدرت بمدة تصح فيها الإجارة صححت ، وإن لم تقدر بمدة تصح فيها الإجارة بطلت ، حملا للوصية على الإجارة .

وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء إلى جواز الوصية بها على التأييد بخلاف الإجارة لأن الرصايات تجوز مع الجهالة فإذا صح جوازها مقدر ومؤبدة فقد ذكر الشافعي رضي الله عنه الوصية بخدمة العبد وغلة الدار وثمره البستان ، فأما الوصية بخدمة العبد فله أن يواجره وله أن يستخدمه كما يجوز له أن يوصي لفلان بفرسه ولا آخر بركوبها فيسكون لأحدهما عينها وللآخر منفعتها على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

( فرع ) الوصية بالميتة جائزة لأنه قد يدبغ جلودها ويطعم بزاته لحمها ، وكذلك الوصية بالروث والزبل ، لأنه قد ينتفع به في تسميد الأرض وإخصابها للفرس والزرع ، ولا شك أن الشرع الحكيم بسماحته وإحاطته بمصالح البشر لم يقف من

النجاسات موقف العدا المطلق ، فإنه متى ثبت أن لها فائدة ما في حياة الناس فلا بد أن تقتنص هذه الفائدة ، وإنما في عصر تقدمت فيه العلوم الكيميائية حتى صنعت المواد السمادية من الهواء ، فإنه يُكتشف بأجهزة التكثيف ويستخرج منه أثقل الاجسام صلابه وثقلا كسلفات الذئدر ، ومع التطور العظيم في علوم الكيمياء والأسمدة ، فإن الاجماع بين المتخصصين منقاد على أن أعلى أنواع السماد وأصلها للأرض وأعظمها إخصاباً للترية هو الاسمدة العضوية كالروث والبراز الحيواني والأدوى لهذا أجاز الوصية بكل نافع ولو كان نجسا .

أما الوصية بالخمر والخنزير والكلب العقور فباطله ، لأن الانتفاع بها محرم فلو أنه أوصى بجرة فيها خمر قال الشافعي رضي الله عنه : أريق الخمر ودفعت إليه الجرة ، لأن الجرة مباحة والخمر حرام .

فأما الوصية بالحيات والعقارب وحشرات الارض والسياع والذئاب فباطله لأنه لا منفعة فيها جميعاً . فأما الوصية بالفيل فإن كان منتفعاً به لجائز لجواز أن يبيعه ويقوم في التركة ويعتبر من الثلث ، وإن كان غير منتفع به فالوصية باطلة . فأما الفهد والنمر والشاهين والصقر فالوصية بذلك جائزة لأنها جوارح ينتفع بها للصيد وتقوم في التركة لجواز بيعها وتعتبر في الثلث ، وأما الوصية بما تصيده الكلاب فباطلة لأن الصيد لمن صاده

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) ويجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة لأنها تجوز في المجهول فجاز تعليقها بالشرط كالطلاق والعتاق ، ويجوز تعليقها على شرط بعد الموت لأن ما بعد الموت في الوصية كحال الحياة ، فإذا جاز تعليقها على شرط في الحياة جاز بعد الموت .

(فصل) وإن كانت الوصية لغير معين كالفقراء لزمتم بالموت لأنه لا يمكن اعتبار القبول فلم يعتبر ، وإن كانت لمعين لم تلزم إلا بالقبول لأنه تملك للمعين

فلم يلزم من غير قبول كالبيع ، ولا يصح القبول إلا بعد الموت ، لأن الإيجاب بعد الموت فكان القبول بعده . فان قبل حكم له بالملك . وفي وقت الملك قولان منصوصان .

( أحدهما ) تملك بالموت والقبول ، لأنه تملك بفتقر الى القبول فلم يقع الملك قبله كالهبة .

( والثاني ) أنه موقوف ، فان قبل حكمنا بأنه ملك من حين الموت ، لأنه لا يجوز أن يكون للموصى لأن الميت لا يملك ، ولا يجوز أن يكون للوارث لأن الوارث لا يملك إلا بعد الدين والوصية ؛ ولا يجوز أن يكون للموصى له لأنه لو انتقل اليه لم يملك رده كالميراث ، فثبت أنه موقوف .

وروى ابن عبد الحكيم قولاً ثالثاً أنه يملك بالموت ووجهه أنه مال مستحق بالموت فانتقل به كالميراث .

( فصل ) وإن رد نظرت ، فان كان في حياة الموصى لم يصح الرد لأنه لاحق له في حياته فلم يملك اسقاطه كالشفيع اذا عفا عن الشفعه قبل البيع ، وان رد بعد الموت وقبل القبول صح الرد لأنه ثبت له الحق فلك اسقاطه كالشفيع اذا عفا عن الشفعه بعد البيع وان رد بعد القبول وقبل القبض ففيه وجهان

( أحدهما ) لا يصح الرد لأنه ملكه ملكاً تاماً فلم يصح رده ، كما لو قبضه ( والثاني ) أنه يصح الرد ، وهو المنصوص لأنه تملك من جهة الأدمى من غير بدل فصح رده قبل القبض كالوقف ، وان لم يقبل ولم يرد كان للورثة المطالبة بالقبول أو الرد ، فان امتنع من القبول والرد حكم عليه بالرد ، لأن الملك متردد بينه وبين الورثة ، كما لو تجر أرضاً قامت من أحيائها أو وقف في مشرعه ماء فلم يأخذ ولم ينصرف .

( فصل ) وان مات الموصى له قبل الموصى بطلت الوصيه ولا يقوم وارثه مقامه لأنه مات قبل استحقاق الوصيه ، وان مات بعد موته وقبل القبول قام وارثه مقامه في القبول والرد لأنه خيار ثابت في تمام المال ، فقام الوارث مقامه كخيار الشفعه .

(الشرح) نصح الوصية المطلقة ومقيدة فالمطلقة أن يقول: إن مت فلتى للمساكين أو لفلان، والمقيدة أن يقول: إن مت من مرضى هذا أو في هذه البلدة أو في سفرى هذا فلتى للمساكين، فإن برأ من مرضه أو قدم من سفره أو خرج من البلدة ثم مات بعد ذلك فليس له وصية، وبهذا قال الحسن والثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وقال مالك: إن قال قولا ولم يكتب كتاباً فهو كذلك، وإن كتب كتاباً ثم صح من مرضه وأقر الكتاب فوصيته بحالها مالم ينقضها.

ولنا أنها وصية بشرط لم يوجد شرطها فبطلت: كما لو لم يكتب كتاباً أو كالموصى لقوم فاتوا قبله، ولأنه قيد وصيته بقيد فلا يتمناه كما ذكرنا، وإن قال لأحد عبده: أنت حر بعد موتى، وقال الآخر: أنت حر إن مت في مرضى هذا فمات في مرضه فالعبدان سواء في التدبير. وإن برأ من مرضه ذلك بطل تدبير المقيد وبقي تدبير المطلق بحاله، ولو وصى لرجل بثلته وقال: إن مت قبلي فهو لعمر وصحت وصيته على حسب ما شرطه له، وكذلك في سائر الشروط فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المسلمون على شروطهم).

(فرع) ولا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول في قول جمهور الفقهاء إذا كانت للمعين يمكن القبول منه لأنها تملك مال لمن هو من أهل الملك متعين؛ فاعتبر قبوله كالهبة والبيع، فأما إن كانت لغير معين كالفقراء والمساكين ومن لا يمكن معرهم كبن هاشم وتميم أو على مصلحة كمسجد ومستشفى ومدرسة أو حج لم يفتقر إلى قبول ولزمت بمجرد الموت، لأن اعتبار القبول من جميعهم معذر، فيسقط اعتباره كالوقف عليهم، ولا يتعين واحد منهم فيكتفي بقبوله، ولذلك لو كان فيهم ذو رحم من الموصى به مثل أن يوصى بعمد للفقراء وأبوه فقير لم يمتنع عليه، ولأن الملك لا يثبت للموصى لهم بدليل ما ذكرنا من المسألة وإنما ثبت لكل واحد منهم بالقبض فيقوم قبضه مقام قبوله.

أما الأدمى المعين فيثبت له الملك فيعتبر قبوله لكن لا يتعين القبول باللفظ بل بحزى مقامه من الأخذ والفعل الدال على الرضى كقولنا في الهبة والبيع

فإذا ثبت هذا : فإن الوصية تشتمل على أمرين . أحدهما : العطية ، والثاني الولاية ، فأما العطية فهو ما يوصى به الرجل من أمواله لمن أحب ، فالوقت الذي يصح فيه قبول ذلك ورده بعد موت الموصى ، فإن قبل أو رد بعد موته صح ، وكان على ما مضى من حكم القبول والرد ، فأما في حياة الموصى فلم يصح قبوله ولا رده . وقال أبو حنيفة : يصح الرد ولا يصح القبول ، لأن الرد أوسع حكماً من القبول ، وهذا فاسد لأمور ، منها أن الرد في مقابلة القبول لانهما معاً يرجعان إلى الوصية ، فلما امتنع أن يكون ما قبل الموت زماناً للقبول ، امتنع أن يكون زماناً للرد وصار كزمان ما قبل الوصية الذي لا يصح فيه قبول ولا رد ، وعكسه ما بعد الموت لما صح فيه القبول صح فيه الرد ، ومنها أن الرد في حال الحياة عرف ، وقيل : وقت الاستحقاق ، فجرى مجرى العفو عن القصاص قبل وجوبه ، وعن الشفعة قبل استحقاقها ، ومنها أنه قبل الموت مردود عن الوصية فلم يكن رده لها مخالفاً لحكمها .

وأما الوصية بالولاية على مال طفل أو تفريق ثلثه أو تنفيذ وصية فيصح قبولها وردها في حياة الموصى وبعد موته بخلاف وصايا العطايا ، وكان قبوله في حياة العاقد أصح ، وذلك عطية تقبل في زمان التملك ، ولورد الوصية في حياة الموصى لم يكن له قبولها بعد موته ولا في حياته ، ولو قبلها في حياة الموصى صح وكان له المقام عليها إن شاء والخروج منها إذا شاء في حياة الموصى وبعد موته . وقال أبو حنيفة : ليس له الخروج من الوصية بعد موت الموصى ، ويجوز له الخروج منها في حياته إذا كان حاضراً ، وإن غاب لم يجز وهذا فاسد من وجهين ( أحدهما ) أن ما كان لازماً من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت وما كان غير لازم بطل ؛ فالموت والوصية ان خرجت عن أحدهما صارت أصلاً يفتقر إلى دليل ( والثاني ) لو كان حضور الحى شرطاً في الخروج من الوصية لكان رضاه معتبراً ، وفي إجماعهم على أن رضاه ، وإن كان حاضراً غير معتبر دليل على أن الحضور غير معتبر ، ولا يخلو إذا رد الوصية من خمسة أحوال ،

ا - أن يردها قبل موت الموصى ، فلا يصح الرد ائدم وقوع الرصية فأشبهه  
 رد المبيع قبل إيجاب البيع ، ولأنه ليس بمحل للقبول فلا يكون محلا للرد كما قبل  
 الوصية ب - أن يردها بعد الموت وقبل القبول ، فيصح الرد وتبطل الوصية  
 لا نعلم فيه خلافاً لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه فأشبهه عفو الشفيع  
 عن الشفعة بعد البيع . ج - أن يرد بعد القبول والقبض فلا يصح الرد لأن  
 ملكه قد استقر فأشبهه رده لسائر ملكه إلا أن يرضى الورثة بذلك فتكون هبة  
 منه لهم تفتقر إلى شروط الهبة . د - أن يرد بعد القبول وقبل القبض  
 وفيه وجهان ( أحدهما ) يصح الرد لأنهم لما ملكوا الرد من غير قبول ملكوا  
 الرد من غير قبض ، ولأن ملك الموصى لم يستقر عليه قبل القبض فصح رده كما  
 قبل القبول ( والثاني ) لا يصح الرد لأن الملك يحصل بالقبول من غير قبض .  
 ه - أن يمتنع عن القبول والرد وهذا يكون حكمه حكم الرد ، لأن الملك متردد  
 بينه وبين الورثة ، ومثاله من تحجر أرضاً ثم امتنع من إحيائها ، أو وقف على  
 جدول ماء فلم يأخذ ولم ينصرف وعطل مرور الماء على من ينتفعون به لإرواء  
 إنسان أو حيوان أو نبات ، وفرق الخنابلة في ( ج ) بين المكيل والموزون وغيرها  
 وقد اختلف أصحابنا فيما قبل القبول وبعد الموت متى يحصل ملك الوصية  
 للموصى له ، وهل تكون باقية على ملك الموصى أو داخله في ملك الورثة على  
 وجهين . أحدهما وهو قول ابن سريج وأكثر البصرين أن ملك الوصية منتقل  
 عن الميت إلى ورثته ثم بالقبول تدخل في ملك الموصى له لزوال ملك الموصى  
 بالموت . والوجه الثاني وهو قول أبي إسحاق المروزي وأكثر البغداديين أن الوصية  
 باقية على ملك الموصى بعد موته حتى يقبلها الموصى له فتدخل في ملكه بقبوله  
 وتنقل إليه عن الموصى لأن الوصية تملك عنه كالميراث ، ووجه هذا القول أن  
 الوصية تملك بالقبول فلم يجز أن يتقدم الملك على قبولها كالهبات .

قال الشافعي : وهذا قول ينكسر ، والقول الثاني وهو أصح أن القبول  
 يدل على حصول الملك بالموت فيكون الملك موقوفاً مراعى ، فإن قبل دل على  
 تقدم ملكه ، وإن لم يقبل دل على عدم ملكه ، ووجه هذا القول أنه لما امتنع أن  
 يبقى للميت ملك وأن الوارث لا يملك الإرث اقتضى أن يكون الملك موقوفاً على

قبول الموصى له ورده ، وحقه في القبول باق مالم يعلم ، فإذا علم فإن كان عند انفاذ الوصايا وقسمة التركة فقبوله على الفور ، فإن قبل وإلا بطل حقه في الوصية ، فأما بعد علمه وقبل انفاذ الوصايا وقسمة التركة ، فذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه أن القول فيه على التراخي لا على الفور فيكون ممتداً مالم يصرح بالرد حتى تنفذ الوصايا وتقسّم التركة .

وحكى أبو القاسم بن كج عن بعض أصحابنا أن القبول بعد علمه على الفور لأنها عطية كالميراث ، وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي قولاً ثالثاً أن الوصية تدخل في ملك الموصى له بغير قبول ولا اختيار كالميراث ، فاختلف أصحابنا في تخريجه قولاً ثالثاً للشافعي فخرجه أبو علي بن أبي هريرة وأكثر متأخري المتقدمين من أصحابنا قولاً ثالثاً تعليلاً بالميراث ، وامتنع أبو إسحاق المروزي وأكثر قدامى المتقدمين من أصحابنا من تخريجه قولاً ثالثاً ، وتأولوا رواية ابن عبد الحكم بأحد تأويلين ، إما حكاية عن مذهب غيره ، وإما على معنى أن بالقبول يعلم دخولها بالموت في ملكه ، وفي طبيعة الوصية والفرق بينها وبين الميراث بأن الميراث عطية من الله تعالى فلم يراع فيه القبول ، والوصية عطية من آدمي فروعى فيها القبول ( فرغ ) قال الشافعي : ولو مات قبل أن يقبل أو يرد قام ورثته مقامه . وبيانه أن الموصى له لا يخلو أن يكون في حياة الموصى أو بعد موته ، فإن مات الموصى له في حياة الموصى فالذي عليه جمهور الفقهاء أن الوصية له قد بطأت وليس لوارثه قبولها بعد موت الموصى .

وحكى عن الحسن البصري أن الوصية لا تبطل بموته ، ولورثته قبولها . قال الماوردي : وهذا قاسد من وجهين ، أن الوصية في غير حياة الموصى غير لازمة ، وما ليس بلازم من المقود يبطل بالموت ، ولأن الوصية له لا أورثته ، وهو لا يملك الوصية في حياة الموصى .

وإن مات الموصى له بعد موت الموصى لم يخل حال الموصى له قبل موته من ثلاثة أحوال ، أحدها : أن يكون قد قبلها قبل موته وبعد موت الموصى فقد بطأت برده وليس لوارثه قبولها بعد موته إجماعاً . والحال الثانية : أن يكون قد قبلها قبل موته وبعد موت الموصى فقد ملكها أو انتقلت بموته إلى وارثه ، وسواء

قبضها الموصى له في حياته أم لا ، لأن القبض ليس بشرط في تملك الوصيه ،  
والحال الثالثة : أن يموت قبل قبوله وورده فعلى مذهب الشافعي يقوم وارثه مقامه  
في القبول والرد ولا تبطل الوصية بموته قبل القبول . وقال أبو حنيفة : إذا مات  
قبل القبول بطلت الوصية له كالهبة ، وهذا قاسد ، لأن ما استحقه في التركة لم  
يسقط بالموت كالدين ، ولأن كل سبب استحقق به تملك عين بغير اختيار مالكما  
لم تبطل بموته قبل تملكها كالرد بالغيب ، وفارقت الوصية الهبة من حيث إن  
الهبة قبل القبض غير لازمة لجاز أن تبطل بالموت ، والوصية قبل القبول لازمة .  
فلم تبطل بالموت ، فإذا ثبت أن الوصية لا تبطل بموت الموصى له قبل الرد والقبول  
فورثته يقومون مقامه في القبول والرد ، ولهم ثلاثة أحوال ، حال يقبل جميعهم  
الوصية ، وحال يرد جميعهم الوصية ، وحال يقبلها بعضهم ويردها بعضهم ، فإن  
قبلوها جميعاً فعلى القول الذي يجعل القبول دالاً على عدم الملك بالموت ، فالملك  
للموصيه بقبول الورثة هو الموصى له لا الورثة . فأما على القول الذي يجعل  
القبول ملكاً ، فقد اختلف أصحابنا هل تدخل الوصيه في ملك الموصى له بقبول  
ورثته أم لا ، على وجهين .

( أحدهما ) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأبي المروروذى : أن الوصيه  
يملكها الورثة دون الموصى له لحدوث الملك بقبولهم .

( والوجه الثاني ) وهو الظاهر من المذهب ، وبه قال أكثر البصريين وحكاه  
أبو القاسم بن كعب عن شيوخه أن الوصيه يملكها الموصى له بقبول ورثته ، وإن  
كان القبول ملكاً ، لأنها لو لم تدخل في ملكه لبطلت : لأن الورثة غير موصى  
لهم ، فلم يجوز أن يملك الوصيه من لم يوصى له ، ولو رد الورثة بأجمعهم الوصية  
بطلت بردهم لها ، والله أعلم وهو الموفق للصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## باب ما يعتبر من الثلث

ما وصى به من التبرعات كالعتق والهبية والهدية والمحاباة في البيع يعتبر من الثلث ، سواء كانت في حال الصحة أو في حال المرض ، أو بعضها في الصحة وبعضها في المرض ؛ لأن لزوم الجميع عند الموت ، فأما الواجبات من ديون الأدميين وحقوق الله تعالى كاللحج والزكاة فإنه إن لم يوصر بها وجب قضاؤها من رأس المال دون الثلث ، لأنه إنما منع من الزيادة على الثلث لحق الورثة ، ولا حق للورثة مع الديون ؛ فلم تعتبر من الثلث

وإن وصى أن يؤدي ذلك من الثلث اعتبر من الثلث ، لأنها في الأصل من رأس المال فلما جعلها من الثلث علم أنه قصد التوفير على الورثة فاعتبرت من الثلث ، وإن وصى بها ولم يقل إنها من الثلث ، ففيه ثلاثة أوجه

(أحدها) أنه تعتبر من الثلث وهو ظاهر النص ، لأنها من رأس المال ، فلما وصى بها علم أنه قصد أن يجعلها من جملة الوصايا لجعل سبيلها سبيل الوصايا . (والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه إن لم يقرن بها ما يعتبر من الثلث اعتبر من رأس المال ، وإن قرن بها ما يعتبر من الثلث اعتبر من الثلث ، لأنها في الأصل من رأس المال ، فإذا عريت عن القرينة بقيت على أصنافها ، وإن قرن بها ما يعتبر من الثلث علم أنه قصد أن يكون مصرفها واحداً .

(والثالث) أنه تعتبر من رأس المال وهو الصحيح . لأنها في الأصل من رأس المال والوصية بها تقتضي التأكيد والتذكير بها ؛ والقرينة تقتضي التسوية بينهما في الفعل ، لا في السبيل ، فبقيت على أصنافها .

(فصل) وأما ما تبرع به في حياته ينظر فيه فإن كان في حال الصحة لم يعتبر من الثلث لأنه مطلق التصرف في ماله لا حق ل أحد في ماله فاعتبر من رأس المال ، وإن كان ذلك في مرض غير مخوف لم يعتبر من الثلث ، لأن الإنسان لا يخلو من عوارض فكان حكمه حكم الصحيح ، وإن كان ذلك في مرض مخوف

واتصل به الموت اعتبر من الثلث ، لما روى عمران ابن الحصين ، أن رجلا اعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فبلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل قولا شديدا ثم دعاهم لجزأهم فأرعى بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، ولأنه في هذه الحالة لا يأمن الموت لجعل كحال الموت ، وإن برى من المرض لم يعتبر من الثلث لأنه قد بان أنه لم يكن في ماله حق أحد ، وإن وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث لأنه لم يلزم الا بالقبض وقد وجد ذلك منه في المرض .

( فصل ) وان باع في المرض بشمن المثل أو تزوج امرأة بمهر المثل صح العقد ولم يعتبر العوض من الثلث لأنه ليس بوصية ، لأن الوصية أن يخرج مالا من غير عوض ولم يخرج ههنا شيئا من غير عوض وان كاتب عبدا اعتبر من الثلث ، لأن ما يأخذ من العوض من كسب عبده وهو مال له فيصير كالعقود بغير عوض . وان وهب له من يعتق عليه في المرض المخوف فقبله اعتبر عتقه من الثلث فإذا مات لم يرثه .

وقال أبو العباس : يعتبر عتقه من رأس المال ويرثه ، لأنه ليس بوصية ، لأنه لم يخرج من ملكه شيئا بغير عوض ، والمذهب الاول . لأنه ملكه بالقبول وعتق عليه ، والعتق في المرض وصية ، والميراث والوصية لا يجتمعان ، فلو ورثناه بطل عتقه ، واذا بطل العتق بطل الإرث فأنبتنا العتق وأبطلنا الارث

( فصل ) والمرض المخوف كالطاعون والقولنج وذات الجنب والرعاف الدائم والاسهال المتواتر ، وقيام الدم والسيل في انتهاهه ، والقالج الحادث في ابتدائه ، والحمى المطبقة ، لأن هذه الأمراض لا يؤمن معها معالجة الموت فجعل كحال الموت .

فأما غير المخوف فهو كالجرب ووجع الضرس والصداع اليسير وحمى يوم أو يومين ، واسهال يوم أو يومين من غير دم ، والسيل قبل انتهاهه ، والقالج اذا طال ، لأن هذه الأمراض يؤمن معها معالجة الموت فإذا اتصل بها الموت علم أنه لم يكن موته من هذه الأمراض ، وان أشكل شيء من هذه الأمراض رجع فيه الى نفسين من أطباء المسلمين ، ولا يقبل فيه قول الكافر ، وان ضرب الحامل الطالق

فهو مخوف لانه يخاف منه الموت ، وفيه قول آخر انه غير مخوف لان السلامة منه أكثر ( الشرح ) حديث عمران بن حصين رواه أحمد ومسلم وأصحاب الأربعة بألفظ المصنف ، وفي رواية لأحمد ، أن رجلاً أعتق عند موته سنته رجله له فجاه ورثته من الأعراب ؛ فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع . قال أو فعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صلينا ، فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة ، ورواه أحمد وأبو داود عن أبي زيد الأنصاري ، أن رجلاً أعتق سنته أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وفي رواية أبي داود ، لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين ، وهذا النص تفسير للقول الشديد الذي أجمعهم في روايته عمران ، وفيه تغليظ وذم بالغان ، لأن الله تعالى لم يأذن للمريض بالتصرف إلا بالثلث ، فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفاً لحكمه تعالى ومشايها لمن وهب غير ماله ،

والحديثان يدلان على أن تصرفات المريض إنما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في الحال ، ولم تصرف إلى بعد الموت ، وقد أسلفنا القول بالإجماع على عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كان له وارث ، على أن التنجيز حال المرض المخوف حكمه حكم الوصية . واختلف الفقهاء هل تعتبر الثلث من التركة حال الوصية أو حال الموت ، وهما وجهان لا أصحابنا أصحهما الموت ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وهو قول علي كرم الله وجهه وجماعته من التابعين ، وقال بحال الوصية مالك وأكثر العراقيين والنخعي وعمر بن عبد العزيز ، وتمسكوا بأن الوصية عقد والعقود تعتبر بأولها . وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلاث ماله اعتبر ذلك حال النذر اتفاقاً ، وأجيب بأن الوصية ليست عقداً من كل وجه . ولذلك لا يعتبر فيها الفوريه ولا القبول ، وبالفارق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع فيها والنذر يلزم ، وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية ، واختلفوا أيضاً هل يحسب الثلث من جميع المال ، أو يتقيد بما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به ، وبالأول قال الجمهور والثاني قال مالك ، وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقاً ، ولو كان عالماً بجنسه ولو كان العلم به شرطاً لما جاز ذلك .

والكلام على الاحكام أن ما وصى به من التبرعات والهبات والصدقات والمجاهاة في البيع بأن يكون المبيع مقوما بعشرة فيوصى ببيعه بخمسة مثلاً بعد موته ، فإن الخمسة الباقية وهي قدر المجاهاة تحسب من الثلث الذي أجاز الله له التصرف فيه بالوصية سواء وقعت الوصية في حال الصحة أم في حال المرض وكذلك إن أسقط عن وارثه ديناً أو أوصى بقضاء دينه أو أسقطت المرأة صداقها عن زوجها أو عفا عن جنابة موجبها المال فهو كالوصية .

وإن عفا عن القصاص - وقلنا : الواجب القصاص عيناً سقط إلى غير بدل وإن قلنا : الواجب أحد شئتين سقط القصاص ووجب المال ، وإن عفا عن حد القذف سقط مطلقاً ، وإن وصى لغريم وارثه صحت الوصية ، وكذلك إن وهب له ، وبهذا قال أحمد والشافعي وأبو حنيفة .

وقال أبو يوسف : هو وصية للوارث ، لأن الوارث ينتفع بهذه الوصية وتستوفي ديونه منها . ولنا أنه وصى لأجنبي فصح كإلو وصى لمن عادته الإحسان إلى وارثه ، وإن وصى لوالد وارثه صح ، فإن كان يقصد بذلك نفع الوارث لم يجز فيها بينه وبين الله تعالى . قال طاوس في قوله تعالى : فمن عفا من موصل جنفاً ، قال : أن يوصى لولد ابنته وهو يريد نفع ابنته

( فرع ) قال الشافعي : ويجوز نكاح المريض . قلت : إذا تزوج امرأة صح نكاحها ولها الميراث والصداق إن لم يزد على صداق مثلها ، فإن زاد ردت الزيادة إن كانت وارثة ؛ وأمضيت إن كانت غير وارثة

وهكذا المريضة إذا نكحت رجلاً صح نكاحها وورثها الزوج ، وعابه صداقها إن كان مهر المثل فإزاد ، فإن نكحته بأقل من صداق مثلها ، فالمجاهاة بالنقصان وصية له فترد إن كان الزوج وارثاً وتمضى في الثلث إن كان غير وارث .

وقال مالك : نكاح المريض فاسد لا يستحق به ميراثاً . ولا يجب فيه صداق إلا أن يكون راضياً به . فيلزمه مهر المثل من الثلث مقدم على الوصايا ، وكذلك نكاح المريض فاسد ولا ميراث للزوجة . وقال ابن أبي ليلى : النكاح في المرض جائز والميراث من الثلث .

وقال ابن أبي هريرة : النكاح في المرض جائز ولا ميراث . وقال الحسن البصرى : ان ظهر منه الإضرار في تزويجه لم يجز ، وان لم يظهر منه الإضرار ، وظهر منه الحاجة اليه في خدمة أو غيرها جاز .

ودليلنا عموم قوله تعالى : فانكحوا ما طاب لاكم من النساء ، ولم يفرق بين صحيح ومريض ، وقال معاذ بن جبل في مرضه : زوجوني حتى لا ألقى الله عزبا . وقال عبد الله بن مسعود : لو لم يبق من أجلى الا عشرة أيام ما أحببت الا أن يكون لى زوجة ، وروى هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير رضى الله عنه دخل على قدامة يعوده فبشر عنده بجارية فقال قدامة زوجوني بها فقال : ما تصنع بها وأنت على هذه الحال ، فقال : ان أنا عشت نسبت الزبير ، وان مت فهم أحق من يرثى ، ولأنه فراش لا يمنع منه الصحيح فوجب أن لا يمنع منه المريض ، ولأنه عقد فلم يمنع منه المرض كالبيع والشراء ، ولأنه لا يخلو عمله أن يكون لحاجة أو شهوة ، فإن كان لحاجة لم يجز منعه ، وان كان لشهوة فهي مباحة له كما أبيع له أن يلتذ بما شاء من أكل أو لبس .

فإذا ثبت إباحة النكاح في المرض فله أن يتزوج ما أباحه الله تعالى من واحدة الى أربع كهر في الصحة ولهن الميراث ان مات من ذلك المرض أو غيره . وأما الصداق فإن كان أمهرهن صداق أمثالهن فلهن الصداق مع الميراث ، وان كانت عليه ديون شارك الغرماء في التركة وضربن معهم بالحصص ، وان تزوجهن أو واحدة منهن بأكثر من صداق مثلها كانت الزيادة على صداق المثل وصيه في الثلث فإن كانت الزوجة وارثة ردت الوصية لأنه لا وصية لو ارث ، وان كانت غير وارثة لرق أو كفر دفعت الزيادة اليها ان احتملها الثلث ، أو ما احتمل منها يتقدم على الوصايا كلها لأنها عطية في الحياة ، وهكذا لو كانت الزوجة حرة مسلمة فانت قبله صحت لها الزيادة ان احتملها الثلث لأنها بالموت قبله غير وارثة فلو كانت حرة نكاحها في المرض أمة أو ذمية فأعتقت الأمة أو أسلمت الذمية صارت وارثة ومنعت من الزيادة على صداق مثلها ، ولو صح المريض من مرضه ثم مات من غيره أو لم يمت صحت الزيادة على صداق المثل من رأس المال لو ارثه

وغير وأرثه ، فعلى هذا لو تزوج في مرضه على صدق ألف درهم وصدق مثلها خمسمائة ومات ولا مال له غير الألف التي هي صدقتها أعطيت من الألف ستمائة وستة وستين درهما وثلاثاً ، لأن لها خمسمائة من المال ، وتبقى خمسمائة هي جميع التركة وهي وصية لها فأعطيت ثلثها وذلك مائة درهم وستة وستون درهما وثلاث درهم تأخذها مع صدق مثلها ، ولو خلف مع الصدق خمسمائة صارت التركة بعد صدق المثل ألف درهم فلها ثلثها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلاث ، ولو خلف مع الصدق ألف درهم خرجت الزيادة على صدق المثل من الثلث وأخذت الألف كلها .

إذا ثبت هذا : فإن التبرعات المنجزة كالعتق والمحاياة واليه المقبوضه والصدقة والوقف والإبراء من الدين والعفو عن الجناية الموجهة للدال إذا كانت هذه كلها في الصحة فهي من رأس المال لا نعلم في هذا خلافاً ، وإن كانت في مرض مخوف انفصل به الموت فهي من ثلث المال في قول جمهور العلماء .

وحكى عن أهل الظاهر في اليه المقبوضه أنها من رأس المال ، وليس بصحيح لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم ، رواه ابن ماجه وغيره ، وهذا يدل بمفهومه على أنه ليس له أكثر من الثلث ؛ وقد أسأفنا القول في بسط ما يكون من رأس المال وما يكون من الثلث فاشدد به يدك . وحكم الخطايا في مرض الموت المخوف حكم الوصية في حمسه أشياء .

( أحدها ) أن يقف نفوذها على خروجها من الثلث أو إجازة الورثة .

( الثاني ) أنها لا تصح لو ائث إلا بإجازة بقيه الورثة .

( الثالث ) أن فضيلتها نافسه عن فضيلة الصدقة في الصحة .

( الرابع ) أن يزاحم بها الوصايا في الثلث ،

( الخامس ) أن خروجها من الثلث معتبر حال الموت لا قبله ولا بعده ،

وبفارق الوصية في ستة أشياء .

أحدها : أنها لازمه في حق المعطى ليس له الرجوع فيها وإن كثرت ، ولأن

المنع على الزيادة من الثلث إنما كان لحق الورثة لا لحقه فلم يملك إجازتها ولا ردها ،  
وإنما كان له الرجوع في الوصية لأن التبرع بها مشروط بالموت فلم يملك إجازتها  
ولا ردها ، وإنما كان له الرجوع في الوصية ، لأن التبرع مشروط بالموت ففيما  
قبل الموت لم يوجد التبرع ولا العطية بخلاف العطية في المرض ، فإنه قد وجدت  
العطية منه والقبول من المعطى والقبض فلزمت كالوصية إذا قبضت بعد الموت  
وقبضت . ( الثاني ) أن قبولها على الفور في حال حياة المعطى وكذلك ردها .  
والوصايا لا حكم لقبولها ولا ردها إلا بالموت . فتعتبر شروطه وأت وجوده  
والوصية تبرع بعد الموت فتعتبر شروطه بعد الموت ( الثالث ) أن العطية تفتقر  
إلى شروطها المشروطة لها في الصحة من العلم وكونها لا يصح تعليقها على شرط  
وغرر في غير العتق ، والوصية بخلافه ( الرابع ) أنها تقدم على الوصية . وهذا  
قول أحمد والشافعي وجمهور العلماء ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر إلا  
في العتق فإنه حكى عنهم تقديمه ، لأن العتق يتعلق به حق الله تعالى ويسرى وقفه  
وينفذ في ملك الغير فيجب تقديمه ( الخامس ) العطايا إذا عجز العتق عن جميعها  
بدى بالأول فالأول سواء كان الأول غنياً أو غيره وبهذا قال أحمد والشافعي .  
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : الجميع سواء إذا كانت من جنس واحد .  
وإن كانت من أجناس وكانت المحاباة متقدمة قدمت وإن تأخرت سوى بينها وبين  
العتق . وإنما كان كذلك لأن المحاباة حق آدمي على وجه المعاوضة فقدمت إذا  
تقدمت كقضاء الدين ، وإذا تساوى جنسها سوى بينها لأنما عطايا من جنس  
واحد تعتبر من الثلث فسوى بينها كالوصية وقال أبو يوسف ومحمد : يقدم  
العتق تقدم أو تأخر .

( السادس ) أن الواهب إذا مات قبل القبض للهبة المنجزه كانت الخيرة  
للورثة إن شاءوا قبضوا وإن شاءوا منعوا ، والوصية تلزم بالقبول بعد الموت  
بغير رضاهم ، وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه واسقاطه كأرش  
الجنابة وما عارض عليه بثمن المثل ، وما يتغابن الناس بمثله فهو من رأس المال  
لا نعلم فيه خلافاً ، وهذا عند الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل ،  
وكذلك التكاح بمهر المثل جائز من رأس المال لأنه صرف للماله حاجة في نفسه

فيقدم بذلك على وارثه . ويعتبر في المريض الذي هذه أحكامه شرطان أحدهما : أن يتصل بمرضه الموت ولو صح في مرضه الذي أعطى فيه ثم مات بعد ذلك بحكم عطية حكم عطية الصحيح ، لأنه ليس بمرض الموت . ( الثاني ) أن يكون مخوفاً ، والأمراض على ثلاثة أقسام غير مخوف كوجع الضرس والعين والأطراف والصداع وارتفاع الحرارة الطارىء . فهذا حكمه حكم الصحيح لأنه لا يخاف منه في العادة .

( والثاني ) الأمراض المزمنة كالجذام والربو والفالج والذبحة الصدرية والسيل فهذا الضرب ان أضنى صاحبه على فراشه فهو مخوف ، وقال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأحمد : ان وصية المجنوم والمفلوج من الثلث لأنه محمول على أنهما صاحبي فراش ، ومذهب الشافعي . أنه لا يخاف تعجيل الموت فيه ، وان كان لا يبرأ فهو كالمهرم لا سيما الفالج اذا أزم من ( الثالث ) من تحقق تعجيل موته فينظر فيه فان كان عقله قد اختل مثل نزيف المخ أو الحمى الشوكية أما من اشتد مرضه وصح عقله صح تبرعه عند أصحاب أحمد ، وجملة ما مضى أن العطايا في المرض مقدمه على الوصايا اذا ضاق الثلث عنها لأن تملك ناجزة وهذه موقوفه ، فلو ضاق الثلث عن العطايا للمريض قدم الأسبق فالأسبق ، ولو ضاق الثلث عن الوصايا لم يقدم الأسبق لأن عطايا المرض تملك بالقبض المترتب فثبت حكم المتقدم . والوصايا كلها تملك بالموت فاستوى حكم المتقدم والمتأخر إلا أن يرتبها المريض فتمضى على ترتيبه مالم يتخلل الوصايا عتق ، فان تخللها عتق فان كان واجباً في كفارة أو نذر قدم على وصايا التطوع ، وان كان تطوعاً ففيه قولان أحدهما أن العتق مقدم على جميع الوصايا لقوته بالبراءة في غير الملك وبه قال من الصحابة ابن عمر ومن التابعين شريح والحسن ومن الفقهاء مالك والثوري ، والقول الثاني أن العتق والوصايا كلها سواء في مزاحمة الثلث لأن جميعها تطوع ، وبه قال من التابعين ابن سيرين والشمي ومن الفقهاء أبو ثور ، على أن المريض مرض الموت اذا أشكل أمره رجع في ذلك الى طبيبين مسلمين ، لأن الأمراض في زماننا هذا قد تشعبت أصنافها وتعددت اختصاصات العالمين من الأطباء بها ، فقد يكون المرض في رأى أحدم

مخالفاً لرأى الآخر ، فإذا اجتمعا وتشاورا أمكن اتفاقهما على حكم يؤخذ في الوصية به .  
 ويأجذبوا لو تفقه أطباء المسلمين في أحكام الدين المتصلة بعلومهم ومهنتهم إذن لكانت منهم أمة هادية ناصحة راشدة .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن كان في الحرب وقد التحمت طائفتان متكافتان ، أو كان في البحر وتموج ، أو في أسر كفار يرون قتل الأسارى ، أو قدم للقتل في المحاربة ، أو الرجم في الزنا ، ففيه قولان .  
 ( أحدهما ) أنه كالمرض المخوف يعتبر تبرعاته فيه من الثلث ، لأنه لا يأمن الموت إلا بأمن في المرض المخوف

( والثاني ) أنه كالصحيح لأنه لم يحدث في جسمه ما يخاف منه الموت فإن قدم لقتل القصاص فالمنصوص إنه لا تعتبر عطيته من الثلث ما لم يجرح . واختلف أصحابنا فيه على طريقين ، فقال أبو إسحاق : هي على قولين قياساً على الأسير في يد كفار يرون قتل الأسارى : ومن أصحابنا من قال : لا تعتبر عطيته من الثلث لأنه غير مخوف لأن الغالب من حال المسلم أنه إذا قدر رحم وعفا ، فصار كالأسير في يد من لا يرى قتل الأسارى .

( الشرح ) الأحكام : يحصل التخويف بغير ما ذكرناه في مواضع خمسة تقوم مقام المرض :

١ - إذا التحم الجيشان واختلط الفريقان في القتال وكانت كل فرقة مكافئة الأخرى أو متهورة أمامها ، فأما الفتنة الغالبة منهما فليست حائفة بعد ظهورها ، وكذلك إذا لم يلتجأ بل كانت كل منهما متميزة ، سواء كان بينهما تبادل بالرماية أو لم يكن فليست هذه بحالة خوف ، ولا فرق بين كون الطائفتين متفقتين في الدين أو متفترقتين فعن الشافعي رضي الله عنه قولان . أحدهما : هذا ، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وأحمد ، ونحوه عن مكحول ، والثاني : ليس بمخوف .  
 ليس بمريض .

٢ - إذا قدم ليقتل قصاصاً أو غيره أو كمن قدم ليرجم في حد الزنا فقولان أيضاً. أحد مما: أنه مخوف. والثاني: إن حرج فهو مخوف، وإلا فلا، لأنه صحيح البدن، والظاهر العفو عنه، وبالأول قال أحمد، لأن التهديد بالقتل جعل لا كراهها يمنع وقوع الطلاق وصحة البيع، ويبيح كثيراً من المحرمات ولو لا الخوف لم تنبت هذه الأحكام.

٣ - إذا ركب البحر، فإن كان ساكناً فليس بمخوف، وإن تموج واضطرب وهبت الرياح العاصف فهو مخوف: فإن الله تعالى وصفهم بشدة الخوف بقوله تعالى وهو الذي يسيركم في البحر حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءهم ريح عاصف: وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين إنن أنجيهمنا من هذه لسكونن من الشاكرين.

٤ - الأسير والمحبوس إذا كان من عاداته القتل فهو خائف عطيته من الثلث وإلا فلا. وهذا أحد قولى الشافعى، وبه قال أبو حنيفة ومالك وابن أبى ليلى وأحمد بن حنبل. وقال الحسن: لما حبس الحجاج إياس ليس له من ماله إلا الثلث، وقال القاضى أبو بكر: عطية الأسير من الثلث، ولم يفرق، وبه قال الزهرى والثورى وإسحاق، وحكاه ابن المنذر عن أحمد.

وقال الشعبي ومالك: الغازى عطيته من الثلث. وقال مسروق: إذا وضع رجله فى الغرز. وقال الأوزاعى: المحصور فى سبيل الله والمحبوس ينتظر القتل أو تفقأ عيناه هو فى ثلثه، والصحيح إن شاء الله ما ذكرنا من التفصيل، لأن مجرد الحبس والأسر من غير خوف القتل ليس بمرض ولا هو فى معنى المرض فى الخوف فلم يجز إلحاقه به، وإذا كان المريض الذى لا يخاف التلف عطيته من رأس ماله فقيره أولى.

هذا إذا كان مأسوراً لطائفة من المسلمين فإن المذهب أنه ليس مخوفاً، لأن المسلمين لا يقتلون أسراهم من الكفار إلا بشروط فما بالك إذا كان الأسير مسلماً

• - وقوع الطاعون فى بلد فعن أحمد أنه مخوف، والمذهب عندنا أنه ليس بمرض، وإنما يخالط المرض والله تعالى أعلم بالصواب.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن عجز الثلث عن التبرعات - لم يخل - إما أن يكون في التبرعات المنجزة في المرض أو في الوصايا ، فإن كان في التبرعات المنجزة في المرض ، فإن كانت في وقت واحد نظرت ، فإن كانت هبات أو محاباة قسم الثلث بين الجميع لتساويهما في اللزوم ، فإن كانت متفاضلة المقدار قسم الثلث عليهما على التفاضل ، وإن كانت متساوية قسم بينهما على التساوي كما يفعل في الديون ، وإن كان عتقاً في عبيد أقرع بينهم لما ذكرناه من حديث عمران بن الحصين ؛ ولأن القصد من العتق تكميل الأحكام ، ولا يحصل ذلك إلا بما ذكرناه ، فإن وقعت متفرقة قدم الأول فالأول عتقاً كان أو غيره ، لأن الأول سبق فاستحق به الثلث فلم يجز إسقاطه بما بعده ، فإن كان له عبدان سالم وغانم فقال لسالم إن أعتقت غانماً فأنت حر ، ثم أعتق غانماً قدم عتق غانم لأن عتقه سابق . فإن قال إن أعتقت غانماً فأنت حر حال عتق غانم ثم أعتق غانماً فقد قال بعض أصحابنا : يعتق غانم ، لأن عتقه غير متعلق بعتق غيره ، وعتق سالم متعلق بعتق غيره ، فإذا أعتقناهما في وقت واحد احتجنا أن نقرع بينهما فرما خرجت القرعة على سالم فيبطل عتق غانم ، وإذا بطل عتقه بطل عتق سالم فيؤدى إثباته إلى نفيه فسقط ويبقى عتق غانم لأنه أصل ، ويحتمل عندي أنه لا يعتق واحد منهما ، لأنه جعل عتقهما في وقت واحد ، ولا يمكن أن نقرع بينهما لما ذكرناه ، ولا يمكن تقديم عتق أحدهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر بالسبق فوجب أن يسقطا

وإن كانت التبرعات وصايا وعجز الثلث عنها لم يقدم بعضها على بعض بالسبق لأن ما تقدم وما تأخر يلزم في وقت واحد وهو بعد الموت ، فإن كانت كلها هبات أو كلها محاباة أو بعضها هبات وبعضها محاباة قسم الثلث بين الجميع على التفاضل إن تفاضلت وعلى التساوي إن تساوت .

وإن كان الجميع عتقاً أقرع بين العبيد لما ذكرناه في القسم قبله . وإن كان بعضها عتقاً وبعضها محاباة أو هبات ففيه قولان ( أحدهما ) أن الثلث يقسم بين الجميع ، لأن الجميع يعتبر من الثلث ، ويلزم

في وقت واحد (والثاني) يقدم العتق بما له من القوة، وان كان بعضها كتابة وبعضها هبات ففيه طريقان (أحدهما) أنه لا تقدم الكتابة لأنه ليس له قوة وصراية فلم تقدم كالهبات (والثاني) أنها على قوانين لأنها تتضمن العتق فكانت كالعتق .

(فصل) وإن وصى أن يحج عنه حجة الاسلام من الثالث أو يقضى دينه من الثلث ووصى معها بتبرعات، ففيه وجهان (أحدهما) يقسط الثلث على الجميع لأن الجميع يعتبر من الثلث، فان كان ما يخص الحج أو الدين من الثلث لا ينفى تتم من رأس المال، لأنه في الاصل من رأس المال، وانما اعتبر من الثلث بالوصية، فاذا عجز الثلث عنه وجب أن يتم من أصل المال (والثاني) يقدم الحج والدين، لأنه واجب ثم يصرف ما فضل في الوصايا

(فصل) وان وصى لرجل بمال وله مال حاضر ومال غائب أو له عين ودين دفع إلى الموصى له ثلث الحاضر وثلث العين. وإلى الورثة الثلثان، وكل ما حضر من الغائب أو رض من الدين شيء قسم بين الورثة والموصى له، لأن الموصى له شريك الورثة بالثلث فصار كالشريك في المال .

وان وصى لرجل بمائة دينار وله مائة حاضرة وله ألف غائبة فللموصى له ثلث الحاضرة ويوقف الثلثان، لان الموصى له شريك الوارث في المال، فصار كالشريك في المال .

وان أراد الموصى له التصرف في ثلث المائة الحاضرة ففيه وجهان (أحدهما) تجوز لان الوصية في ثلث الحاضرة ماضية، فمكن من التصرف فيه (والثاني) لا يجوز لاننا منعنا الورثة من التصرف في الثلثين الموقوفين . فوجب أن يمنع الموصى له من التصرف في الثلث، وان دبر عبداً قيمته مائة وله مائتان غائبة؛ ففيه وجهان

(أحدهما) يعتق ثلث العبد؛ لان عتق ثلثه مستحق بكل حال (والثاني) وهو ظاهر المذهب أنه لا يعتق؛ لاننا لو أعتقنا الثلث حصل للموصى له الثلث، ولم يحصل للورثة مثله . وهذا لا يجوز

(الشرح) قال الشافعي : ولو أوصى بفلان وهو يساوي خمسمائة وبداره  
 لآخر وهي تسارى ألفاً وبخمسمائة لآخر والثالث ألف درهم ، دخل على كل واحد  
 منهم عول نصف فصار للذي له الفلام نصفه ، وللذي له الدار نصفها ، وللذي  
 له الخمسمائة نصفها .

قلت : إذا ضاق الثلث عن الوصايا فللورثة حالتان : حالة يجيزون ، وحالة  
 يردون ، فإن ردوا قسم الثلث بين أهل الوصايا بالحصص ، وتسوى منه الوصية  
 بالمعين والمقدر .

وحكى عن أبي حنيفة أن الوصية بالمعين مقدمة على الوصية  
 بالمقدر . استدلالاً بأن المقدر يتعلق بالذمة . فإذا ضاق الثلث فيها زال تعلقها  
 بالذمة . وهذا غير صحيح ، لأن محل الوصايا في التركة سواء ضاق الثلث أو  
 اتسع لها فانهضى أن يستوى المعين والمقدر مع ضيق الثلث كما يستويان مع  
 اتساعه ، ولأن الوصية بالمقدر أثبتت من الوصية بالمعين ، لأن المعين إن تلف  
 بطلت الوصية به ، والمقدر إن تلف بعض المال لم تبطل الوصية

فإذا تقرر استواء المعين والمقدر مع ضيق الثلث عنها وجب أن يكون عجز  
 الثلث داخلاً على أهل الوصايا بالحصص ، فإذا أوصى بسيارته لرجل وقيمتها  
 خمسمائة ؛ وداره لآخر وقيمتها ألف وبخمسمائة لآخر ، فوصايا الثلاثة  
 كلها تكون ألفين : فإن كان الثلث ألفين فصاعداً فلا عجز . وهي مضافة ، وإن  
 كان الثلث ألفاً فقد عجز الثلث عن نصفها فوجب أن يدخل العجز على جميعها .  
 ويأخذ كل موصى له بشيء نصفه فيعطى الموصى له بالسيارة نصفها ، وذلك مائتان  
 وخمسون ويعطى الموصى له بالدار نصفها وذلك خمسمائة . ويعطى الموصى له  
 بالخمسمائة نصفها وذلك مائتان وخمسون

وعلى قول أبي حنيفة تسقط الوصية بالخمسمائة المقدرة ، ويجعل الثلث بين  
 الموصى له بالسيارة والدار ، فيأخذ كل واحد منهما ثلثي وصيته لدخول العجز  
 بالثلث منها ، ولو كان الثلث في هذه الوصايا خمسمائة فهو ربع الوصايا الثلاثة  
 فيعطى كل واحد ربع ما جعل له ، ولو كان الثلث ألفاً وخمسمائة فيجعل لكل  
 واحد منهم ثلاثة أرباع وصيته ثم على هذا القياس

وإن أجازوا الوصايا كلها مع ضيق الثلث عنها ودخول العجز بالنصف عليها  
ففي إجازتهم قولان .

( أحدهما ) أن إجازتهم ابتداء عطية منهم لأمرين . أحدهما : أن مازاد على  
الثلث منهي عنه ، والنهي يقتضى فساد المنهي عنه .

( والثاني ) أنهم لما كانوا بالمنع مالكين لما منموه وجب أن يكونوا بالإجازة  
معطين لما أجازوه فعلى هذا قد ملك أهل الوصايا نصفاً بالوصية لاحتمال الثلث لها  
ولا يفتقر بملكهم لها إلى قبض ونصفها بالعطية لعجز الثلث عنها ، ولا يتم ملكهم  
إلا بقبضه . والثاني : وهو أصح ، وبه قال أبو حنيفة : إن إجازة الورثة تنفيذ  
أو إمضاء لفعل الميت ، وإن ذلك مملوك بالوصية دون العطية لأمرين ( أحدهما )  
أن ما استحقوه من الخيار في عقود الميت لا يكونون بالإمضاء عاقدين لها  
كالشترى سبعة إذا وجد وارثه به عيباً فأمضى الشراء ولم ينسخه كان تنفيذاً ولم  
يكن عقداً فكذلك خياره في إجازة الوصية ( والثاني ) أن لهم رد مازاد على الثلث  
في حقوق القسمة ، فإذا أجازوه سقطت حقوقهم منه ، فصار الثلث وما زاد عليه  
سواء في ازومه لهم ، فإذا استوى الحكم في الجميع مع اللزوم اقتضى أن يكون جميعه  
وصية لا عطية فعلى هذا يلزمهم نصف الوصايا بالوصية من غير إجازة لاحتمال  
الثلث لها ، ونصف بالإجازة بعد الوصية من غير قبض تعيين ، ولا رجوع بسوغ

( فرع ) قد أسلفنا القول في عطايا المرض وتقديمها على الوصايا إذا ضاق  
الثلث عنها ، وقلنا عن ترتيب المريض لها ما لم يتخلل الوصايا عتق ، وأقوال  
الفقهاء الوارد عليه ، أما إذا أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام المكتوبة من الثلث  
أو بقضى دينه من الثلث فقال الشافعي رضي الله عنه : ولو أوصى أن يحج عنه ولم  
يحج حجه الإسلام — فإن بلغ ثلثه حجته من بلده أحج عنه من بلده ، وإن لم  
يبلغ أحج عنه من حيث بلغ . قال المازني : والذي يشبهه قوله أن يحج عنه من  
رأس ماله لأنه في قوله دين عليه .

وجملة ذلك أن للمستدل في الحج عنه حالتان ، حالة يوصى به وحاله لا يوصى  
به ، فإن لم يوص به فلا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن يكون عابيه حج واجب

أو لا حج عليه ، فإن لم يكن عليه حج لم يحز أن يتطوع عنه بالحج ، وإن كان عليه حجه - الإسلام فإت من غير أن يوصى بها فواجب أن يحج عنه من رأس ماله بأقل ما يوجد من ميعات بلده ، وكذلك يخرج عنه من رأس ماله ما وجب عليه من زكوات وكفارات ، وإن لم يوص بها .

وقال أبو حنيفة : لا يصح الحج عنه ولا الزكاة ولا الكفارة إلا بوصيه - منه وهذا فاسد بما ذكره النووي في الحج بأقوى حجاج ، ولأن ما تعلق وجوبه بالمال لزم أدائه وإن لم يوص به كالديون . وإذا لزم أدائه عنه فن رأس المال كالديون وتخرج منه أجره المثل من الميعات لا من بلده ، وإن كانت استطاعته من بلده شرطاً في وجوب حجه ، لأنه إذا كان حيناً لزمه أدائه بنفسه فصار نفقه معتبرة في استطاعته ، وإذا مات لم يتمين الثلث عنه أن يكون في بلده ، وإنما لزم أن يؤتى بالحج من ميعات بلده فلذلك اعتبر أجره المثل من ميعات بلده .

( فرع ) إذا أوصى أن يحج عنه ، فإن كان عليه حج فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام . أحدها : أن يجعل الحج من رأس ماله ، فهذا على ضربين . أحدهما : أن يذكر قدر ما يحج به عنه ، والثاني : أن لا يذكر ، فإن لم يذكر أخرج عنه من رأس ماله قدر أجره المثل من ميعات بلده ، ولا يستفاد بوصيه - إلا التذكير والتأكيد ، وسواء ذكر القدر أم لم يذكر ، فإن أجره المثل أتم إذا كانت من الميعات وخروجهما من رأس المال .

والقسم الثاني : أن يوصى بالحج من ثلثه فهذا على ضربين . ( أحدهما ) أن يجعل كل الثلث مصروفاً إلى الحجه الواجبه عليه فهذا الحج عنه بالثلث من بلده إن أمكن ، ولا يجوز أن يدفع إلى وارثه إن راد على أجره المثل ، ويجوز أن يدفع إليه إن لم يزد ، فإن عجز الثلث عن الحج من بلده أحج به عنه من حيث أمكن من طريقه فإن عجز إلا من ميعات البلد أحج به عنه من ميعات البلد ، فإن عجز عنه وجب إتمام أجره المثل من ميعات بلده من رأس المال وصار فيها دور ، لأن ما يتم به أجره المثل من رأس ماله يقتضى نقصان رأس المال . ( والضرب الثاني ) أن لا يجعل كل الثلث مصروفاً إلى الحج بل يقول : أحجوا

عنى من ثلثي ، فهذا إما أن يذكر قدراً فلا يزداد عليه إن وجد ويستأجر من يؤديه من بلده أو من الميقات فإن لم يوجد من يحج بها من ميقاته وحب إتمامها من رأس المال لا من ثلثه لأن القدر الذي حدده من الثلث لا يزداد عليه منه وإنما تؤخذ الزيادة من رأس المال ، ولما أن لا يذكر القدر فيخرج من ثلثه قدر أجره المثل ثم فيها وجهان أحدهما وهو قول أبي اسحق المروزي : الظاهر من كلام الشافعي أجره المثل من بلد الموصل لأن الوصية في الثلث تقتضى التكامل . والوجه الثاني : أجره مثل الميقات كما لو جعله من رأس المال وما زاد عليه تطوع لا يخرج إلا بالنصر ، فإن عجز الثلث عن جميع الأجرة تتم الجميع مثل أجره الميقات من رأس المال . فلو كان في الثلث مع الحج وصايا وعطايا ففي تقديم الحج على الوصايا وجهان حكاهما أبو اسحق المروزي .

أحدهما : يقدم الحج على جميع الوصايا في الثلث لأنه مصروف في فرض ثم يصرف ما فضل بعد الحج في أهل الوصايا ، والوجه الثاني أنه يقسط الثلث على الحج والوصايا بالحصص لأن الحج وإن وجب فله محل غير الثلث تساوى في الثلث أهل الوصايا ثم تتم أجره المثل من رأس المال ، وعلى هذين الوجهين لو كانت عليه ديون واجبة أوصى بقضاءها من ثلثه أحدهما يتقدمون بها على أهل الوصايا .

والثاني : يحاصرونهم ثم يستكملون ديونهم من رأس المال فهذا حكم القسم الثاني إذا جعله من ثلثه .

القسم الثالث : أن يطاق الوصية فلا يجعله من الثلث ولا من رأس المال فالذي نص عليه الشافعي في الجديد في مناسك الحج أنه يحج عنه من رأس المال ، وقال في الوصايا : يحج عنه من ثلثه ، فاختلف أصحابنا فكان أبو الطيب بن سلمة وأبو حفص بن الوكيل يخرجان ذلك على قولين أحدهما : يكون من رأس المال كما لو لم يوص به لوجوبه كالديون ، والقول الثاني : أن يكون من الثلث ليستفاد بالوصية ما لم يكن مستفاداً بغيرها . وقال أبو علي بن خيران : ليس هذا على اختلاف قولين وإنما هو ببديض الحكم على حابين فالذي جعله في الثلث هو أجره

مثل المسير من بلده إلى الميقات ، والذي جعله من رأس المال هو أجرة المتل من الميقات . وقال أبو اسحق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة : يكون ذلك من رأس المال فولا واحداً ، والذي قاله ههنا أنه يكون في التلت إذا خرج بأنه في التلت توفيراً على ورثته ، ألا تراه قال : فإن لم يبلغ تمم من رأس المال .

وإذا وصى بالحج تطوعاً عنه بمال فقيهه قولان أحدهما : أن الوصية باطلة والثاني : جائزة وقد بسط. النووي توجيهها في كتاب الحج .

### ( فرع )

قال مالك بن أنس رضى الله عنه : إذا أوصى لرجل بمائة دينار له حاضرة وترك غيرها ألف دينار ديناً غائبة فالورثة بالخيار بين امضاء الوصية بالمائة كلها عاجلاً ، سواء حل الدين وسلم الغائب أم لا ، وبين أن يسلموا تلت المائة الحاضرة وتلت الدين من المال الغائب ويصير الموصى له بالمائة شركاً بالأت في كل التركة ، وإن كثرت وسمى ذلك خلع التلت ، استدلالاً بأن للوصى تلت مائة ، فإذا غير الوصية بالتلت في بعضه فقد أدخل الضرر عليهم بتعيينه ، فصار لهم الخيار بين التزام الضرر بالتعيين وبين العدول إلى ما كان يستحقه الموصى ، فهذا دليل مالك ، وما عليه في هذا القول .

واستدل اسماعيل بن اسحق بأن تعيين الموصى للمائة الحاضرة من جملة التركة الغائبة بمنزلة العبد الجاني إذا تعلقص الجنابة في رقبتة فسيده بالخيار بين اقتدائه بأرض جنابته أو تسليمه ، فهذا مذهب مالك ودليلاه .

ومذهب الشافعي رضى الله عنه أن للموصى له تلت المائة الحاضرة ، وثلاثها الباقى موقوف على قبض الدين أو من الغائب ما يخرج المائة كلها من تلتة أمضيت الوصية بجميع المائة ، وإن وكل ما يخرج بعضها أمضى قدر ما احتمله التلت منها ، فإن برى الدين وتلف الغائب استقرت الوصية في تلت المائة الحاضرة وتصرف الورثة في تلتها ، لأنها صارت جميع التركة .

واختلاف أصحابنا إذا انتظر بالوصية قبض الدين ووصول الغائب هل يمكن الموصى له من ثلث المائة ؟ على وجهين .

(أحدهما) يمكن من التصرف فيها لأنه ثلث ممضى ،  
(والوجه الثاني) يمنع من التصرف فيها لأنه لا يجوز أن يتصرف الموصى له فيما لا يتصرف الورثة في مثليه ، وقد منع الورثة من التصرف في ثلثي المائة الموقوف ، فوجب أن يمنع الموصى له من التصرف في الثلث الممضى ، والدليل على فساد ما ذهب إليه مالك أنه يؤول إلى أحد أمرين يمنع الوصية منهما ، لأنه إذا أجزر الورثة بين التزام الوصية في ثلث كل التركة أو إمضاء الوصية في كل المائة فكل واحد من الأمرين خارج عن حكم الوصية لأنهم اختاروا منعه من كل المائة فقد ألزمهم ثلث كل التركة ، وذلك غير موصى به ،

وإن اختاروا أن لا يعطوا ثلث التركة فقط ألزمهم إمضاء الوصية بكل المائة فلم يفسد مذهبه بما يؤول إليه حال كل واحد من الخيارين ، فإذا جعلتم تعيين الوصية بالمائة الحاضرة لإدخال ضرر أو جناية فالضرر قد رفعناه بوقف الثلثين على قبض الدين ووصول الغائب ، فصار الضرر بذلك مرتفعاً ، وإذا زال الضرر ارتفت الجناية منه فبطل الخيار فيه .

فإذا تقرر ما وصفنا تفرع على ذلك أن يوصى بمائة دينار حاضرة وباقى تركته التي تخرج كل المائة من ثلثها دين أو غائب ، فيخرج ثلث المائة ويوقف ثلثها على قبض الدين ووصول الغائب ، فإذا قبض ووصل منهما أو أحدهما ما يخرج كل المائة من ثلثه خرج جميعها . وهل يمكن الورثة في حال وقف الثلثين على قبض الدين ووصول الغائب من استخدام فرس إن كان الموصى به فرساً أو سبارة إن كانت وصية أو غير ذلك ، فتركب ويتصرف في منفعتها أم لا ، على وجهين .

(أحدهما) يمكن ذلك لثلاث بلزومهم إمضاء الوصية بمالم ينتفعوا بثلثيه ، وهذا على الوجه الذي يقول : إن الموصى له بالمائة إذا وقف ثلثها منع من التصرف في ثلثها اعتباراً بالتسوية ، فعلى هذا أن يرى الدين وتلف الغائب استقر ملكهم على ما وقف من ثلثها وكان لهم التصرف في الثلثين أو يبيع ثلثي الفرس أو السبارة

وان اقتضى من الدين أو قدم من الغائب ما يخرج جميعه من ثلثه رجع الموصى له بالفرس أو السيارة عليهم بما أخذوه من كسبهما أو أجره ، وليس للورثة أن يرجعوا على الموصى له بما انفقوا على الفرس أو السيارة من نفقات السباسة أو الصيانة ، وقد كان لهم اجازة الوصية فصاروا متطوعين بالنفقة .

( والوجه الثانى ) أنهم يمتعون من ذلك كما يمتعون من التصرف بالبيع : لأن الظاهر نفوذ الوصية بعقده ، وعلى هذا الوجه الذى يجوز الموصى له التصرف فى ثلث المائة ، وان منع الورثة من التصرف فى ثلثها ، فعلى هذا ان يرى الدين وتلف الغائب ولم يتصرف الورثة فى استغلال الموصى به أدى الموصى له ثلثى غلة كسب الموصى به أو أجره مثله للورثة لأنه لا يستحق فى الوصية الا ثلثها والباقى للورثة ، وقد فوت عليهم منافع ثلثى المال والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

( فصل ) وان وصى له بثلث عبد فاستحق ثلثاه وثلث ماله يحتمل الثلث الباقى من العبد نفذت الوصية فيه على المنصوص : وقال أبو ثور وأبو العباس : لا تنفذ الوصية الا فى ثلث الباقى كالموصى بثلث ماله ثم استحق من ماله الثلثان والمذهب الأول ، لأن ثلث العبد ملكه ، وثلث ماله يحتمله ، فنفذت الوصية فيه كالموصى له بعبد يحتمله الثلث ، وبخلاف هذا اذا وصى بثلث ماله ثم استحق ثلثاه ، لأن الوصية هناك بثلث ماله ، وماله هو الباقى بعد الاستحقاق ، وليس كذلك ههنا لأنه يملك الباقى وله مال غيره يخرج الباقى من ثلثه .

( فصل ) وان وصى له بمنفعة عبد سنة ، فى اعتبارها من الثلث وجمان . أحدهما : يقوم العبد كامل المنفعة ، ويقوم مسلوب المنفعة فى مدة سنة ، ويعتبر ما بينهما من الثلث . والثانى : تقوم المنفعة سنة ، فيعتبر قدرها من الثلث ، ولا تقوم الرقبة لأن الموصى به هو المنفعة ، فلا يقوم غيرها ، وان وصى له بمنفعة عبد على التأبيد فى اعتبار منفعته من الثلث ثلاثه أوجه .

أحدها : تقوم المنفعة فى حق الموصى له والرقبة مسلوبه المنفعة فى حق

الوارث ، لأن الموصى له ملك المنفعة ، والوارث ملك الرقبة ، وينظر كم قدر  
التركة مع قيمة الرقبة مسلووبة المنفعة ، وينظر قيمة المنفعة فتعتبر من الثلث .

والثاني : تقوم المنفعة في حق الموصى له لأنه ملكها بالوصية ، ولا تقوم  
الرقبة في حق الموصى له ، لأنه لم يملكها ولا في حق الوارث لأنها مسلووبة المنفعة  
في حقه لا فائدة له فيها ، فعلى هذا ينظر كم قدر التركة وقيمة المنفعة ، فتعتبر من  
الثلث ، والثالث وهو المنصوص : تقوم الرقبة بمنافعها في حق الموصى له ، لأن  
المقصود من الرقبة منفعتها ، فصار كما لو كانت الرقبة له فتومت في حقه ، وينظر  
قدر التركة فتعتبر قيمه الرقبة من ثلثها ، وإن وصى بالرقبة لواحد بالمنفعة لواحد  
قومت الرقبة في حق من وصى له بها ، والمنفعة في حق من وصى له بها ، لأن كل  
واحد منهما يملك ما وصى له به فاعتبر قيمتهما من الثلث .

( الشرح ) قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أوصى له بشيء بعينه فاستحق  
ثلثه كان له الثلث الباقي إذا احتمله الثلث ، وإذا أوصى له بتات دار هو في الظاهر  
مالك لجميعها فاستحق ثلثا الدار وبقي على ملك الموصى تلتها ، فالتلت كله للموصى  
له إذا احتمله الثلث ، وهو قول الجمهور .

وقال أبو ثور : يكون له ثلث الثلث استدلالا بأنه لما أوصى له بتلتها ، وهو  
في الظاهر مالك لجميعها تناولت الوصية ثلث ملكها منها ، فإذا بان أن ملكها منها  
الثلث وجب أن تكون الوصية بتلت الثلث ، لأنه كان ملكها منها كمن أوصى  
بتلت ماله وهو ثلاثة آلاف درهم فاستحق منها ألفان كانت الوصية بتلت الألف  
الباقية هكذا قال أبو ثور من الفقهاء وأبو العباس بن سريج من أصحابنا ، وهو  
قاسد من وجهين .

أحدهما : أن ما طرأ من استحقاق الثلثين ليس بأكثر من أن يكون عند  
الوصية غير مالك للثلثين ، وقد ثبت أنه لو أوصى له بتلت دار هو قدر ملكها  
منها كان له جميع الثلث إذا احتمله الثلث ، كذلك إذا أوصى له بتلتها فاستحق  
ما زاد على الثلث منها .

والثاني : هو أن رفع يده بالاستحقاق كزوال ملكه بالبيع ، وقد ثبت أنه لو

باع بعد الوصية بالثلث منها ما بقي من ثلثها صححت الوصية بكل الثلث الباقي بعد البيع ، فكذلك تصح بالثلث الباقي بعد المستحق ، وليس لما ذكرناه من استدلال بثالث المال وجه ، لأن الوصية لم تعتبر إلا في ثلث ما ملكه ، وما ملكه هو الباقي بعد الاستحقاق ، ولو فعل مثل ذلك في الوصية بالدار فقال قد أوصيتك بثالث ملكي من هذه الدار فاستحق ثلثها كان له ثلث ثلثها الباقي

(مسألة) إذا ابتداء الوصية بثالث ماله لرجل ، ثم أوصى أن يحج عنه رجل بمائة درهم ، ثم أوصى بالباقي من ثلث المال لآخر ، فقد اختلف أصحابنا في الموصى له بالباقي في هذه المسألة إذا قدم الوصية بالثالث على وجهين (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق المروزي : أنها باطلة لأن تقديم الوصية بالثالث يمنع من أن يبقى شيء من الثلث ، فعلى هذا إذا أجاز الورثة الوصية بالثالث وبالمائة أو ضياوإن لم يجز وما ردا إلى الثلث ، فجعل نصف الثلث لصاحب الثلث ، وكان النصف الآخر بين الموصى له بالمائة وبين الموصى له بالباقي على ما مضى من الوجهين

(فرع) الوصية بالمنفعة كما أسلفنا القول كالوصية بالعين ، فلما كان الموصى له بالرقبة يجوز له المعاوضة عليها لأنه قد ملكها بالوصية كان الموصى له بالخدمة أيضا يجوز له المعاوضة عليها لأنه قد ملكها بالوصية ، فإذا ثبت هذا فالوصية بالمنفعة ضربان مقدرة بمدة ومؤبدة . فإن قدرت بمدة كان قال : قد أوصيت لزيد بخدمة عبدي سنة فالوصية جائزة له بخدمته سنة ، والمعتبر في الثلث منفعة السنة دون الرقبة . وفي كيفية اعتبارها وجهان (أحدهما) وهو قول أبي العباس بن سريج أنه يقوم العبد كامل المنفعة في زمانه كله . فإذا قيل مائة دينار تقوم وهو مسلوب المنفعة سنة . فإذا قيل ثمانون ديناراً فالوصية بعشرين ديناراً . وهي خارجة من الثلث إن لم يكن على الموصى دين

والوجه الثاني : وهو الذي أراه مذهبا أنه يقوم خدمته مئة سنة فتعتبر من الثلث ، ولا تقوم الرقبة لأن المنافع المستملكة في العقود والنسب هي المقومة دون الأعيان ، فلو أراد أن يستأجر دكانا كان ذلك بعد معاوضة على المنفعة فلا تقوم العين على حدة والمنفعة على حدة ، وإنما لا يكون إلا على المنفعة فكذلك في الوصايا ، فإذا علم القدر الذي تقومت به خدمة السنة لإحدى العينين

على الوجه الأول أو من المنافع على الوجه الثاني نظر ، فإن خرج جميعه من الثلث صحت الوصية له بخدمة جميع السنة . وإن خرج ثلثه من الثلث رجعت الوصية الى ثلثها واستخدمه ثلث السنة فإذا تقرر أنه على هذه العبرة استحق استخدامه جميع السنة ، فلا يخلو أن يكون في التركة مال غير العبد أم لا . فإن كان في التركة مال غيره إذا أمكن الموصى من استخدامه سنة أمكن الورثة أن يتصرفوا من التركة في تلك السنة بما يقابل مثل العبد ، فللموصى له أن يستخدم جميع العبد سنة متوالية حتى يستوفي جميع وصيته ، والورثة لا يمنعون من التصرف في رقبة العبد حتى تمضي السنة فإن باعوا الموصى بمنافعه عبداً كان أو فرساً أو سيارة أو بيداً قبل مضي السنة كان في بيعه قولان كالعبد المأجر .

وإن لم يكن في التركة مال غير الموصى بمنافعه ولا خلف الموصى سواه ففي كيفية انتفاع الموصى له سنة ثلاثة أوجه حكاه ابن سريج . أحدها أنه ينتفع به سنة متوالية ويمنع الورثة من استخدامه والتصرف فيه حتى يستكمل الموصى له سنة وصيته ، ثم حينئذ يخلص للورثة بعد انقضائها . والوجه الثاني : أنه يستخدم ثلث الموصى به ثلاث سنين ، ويستخدم الورثة ثلثيه حتى يستوفي الموصى له سنة وصيته في ثلاث سنين ثلاثاً يختص الموصى له بما لم يحصل للورثة مثلاً .

والوجه الثالث : أن يتهايا عليه الموصى له والورثة ، فيستخدمه الموصى له يوماً والورثة يوماً حتى يستوفي سنة وصيته في ثلاث سنين . والوجه الأول أصح لأنهم قد صاروا الى ملك الرقبة فلم يلزم أن يقابلوا الموصى له بمثل المنفعة لأن حق الموصى له في استخدام الموصى به جميعه ، فلم يجز أن يجعل في ثلثه ، ولأن حقه مفضل ومعجل فلم يجز أن يجعل مرجأ أو مفرقاً

وإذا كانت الوصية بالمنفعة على التأييد ، كان قال أوصيت لزيد باستخدام سيارتي أبدأ فالوصية جائزة إذا حملها التلث

واختلاف أصحابنا في الذي يعتبر قيمته في التلث على وجهين ( أحدهما ) قاله الشافعي رضي الله عنه في اختلاف العراقيين ، وهو اختيار أبي العباس بن سريج أنه تقوم جميع الرقبة في التلث ، وإن اختصت الوصية بالمنفعة كما تقوم رقبة الوقف في التلث .

وإن ملك الموقوف عليه المنفعة فعلى هذا هل يصير الموصى له مالكا ، وإن منع من بيعها أم لا . على وجهين ( أحدهما ) لا يملكها لاختصاص الوصية بمنافعها ( والثاني ) يملكها كما يملك أم الولد . وإن كان ممنوعا من بيعها لتقويمها عليه في الثلث ، وهذا قول أبي حامد المروزي . هذا إذا قيل إن الرقبة هي المقرمة والوجه الثاني : أنه يقوم منافع الموصى به في الثلث دون الرقبة ، لأن التقويم إنما يختص بما تضمنته الوصية ، ولا يجوز أن يتجاوز بالتقويم الى غيره ولأنه لو أوصى بالمنفعة لرجل وبالرقبة لرجل لم يقوّم في حق صاحب المنفعة إلا المنفعة دون الرقبة . كذلك إذا استبقى الرقبة على ملك الورثة واعتبار ذلك أن يقوّم : كم قيمة الموصى به بمنافعه ، فإذا قيل مائة دينار ، وقيل : وكم قيمته مسلوب المنافع ، فإذا قيل عشرون دينارا علم أن قيمة منافعه ثمانون دينارا فتكون هي القدر المعتبر من الثلث .

فعلى هذا هل يحسب الباقي من قيمة الرقبة وهو عشرون دينارا على الورثة في ثلثهم أم لا . على وجهين ( أحدهما ) يحسب به عليهم ، لأنه قد دخل ملكهم وهذا قول أبي إسحاق المروزي ( والوجه الثاني ) لا يحسب به عليهم لأن ما زالت عنه المنفعة زال عنه التقويم .

فاذا ثبت ما ذكرناه وخرج القدر الذي اعتبرناه من الثلث صحت الوصية بجميع المنفعة ، وكان للموصى له استخدامه أبدا ما كان حيا وأخذ جميع أكسابه المألوفة ، وهل يملك ما كان غير مألوف منها ، على وجهين : أحدهما يملكه . وفي نفقته ثلاثة أوجه ( أحدها ) وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنها على الموصى له بالمنفعة ، لأن النفقة تختص بالكسب ( والثاني ) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها على الورثة لوجوبها بحق الملك ( والثالث ) وهو ما حكاه أبو حامد الاسفراييني تجب في بيت المال لأن كل واحد من مالكي المنفعة والرقبة لم يكمل فيه استحقاق وجوبها عليه فعدل بها الى بيت المال ، فان مات الموصى له فهل تنتقل المنفعة الى وارثه أم لا ، على وجهين حكاهما أبو علي الطبري في الإفصاح ( أحدهما ) أن المنفعة تنتقل الى ورثته لتقويمها على الأبد في حقه ، فعلى هذا تكون المنفعة مقدرة بحياة العين .

والوجه الثاني : قد انقطعت الوصية بموت الموصى له لانه وصى له في عينه بالخدمة لا لغيره ، فعلى هذا تكون المنفعة مقدره بحياة الموصى له ثم تعود بعد موته إلى ورثة الموصى

فأما بيع الموصى بمنفعته ، فان أراد الموصى له بالمنفعة ببيعه لم يجوز سواء ملك جميع المنفعة أو بعضها ، وسواء قيل إنه مالك أو غير مالك . وان أراد ورثة الموصى ببيعه فثلاثة أوجه (أحدها) يجوز لثبوت الملك (والثاني) لا يجوز ائدم المنفعة ( والثالث ) يجوز ببيعه من الموصى له بالمنفعة ولا يجوز من غيره ، لأن الموصى له ينتفع به دون غيره . والله تعالى أعلم بالصواب

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن وصى له بشرة بستانه ، فان كانت موجودة اعتبرت قيمتها من الثلث ، وإن لم تخلق — فان كانت على النأييد — ففي التقويم وجهان : ( أحدهما ) يقوم جميع البستان ( والثاني ) يقوم كامل المنفعة ، ثم يقوم مسلوب المنفعة ، ويعتبر ما بينهما من الثلث ، فان احتمله الثلث نفذت الوصية فيما بقي من البستان . وإن احتمل بعضها كان للموصى له قدر ما احتمله الثلث يشاركه فيه الورثة ، فان كان الذي يحتمله النصف كان للموصى له من ثمرة كل عام النصف وللورثة النصف والله أعلم .

( الشرح ) الأحكام : إذا وصى له بشرة فذلك ضربان : أن تكون الثمرة موجودة فالوصية جائزة وتعتبر قيمتها من الثلث عند موت الموصى لا حين الوصية فان خرجت من الثلث فهي للموصى له ، وإن خرج بعضها كان له منها قدر ما احتمله الثلث ، وكان الورثة شركاءه فيها بما لم يحتمله الثلث منها . والضرب الثاني أن يوصى بشرة لم تخلق فهذا على ضربين (أحدهما) أن يوصى بشمرته على الأبد فالوصية جائزة ، وفيما يقوم في الثلث وجهان . أحدهما : جميع البستان . والثاني يقوم كامل المنفعة ، ثم يقوم مسلوب المنفعة ثم يعتبر ما بين القيمتين من الثلث ، فان احتمله نفذت الوصية بجميع الثمرة أبدأ ما بقي البستان ، وإن احتمل بعضه كان للموصى له قدر ما احتمله الثلث يشارك فيه الورثة ؛ مثل أن يحتمل

النصف فيكون الموصى له النصف من ثمرة كل عام وللورثة النصف الباقي ، وإذا احتل الثلث جميع القيمة وصارت الثمرة كلها للموصى له فاحتاجت إلى سقي فلا يجب على الورثة السقي بخلاف بائع الثمرة حيث وجب عليه سقيها للمشتري إذا احتاجت إلى السقي ، لأن البائع عليه تسليم ما تضمنه العقد كاملا والسقي من كاله وليس كذلك الوصية لأن الثمرة تحدث على ملك الموصى له ولا يجب على الموصى له سقيها ، لأنها بخلاف البهيمة الموصى بخدمتها في الحرث والسقي ، لأن نفقة البهيمة مستحقة لحرمة نفسها ووجوب حفظها بخلاف الثمرة ، وكذلك لو احتاجت النخل إلى سقي لم يلزم واحدا منهما ؛ وأيهما تطوع به لم يرجع به على صاحبه ، فإن مات النخل استقطع جذاعه للورثة دون الموصى له ، وليس للموصى له أن يغرس مكانه ولا أن غرس الورثة مكانه نخيلا كان له فيه حق ، لأن حقه كان في النخل الموصى له به دون غيره

والضرب الثاني : أن يوصى بشمره مدة مقدرة ، كأن أوصى له بشمره عشر سنين ، فن أصحابنا من ذهب إلى بطلان الوصية مع التقدير بالمدة بخلاف المنفعة لأن تقويم المنفعة المقدرة يمكن ، وتقويم الثمار المقدرة المدة غير ممكن . وذهب سائر أصحابنا إلى جوازها كالمنفعة ، وفيما تقدم في الثلث وسائر أحدهما : أنه يقوّم البستان كامل المنفعة ، ويقوّم مسلوب المنفعة ، ثم يعتبر ما بين القيمتين في الثلث .

والوجه الثاني : أن ينظر أوسط ما تثمره النخل غالبا في كل عام ثم تعتبر قيمة الغالب من قيمته الثمرة في أول عام ، ولا اعتبار بما حدث بعده من زيادة ونقص . فإن خرج جميعه من الثلث فقد استحق جميع الثمرة في تلك المدة ، وإن خرج نصفه فله النصف من ثمرة كل عام إلى انقضاء تلك المدة ، وليس له أن يستكمل هذه كل عام في نصف تلك المدة ، لأنه قد تختلف ثمرة كل عام في المقادير والأثمان . يخالف منافع العبد والبهيمة والدار .

ومثل الوصية بشمرة البستان أن تكون الماشية فيوصى له بدرها ونسلها ، وتجب نفقة الماشية كما أسلفنا والله تعالى أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## باب جامع الوصايا

إذا وصى لجيرانه صرف إلى أربعين داراً من كل جانب ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حق الجوار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا ، يميناً وشمالاً وقداماً وخلفاً . .

( فصل ) وإن وصى لفراء القرآن صرف إلى من يقرأ جميع القرآن ، وهل يدخل فيه من لا يحفظ جميعه ، فيه وجهان .

( أحدهما ) يدخل فيه لعموم اللفظ .

( والثاني ) لا يدخل فيه ، لأنه لا يطلق هذا الاسم في العرف إلا على من يحفظه ، وإن وصى للعلماء صرف إلى علماء الشرع ، لأنه لا يطلق هذا الاسم في العرف إلا عليهم ، ولا يدخل فيه من يسمع الحديث ولا يعرف طرقة ، لأن سماع الحديث من غير علم بطرقه ليس بعلم .

( الشرح ) حديث أبي هريرة مرفوعاً ، حق الجوار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا ، يميناً وشمالاً وقدام وخلف ، هكذا ورد بغير تنوين قدام وخلف وقد ساقها المصنف منوناً لهما والحديث أخرجه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع الطاطار ، وهو ضعيف هكذا أفاده الهيثمي في مجمع الزوائد على أن القول بهذا الحديث لم ينهض الحديث حجة له يجوز على قول من يقول بتقديم الحديث الضعيف على الاجتهاد ، وبه قال أحمد وغيره من الفقهاء ، على أن المعروف من مذهب الشافعي وبناء على أصله ، إذا صح الحديث فهو مذهبي ، أنه لا عبرة بحديث لم يصح سنده في الأصول ولا في الفروع ، والعبرة في هذا بالعرف فهو يقوم مقام النص عند عدمه ، إلا أن الماوردي قال في حوايه في الغارمين . قال الشافعي : ويطلب من له الدين عليهم أحب للبر ، ولو أعطوه في دينهم رجوت أن يتبع ، فإن ضمنه في اثنين ضمن حصة الثالث ، وفيه وجهان .

( أحدهما ) يضمن ثلث الثلث .

( والثاني ) أنه يضمن أقل ما يجزىء أن يعطيه ثالثا ويخصر به غارما في بلد المال ، ومن كان منهم ذارحم أولى لما في صلته من زيادة الثواب ، فإن لم يكونوا الجيران المال لقوله تعالى « والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » ، قال الشافعى : وأقصى الجوار منهم أربعون داراً من كل ناحية ، وهكذا لو أوصى الجيران كان جيرانه منتهى أربعين داراً من كل ناحية ، وقال قتادة . الجار الدار والداران ، وقال سعيد بن جبير : هم الذين يسمعون الإقامة ، وقال أبو يوسف هم أهل المسجد . ودليلنا ما روى أن رجلاً كان نازلاً بين قوم فأتى للنبي صلى الله عليه وسلم يشكوهم ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أبابكر وعمر وعلياً رضى الله عنهم وقال : اخرجوا الى باب المسجد وقولوا : ألا ان الجوار أربعون داراً .

قلت : فإذا صح ما استدلل به الماوردى من بعث الصحابة الثلاثة ليبلغوا عنه صلى الله عليه وسلم هذا كان دليلاً مسنداً للمذهب والا كان تحديد الأربعين اجتهاداً وعرفاً بصار اليهما على أنه قد استغل بعض السفهاء من واضعى الحديث حث القرآن والسنة على حسن الجوار لجمعوه مرتعاً لأحاديث غير شريفة ، من ذلك ما روى عن جابر رضى الله عنه مرفوعاً « الجيران ثلاثة : جار له حق واحد وهو أدنى الجيران و جار له حقان و جار له ثلاثة حقوق ، فأما الذى له حق واحد ل جار مشرك لا رحم له ، له حق الجوار ، وأما الذى له الحقان ل جار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار ، وأما الذى له ثلاثة حقوق ل جار مسلم ذو رحم له حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم ، وهذا الحديث رواه البزار عن شيخه محمد الحارثى وهو وضاع ، وفيما روى من الأحاديث الصحيحة غنى ، إلا أن الحديث الذى ساقه الماوردى قد رواه الطبرانى عن كعب بن مالك ولفظه : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله أتى نزلت فى محلة بنى فلان ، وإن أشدم لى أذى أقربهم لى جواراً فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر وعمر وعلياً

يأتون باب المسجد فيقولون علي بابہ فيصيحون : ألا إن أربعين داراً جار ، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه . وفي إسنادہ يوسف بن السفر ، أبو الفيض الدمشقي كاتب الأوزاعي وراويہ كما روى عن مالك . قال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني متروك يكذب . وقال ابن عدى : روى بواطيل ، وقال البيهقي : هو في عداد من يضع الحديث : وقال أبو زرعة وغيره متروك

فإذا وصى لقراءة القرآن وكان المضاف إليه معرفاً بال وهو يقتضى إما العهد أو الاستغراق ، فإن قلنا بالأول ، فعلى الوجه الذى يجعل الوصية لمن يحفظ القرآن كله ويخرج ذلك من لا يحفظه جميعاً ، وإن قلنا بالثاني فنكل ما قرىء من القرآن فهو قرآن دخل من لا يحفظه كله لاشتهال لفظه عليه ، فإذا وصى وقال لقراء قرآن ، شمل من يحفظه كله ومن يحفظ آية واحدة قولاً واحداً .

فإن وصى للعلماء صرف إلى العلماء وفقهاء الأحكام ، ودارسى الفروع ، لأنه لا يطلق عرفاً عند من يوصون للقربة إلا عليهم ولا يدخل فيهم صغار المتعلمين للحديث لأنهم يسمعون الحديث ، ولا يشتغلون باختلاف أسانيدہ ، وأسماء رواہ ، ومعرفة الثقة العدل الضابط منهم والمجروح بدلس أو سوء حفظ أو تصديق لكل ما يسمع ، أو شذوذ أو نكارة أو وضع أو صاحب مقالة في الإسلام أو غلو في مذهب يخرج به عن حد العدالة إلى غير ذلك مما ينقض العلم به وارتشاف مورده ، وبذل الوسع في خدمته ، لأن الحديث أشرف علوم الدين وأعظمها مرتقى ، وأرجاها عاقبة ، وائقه تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله :

( فعل ) فإن وصى للأيتام لم يدخل فيه من له أب ، لأن اليتيم في بني آدم فقد الأب ، ولا يدخل فيه بالنع ، لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الحلم ، وهل يدخل فيه الغنى ، فيه وجهان .

( أحدهما ) يدخل فيه ، لأنه يتم بفقد الأب .

( والثاني ) لا يدخل فيه ، لأنه لا يطلق هذا الاسم في العرف على غنى ،

فإن وصى الأراامل دخل فيه من لا زوج لها من النساء ، وهل يدخل فيه من

لا زوجة له من الرجال ، فيه وجهان ( أحدهما ) لا يدخل فيه ، لأنه لا يطلق هذا الإسم في العرف على الرجال ( والثاني ) يدخل فيه لأنه قد يسمى الرجل أرملا كما قال الشاعر :

كل الأرمال قد قضيت حاجتهم فمن الحاجة هذا الأرمال الذكر  
وهل يدخل فيه من لها مال ، على وجهين كما قلنا في الأيتام .

( فصل ) وإن وصى للشيوخ أعطى من جاوز الأربعين ، وإن وصى للفتيان والشباب أعطى من جاوز البلوغ إلى الثلاثين ، وإن وصى للعلمان والصبان أعطى من لم يبلغ . لأن هذه الأسماء لا تطلق في العرف إلا على ما ذكرناه .

( الشرح ) حديث لا يُتم بعد الحلم ، رواه أبو داود عن علي كرم الله وجهه قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل ، وفي إسناده يحيى بن محمد ، الذي الجارى نسبة إلى الجار بلداً على ما دل بالقرب من المدينة المنورة : قال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال ابن حبان : يجب التنسك عما انفرد به من الروايات . وقال العقيلي : لا يتابع يحيى المذكور على هذا الحديث ، وفي الخلاصة أن المعجلى وابن عدى وثقاه .

قال المنذرى : وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء بثبت ، وقد أعل هذا الحديث أيضاً عبد الحق وابن القطان وغيرهما ، وحسنه النووي فيها سلف من أجزاء المجموع متمسكا بسكوت أبي داود عليه ؛ ورواه الطبراني بسند آخر عن علي ، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده وأخرج نحوه أيضاً ابن عدى عن جابر ، وهذه الروايات يوقى بعضها بعضاً فترقى بالحديث إلى درجة الحسن .

وقد استدل بالحديث على أن الاحتلام من علامات البلوغ ، وتعقب بأنه بيان لغاية مدة اليتيم ؛ وارتفاع اليتيم لا يستلزم البلوغ الذي هو مناط التكليف ، وإنما يكون عند إدراكه لمصالح آخرته ، ويؤيد مفهومه عند القائلين بأن الاحتلام من علامات البلوغ روايه أحمد وأبي داود والحاكم من حديث علي رضي الله عنه وفيه وعن الصبي حتى يحتلم ، وقد أسلفنا القول في أبواب الحجر في تعريف اليتيم

ما ينفع في هذا فليراجع . على أنه إذا أوصى الأيتام ووجد من الأيتام الفقراء من يفيدون من وصيته بما لا يبقى منه فضل كانوا أول من اليتيم الغني وإن شمله التعريف .

فإن وصى للأرامل فهو للنساء اللاتي فارقن أزواجهن بموت أو غيره ، وهو من أرمل المكان إذا صار ذارملاً ، وأرمل الرجل إذا صار بغير زاد لنفاده وافتقاره . وأرملت المرأة فهي أرملة ، وهي التي لا زوج لها لافتقارها الى من ينفق عليها . قال الأزهرى : لا يقال لها أرملة إلا إذا كانت فقيرة ، فإذا كانت موسرة فليست بأرملة ، والجمع أرامل حتى قيل : رجل أرمل إذا لم يكن له زوج وهو قليل ، لا يذهب زاده بفقد امرأته لأنها لم تكن قيمة عليه . قال ابن السكيت والأرامل المساكين رجالاً كانوا أو نساء .

وقال أحمد بن حنبل في رواية حرب ، وقد سئل عن رجل أوصى لأرامل بني فلان فقال : قد اختلف الناس فيها ، فقال قوم هو للرجال والنساء ، والذي يعرف في كلام الناس أن الأرامل النساء . وقال الشعبي واصلح : هو للرجال والنساء . وأنشد أحدهما :

هدى الأرامل قد قضيت حاجتها      فن لحاجة هذا الأرمل الذكر  
وقال الآخر :

أحب أن أصطاد ظلياً سخيلاً      رعى الربيع والشتاء أرملاً  
فعلى الوجه بأنه لا يدخل في الوصية أرامل الرجال المعروف في كلام الناس أنه النساء فلا يحمل لفظ الموصى إلا عليه ، ولأن الأرامل جمع أرمله فلا يكون جمعاً للذكر ، لأن ما يختلف لفظ الذكر والانثى في واحده يختلف في جمعه ، وقد أنكروا ابن الأنبارى على قائل القول الآخر وخطأه ، والشعر الذى احتج به حجة عليه بالرواية التى سقناها ، أما على الرواية التى ساقها المصنف : كل الأرامل قد قضيت حاجتهم فإنه يدل على شمول الأرامل للذكر والانثى إذ لا خلاف بين أهل اللسان في أن اللفظ متى كان للذكر والانثى ثم رد عليه ضمير غلب فيه لفظ التذكير وضميره ، وهذا يؤيد الوجه القائل بشمول الوصية

لأرامل الرجال . فيكون أرامل جمع أرامل كأكابر وأعظم وأصاغر وأسافل جمع أكبر وأعظم وأصغر وأسفل

على أن هناك ألفاظاً مشتركة بين الرجال والنساء غلب استعمالها للنساء كثرة شيوعها فيهن وقتلها بين الرجال ، قالوا يامى من قوله تعالى ، وأذكروا الإيامى منكم ، وفي الحديث : أعوذ بالله من يوار الأيم . قالوا يطلق ذلك على الرجال والنساء الذين لا أزواج لهم لما روى عن سعيد بن المسيب قال : آمت حفصة بنت عمر من زوجها . وآم عثمان من رقية . والعزاب للرجال والنساء ؛ واليب للرجال والنساء والبكر للرجال والنساء .

فإذا وصى للأرامل فهل يدخل فيه من لها مال . على الخلاف الذى مضى فى البتيم أما إذا وصى الشيوخ أعطى من جاوز الأربعين لأن مادون الأربعين كهولة ومادون الكهولة فتوة أو شباب وما دون ذلك بفاعه ، وما دونه صبي وما دونه طفل ، فهو الى السابعة طفل . ثم الى العاشرة صبي . ثم الى الخامسة عشرة يافع ثم الى الثلاثين شاب أو قتي ، ثم الى الأربعين كهل ، ثم بعد الأربعين شيخ ، ثم بعد الستين هريم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وان وصى للفقراء جاز أن يدفع الى للفقراء والمساكين ، وان وصى للمساكين جاز أن يدفع الى المساكين والفقراء ، لأن كل واحد من الإسمين يطلق على الفريقين ، وان وصى للفقراء والمساكين جمع بين الفريقين فى العطفية ، لأن الجمع بينهما يقتضى الجمع فى العطفية كما قلنا فى آية الصدقات ، وان وصى لسبيل الله تعالى دفع الى الفزاة من أهل الصدقات ، لأنه قد ثبت لهم هذا الاسم فى عرف الشرع .

فان وصى للرقاب دفع الى المكاتبين ، لأن الرقاب فى عرف الشرع اسم للمكاتبين . وان وصى لأحد هذه الاصناف دفع الى ثلاثة منهم ، لأنه قد ثبت لهذه الالفاظ عرف الشرع فى ثلاثة ، وهو فى الزكاة ، فحملت الرصبة عليها ، فان وصى لزبد والفقراء فقد قال الدافعى رحمه الله : هو كأحدم . فن أصحابنا من قال : هو بظاهره أنه يكون كأحدم يدفع اليه ما يدفع الى أحدم ، لأنه أضاف

اليه واليهوم فوجب أن يكون كأحدهم ، ومنهم من قال : يصرف إلى زيد نصف الثلث ويصرف النصف إلى الفقراء ، لأنه أضاف اليه واليهوم ، فوجب أن يساويهم . ومنهم من قال : يصرف اليه الرابع ويصرف ثلاثة أرباعه إلى الفقراء لأن أقل الفقراء ثلاثة ، فكأنه وصى لأربعة ، فكان حق كل واحد منهم الربع وإن وصى لزيد بدينار وبثلثه للفقراء - وزيد فقير - لم يعط غير الدينار ، لأنه قطع الاجتهاد في الدفع بتقدير حقه في الدينار

( فصل ) وإن وصى لقبيلة عظيمة كالعلويين والهاشميين وطى وتميم ففيه قولان ( أحدهما ) أن الوصية تصح وتصرف إلى ثلاثة منهم ، كما قلنا في الوصية للفقراء ( والثاني ) أن الوصية باطله ، لأنه لا يمكن أن يعطى الجميع ولا عرف لهذا اللفظ في بعضهم فيبطل بخلاف الفقراء ، فإنه قد ثبت له هذا اللفظ عرف وهو في ثلاثة في الزكاة .

( الشرح ) قال الإمام الشافعي : وإذا أوصى الرجل فقال : ثلث مالي في المساكين فكل من لا مال له ولا كسب يقنيه داخل في هذا المعنى وهو للأحرار دون المماليك ممن لم يتم عتقه . قال وينظر أين كان ماله فيخرج ثلثه في مساكين أهل ذلك البلد الذي به ماله دون غيرهم ، فإن كثر حتى يقنيههم نقل إلى أقرب البلدان له ، ثم كان هكذا حيث كان له مال صنع به هذا . وهكذا لو قال : ثلث مالي في الفقراء كان مثل المساكين يدخل فيه الفقير والمساكين ، لأن المساكين فقير ، والفقير مسكين إذا أفرد الموصي القول هكذا .

ولو قال ثلث مالي في الفقراء والمساكين ، علمنا أنه أراد التمييز بين الفقير والمسكنة ، فالفقير الذي لا مال له ولا كسب يقع منه موقفاً والمسكين من له مال أو كسب يقع منه موقفاً ولا يقنيه : فيجعل الثلث بينهم تعديلاً ، ونهى عن مساكين أهل البلد الذي بين أظهرهم ماله ، وفقراءهم وإن قل . ومن أعطى في فقراء أو مساكين فإنما أعطى لمعنى فقر ، فينظر في المساكين فإن كان فيهم من يخرج من المسكنة مائة وآخر يخرج من المسكنة خمسون ، أعطى الذي يخرج من المسكنة مائة سهمين ، والذي يخرج خمسون سهماً وهكذا يهتج في الفقراء

على هذا الحساب ، ولا يدخل فيهم ، ولا يفضل ذو قرابة على غيره إلا بما  
وصفت في غيره من قدر مسكنته أو فقره ، لأن العاطية له صدقة وصلة ، وما جمع  
ثوابين كان أفضل من التفرد بأحدهما ، فإن صرف الثلث في أقل من ثلاثة من  
الفقراء والمساكين ضمن ، فإن صرفه في اثنين كان في قدر ما يضمه وجهان

( أحدهما ) وهو الذي نص عليه الشافعي في الآم أنه يضمن ثلث الثلث ،  
لأن أقل الأجزاء ثلاثة . والظاهر تساويهم فيه

والوجه الثاني : أنه يضمن من الثلث قدر ما لو دفعه إلى ثلاثة أجزاء ، ولا  
ينحصر بالثلث لأن له التسوية بينهم والتفضيل ، ولو كان اقتصر على واحد فأحد  
الوجهين أن يضمن ثلثي الثلث . والوجه الثاني أنه يضمن ما يجزئه من دفعه إليهما  
فلو أوصى بثلاث ماله للفقراء أو المساكين صرف الثلث في الصنفين بالسوية ودفع  
السدس إلى الفقراء وأقلهم ثلاثة ، ودفع السدس الآخر إلى المساكين  
وأقلهم ثلاثة .

فإن صرفه في أحد الصنفين ضمن السدس للصنف الآخر وجهاً واحداً ،  
ثم عليه صرف الثلث في فقراء البلد الذي فيه المال دون المالك كالزكاة ؛ فإن  
تفرق ماله أخرج في كل بلد ثلث ما فيه ، فإن لم يوجد وانيه نقل إلى أقرب البلاد به  
كما سلف القول في زكاة المال من المجموع

فأما زكاة الفطر ففيها وجهان :

( أحدهما ) تخرج في بلد المال دون المالك كزكاة المال

( والثاني ) تخرج في بلد المالك دون المال لأنها عن فطرة بدنه وطهرة لصوره

فإن نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره كان في الأجزاء قولان

فأما نقل الوصية فقد اختلف أصحابنا في إخراجه على قولين كالزكاة ، ومنهم  
من قال يجوز قولاً واحداً وإن أساء ، لأن الوصية عطية من آدمي قد كان له  
أن يضمها حيث شاء .

فإن وصى في سبيل الله صرف في الغزاة لما قلناه في الزكاة ويصرف ذلك في ثلاثة فصاعدا من غزاة البلد ومحاربه أعنى بلد المال على حسب منازلهم في القرب والبعد ومن كان فيهم فدائيا أو نظاميا ، طيارا أو آليا أو من المشاة أو الفرسان فإن لم يوجدوا في البلد نقل إلى أقرب البلاد به .

( فرع ) إذا وصى بثلثه في الرقاب صرف في المكاتبين ، وبه قال أبو حنيفة وقال مالك : يشتري به رقاب يعتقون ، وأصل هذا اختلافهم في سهم الرقاب في الزكاة ، هل ينصرف في العتق أو في المكاتبين ، والدليل على ذلك قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء ، فأثبت ذلك لهم بلام الملك والعبد لا يملك فيصرف إليه والمكاتب يملك فوجب صرفه إليه ، ولأنه مصروف في ذوى الحاجات ، ولأن مال الزكاة مصروف لغير نفع يعود إلى ربه ، فلو صرف في العتق أعاد إليه الولاء فاذا تقرر أن سهم الرقاب في الزكاة مصروف في المكاتبين ، وجب أن يكون سهم الرقاب في الوصايا مصروفا في المكاتبين ، لأن مطلق الاسماء المشتركة محمولة على عرف الشرع .

( فرع ) إذا وصى بشيء لزبد وللمساكين فقال الشافعي رضي الله عنه : يكون كأحدهم إن عهدهم أعطاه كواحد منهم ، ومن أصحابنا من قال : يصرف إليه ربع الوصية وثلاثة أرباعها للفقراء ، ومنهم من قال : يصرف لزبد نصف الوصية والباقي للفقراء ، لأنه جعل الوصية لجهتين فوجب القسم بينهما وهذا قال أحمد وأصحابه وأبو حنيفة ومحمد .

وعن محمد قول آخر : لزبد ثلثه وللمساكين ثلثاه : لأن أقل الجمع اثنان ، فإن كان وصى لزبد بدينار وثلثيه للفقراء ، وزيد فقير لم يدفع إليه من سهم الفقراء شيء ، وليس له غير الدينار ، وبه قال الحسن البصرى والشافعي بن راهويه ، لأن عطفهم عليه يدل على المغايرة بينهما ، إذ الظاهر المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، ولأن تجوز ذلك يفضي إلى تجوز دفع الجميع إليه ، وانفطه يقتضى خلاف ذلك .

( فرع ) وقوله : فإن وصى لقبيلة عظيمة كالعلويين هم أبناء على كرم الله وجهه

وهم يطلقون هذا على من كان من ولد محمد بن الحنفية ، ولذلك أطلق بعض من يريد كمال الشرف منهم لقب الفاطميين على أنفسهم حتى ينفوا أنهم من أبناء ابن الحنفية .  
فكل فاطمي علوي وليس العكس .  
أما الهاشميون فهم بنو هاشم بن عبد مناف واسمه عمرو وسمى هاشما لهشمة  
الثريد أيام المجاعة .

عمرو الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مستنون بحجاف  
وولده عبد المطلب بن هاشم وكان لعبد المطلب اثنا عشر ولداً ، عبد الله أبو  
النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو طالب ، والزيد ، وعبد الكعبة ، والعباس ،  
وضرار ، وحمزة ، وحجبل ، وأبو لهب ، وقثم ، والغيداق الملقب بالمقوم ،  
والحارث أعمام النبي صلى الله عليه وسلم .  
والعقب منهم لسته حمزة والعباس وأبو لهب والحارث وأبو طالب وعبد الله  
وقد ذكر ابن حزم وغيره أن حمزة انقرض عقبه .  
أما طيء بفتح الطاء وتشديد الياء بهمزة في الآخر أخذاً من الطاعة على وزن  
الطاعة ، وهي الإيغال في المرعى وهم بنو طيء بن زيد بن يشجب بن عريب بن  
زيد بن كهلان ، وإليهم ينسب حاتم الطائي المشهور بالكرم ، وأبو تمام الطائي  
الشاعر المشهور وهم من العرب العاربة من حمير ، كانت منازلهم باليمن ثم افترقوا  
بعد سيل العرم فنزلوا بنجد والحجاز ، ثم غلبوا بني أسد على جبلي أجا وسامى  
من بلاد نجد فنزلوا هاهنا فاجبلي طيء ثم افترقوا في أول الإسلام زمن الفتوحات  
في الاقطار ، ومنهم بنو نعل وزيد الخليل ، وبنو تميم من العرب المستعربة وكانت  
منازلهم بأرض نجد ومن بطونهم طائفة ومن بطونهم مزينة وهم بنو عثمان وأوس  
ابن عمر بن أد بن طائفة ومزينة أمهما عرفوا بها وهي بنت وبرة ، ومنهم كعب  
ابن زهير المزني صاحب قصيدة بانث سماد التي ألقاها أمام النبي صلى الله عليه وسلم  
ومنهم الامام إسماعيل بن إبراهيم المزني صاحب الامام الشافعي رضى الله عنه .  
أما الاحكام : فانه إن وصى ابني فلان وهم قبيلة ويدخل فيهم الذكر والانثى  
والخنثى ففي جواز الوصية قولان .

(أحدهما) تصح وتصرف إلى ثلاثة منهم فما فوق كما قلنا في الفقراء وبصحتها قال أحمد بن حنبل وقال : لا يدخل ولد البنات فيهم لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة (والقول الثاني) لا تصح الوصية لعدم إمكان إعطاء الجميع ولا يطلق اللفظ في العرف على نخذ منهم بحيث لو أوصى لبنى طيء فلا يخصر بنى مزينة ، ولو أوصى لبنى هاشم فلا يخصر بنى أبي طالب ، فكان باطلا ويخالف الفقراء فإنه ينطبق عرفا على ثلاثة منهم ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله :

(فصل) وإن أوصى أن يضع ثلثه حيث يرى لم يجز أن يضعه في نفسه لأنه تملك ماله بالإذن فلم يملك من نفسه كالأول وكاله في البيع ، والمستحب أن يصرفه إلى من لا يرث الموصى من أقاربه ، فإن لم يكن له أقارب صرف إلى أقاربه من الرضاع ، فإن لم يكونوا صرف إلى جيرانه لأنه قائم مقام الموصى ، والمستحب للموصى أن يضع فيما ذكرناه فكذلك الوصى .

(فصل) وإن وصى بالثلث لزيد ولجبريل ، كان لزيد نصف الثلث وتبطل في الباقي ؛ فإن وصى لزيد وللرياح ففيه وجهان ، أحدهما : أن الجميع لزيد ، لأن ذكر الرياح لغو .

والثاني : أن لزيد النصف وتبطل الوصية في الباقي كالمسألة قبلها ، فإن قال : ثلثي لله ولزید ففيه وجهان (أحدهما) أن الجميع لزيد ، وذكر الله تعالى للتبرك كقوله تعالى : فإن لله خمسة وللرسول (والثاني) أنه يدفع إلى زيد نصفه والباقي للفقراء لأن عامة ما يجب لله تعالى يصرف إلى الفقراء .

(فصل) وإن وصى لملء امرأة فولدت ذكراً وأنثى صرف إليهما وسوى بينهما ، لأن ذلك عطية فاستوى فيه الذكر والأنثى ، وإن وصى إن ولدت ذكراً فله ألف ، وإن ولدت أنثى فلها مائة فولدت ذكراً وأنثى استحق الذكر الألف والأنثى المائة ، فإن ولدت خنثى دفع إليه المائة لأنه يقين ويترك الباقي إلى أن يتبين فإن ولدت ذكرين أو أنثيين ففيه ثلاثة أوجه .

أحدها : أن الوارث يدفع الألف إلى من يشاء من الذكرين والمائة إلى من

يشاء من الاثنيين لأن الوصية لاحدهما فلا تدفع اليهما ، والاجتهاد في ذلك إلى الوارث كما لو أوصى لرجل بأحد عبديه .

والثاني : أنه يشترط الذكران في الألف والاثنيان في المائة ، لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر فسوى بينهما ، ويخالف العبد فإنه جمعه إلى الوارث ؛ وهمنا لم يجعله إلى الوارث .

والثالث : أنه يوقف الألف بين الذكرين والمائة بين الاثنيين إلى أن يباغيا ويصطلحا ، لأن الوصية لاحدهما فلا يجوز أن تجعل لهما ولا خيار للوارث ، فوجب التوقف ، فإن قال : ان كان مافي بطنك ذكراً فله ألف ، وان كان أنثى فله مائة ، فولدت ذكراً وأنثى لم يستحق واحد منهما شيئاً لأنه شرط أن يكون جميع مافي البطن ذكراً أو جميعه أنثى ، ولم يوجد واحد منهما .

( الشرح ) الأحكام : اذا أوصى بتلت ماله إلى رجل يضمنه حيث يشاء هو أن يضمنه أو حيث أراه الله لم يكن له أن يأخذ منه لنفسه شيئاً ، وان كان محتاجاً لأنه أمره بصرفه لا بأخذه ولم يكن له أن يصرفه إلى وارث الموصى ، وان كان محتاجاً لان الوارث ممنوع من الوصية وليس له أن يودعه عند نفسه ولا أن يودعه غيره ، قال الشافعي رضي الله عنه : واختار له أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم دون غيرهم ، وليس الرضاع قرابة ، فان لم يكن له قرابة من قبل الاب والام وكان له رضعا أحببت أن يعطيه ، فان لم يكن له رضيع أحببت أن يعطى جيرانه الأقرب منهم فالأقرب ، وأقصى الجوار منتهى أربعين داراً من كل ناحية وأحب أن يعطيه أفقر من يجده وأشدهم تعففاً واستتاراً ، ولا يبقى في يده شيئاً يمكن به أن يخرج منه من ساعته .

( فرع ) ان وصى بالثلث لله ولزيد فقد كان لأصحابنا فيه وجهان . أحدهما : أن التلت لزيد واسم الله تعالى في الوصية ورد مورد التبرك . والثاني أن يصرف لزيد نصفه ويصرف النصف الباقي للفقراء ، فعلى هذا الوجه اذا صرف إلى زيد التلت كله ضمن نصفه .

ولو قال : اصبر فوا ثلثي في سبيل الخير أو في سبيل البر أو في سبيل الثواب  
قال الشافعي رضي الله عنه : جرى أجزاء فأعطى ذو قرابته فقراء كانوا أو  
أغنياء ، والفقراء والمساكين ، وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل والحاج ،  
ويدخل الضيف والسائل والمعتر منهم ، فان لم يفعل الموصى ضمن سهم من منعه  
إذا كان موجوداً .

( فرع ) قال الشافعي رضي الله عنه : تجوز الوصية لما في البطن وبما في البطن  
إذا كان يخرج لأقل من ستة أشهر ، فان خرجوا عدداً ذكوراً وإناثاً فالوصية  
بينهم سواء وهم لمن أوصى بهم له ، وهذه المسألة مشتملة على فصلين .

أحدهما : الوصية للحمل .

والثاني : الوصية بالحمل ، فأما الوصية بالحمل لجائزة ، لأنه لما ملك بالارث  
— وهو أضييق — ملك بالوصية التي هي أوسع ، فلو أقر للحمل إقراراً مطلقاً  
بطل في أحد القولين ، والفرق بينهما أن الوصية أحمل للجهاالة له من الإقرار ،  
الأتري لو أوصى لمن في هذه الدار صح ، ولو أقر له لم يصح ، فإذا قال : قد  
أوصيت لحمل هذه المرأة بألب نظر حالها إذا ولدت ، فان وضعته لأقل من ستة  
أشهر من حين تكلم بالوصية لا من حين الموت صححت له الوصية لعلمنا أن الحمل  
كان موجوداً وقت الوصية ، وان وضعته لاكثر من أربع سنين من حين الوصية  
فالوصية باطلة لحدوثه بعدها وأنه لم يكن موجوداً وقت التكلم بها ؛ وان وضعته  
لاكثر من ستة أشهر وقت الوصية ولاقل من أربع سنين ، فان كانت ذات زوج  
يمكن أن يبطأ فيحدث ذلك منه فالوصية باطلة لا يمكن حدوثه فلم يستحق بالشك  
وان كانت غير ذات زوج يبطأ فالوصية جائزة لان الظاهر تقدمه ، والحمل يجري  
عليه حكم الظاهر في اللقوق فكذلك في الوصية فإذا صححت الوصية له فان وضعت ذكر أو  
إنث فالوصية له وان وضعت ذكر أو أنثى كانت الوصية بينهما نصفين لانها هبة لاهيراث الا  
إذا فضل الموصى الذكر على الأنثى أو العكس فيحمل على تفضيله ، فلو قال اذا ولدت  
غلاماً فله ألب ، وان ولدت جارية فله ما مائه فولدت غلاماً استحق ألفاً أو جارية  
استحققت مائه ، وان ولدت غلاماً وجارية استحق الغلام ألفاً والجارية مائه ،

وإن ولدت خنثى دفع اليه مائة لأنها يقين ووقف تمام الألف حتى يتبين ، وهكذا لو قال : إن كان في بطنك غلام فله ألف ، وإن كان في بطنك جارية فلها مائة ، فإن ولدت غلامين أو جارتين صححت الوصية . وفيما ثلاثة أوجه حكاه ابن سريج (أحدها) أن للورثة أن يدفعوا الألف إلى أى الغلامين شاءوا والمائة إلى أى الجارتين شاءوا لأنها لأحدهما فلم تدفع إليهما ، ورجع فيها إلى بيان الوارث كالوصية بأحد عبديه

(والوجه الثاني) أنه يشترك الغلامان في الألف والجارتان في المائة ، لأنها وصية لغلام وجارية ؛ وليس أحد الغلامين أولى من الآخر ، فشارك بينهما ولم يرجع فيه إلى خيار الوارث بخلاف الوصية بأحد العبدین اللذين يملكهما الوارث لجاز أن يرجع إلى خياره فيهما .

(والوجه الثالث) أن الألف موقوفة بين الغلامين ، والمائة موقوفة بين الجارتين حتى بصطلحا عليهما بعد البلوغ ، لأن الوصية لواحد فلم يشرك فيما بين اثنين ، وليس للوارث فيما خيار فلزم فيها الوقف

فلو قال : إن كان الذى فى بطنك غلام فله ألف ، وإن كان الذى فى بطنك جارية فلها مائة ، فولدت غلاماً وجارية فلا شيء لواحد منهما ، بخلاف قوله إن كان فى بطنك غلام فله الألف ، لأنه إذا قال إن كان الذى فى بطنك غلام فقد جعل كون الحمل غلاماً شرطاً فى الحمل والوصية معاً ، فإذا كان الحمل غلاماً وجاريه لم يوجد الشرط كاملاً فلم تصح الوصية .

وإذا قال إن كان فى بطنك غلام فلم يجعل ذلك شرطاً فى الحمل ، وإنما جعله شرطاً فى الوصية فصحت الوصية . وهكذا لو قال : إن كان ما فى بطنك غلاماً ، فهو كقوله : إن كان الذى فى بطنك جارية ، فإذا وضعت غلاماً وجاريه فلا وصية . وكذلك لو قال : إن كان الذى فى بطنك غلاماً فله ألف فولدت غلامين فى الوصية وجهان .

(أحدهما) باطل كما لو ولدت غلاماً وجاريه لأنه لم يكن كل حملها غلاماً . والوجه الثانى أنها جائزة لأن كل واحد منهما غلام فاشتركا فى الصفة ولم تضر الزيادة ، فعلى هذا يكون على الوجوه الثلاثة التى حكاه ابن سريج من قبل أمها

ترجم إلى بيان الورثة في دفع الألف إلى أحدهما ، والثاني يشتركان جميعا فيها .  
والثالث توفت الألف بينهما حتى يصطلحا عليهما .

( مسألة ) لو قال قد أوصيت لمحل هذه المرأة من زوجها لجاءت بولد نفاه زوجها باللعان ، ففي الوصية وجهان ( أحدهما ) وهو قول ابن سريج ان الوصية باطلة لأن لعانه قد نفى أن يكن منه ( والوجه الثاني ) وهو قول أبي إسحاق المروزي ان الوصية له جائزة ، لأن لعان الزوج إنما يختص بنفي النسب دون غيره من أحكام الأولاد . ألا ترى أنها تعمد به . ولو قد نفاه به قاذف حدث له . ولو عاد واعترف به لحق به . ولكن لو وضعت بعد أن طلقها ذلك الزوج ثلاثا ولا أكثر من أربع سنين من وقت الطلاق ولا أقل من ستة أشهر من حين الوصية فلا وصية لعاننا أنه ليس منه . وبخلاف الملاعن الذي يجوز أن يكون الولد منه .

( مسألة أخرى ) إذا وضعت الموصى بحملها ولدا ميتا فلا وصية كما لا ميراث له ، ولو وضعت حيا فماتت وصية وكان لو ارث المحل كالميراث . ولو ضرب ضارب بطنها فالقت جنبينا ميتا كان فيه على الضارب قود ، ولا وصية له كما لا ميراث له . والله أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) فإن أوصى لرجل بسهم أو بقسط أو بنصيب أو بجزء من ماله فالخبير إلى الوارث في القليل والكثير ، لأن هذه الألفاظ تستعمل في القليل والكثير .

( فصل ) فإن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته أعطى مثل نصيب أقلامه نصيبا لأنه نصيب أحدهم ، فإن وصى له بمثل نصيب ابنه وله ابن كان ذلك وصية بنصف المال ، لأنه يحتمل أن يكون قد جعل له الكل ، ويحتمل أنه جعله مع ابنه فلا يلزمه إلا اليقين ، ولأنه قصد التسوية بينه وبين ابنه ولا توجد التسوية إلا فيما ذكرناه ، فإن كان له ابنتان فوصى له بمثل نصيب أحد ابنيه جعل له الثلث ، وإن وصى له بنصيب ابنه بطلمت الوصية ، لأن نصيب الابن الميراث فلا تصح الوصية به كما لو أوصى له بمال ابنته من غير الميراث .

ومن أصحابنا من قال : يصح ويجعل المال بينهما ، قالوا أوصى له بمثل نصيب  
ابنه ، فإن وصى له بمثل نصيب ابنه وله ابن كافر أو قاتل فالوصية باطلة ، لأنه  
وصى بمثل نصيب من لا نصيب له ، فأشبهه إذا وصى بمثل نصيب أخيه وله ابن ؟

( الشرح ) قال الشافعي رضي الله عنه : ولو قال لفلان نصيب أو حظ أو  
قليل أو كثير من مالي ، فما أعرف لكثير حداً

الاحكام : إذا أوصى لرجل بنصيب من ماله أو حظ أو قليل أو كثير ولم  
يحدد ذلك شيء فالوصية جائزة ويرجع في بيانها إلى الورثة : فما بينوه من شيء  
كان قولهم فيه مقبولاً ، فإن ادعى الموصى له أكثر لأن هذه الاسماء كلها لا تختص  
في اللغة ولا في الشرع ولا في العرف بمقدار معلوم لاستعمالها في القليل والكثير  
ولأن القليل والكثير حدد ، لأن الشيء قد يكون قليلاً إذا أضيف إلى ما هو  
أكثر منه ، ويكون كثيراً إذا أضيف إلى ما هو أقل منه

وحكى عن عطاء وعكرمة أن الوصية بما ليس بمعلوم من الحظ والنصيب  
باطلة للجهل بها . وهذا فاسد لأن الجهل بالوصايا لا يمنع من جوازها ، ألا ترى  
أنه لو أوصى بثلث ماله وهو لا يعلم قدره جازت الوصية مع الجهل بها ، وقد  
أوصى أنس بن مالك لثابت البناني بمثل نصيب أحد ولده

أما إذا أوصى له بسهم من ماله فقد اختلف الناس فيه ، حكى عن عبد الله  
ابن مسعود رضي الله عنه والحسن البصري وإياس بن معاوية وسفيان الثوري  
وأحمد بن حنبل أن له سدس المال . وقال شريح يدفع له بينهم واحد من سهام  
الفريضة . وقال أبو حنيفة يدفع إليه مثل نصيب أقل الورثة نصيباً ما لم يجاوز  
الثلث ، فإن جاوزه أعطى الثلث . وقال أبو ثور أعطيه سهماً من أربعة وعشر من  
سهماً . وقال أبو يوسف ومحمد يعطى مثل نصيب أقلهم نصيباً ما لم يجاوز الثلث  
فإن جاوزه أعطى الثلث

وقال الشافعي السهم اسم عام لا يختص بقدر محدود لانطلاقه على القليل  
والكثير كالحظ والنصيب فيرجع فيه إلى بيان الوارث ، فإن قيل روى ابن مسعود  
أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض لرجل أوصى له سهماً سدساً . قبل هي قضية

في عين يحتمل أن تكون البيضة قائمة ، فأمر بالسدس أو اعترف به الورثة ، فإذا ثبت أنه يرجع فيه إلى بيان الورثة قبل منهم ما بينوه من قبل وكبير ، فإن نوزعوا أحلفوا ، فلو لم يبينوا لم تخل حالهم من أن يكون عندهم بيان أو لا يكون ، فإن لم يكن عندهم بيان رجح إلى بيان الموصى له ، فإن نوزع أحلف ، وإن لم يكن عند الموصى له بيان فأبوا أن يبينوا ففيه وجهان من اختلاف قولين فيمن أقر بمجمل وامتنع أن يبين أحدهما يحبس الوارث حتى يبين ، والثاني يرجع إلى بيان الموصى له ( فرع ) إذا وصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه قال الشافعي رضي الله عنه وأعطيته مثل أقلام نصيبها ،

( قلت ) لأن الوصايا لا يستحق فيها إلا اليقين والأقل ، فلا تعين الزيادة على شك ، فإن كان سهم الزوجة أقل أعطيته مثل سهمها ، وإن كان سهم غيرها من البنات أو بنات الإبن أقل أعطيته مثله ، واعتبار ذلك باعتبار سهام كل واحد من الورثة من أصل فريضتهم ، فتجعل للموصى له مثل سهام أقاربهم ، وتضمه إلى أهل الفريضة ، ثم يقسم المال بين الموصى له والورثة على ما اجتمع معك من العديدين وقد بيناه .

ولو وصى إليه بمثل أكثرهم نصيبا اعتبرته وزدته على سهام الفريضة ثم قسمت ما اجتمع من العديدين على ما وصفناه ، فعلى هذا لو اختلف الورثة فقال بعضهم أراد مثل أقربنا نصيبا ، وقال بعضهم بل أراد مثل أكثرنا نصيبا أعطيته من نصيب كل واحد من الفريضة حصة مما اعترف بها

ومثاله ، أن يكون الورثة ابنتين وبنتين فيكون لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم والوصى له بمثل نصيب الذكر ، ولو أراد أني لكان المال مقسوما على سبعة أصم فريضته ابنتين وثلاثة بنات

ولو ترك ابنا وبناتا وأوصى لرجل بمثل نصيب الإبن ولآخر بمثل نصيب البنت فذلك ضربان ( أحدهما ) أن يريد بمثل نصيب البنت قبل دخول الوصية عليها . فبلى هذا يكون الموصى له بمثل نصيب الإبن خمس المال وللموصى له بمثل نصيب البنت ربع المال . فيصير بالوصيتين بخمس المال وربعه فيوقف على أجازتهما .

والغريب الثاني : أن يريد بمثل نصيب البنت بعد دخول الوصية عليها فعلى هذا يكون الموصى له بمثل نصيب الابن خمس المال ، والموصى له بمثل نصيب البنت سدس المال فنصير الوصيتان بخمس المال وسدسه فتوقف على اجازتهما ولو ابتداء فوصى لرجل بمثل نصيب البنت والآخر بمثل نصيب الابن كان الموصى له بمثل نصيب البنت ربع المال ، فأما الموصى له بمثل نصيب الابن ، فان أراد قبل دخول الوصية عليه كان له ثلث المال ثم على هذا القياس . ولو ترك بنتا وأخا وأوصى لرجل بمثل نصيب البنت فقد اختلف أصحابنا في قدر ما يستحقه الموصى له على وجهين .

( أحدهما ) له الربع نصف حصّة البنت ، لانه لما استحق مع البنت الواحدة الربع لانه نصف نصيبها .

( والوجه الثاني ) وهو أصح ، له الثلث لانه بصير مع البنت الواحدة كبنت ثانية كما بصير مع الابن الواحد كابن ثان ، وللواحدة من البنين الثلث فكذلك للموصى له مثل نصيب البنت الواحدة الثلث ، وهكذا لو وصى بمثل نصيب أخت مع عم كان فيما يستحقه بالوصية وجهان . أحدهما : الربع ، والثاني الثلث وهكذا لو لم يرث مع البنت والاخت غيرهما ، لان لكل واحدة منهما اذا انفردت النصف ، والباقي لبنت المال ، فعلى هذا لو وصى بمثل نصيب أخ لام فله في أحد الوجهين نصف السدس ، وفي الآخر السدس .

وجملة ذلك أن الموصى جعل وارثه أصلا وقاعدة حمل عليها نصيب الموصى له وجعله مثلا له ، وهذا يقتضى أن لا يزداد عليه ، فان كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين مثلا فله نصيب أحدهم اذا كانت الوصية بمثل نصيب أحد ورثته فان تفاضلوا فله مثل نصيب أقلهم ميراثا يزداد على الفريضة ، فان أوصى بنصيب وارث معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة . وبهذا قال الجمهور ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

وقال مالك وابن أبي ليلى وزفر وداود : يعطى مثل نصيب المعين أو مثل نصيب أحدهم اذا كانوا يتساوون من أصل المال غير مزيد ، ويقسم الباقي بين الورثة

لأن نصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال ، فلو أوصى بمثل نصيب ابنه ، وله ابن واحد فالوصية بجميع المال ، وإن كان له ابنان فالوصية بالنصف ، وإن كانوا ثلاثة فالوصية بالثلث .

وقال مالك : إن كانوا يتفاضلون نظر إلى عددهم فأعطى سهماً من عددهم لأنه لا يمكن اعتبار أنصبتهم لتفاضلهم فاعتبر عدد رؤوسهم ، وقد أوضحنا أن الموصى جعل وارثه أصلاً وقاعدة ، وهذا يدل على فساد ما خالفه ، لأن قاعدة الجمهور تقتضي أن لا يزداد أحدهما على صاحبه ، ومتى أعطى من أصل المال فما أعطى نصيبه ولا حصلت له التسوية ، والعبارة تقتضي التسوية ، وإنما جعل مثل أفهام نصيباً لأنه اليقين ، وما زاد فشكوك فيه فلا يثبت مع الشك .

( فرع ) قال الشافعي رضي الله عنه : إذا أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له غيره فله النصف ، فإن لم يجز الإبن فله الثلث .

قلت وهذا قول أبي حنيفة وصاحبه : فإن أجازها الابن وإلا ردت على الثلث وقال مالك وزفر بن الهذيل وداود بن علي : هي وصية بجميع المال ، استدلالاً بأن نصيب ابنه إذا لم يكن له غيره الجميع فافتضى أن تكون الوصية بمثل نصيبه وصية بجميع المال ، ولأنه لو كان وصى له بمثل ما كان نصيب ابنه كانت وصية بجميع المال إجماعاً وجب إذا وصى له بمثل نصيب ابنه أن تكون وصيته بجميع المال حجاجاً ، وهذا فاسد من ثلاثة أوجه .

أحدهما : أن نصيب الابن أصل والوصية بمثله فرع فلم يجز أن يكون الفرع رافعاً لحكم الأصل .

والثاني : أنه لو جعلت الوصية بكل المال لخرج أن يكون للإبن نصيب ، وإذا لم يكن للإبن نصيب بطلت الوصية التي هي مثله .

والثالث : أن الوصية بمثل نصيب ابنه توجب التسوية بين الموصى له وبين ابنه ، فإذا وجب ذلك كانا نصفين ، وفي إعطائه الجميع إبطال للتسوية بينهما كما قررنا ، وأما قولهم : إن نصيب الابن كل المال ، فالجواب : أن له الجميع مع عدم الوصية ، فأما مع الوصية فلا يستحق الجميع .

وأما قوله : وصيت لك بمثل ما كان نصيب ابني فالفرق بينهما أنه لم يجعل له مع الوصية نصيبا ولذلك كانت بكل المال .  
 فعلى هذا لو قال : وصيت لك بنصيب ابني فالذي عليه الجمهور من أصحابنا أن الوصية باطلة ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد لأنها وصية بما لا يملك ، لأن نصيب الابن ملكه لا ملك أبيه . وقال بعض أصحابنا الوصية جائزة ، وهو قول مالك ويحربها بجرى قوله : بمثل نصيب ابنة فيجعلها وصيه بالنصف وعند مالك بالكل ولو أوصى بمثل نصيب ابنة ولا ابن له كانت الوصية باطلة ، وكذلك لو كان له ابن كافر أو قاتل لأنه لا نصيب له .

( فرع ) قال الشافعي رضي الله عنه : ولو قال : بمثل نصيب أحد ولدي فله مع الابنين الثلث ومع الثلاثة أرباع حتى يكون كأحدهم .  
 قلت : وإلى هذا ذهب أحمد وأصحابه . وقال مالك : يكون له مع الاثنين النصف ومع الثلاثة الثلث ومع الأربعة الربع ، وقد ذكرنا وجه فساد ما فيه من تفضيل الموصى له على ابنته .

( قلت ) ولو قال : بمثل نصيب ابني وله ولدان فالوصية باطلة ، لأنه بوصى بنصيب ابنة الذي هو ملك للإبن فلا يملك الأب الوصية به كما لو أوصى بما يملكه ولده من كسبه لا من ميراثه ، ومن أصحابنا من صحح الوصية وجعلها كقوله : بمثل نصيب أحد ابني ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

( فصل ) فإن وصى بضعف نصيب أحد أولاده دفع إليه مثلاً نصيب أحدهم لأن الضعف عبارة عن الشيء ومثله ، ولهذا يروى أن عمر رضي الله عنه أضعف المدة على نصارى بنى تغلب ، أي أخذ مثلي ما يؤخذ من المسلمين فإن وصى له بضعف نصيب أحدهم أعطى ثلاثة أمثال نصيب أحدهم . وقال أبو ثور يعطى أربعة أمثاله وهذا غلط ، لأن الضعف عبارة عن الشيء ومثله فوجب أن يكون الضعيفان عبارة عن الشيء ومثليه .

( فصل ) فإن وصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بنصفه وأجار الورثة قسم

المال بينهما على خمسة . الموصى له بالثلث سهمان ، ولدوصى له النصف ثلاثة أسهم فإن لم يميز واقسم الثلث بينهما على خمسة على ما ذكرناه لأن ما قسم على النصف من المال عند انقاع المال قسم على النفاصل عند ضيق المال كالمواريث ، والمال بين الغرماء فإن أوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بثلثه وأجاز الورثة . قسم المال بينهما على أربعة ، للموصى له بالجميع ثلاثة أسهم ، ولدوصى له بالثلث سهم ، لأن السهم في الوصايا كالسهم في المواريث ، ثم السهم في المواريث إذا زادت على قدر المال أعيت الغريضة بالسهم الزائد ، فكذلك في الوصية ، فإن لم يميز واقسم الثلث بينهما على ما قسم الجميع .

( الشرح ) قال الشافعي رضي الله عنه : ولو قال : ضعف ما يصيب أكثر ولدى نصيبا أعطيته مثله مرتين ، ولو قال : ضعفين ، فإن كان نصيبه مائة أعطيته ثلاثمائة ، فأكون قد أضعفت المائة التي تصيبه بميراثه مرة فذلك ضعفتان ، وهكذا إن قال ثلاثة أضعاف وأربعة ، ولم أزد على أن أنظر أصل الميراث فأضعفه له مرة بعد مرة حتى يستكمل ما أوصى له به اهـ

اللغات : إذا أوصى لرجل بمثل ضعف نصيب أحد أولاده كان الضعف مثلي النصيب ، فإن كان نصيب الابن مائة كان للموصى له بالضعف مائتين ، وبه قال جمهور الفقهاء . وقال أبو عبيدة القاسم بن سلام الضعف المثل ، واستدل بقوله تعالى ( يضاعف لها العذاب ضعفين ) أي مثلين ، وقوله تعالى ( فآتت أكلها ضعفين ) وإذا كان الضعفان مثلين فالواحد مثل .

ولنا ان الضعف مثلان بدليل قوله تعالى ( إذن لأذقنك ضعف الحياة و ضعف الممات ) وقال ( فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا ) ويروى عن عمر أنه أضعف الزكاة على نصارى بني تغلب فكان يأخذ من المائتين عشرة : وقال الحذيفة وعثمان بن حنيف- لعلمكما حملتها الأرض مالا تطيق ؟ فقال عثمان لو أضعفت عليهما لاحتملت ، قال الأزهرى الضعف المثل فما فوقه .

قال الماوردي في حاربه : والدليل على ان الضعف مثلان هو ان اختلاف الأسماء يوجب اختلاف المسمى إلا ما خصر بدليل . ولأن الضعف أعم في اللغة

من المثل فلم يحز أن يسرى بينه وبين المثل ، ولأن انشقاق الضعف من المضاعفة  
والشثية من قورلم : أضعفت الثوب إذا طوبته بطاقتين

فأما الآية ففيها جوابان ( أحدهما ) ما حكاه أبو العباس عن الأثرم عن بعض  
المفسرين أنه جعل عذابهم إذا أتيت بفاحشة ثلاثة أمثال عذاب غيرهم فلم يكن فيه  
دليل ( والثاني ) أن الضعف قد يستعمل في موضع المثل مجازاً إذا صرفه الدليل  
عن حقيقته ، وليست الأحكام تتعلق بالمجاز ، وإنما تتعلق بالحقائق

فأما بيان الأحكام فإنه إذا أوصى له بضعف نصيب ابنه فقد اختلفوا فيه على  
ثلاثة مذاهب ( أحدها ) وهو مذهب مالك أن له مثلي نصيبه لأنه جعل الضعف  
مثلاً لجعل الضعفين مثلين

والمذهب الثاني - وهو مذهب أبي ثور أن له أربعة أمثال نصيبه ، لأنه لما  
استحق بالضعف مثلين استحق بالضعفين أربعة أمثال

والمذهب الثالث - وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وجمهور الفقهاء -  
أن له بالضعفين ثلاثة أمثال نصيبه ، فإن كان الابن نصيبه مائة استحق بالضعفين  
ثلاثمائة ، لأنه لما أخذ بالضعف سهم الابن ومثله حتى استحق مثلين . وجب أن  
يأخذ بالضعفين لسهم الابن ومثله يستحق به ثلاثة أمثاله ، فعلى ذلك أوصى  
له بثلاثة أضعاف نصيب ابنه استحق أربعة أمثاله ، وبأربعة أضعاف خمسة  
أمثاله وكذلك فيما زاد

( فرع ) قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أوصى لرجل بثلاث ماله ولآخر  
بنصفه ولآخر بربعه فقد عالت وصاياه على كل ماله ، فلا يخلو حال ورثته من  
ثلاثة أحوال : إما أن يجيزوا جميعاً أو يردوا جميعاً ، أو يجيزوا بعضها ويردوا  
بعضها ، فإن أجازوا جميعها قسم المال بينهم على قدر وصاياهم وأصلها من اثني عشر  
لاجتماع الثلث والربع ويعول بسهم ، وتصح من ثلاثة عشر ، لأصاحب النصف  
سنة أسهم ، ولأصاحب الثلث أربعة أسهم ، ولأصاحب الربع ثلاثة أسهم ،  
وكان النقص بسهم العول داخلاً على جميعهم كالموارث . وهذا منفق عليه ولم  
يخالف فيه أبو حنيفة ولا غيره

(فصل) فإن قال أعطوه رأساً من رقبتي ولا رقبتي له ، أو قال أعطوه عبدى الحبشى وله عبد سندي أو عبدى الحبشى وسماذ باسمه ووصفه هاتين من بياض أو سواد وعندة حبشى يسمى بذلك الاسم ومخالف له في الصفة فالوصية باطلة لأنه وصى له بما لا يملكه ، فإن كان له رقبتي أعطى منه واحداً ، سليماً كان أو مميماً لأنه لا عرف في هبة الرقبتي لحمل على ما يقع عليه الاسم ، فإن مات ما له من الرقبتي بطلت الوصية لأنه مات ما تعلقت به الوصية من غير تفریط ، فإن قتلوا فإن كان قبل موت الموصي بطلت الوصية لأنه جاء وقت الوجوب ولا رقبتي له ، فإن قتلوا بعد موته وجبت له قيمة واحد منهم لأنه بدل ما وجب له .

(فصل) فإن وصى بعقبي عبد أعتق عنه ما يقع عليه الاسم لعموم اللفظ . ومن أصحابنا من قال : لا يجوز إلا ما يجوز في الكفارة لأن العتق في الشرع له عرف وهو ما يجوز في الكفارة فحملت الوصية عليه ، فإن وصى أن يعتق عنه رقبة فعجز الثلث عنها ولم تجز الورثة أعتق قدر الثلث من الرقبة لأن الوصية تعلقت بجميعها ، فإذا تعدد الجميع بقي في قدر الثلث ، فإن وصى أن يعتق عنه رقاب أعتق ثلاثة لأن الرقاب جمع وأقله ثلاثة ، فإن عجز الثلث عن الثلاثة أعتق عنه ما أمكن ، فإن اتسع الثلث لرقبتين وتفضل شيء ، فإن لم يمكن أن يشتري بالفضل بعض الثلاثة زيد في ثمن الرقبتيين ، وإن أمكن أن يشتري به بعض الثلاثة ففيه وجهان .

(أحدهما) يزداد في ثمن الرقبتيين لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الرقاب فقال : أكثرها ثمناً وأنفسها عند أهلها ،

(والثاني) أنه يشتري به بعض الثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم : من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ، ولأن ذلك أقرب إلى العدد الموصى به .

(فصل) فإن قال أعتقوا عبداً من عبدي وله خنثى حكم له بأنه رجل ، ففيه وجهان . أحدهما أنه يجوز لأنه محكوم بأنه عبد . والثاني لا يجوز لأن اسم العبد لا ينصرف إليه ، فإن قال أعتقوا أحد رقبتي وفيهم خنثى مشكل فقد روى الربيع فيمن وصى بكتابة أحد رقبته أنه لا يجوز الخنثى المشكل . وروى المزني أنه يجوز

في أصحابنا من قال : يجوز كما نقله المزني ، لأنه من الرقيق ، ومنهم من قال لا يجوز كما نقله الربيع لأن إطلاق اسم الرقيق لا ينصرف إلى الخنثى المشكل .  
(فصل) فان قال أعطوه شاة جاز أن يدفع إليه الصغير والكبير والضأن والمعز ، لأن اسم الشاة يقع عليه ولا يدفع إليه تيس ولا كبش على المنصوص ومن أصحابنا من قال يجوز الذكر والانثى ، لأن الشاة اسم للجنس يقع على الذكر والانثى كالإنسان ، يقع على الرجل والمرأة

فان قال أعطوه شاة من غنمى والغنم إناث لم يدفع إليه ذكر ، فان كانت ذكورا لم يدفع إليه أنثى لأنه أضاف إلى المال وليس في المال غيره ، فان كانت غنمه ذكورا وإنثاء فعلى ما ذكرنا من الخلاف فيه إذا أوصى بشاة ولم يصف إلى المال . فان قال أعطوه ثورا لم يعط بقرة ، فان قال أعطوه جملا لم يعط ناقة ، فان قال أعطوه بعيرا فالمنصوص أنه لا يعطى ناقة . ومن أصحابنا من قال يعطى لأن البعير كالإنسان يقع على الذكر والانثى ، فان قال أعطوه رأسا من الأبل أو رأسا من البقر أو رأسا من الغنم جاز الذكر والانثى ، لأن ذلك اسم للجنس (فصل) فان قال أعطوه دابة للمنصوص أنه يعطى فرسا أو بغلا أو حمارا واختلاف أصحابنا فيه فقال أبو العباس : هذا قاله على عادة أهل مصر ، فان الدواب في عرفهم الاجناس الثلاثة ، فان كان الموصى بمصر أعطى واحدا من الثلاثه . وان كان في غيرها لم يعط إلا الفرس ، لأنه لا تطلق الدابة في سائر البلاد إلا على الفرس .

وقال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة : يعطى واحدا من الثلاثة في جميع البلاد ، لأن اسم الدواب يطلق على الجميع ، فان قال : أعطوه دابة من دواى ، وليس عنده إلا واحد من الثلاثه أعطى منه ، لأنه أضاف إلى ماله وليس له غيره فان قال أعطوه دابة ليقاتل عليه العدو لم يعط إلا فرسا . فان قال ليحمل عليه لم يعط إلا بغلا أو حمارا ، فان قال ليبتلع بنفسه لم يعط إلا فرسا أو حمارا لأن القرينة دلت على ما ذكرناه .

(الشرح) حديث دسئيل عن أفضل الرقاب ، رواه أحمد والبخارى ومسلم

من حديث أبي ذر رضى الله عنه ، وحديث من أعنق رقبة ، رواه ثلاثتهم أيضا عن أبي هريرة رضى الله عنه .

أما قوله : فإن قال أعطوه شاة من غنمى الخ ، فهو كما قال الشافعى رضى الله عنه : ولو أوصى بشاة من ماله ، كان قيل للورثة أعطوه أو اشتروها له ، صغيرة كانت أو كبيرة ، ضائنا أو معزاً . اهـ

قلت : ومعنى هذا أن الوصية جائزة ترك غنما أو لم يترك ، لأنه جعلها في ماله ويعطيه الورثة ما شاءوا ، ضائنا أو معزاً كبيراً أو صغيراً سمينا أو هزيباً . وفي استحقاق الأنثى وجهان ( أحدهما ) وهو الظاهر من نص الشافعى أنه لا يعطى إلا أنثى لأن الهاء موضوعة للتأنيث ( والوجه الثانى ) وهو قول أبي على بن أبي هريرة أن للورثة الخيار فى إعطائه ذكراً أو أنثى ، لأن الهاء من أصل الكلمة فى اسم الجنس فاستوى فيه الذكر والأنثى ، ولكن لو قال شاة من غنمى وكانت غنمه كلها إناثاً لم يعطى إلا أنثى . وكذلك لو كانت كلها ذكوراً لم يعط إلا ذكراً منها . وهكذا لو دل كلامه على المراد منها حمل عليه . مثل قوله شاة ينتفع بدورها ونسبها لم يعط إلا كبيرة أنثى لتكون ذات در ونسب ، وسواء كانت ضائية أو معزية . فان قال شاة ينتفع به وفها لم يعط إلا من الضان . ولو قال ينتفع بشعرها لم يعط إلا من المعز ، ولا يجوز إذا أوصى بشاة من ماله أن يعطى غزالاً ولا ظبياً وان انطلق عليه اسم الشاة مجازاً .

ولكن لو قال شاة من شياهم ولم يكن فى ماله إلا ظبى ففيه وجهان ( أحدهما ) أن الوصية باطلة ، لأن اسم الشاة يقتضى الغنم ، وليس بتركته فبطلت ( والوجه الثانى ) أنها تصح لأنه لما اضاف ذلك إلى شائه وليس فى ماله إلا ما ينطلق عليه مجاز الاسم دون الحقيقة حمل عليه ، وانصرفت وصيته إلى الظبى الموجود فى تركته حتى لا تبطل وصيته

( فرغ ) قال الشافعى رضى الله عنه : ولو قال : بعيراً أو ثوراً لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة . ولو قال : عشر أبوق وعشر بقرات لم يكن لهم أن يعطوه ذكراً . ولو قال عشرة أجمال أو أثوار لم يكن لهم أن يعطوه أنثى ، ولو قال : عشرة من إبل أعطوه ما شاءوا

قلت : وبهذا نعلم أنه إذا أوصى بثور لم يعط إلا ذكرا . ولو قال بقرة لم يعط  
إلا أنثى وكان بعض أصحابنا يخرج في البقرة وجبا آخر أنه يجوز أن يعطى  
ذكرا أو أنثى كالشاة لأن الهاء من أصل اسم الجنس

ولا يجوز أن يعدل في الوصية بالثور والبقرة الى الجواميس بخلاف الداء  
التي ينطلق عليها اسم الضأن والمعز إلا ان يكون في كلامه ما يدل عليه . أو يقول  
بقرة من بقري وليس له إلا الجواميس فتصرف الى الجواميس ، وان كان اسم  
البقر يتناولها مجازا . لأن إضافة الوصية الى التركة قد صرف الاسم عن حقيقة  
الى مجازه . ولا يجوز ان يعدل به الى بقر الوحش ، فان اضاف الوصية الى بقره  
ولم يكن له الا بقر الوحش فعلى ما ذكرنا من الوجهين

فأما اذا أوصى ببيدر فذهب الشافعي انه لا يعطى إلا ذكرا ، لأن الاسم  
بالذكور أخص . وقال بعض أصحابنا هو اسم للجنس فيعطى ما شاء الوارث من  
ذكر او انثى .

فأما اذا أوصى له بحمل لم يعط الا ذكرا لاختصاص هذا الاسم بالذكور .  
ولو أوصى بعشر من إبله اعطاه ما شاء الوارث من ذكور واناث ، وسواء اثبت  
الهاء في العدد او اسقطها .

ومن أصحابنا من قال : اذا أثبت الهاء في العدد فقال عشرة من ابل لم يعط  
الا من الذكور لأن عددها باثبات الهاء كما هو معروف في قواعد النحو في العدد  
وان أسقط الهاء في العدد فقال : عشر من ابل لم يعط الا من الاناث ؛ لأن  
عددها باسقاط الهاء لقوله تعالى « سبع ليلال وثمانية ايام حسوما ، وقوله « سبع  
سموات طباقا ، وقوله « سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف ، وكما تقول عشر  
نسوة وعشرة رجال . وهذا لا وجه له لأن اسم الابل اذا كان يتناول الذكور  
والاناث تناولا واحدا صار العدد فيها محمولا على القدر دون النوع

واما اذا قال اعطوه مطية او راحلة فذلك يتناول الذكور والاناث فيعطيه  
ما شاء الوارث منها .

فأما إذا قال أعطوه دابة فقال الشافعي رضي الله عنه : أعطى من الخيل والبغال والحمير ذكراً أو أنثى صحيحاً صغيراً أو كبيراً ، أعجف أو سمياً .

( قلت ) لأن اسم الدواب يطلق على كل مادب على الأرض اشتقاقاً من ديبه غير أنه في العرف يختص ببعضها ، فإن قال : أعطوه دابة من دوابي فقد اختلف أصحابنا في قول الشافعي : أعطى من الخيل والبغال والحمير الخ ، فقال أبو العباس ابن سريج يحمل ذلك على عرف الناس بمصر حيث قال ذلك فيهم ؛ وذكره لهم اعتباراً بعرفهم . أما بالعراق والحجاز فلا ينطلق إلا على الخيل وحدها ولا يتناول غيرها إلا مجازاً بعرف قرينته ، فإن كان الموصى بمصر خير ورثته بين الأصناف الثلاثة ، وإن كان بالعراق لم يعطوه إلا من الخيل .

وقال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة : بل الجواب محمول على ظاهره في كل البلاد ، بأن اسم الدواب ينطلق على هذه الأجناس الثلاثة ، فإن شذ بعض البلاد بتخصيص بعضها بالإسم لم يعتبر به حكم العرف العام ، فلو قرن ذلك بما يدل على التخصيص حمل على قرينته ، كقوله : أعطوه دابة بقاتل عايتها فلا يعطى إلا من الخيل عتيقاً أو هجيناً ذكراً أو أنثى ولا يعطى صغيراً ولا مما لا يطبق الركوب ، ولو قال : دابة يحمل عليها أعطى من البغال والحمير دون الخيل ، ولو قال ينتفع بنتاجها يعطى من الخيل والحمير ولا يعطى من البغال والله تعالى أعلم ،

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) فإن وصى بكاب ولا كلب له فالوصية باطلة ، لأنه ليس عنده كلب ولا يمكن أن يشتري ، فبطلت الوصية ، فإن قال : أعطوه كلباً من كلابي وعنده كلاب لا ينتفع بها بطلت الوصية ، لأن مالا منفعة فيه من الكلاب لا يحل اقتناؤه فإن كان ينتفع بها أعطى واحداً منها إلا أن يقرن به قرينة من صيد أو حفظ زرع فيدفع إليه مادام عليه القرينة ، فإن كان له ثلاثة كلاب ولا مال له فالوصى بجميعها ولم تجز الوثة ردت إلى الثلث وفي كيفية الرد وجهان .

( أحدهما ) يدفع إليه من كل كلب ثلثه كسائر الأعيان ( والثاني ) يدفع إليه

أحدهما وتختلف سائر الأعيان لان الأعيان تقوم وتختلف أثمانها والكلاب لا تقوم  
فأستوى جميعها وفيما يأخذ وجهان ،

( أحدهما ) وهو قول أبي إسحاق أنه يأخذ واحدا منها بالقرعة .  
( والثاني ) يعطيه الوارث ماشاء منها فان كان له كلب واحد فوصى به ولم تجز  
الورثة ولم يكن له مال أعطى ثلثه ، فإن كان له مال ففيه وجهان ( أحدهما ) وهو  
قول أبي علي بن أبي هريرة إنه يدفع الجميع إلى الموصى له لان أقل المال خير من  
من الكلب فأقضيت الوصية فيه كالأول أو وصى له بشاة وله مال تخرج الشاة من ثلثه  
( والثاني ) وهو قول أبي سعيد الاصطخري إنه يدفع إليه ثلث الكلب لانه  
لا يجوز ان يحصل للموصى له شيء إلا ويحصل للورثة مثله ولا يمكن اعتبار  
الكلب من ثلث المال لانه لا قيمة له فاعتبر بنفسه .

( فصل ) وان وصى له بطبل من طبوله وليس له الا طبول الحرب اعطى  
واحدا منها وان لم يكن له الا طبول اللهور نظرت ، فان لم يصلح وهو طبل غير  
اللهور ، وإن فصل لمباح لم يقع عليه اسم الطبل فالوصية باطله لانه وصية بمحرم  
وإن كان يصلح لمنفعة مباحه مع بقاء الاسم جازت الوصية لانه يمكن الانتفاع به  
في مباح ، وإن كان له طبل حرب وطبل لهور ولم يصلح طبل اللهور غير اللهور  
اعطى طبل الحرب لان طبل اللهور لا تصح الوصية به فيصير كالمعدوم ، وإن  
كان يصلح لمنفعة مباحه اعطاه الوارث ماشاء منهما .

( فصل ) فان وصى بعود من عيدانه وعنده عود اللهور وعود القوس وعود  
البناء كانت الوصية بعود اللهور ، لان اطلاق الاسم ينصرف إليه ، فان كان عود  
اللهور يصلح لمنفعة مباحه دفع إليه ولا يدفع معه الوتر والمضرب لان اسم العود  
يقع من غير وتر ولا مضرب ، وان كان لا يصلح لغير اللهور فالوصية باطله لانه  
وصية بمحرم .

ومن اصحابنا من قال : يعطى من عود القوس والبناء لان المحرم كالمعدوم  
كما قلنا فيمن وصى بطبل من طبوله ، وعنده طبل حرب وطبل لهور انه يجعل  
الوصية في طبل الحرب ويجعل طبل اللهور كالمعدوم . والمذهب انه لا يعطى شيئا

لأن العود لا يطلق إلا على عود اللهور . والطبل يطلق على طبل اللهور وطبل الحرب فإذا بطل في طبل اللهور حمل على طبل الحرب ، فان قال أعطوه عودا من عيواني وليس عنده إلا عود القوس أو عود البناء أعطى منها لأنه أضاف إلى ما عنده وليس عنده سواه .

( فصل ) فان وصى له بقوس كانت الوصية بالقوس الذي يرمى عنه النبل والنشاب دون قوس الندف والجلاهق وهو قوس البندق ، لأن إطلاق الاسم ينصرف إلى ما يرمى عنه ولا يعطى معه الوتر .

ومن أصحابنا من قال : يعطى معه الوتر لأنه لا ينتفع به إلا مع الوتر ، والصحيح أنه لا يعطى لأن الاسم يقع عليه من غير وتر ، فان قال : أعطوه قوسا من قسي وليس عنده إلا قوس الندف أو قوس البندق أعطى بما عنده لأنه أضاف إلى ما عنده وليس عنده سواه ، وان كان عنده قوس البندق وقوس الندف أعطى قوس البندق لأن الاسم اليه أسبق .

( فصل ) فان وصى بعتق مكاتبه أو بالإبراء مما عليه اعتبر من الثلث أقل الامرين من قيمته أو مال الكتابة لان الإبراء عتق ، والعتق إبراء فاعتبر أقلهما وألقى الآخر فان احتملها الثلث عتق وبريء من المال ، وان لم يحتمل شيئا منه لديون عليه بطلت الوصية وأخذ المكاتب بأداء جميع ما عليه فان أدى عتق وان عجز رق وتعلق به حق الغرماء والورثة ، فان احتمل الثلث بعض ذلك مثل أن يحتل النصف من أقل الامرين عتق ونصفه وبقي نصفه على الكتابة فان أدى عتق وان عجز رق ، وان احتمل الثلث أحدهما دون الآخر اعتبر الأقل فعتق به فان لم يكن له مال غير العبد نظر ، فان كان قد حل عليه مال الكتابة عتق ثلثه في الحال وبقي الباقي على الكتابة ان أدى عتق وان عجز رق ، وان لم يحل عليه مال الكتابة ففيه وجهان .

( أحدهما ) لا يتم عتق شيء منه لأنه يحصل للموصى له الثلث ولم يحصل للورثة مثله وهذا لا يجوز كما لو أوصى بالثلث وله مال حاضر ومال غائب فانه لا تمضي الوصية في شيء حتى يحصل للورثة مثله .

(والثاني) وهو ظاهر المذهب أنه يتعجل عتق ثلثه ويقف الثلثان على العتق بالاداء أو الرق بالعجز لأن الورثة على يقين من الثلثين أما بالأداء وأما بالعجز بخلاف ما لو كان له مال حاضر ومال غائب لأنه ليس على يقين من سلامة الغائب

(فصل) فان قال : ضموا عن مكاتب أكثر ما عليه وضع عنه النصف وشيء لأنه هو الأكثر ، فان قال : ضموا عنه ما شاء من كتابته فشاء الجميع فقد روى الربيع رحمه الله أنه يوضع عنه الجميع الا شيئاً ، وروى المزني أنه اذا قال ضموا عنه ما شاء فشاءها كلها وضع الجميع الا شيئاً ، فن أصحابنا من قال الصحيح مارواه الربيع ، لأن قوله من كتابته يقتضى التبعض وما رواه المزني خطأ في النقل والذي يقتضيه أن يوضع عنه الكل اذا شاء لان قوله ما شاء عام في الكل والبعض ، وقال أبو اسحاق ما نقله الربيع صحيح على ما ذكرناه وما نقله المزني أيضاً صحيح فإنه يقتضى أن يبقى من الكل شيء ، لأنه لو أراد وضع الجميع لقال ضموا عنه مال المكاتبه فلما علقه على ما شاء دل على أنه لم يرد الكل .

فإن قال : ضموا عنه ما قل وما كثر وضع الوارث عنه ما شاء من قليل وكثير لأنه ما من قدر الا وهو قليل بالإضافة الى ما هو أكثر وكثير بالإضافة الى ما هو أقل منه ، فإن قال : ضموا عنه أكثر نجومه وضع عنه أكثرها ما لا لأن اطلاق الاكثر ينصرف الى كثرة المال دون طول المدة .

فإن قال ضموا عنه أوسط النجوم واجتمع في نجومه أوسط في القدر وأوسط في المدة وأوسط في العدد كان للوارث أن يضع أى الثلاثة شاء لان الأوسط يقع على الثلاثة فإن استوى الجميع في المدة والقدر وضع عنه الأوسط في العدد ، فان كانت النجوم ثلاثة وضع عنه الثاني ، فان كانت أربعة وضع عنه الثاني والثالث ، فان كانت خمسة وضع عنه الثالث وعلى هذا القياس .

(فصل) وان كاتب عبده كتابة فاسدة ثم أوصى لرجل بما في ذمته لم تصح الوصية لأنه لا شيء له في ذمته فصار كما لو وصى بماله في ذمته حر ولا شيء له في ذمته ، وان وصى له بما يقبضه منه صحت الوصية لأنه أضاف الى حال يملكه فصار كما لو وصى له برقبه مكاتب إذا عجزه وفي هذا عندى نظر لأنه لا يملكه

بالقبض وإنما يعتق بحكم الصفة كما يعتق بقبض الخمر إذا كاتبه عليه ثم لا يملكه ،  
وان وصى برقبته والكتابة فاسدة نظرت فان لم يعلم بفساد الكتابة فقيه قولان ،  
( أحدهما ) أن الوصية جائزة لأنها صادفت ملكه .

( والثاني ) أنها باطلة لأنه وصى وهو يعتقد أنه يملك الوصية وان وصى بها  
وهو يعلم أن الكتابة فاسدة صحت الوصية قولاً واحداً كما لو باع من رجل شيئاً  
بيعاً فاسداً ثم باعه من غيره وهو يعلم فساد البيع الأول ، ومن أصحابنا من قال :  
القولان في الجميع ويخالف البيع فان فاسده لا يجرى مجرى الصحيح في الملك وفي  
الكتابة الفاسدة كالصحيح في العتق والصحيح هو الطريقة الأولى .

( فصل ) وان وصى بحج فرض من رأس المال حج عنه من الميقات لأن  
الحج من الميقات . وما قبله تسبب اليه فان وصى به من الثلث ، ففيه وجهان  
( أحدهما ) وهو قول أبي اسحاق أنه يحج عنه من بلده ؛ فان عجز الثلث عنه  
تم من رأس المال لأنه يجب عليه الحج من بلده .

( والثاني ) وهو قول أكثر أصحابنا أنه من الميقات لأن الحج يجب بالشرع  
من الميقات لحملت الوصية عليه ، وان أوصى أن يجعل جميع الثلث في حج  
الفرض حج عنه من بلده ، وان عجز الثلث عن ذلك حج عنه من حيث أمكن  
من طريقه ، وان عجز عن الحج من الميقات تم من رأس المال ما يحج به من  
الميقات لان الحج من الميقات مستحق من رأس المال وإنما جعله من الثلث توفيراً  
على الورثة فاذا لم يف الثلث بالجميع بقي فيما لم يف من رأس المال .

( فصل ) وان أوصى بحج التطوع ، وقلنا انه تدخله النيابة نظرت ، فان  
قال أحجوا بمائة من ثلثي حج عنه من حيث أمكن ، وان لم يوجد من يحج بهذا  
القدر بطلت الوصية وعاد المال الى الورثة لانها تعذرت فبطلت كما لو أوصى لرجل  
بمال فردة ، وان قال : أحجوا عني بثلثي صرف الثلث فيما أمكن من عدد الحجج  
فان اتسع المال لحجه أو حجتهين وفضل ما لا يكفي لحجه أخرى من بلده حج من  
حيث أمكن من دون بلده الى الميقات ، فان عجز الفضل عن ججه من الميقات  
رد الفضل الى الورثة ، وان أمكن أن يعتمر به لم يفعل لان الموصى له هو الحج

دون العمرة ، فإن قال أحجوا عنى حج عنه بأجرة المثل من حيث أمكن من بلد  
إلى الميقات ، فإن عجز الثلث عن حجة من الميقات اطلت الوصية لما ذكرناه .

### ( فصل - )

وإن وصى أن يحج عنه رجل بمائة ويدفع ما يبقى من الثلث إلى  
آخر وأوصى بالثلث لثالث فقد وصى بثلثي ماله ، فإن كان الثلث مائة سقطت  
وصيته للموصى له بالباقي لأن وصيته فيها يبقى بعد المائة ولم يبق شيء ، فإن أجاز  
الورثة دفع إلى الموصى له بالثلث ثلثه وهو مائة وإلى الموصى له بالمائة مائة  
وإن لم يجزوا قسم الثلث بين الموصى له بالثلث وبين الموصى له بالمائة نصفين  
لأنهما اتفقا في قدر ما يستحقان وهو المائة ، فإن كان الثلث أكثر من مائة وأجاز  
الورثة دفع الثلث إلى الموصى له بالثلث ودفع مائة إلى الموصى له بالمائة ودفع  
ما بقي إلى الموصى له بالباقي ، وإن لم يجزوا ما زاد على الثلث ردت الوصية إلى  
نصفها وهو الثلث ، فيدفع إلى الموصى له بالثلث نصف الثلث ، وفي النصف  
الآخر وجهان :

( أحدهما ) يقدم فيه الموصى له بالمائة ولا يدفع إلى الموصى له بالباقي شيء  
حتى يأخذ الموصى له بالمائة حقه لأنه وإن كان قد اعتد به مع الموصى له بالمائة  
في إحراز الثلث إلا أن حقه فيها يبقى بعد المائة فلا يأخذ شيئاً قبل أن يستوفي  
الموصى له بالمائة حقه كما اعتد بالأخ من الأب مع الأخ من الأب والام على الجد  
في إحراز ثلثي المال ثم لا يأخذ شيئاً مع الأخ من الأب والام ، فإن كان النصف  
مائة أو أقل أخذته الموصى له بالمائة ، وإن كان أكثر أخذ الموصى له بالمائة مائة  
وأخذ الموصى له بالباقي ما يبقى .

( والوجه الثاني ) أن الموصى له بالمائة والموصى له بالباقي يقسمان النصف  
على قدر وصيتهما من الثلث ، فإن كان الثلث مائتين اقتسما المائة نصفين لكل  
واحد منهما خمسون ، وإن كان مائة وخمسين اقتسما الخمسة والسبعين أثلاثاً ،  
لموصى له بالمائة خمسون ، وللموصى له بالباقي خمسة وعشرون ، وعلى هذا  
القياس ، لأنه إنما أوصى له بالمائة من كل الثلث لا من بعضه فلم يجز أن يأخذ

من نصف الثلث ما كان يأخذ من جميعه ، كاصحاب المواريث إذا زاحمهم من له فرض أو وصية .

(فصل) وإن بدأ فوصى بثلث ماله لرجل ثم وصى لمن يحج عنه بمائة ووصى لآخر بما يبقى من الثلث ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق أن الوصية بالباقي بعد المائة باطلة لأن الوصية بالثلث تمنع من أن يبقى شيء من الثلث فعلى هذا إن أجاز الورثة نفذت الوصيتان ، وإن لم يجيز وارتدت الوصية إلى الثلث ، فإن كان الثلث مائة استوت وصيةها فيقتسمان الثلث بينهما نصفين ، وإن كان الثلث خمسمائة قسم الثلث بينهما على ستة أسهم للموصى له بالثلث خمسة أسهم وللموصى له بالمائة سهم ، فإن كان الثلث ألفاً قسم على أحد عشر سهماً للموصى له بالثلث عشرة أسهم وللموصى له بالمائة سهم .

والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إن الحكم في هذه المسألة كالحكم في المسألة قبلها لأنه إذا أوصى بالمائة بعد الثلث علم أنه لم يرد ذلك الثلث لأن الوصية الأولى قد استوعبته وإنما أراد ثلثاً ثانياً ؛ فإذا أوصى بعد المائة بما يبقى من الثلث دل على أنه أراد ما يبقى من الثلث الثاني ، فصار موصياً بثلثي ماله كالمسألة قبلها .

(فصل) وإن وصى لرجل بعبد والآخر بما بقي من الثلث قوم العبد مع التركة بعد موت الموصى ، فإن خرج من الثلث دفع إلى الموصى له فإن بقي من الثلث شيء دفع إلى الآخر وإن لم يبق شيء بطلت الوصية بالباقي لأن وصيته فيما بقي ، وإن أصاب العبد عيب بعد موت الموصى قوم سلبها ودفع إلى الموصى له الباقي لأنه وصى له بالباقي من قيمته وهو سليم . وإن مات العبد بعد موت الموصى بطلت الوصية فيه وقوم وقت الموت مع التركة ودفع إلى الموصى له الباقي من الثلث لأنهما وصيتان فلا تبطل إحداهما ببطلان الأخرى ؛ كما لو وصى لرجلين فرد أحدهما .

(فصل) فإن وصى له بمنفعة عبد ملك الموصى له منافعه واكتسابه ، فإن كان

جارية ملك مهرها لأنه بدل منفعتها ، ولا يجوز للمالك وطؤها لأنه تملك الرقبة من غير منفعة ولا الموصى له وطؤها لأنه تملك المنفعة من غير الرقبة والوطء لا يجوز إلا في ملك تام ويجوز تزويجها لاكتساب المهر

وفيهن بملك العقد ثلاثة أوجه (أحدها) يملك الموصى له بالمنفعة لأن المهر له (والثاني) يملك المالك لأنه يملك رقبته (والثالث) لا يصح العقد إلا باتفاقهما لأن لكل واحد منهما حقاً فلا يتفرد به أحدهما دون الآخر ، فإن أتت بولد مملوك ففيه وجهان (أحدهما) أنه للموصى له لأنه من جملة فوائدها فصار كالنكسب (والثاني) أنه كالام رقبته للمالك ومنفعته للموصى له لأنه جزء من الام فكان حكمه حكم الأم ، فإن قتل في قيمته وجهان (أحدهما) أنها للمالك لأنها بدله فكانت له (والثاني) وهو الصحيح أنه يشتري به مثله للمالك رقبته وللوصى له منفعته لأنه قائم مقام الاصل فكان حكمه حكم الاصل ، فإن جنى على طرفه في أرشه وجهان (أحدهما) أنه للمالك لأنه بدل ملكه (والثاني) وهو الصحيح أن ما قابل منه ما نقص من قيمة الرقبة للمالك وما قابل منه ما نقص من المنفعة للموصى له لأنه دخل النقص عليها فقسط الارش عليها ، فإن احتاج العبد الى نفقه ففيه ثلاثة أوجه

(أحدها) وهو قول أبي سعيد الاصطخري أن النفقة على الموصى له بالمنفعة لان الكسب له .

(والثاني) أنها على المالك ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لان النفقة على الرقبة فكانت على ماليتها

(والثالث) أنها في كسبه فإن لم يف الكسب ففي بيت المال لأنه لا يمكن إيجابها على المالك لأنه لا يملك الانتفاع ولا على الموصى له لأنه لا يملك الرقبة فلم يبق الا ما قلناه ، فإن احتاج البستان الموصى بشترته الى سقي أو الدار الموصى بمنفعتها الى عمارة لم يجب على واحد منهما ، لأنه لو انفرد كل واحد منهما بملك الجميع لم يجبر على الاتفاق فإذا اشتركا لم يجب

(فصل) فإن أراد المالك بيع الرقبة ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يجوز لأنه يملكها ملكاً تاماً (والثاني) أنه لا يجوز لأنها عين من ماله المنفعة فلم يجز

بيعهما كالأعيان التي لا منفعة فيها ( والثالث ) يجوز بيعهما من الموصى له لأنه يمكنه الانتفاع بها ولا يجوز من غيره لأنه لا يمكنه الانتفاع بها فإن أراد أن يعنقه جاز لأنه يملكه ملكاً تاماً وللموصى له أن يستوفي المنفعة بعد العتق لأنه تصرف في الرقبة فلم يبطل به حق الموصى له من المنفعة ولا يرجع العبد على المالك بأجرته كما يرجع العبد المستأجر على مولاه بعد العتق في أحد القولين لأن هناك ملك المولى بدل منفعته ولم يملك المولى ههنا بدل المنفعة

( الشرح ) قال الشافعي رضي الله عنه : ولو قال أعطوه كلباً من كلابي أعطاه الوارث أيها شاء وهذا كما قال ، فإن الوصية بالكلب المنتفع به جائزة ؛ لأنه لما جاز إقراره في يد صاحبه ، وحرم انتزاعه من يد صاحبه جاز أن يكون وصيه وميراثاً فإذا أوصى له بكلب ولا كلاب له فالوصية باطلة ، لأنه لا يصح أن يشتري ولا يلزم أن يستوهب ، وإن كان له كلاب فضربان : منتفع به وغير منتفع ، فإن كانت كلابه كلها غير منتفع بها فالوصية باطلة لحظر اقتنائه وتحريم إمساكه ، وإن كانت كلها منتفعاً بها فكان له كلب حرث وكلب ماشية وكلب صيد نظرت ، فإن كان الموصى له صاحب حرث وماشية وصيد فالوارث بالخيار في إعطائه أي كلب شاء من حرث أو ماشية أو صيد .

وإن كان الموصى له ليس بصاحب حرث ولا ماشية ولا صيد ففي الوصية وجهان . أحدهما الوصية باطلة اعتباراً بالموصى له وأنه غير منتفع به ، وإن كان الموصى له ممن ينتفع بأخذها بأن كان صاحب حرث لا غير أو صاحب صيد لا غير فالوصية جائزة ؛ وفيها وجهان . أحدهما : يلزم الوارث أن يعطيه الكلب الذي يختص بالانتفاع به دون غيره اعتباراً بالموصى له . والثاني أن للوارث الخيار في إعطائه أي الكلاب شاء اعتباراً بالموصى به .

فأما الوصية بالجرى الصغير المعد للتعليم ففي جوازها وجهان من اختلاف الوجهين في اقتنائه . أحدهما : أن اقتنائه غير جائز والوصية به باطلة لأنه غير منتفع به في الحال . والثاني أن اقتنائه جائز والوصية به جائزة لأنه سينتفع به في ثاني حال ، ولأن تعليمه منفعة في الحال .

ولو كان لرجل ثلاثة كلاب ولم يترك شيئاً سواها فأوصى بجميعها لرجل ، فإن أجازها الورثة له وإلا ردت الوصية الى الثلث ، ثم في كيفية رجوعها الى الثلث وجهان . أحدهما : أن تستحق من كل كلب ثلثه فيحصل له ثلث الثلثة ، ولا يستحق واحداً بكأله إلا عن مرضاته ، والوجه الثاني : أنه قد استحق بالوصية أحدها بخلاف الاموال ، لان الاموال مقومه تختلف أثمانها ، وليس كالكلاب التي لا تقوم ، فاستوى فيه حكم جميعها ، فعلى هذا فيه وجهان ، أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي - أنه يأخذ أحدها بالقرعة . الثاني أن للورثة أن يعطوه أيها شاءوا .

فأما إن كان له كلب واحد ولا مال له غيره فأوصى به لرجل فهو كمن أوصى بجميع ماله ، فإن أجازها الورثة وإلا كان للموصى له ثلثه وللورثة ثلثاه ، ويكون بينهما على المهاباة . وإن ملك مالا فأوصى بهذا الكلب الذي ليس له كلب سواه ففي الوصية وجهان . أحدهما - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة - أن الوصية جائزة في الكلب كله للموصى له به ، لأن قليل المال خير من الكلب الذي ليس بمال . والوجه الثاني - وهو قول أبي سعيد الاصطخري - أن للموصى له ثلث الكلب إذا منع الورثة من جميعه . وإن كثر مال التركة لأنه مما لا يمكن أن يشترى فيساويه الورثة فيها صار اليهم من المال ، فاختصر الكلب بحكمه وصار كأنه جميع التركة ، فلو ترك ثلاثة كلاب ومالا وأوصى بجميع كلابه الثلاثة ، فعلى قول أبي علي بن أبي هريرة : الوصية بجميع الكلاب الثلاثة مضافة وإن قل مال التركة وعلى قول أبي سعيد الاصطخري تصح الوصية في أحدها إذ امتنع الورثة من جميعها ( فرع ) قال الشافعي رضي الله عنه : ولو قال أعطوه طبلاً من طبولي - وله طبلان للحرب والاهو - أعطاه أيها شاء ، فإن لم يصلح الذي للهو الا للطرب لم يكن لهم أن يعطوا إلا الذي للحرب

وأصل هذه المسائل أن الوصية بما لا منفعة فيه باطلة والوصية بما فيه منفعة مباحة ومنفعة محظورة ومنفعة مشتركة بين الحظر والاباحه ، فإن كانت المنفعة مباحة جاز بيع ذلك والوصية به ، وإن كانت المنفعة محظورة لم يجز بيعه ولا الوصية به وإن كانت مشتركة جاز بيعه والوصية به لأجل الاباحه ونهي عن استعماله في الحظر

فإذا ثبت هذا : وأوصى له بطبل من طبوله ، فإن لم يكن له إلا طبول الحرب فالوصية به جائزة ، لأن طبل الحرب مباح ، ثم ينظر : فإن كان اسم الطبل يطلق عليه بغير جلد دفع إليه الطبل بغير جلد ، وإن كان لا يطلق عليه الاسم إلا بالجلد دفع إليه مع جلده ، وإن كانت طبوله كلها طبول اللهو — فإن كانت لا تصلح إلا للهو — فالوصية باطله لأن طبول اللهو محظورة ، وإن كانت تصلح لغير اللهو في غير المنافع المباحة جازت الوصية بها .

وإن كانت طبوله نوعين طبول حرب وطبول لهو — فإن كانت طبول اللهو لا تصلح لغير اللهو — لم يعط إلا طبل الحرب ، وإن كانت طبول اللهو تصلح لغيره من المباحات كان الوارث بالخيار في إعطائه ما شاء من طبل لهو أو حرب لانطلاق الاسم عليهما ، إلا أن يدل كلامه على أحدهما فيحمل عليه ، كقوله : أعطوه طبلا للجهاد أو الإرهاب فلا يعطى إلا طبل الحرب ، وإن قال : طبلا للفرح والسرور لم يعط إلا طبل اللهو .

فأما الوصية بالدف العربي لجائزة لورود الشرع باباحة الضرب به في المناكح

(مسئله) قال الشافعي رضي الله عنه : ولو قال : عوداً من عيداني ، وله عيدان يعزف بها وعيدان قسى وعصى وغيرها ، فالعود إذا وجه به المتكلم للعود الذي يضرب به دون ما سواه مما يقع عليه اسم عود ؛ فإن كان العود يصلح لغير الضرب جازت الوصية ولم يكن عليه إلا أقل ما يقع عليه اسم عود وأصغره بلا وتر ، وإن كان لا يصلح لغير الضرب بطلت عندي الوصية .

ومعنى كلام الشافعي أنه إذا قال : أعطوه عوداً من عيداني فطاق هذا الاسم يتناول عيدان الضرب والعزف واللهو دون عيدان القسى والعصى ، فإن كان عود الضرب لا يصلح لغير الضرب واللهو فالوصية باطله ، وإن كان يصلح لغير اللهو فالوصية جائزة ، ويمطاه بغير وتر لانطلاق الاسم عليه ، وإن لم يكن عليه وتر ينظر فإن كان لا يصلح لغير اللهو إلا بعد تفصيله وتخليصه فصل وخلع ثم دفع إليه ، وإن كان يصلح لغير اللهو لم يفصل ودفع إليه غير مفصل .

(مسئله) قال الشافعي رضي الله عنه ، وكذلك المازمار ، يعني أنه إن كان

لا يصلح الا للهو فالوصية باطله ، وان كان يصلح لغير اللهو فالوصية به جائزة ،  
ثم الكلام في التفصيل على ما مضى . فاما الشبابه التي يتفخ فيها مع طبل الحرب  
وفي الاسفار ، فالوصية بها جائزة .

وقال الشافعي رضى الله عنه : ولو قال : أعطوه قوساً من قسي وله قسي  
معمولة ، وقسي غير معمولة أو لبس منها شيء فقال : أعطوه عوداً من القسي  
كان عليهم أن يعطوه قوساً معمولة أى قوس شاءوا - صغيرة أو كبيرة . عربية  
أو أى عمل شاءوا - اذا وقع عليه اسم قوس ترمى بالنبل أو النشاب أو الحسبان  
ومعنى هذا الكلام أنه اذا أوصى بقوس من القسي فطلق القوس يتناول قوس  
السهم والحربة دون قوس النداف والجلاهيق الذى هى منها البندق ، فلا يعطى  
الا قوس السهام الحربية سواء أعطاه قوس نشاب وهى الفارسية ، أو قوس نبل  
وهى العربية أو قوس حسبان ، والخيار فيها الى الوارث لاشتراك الاسم فى  
جميعها ، ولا يلزم أن يدفع الوتر معه ، لأنه يسمى قوساً بغير وتر ، وهكذا لو  
أوصى له بدابة لم يعط سرجها .

فأما ان قال : أعطوه قوساً من قسي وله قوس نداف وقوس جلاهيق أعطى  
قوس الجلاهيق التى يرمى عنها لأنهم أخص بالاسم ، فان لم يكن له الا قوس  
نداف دفع اليه ، ولو اقترن بكلامه ما يدل على مراده عمل على ما دل عليه كلامه  
من القسي الثلاث . أما بقية الفصول فقد مضى الكلام على بعضها ، ومنها ما هو  
على وجهه من كلام المصنف ، والله تعالى أعلم .

## باب الرجوع في الوصية

يجوز الرجوع في الوصية لأنها عطية لم تزل الملك فجاز الرجوع فيها كالهبة قبل القبض ، ويجوز الرجوع بالقول والتصرف لأنه فسخ عقداً قبل تمامه فجاز بالقول والتصرف كفسخ البيع في مدة الخيار ؛ وفسخ الهبة قبل القبض ، وإن قال هو حرام عليه فهو رجوع لأنه لا يجوز أن يكون وصية له وهو محرم عليه ، فإن قال : لو ارتى فهو رجوع لأنه لا يجوز أن يكون للوارث وللوصى له ، وإن قال هو تركتي ففيه وجهان . أحدهما : أنه رجوع لأن التركة للورثة ، والثاني : أنه ليس برجوع لأن الوصية من جملة التركة .

( فصل ) وإن وصى لرجل بعيد ثم وصى به لآخر لم يكن ذلك رجوعاً لامكان أن يكون نسي الأول أو قصد الجمع بينهما ، فإن قال ما وصيت به لفلان فقد وصيت به لآخر فهو رجوع ، ومن أصحابنا من قال : ليس برجوع كالمسألة قبلها والمذهب الأول لأنه صرح بالرجوع .

( فصل ) وإن باعه أو وهبه وأقبض أو اعتقه أو كاتبه أو أوصى أن يباع أو يوهب ويقبض أو يعتق أو يكتب فهو رجوع ، لأنه صرفه عن الموصى له ، وإن عرضه للبيع أو رهنه في دين أو وهبه ولم يقبضه فهو رجوع ، لأن تعريضه لزوال الملك صرف عن الموصى له .

ومن أصحابنا من قال : إنه ليس برجوع لأنه لم يزل الملك ، وليس بشيء ، وإن وصى بثلك ماله ثم باع ماله لم يكن ذلك رجوعاً لأن الوصية بثلك المال عند الموت لا بثلك ما باعه ، فإن وصى بعبد ثم دبره — فإن قلنا : إن التدبير عنق بصفة — كان ذلك رجوعاً ، لأنه عرضه لزوال الملك ، وإن قلنا : إنه وصية — وقلنا في أحد القولين : إن العتق يقدم على سائر الرصايا — كان ذلك رجوعاً لأنه أقوى من الوصية فأبطالها ، وإن قلنا : إن العتق كسائر الرصايا ففيه وجهان

(أحدهما) أنه ليس رجوع ، فيسكون نصفه مدبراً ونصفه موصى به ، قالوا  
أوصى به لرجل ثم وصى به لآخر (والثاني) أنه رجوع ، لأن التدبير أقوى ،  
لأنه ينتجز من غير قبول ، والوصية لا تتم إلا بالقبول ، فقدم التدبير كما يقدم  
ما تنجز في حياته من التبرعات على الوصية .

(فصل) وان وصى له بعبد ثم زوجته أو أجره أو عله صنعة أو ختته لم  
يكن ذلك رجوعاً ، لأن هذه التصرفات لاتنافى الوصية : فإن كانت جارية فوطئها  
لم يكن ذلك رجوعاً لأنه استيفاء منفعة فلم يكن رجوعاً كالاستخدام . وقال  
أبو بكر بن الحداد المصري : ان عزل عنها لم يكن رجوعاً ، وان لم يعزل عنها كان  
رجوعاً لأنه قصد التمري بها .

(فصل) وان وصى بطعام معين تخلطه بغيره كان ذلك رجوعاً لأنه جملة  
على صفة لا يمكن تسليمه ، فإن وصى بقميص من صبرة ثم خلط الصبرة بمثلها لم  
يكن ذلك رجوعاً ، لأن الوصية مختلطة بمثلها ، والذي تخلط به مثله ، فلم يكن  
رجوعاً ، فإن خلطه بأجود منه كان رجوعاً ، لأنه أحدث فيه بالخلط زيادة لم  
يرض بتمليكها ، فإن خلطه بما دونه ففيه وجهان .

(أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : أنه ليس رجوع ، لأنه نقص  
أحدثه فيه فلم يكن رجوعاً كما لو أتلّف بعضه .  
(والثاني) أنه رجوع لأنه يتغير بما دونه كما يتغير بما هو أجود منه ، فإن  
نقله الى بلد أبعد من بلد الموصى له ففيه وجهان (أحدهما) أنه رجوع لأنه لو لم  
يرد الرجوع لما أبده عنه (والثاني) أنه ليس رجوع لأنه باق على صفته .

(فصل) فان وصى بمحنة فقلها أو بذرها كان ذلك رجوعاً ، لأنه جملة  
كالاستهلاك ، وان وصى بمحنة فطحنها أو بدقيق فمجته ، أو بعجين فخبزه ، كان  
ذلك رجوعاً ، لأنه أزال عنه الاسم ، ولأنه جملة للاستهلاك ، وان وصى له  
بخبز فجملة فتيثا ففيه وجهان .

(أحدهما) أنه رجوع لأنه أزال عنه اطلاق اسم الخبز ، فأشبهه اذا ترده .  
(والثاني) ليس رجوع ، لان الاسم باق عليه ، لأنه يقال خبز مدقوق ،

وان وصى برطب فجعله تمراً ففيه وجهان . أحدهما : أنه رجوع لأنه أزال عنه اسم الرطب . والثاني : ليس برجوع لأنه أبقى له وأحفظ على الموصى له .

( الشرح ) قال الشافعي رضي الله عنه : وللرجل إذا أوصى بوصية تطوع بها أن ينقضها كلها أو يبدل منها ما شاء التدبير أو غيره ما لم يمت ، وإن كان في وصيته إقرار بدين أو غيره أو اعتق بثات فذلك شيء واجب عليه أو جبه على نفسه في حياته لا بعد موته ، فليس له أن يرجع من ذلك في شيء .

ثم قال في باب ما يكون رجوعاً في الوصية وتغييراً لها وما لا يكون رجوعاً ولا تغييراً : وإذا أوصى رجل بعبد بعينه لرجل ثم أوصى بذلك العبد بعينه لرجل فلعبد بينهما نصفان ، ولو قال : العبد الذي أوصيت به لفلان لفلان : أو قد أوصيت بالذي أوصيت به لفلان لفلان كان هذا رداً للوصية الأولى ، وكانت وصيته للأخر منهما ، ولو أوصى لرجل بعبد ثم أوصى أن يباع ذلك العبد كان هذا دليلاً على إبطال وصيته به للأول ، ولو أوصى لرجل بعبد ثم باعه أو كاتبه أو دبره أو وهبه كان هذا إبطالا للوصية فيه .

ثم قال : ولو أوصى به لرجل ثم أذن له في التجارة أو بعثه تاجراً إلى بلد أو أجره أو علمه كتاباً أو قرآناً أو علماً أو صناعة أو كساره أو وهب له مالا أو زوجته لم يكن شيء من هذا رجوعاً في الوصية ، ولو كان الموصى به طعاماً فباعه أو وهبه أو أكله أو كان حنطة فطحنها أو دقيقاً فعمجنه أو خبزته ، أو حنطة فجعلها سويقاً كان هذا كله كنفذ الوصية ، ولو أوصى له بما في هذا البيت من الحنطة ثم خلطها بحنطة غيرها كان هذا إبطالا للوصية ، ولو أوصى له بما في البيت بمكيلة حنطة ثم خلطها بحنطة مثلها لم يكن هذا إبطالا للوصية وكانت له المكيلة التي أوصى بها له . اهـ

قلت : ما أورد الشافعي في هذا الكلام صور لما يمكن أن يكون رجوعاً بالصرف وإبطالا ، أو تصرفاً لا يعد رجوعاً ولا يؤثر في صحتها ، وبين هذا أنه إذا أوصى لرجل بمدين من ماله ثم وصى به لآخر أو وصى بثلاثة له ثم وصى لآخر بثلاثة أو وصى بجميع ماله لرجل ثم وصى به لآخر فهو بينهما ، ولا يكون ذلك رجوعاً

في الوصية الاولى : وهذا قال ربيعة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأحمد  
ابن حنبل وابن المنذر وأصحاب الرأي . وقال جابر بن زيد والحسن وعطاء  
وطاوس وداود بن علي وصيته الآخر منها ، لأنه وصى للثاني بما وصى به الأول  
فكان رجوعا ، كما لو قال : ما وصيت به لبشر فهو لبكر ، ولأن الثانية تنافي  
الأولى ، فإذا أتى بها كان رجوعا ، كما لو قال : هذا لورثتي

ولما أنه وصى لهما فاستويا فيها ، كما لو قال لهما : وصيت لكما بسيارتي ، وما  
قاسوا عليه صرح فيه بالرجوع عن وصيته . وفي مسائلنا يحتمل أنه قصد التثريك  
فلم تبطل وصية أحدهما بالشك .

وإن قال : ما أوصيت به لبشر فهو لبكر كان ذلك رجوعا في الوصية لبشر .  
وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وهو أيضا ذهب الحسن وعطاء  
وطاوس ولا نعلم فيه مخالفاً ، لأنه صرح بالرجوع عن الأول بذكره أن ما أوصى  
به مردود إلى الثاني ، فأشبهه ما لو قال رجعت عن وصيتي لبشر وأوصيت بها لبكر  
بخلاف ما إذا وصى بشيء واحد لرجلين أحدهما بعد الآخر ، فإنه يحتمل أنه قصد  
التثريك بينهما ، وقد ثبتت وصية الأول بقينا فلا تزول بالثاني

وإن قال ما أوصيت به لفلان فنصفه لفلان أو ثلثه كان رجوعا في القدر الذي  
وصى به للثاني خاصة وباقية للأول .

وأجمع أهل العلم على أن للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به وفي بعضه  
إلا الوصية بالاعتاق ، وبعضهم على جواز الرجوع في الوصية به أيضا . وروى  
عن عمر رضي الله عنه أنه قال : يغير الرجل ما شاء من وصيته ، وبه قول عطاء  
وجابر بن زيد والزهري وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .  
وقال الشعبي وابن سيرين وشبرمة والنخعي : يغير منها ما شاء إلا العتق ، لأنه  
اعتاق بعد الموت فلم يملك تغيير تغييره كالنذير .

ولنا أنها وصية فملك الرجوع عنها كغير العتق ، ولأنها عطية تنجز بالموت  
فجاز له الرجوع عنها قبل تنجزها ، كهبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه ، وقارق  
النذير فإنه تعليق على شرط فلم يملك تغييره كتمليقه على صفة الحياة

ويحصل الرجوع بقوله : رجعت في وصيتي أو أبطلتها أو غيرتها أو ما أوصيت به فلان فهو فلان أو فهو لورثي أو في ميراثي ، وإن أكله أو أطعمه أو أتافه أو وهبه أو تصدق به أو باعه ، أو كان ثوباً غير مفصل ففصله وابسه ، أو جارية فأحبلها أو ما أشبه ذلك فهو رجوع ولا يعد من الرجوع جماع الجارية بخلاف ما لو أحبلها .

قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنه إذا أوصى لرجل بطعام فأكله أو بشيء فأتلفه أو تصدق به أو وهبه أو بجارية فأحبلها أو أولدها أنه يكون رجوعاً . وحكى عن أصحاب الرأي أن يبيعه ليس برجوع لأنه أخذ بدله بخلاف الهبة ، ولأنه أزال ملكه عنه فكان رجوعاً كما لو وهبه . وإن عرضه على البيع أو وصى ببيعه أو أوجب الهبة فلم يقبلها الموهوب له أو كاتبه أو وصى بإعتاقه أو دبره كان رجوعاً ، لأنه يدل على اختياره للرجوع بعرضه على البيع وإيجابه للهبة ووصيته ببيعه أو إعتاقه لكونه وصى بما ينافي الوصية الأولى ، والكتابة بيع والتدبير أقوى من الوصية لأنه ينجز بالموت فيسبق أخذ الموصى له وإن رهنه كان رجوعاً لأنه علق به حقاً يجوز بيعه فكان أعظم من عرضه على البيع ، وفيه وجه آخر أنه ليس برجوع ، وهو وجه لأصحاب أحمد لأنه لا يزال الملك فأشبهه إجارته ، وكذلك الحكم في الكتابة .

( فرع ) وإن وصى بحب ثم طحنه أو بدقيق فمجنه أو بهجين فغيره أو بخبز ففته كان رجوعاً ، لأنه أزال اسمه وعرضه للاستعمال ، فدل على رجوعه ، وهذا قال أحمد وأصحابه . أما تفتيته ودقه فقد قال أصحاب أحمد : يعد رجوعاً ولا صحابنا فيه وجهان حكاهما المصنف .

وإن وصى بشيء معين ثم خلطه بغيره على وجه لا يتميز منه كان رجوعاً لأنه يتعذر بذلك تسليمه . وإن وصى بقفيز قح من صبرة ثم خلطها بغيرها نظرت فإن كان بغير منها كان ذلك رجوعاً لأنه أحدث فيه زيادة ليست من الوصية . أما إذا خلطه بما دونه ففيه وجهان ( أحدهما ) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن ذلك ليس رجوعاً قياساً على ما إذا تلف بعضه نهار الباقي على وصيته .

(والثاني) انه رجوع ، وقد ذهب احد واصحابه الى ان الخلط بما هو خير منه أو بما دونه أو بمثله لا يعد رجوعاً لأنه كان مشاعاً وقي مشاعاً وعندهم وجه ضعيف فيها خلط بخير منه انه يكون رجوعاً ، لأنه لا يمكنه تسليم الموصى به إلا بتسليم خير منه ، ولا يجب على الوارث تسليم خير منه فصار متعذر التسليم بخلاف ما اذا خلطه بمثله أو دونه ، والله تعالى اعلم بالصواب  
قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وإن وصى بقطن فغزله أو بغزل فنسجه كان ذلك رجوعاً ، لأنه أزال عنه الاسم ، وإن أوصى له بقطن فغشى به فراشا ففيه وجهان ( أحدهما ) انه رجوع لأنه جعله للاستهلاك ( والثاني ) ليس برجوع لأن الاسم باق عليه .

( فصل ) وإن أوصى له بثوب فقطعه أو بشاة فذبحها ، كان رجوعاً لأنه أزال عنه الاسم ، ولأنه جعله للاستهلاك ، وإن وصى له بلحم فطبخه أو شواه كان ذلك رجوعاً ، لأنه جعله للأكل ، وإن قدده ففيه وجهان كما قلنا في الرطب إذا جعله تمرأ .

( فصل ) وإن وصى له بثوب فقطعه قيصاً أو بساج فجعله باباً ففيه وجهان ( أحدهما ) انه رجوع ، لأنه أزال عنه اطلاق اسم الثوب والساج .  
ولأنه جعله للاستهمال .

( والثاني ) انه ليس برجوع ، لأن اسم الثوب والساج باق عليه  
( فصل ) وإن وصى بدار فهدمها كان رجوعاً لأنه تصرف أزال به الاسم فكان رجوعاً ، كما لو وصى بمنطة فطحنها ، وإن تهدمت نظرت فإن لم يزل عنها اسم الدار فالوصية باقية فيها بقي . وأما ما انفصل عنها فالمنصور انه خارج من الوصية لأنه انفصل عن الموصى به في حياة الموصى . وحكى القاضي أبو القاسم ابن كج رحمه الله وجهاً آخر : انه للموصى له لأنه تناولته الوصية فلم يخرج منها بالانفصال ، وإن زال عنها اسم الدار ففي الباقي من العرصه وجهان ( أحدهما ) انه تبطل فيه الوصية لأنه أزال عنها اسم الدار ( والثاني ) لا تبطل لأنه لم يوجد من جهته ما يدل على الرجوع .

( فصل ) وان وصى له بارض فزرعها لم يكن ذلك رجوعاً ؛ لانه لا يراد للبقاء ، وقد يحصل قبل الموت فلم يكن رجوعاً ، وإن غرسها أو بنى فيها ففيه وجهان ( أحدهما ) أنه رجوع لأنه جعلها لمنفعة مؤبدة ، فدل على الرجوع ، ( والثاني ) ليس برجوع لانه استيفاء منفعة فهو كالزراعة ، فعلى هذا في موضع الاساس وقرار الغراس وجهان .

( أحدهما ) أنه لا تبطل فيه الوصية كالبياض الذي بينهما فإذا مات الغراس أو زال البناء عاد إلى الموصى له .  
( والثاني ) أنه تبطل الوصية فيه لانه جملة تابعاً لما عليه .

( فصل ) وإن أوصى له بسكنى دار سنة فأجرها دون السنة لم يكن ذلك رجوعاً ، لانه قد تنقض الاجارة قبل الموت ، فان مات قبل انقضاء الاجارة ففيه وجهان ( أحدهما ) يسكن مدة الوصية بعد انقضاء الاجارة ( والثاني ) انه تبطل الوصية بقدر ما بقى من مدة الاجارة وتبقى في مدة الباقي .

( الشرح ) إذا وصى بكتان أو قطن فغزله أو وصى بغزل ففسجه أو بثوب فقطعه أو بسبيكة فصاغها أو شاء فذبحها كان ذلك رجوعاً ، وبهذا قال اصحاب الراى والشافعى في ظاهر المذهب وهو الراجح من احمده ، واختار ابو الخطاب من الحنابلة أنه ليس برجوع ، وهو قول ابى ثور لانه لا يزيل الاسم .  
دلنا : انه عرضة للاستعمال فصار رجوعاً كالمسائل قبله ، ولا يصح قوله انه لا يزيل الاسم ، فان الثوب لا يسمى غزلاً ، والغزل لا يسمى كتاناً .

( فرع ) قال الشافعى رضى الله عنه : ولو اوصى له بدار وقبل كانت له وما ثبت فيها من ابوابها وغيرها دون ما فيها . قلت لان الوصية اذا كانت بالدار دخل فيها كل ما كان من الدار ولها ولم يدخل في الوصية كل ما كان في الدار اذا لم يكن منها ، فالداخل في الوصية حيطانها وسقفها وابوابها المنصوبة عليها ، وما كان متصلاً بها من زخرفها ودرجها ، ولم يدخل فيها ما انفصل عنها من ابوابها ورفوفها وسلاليمها المنفصلة عنها .

وجملة ذلك ان كل ما جعلناه داخلاً في البيع معها دخل في الوصية بها ، وكل

مالم نجعله داخلاً في البيع لم يدخل في الوصية ، فلو كان الموصى به أرضاً دخل في الوصية نخلاً وشجرها ، ولم يدخل فيه زرعهما ، ولو كان نخلاً عند الوصية مشمراً لم يدخل ثمرها في الوصية إن كان مؤبراً ، وفي دخوله فيها إن كان غير مؤبر وجهان ( أحدهما ) يدخل كالبيع ( والثاني ) لا يدخل لخروجه عن الاسم ، وإن كان متصلاً ، وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوايه في دخوله في الرهن .

إذا ثبت هذا فقد قال الشافعي رضي الله عنه : ولو انهدمت في حياة الموصى كانت له إلا ما انهدم منها فصار غير ثابت فيها . وصورتها في رجل أوصى لرجل بدار فانهدمت - فلا يخلو انهدامها من ثلاثة أحوال .

( أحدها ) أن تنهدم في حياة الموصى .

( والثاني ) بعد موته وبعد قبول الموصى له .

( والثالث ) بعد موته وقبل قبول الموصى ، فإن انهدمت في حياة الموصى ، فهذا على ضربين . أحدهما : أن يزول اسم الدار عنها بالانهدام . والثاني : أن لا يزول ، فإن لم يزل اسم الدار عنها لبقاء بنيان فيها تسمى داراً ، فالوصية جائزة وله ما كان ثابتاً فيها من بنيانها ، فأما المنفصل عنها بالمهدم فالذي نصر عليه الشافعي أن يكون خارجاً من الوصية ؛ فذهب الجمهور من أصحابنا إلى حمل ذلك على ظاهره ، وأنه خارج من الوصية ، لأن ما انفصل عنه لا يسمى داراً ، فلم يكن للموصى له بالدار فيها حق .

وحكى أبو القاسم بن كنج وجهاً آخر عن بعض أصحابنا أن نصر الشافعي على خروج ما انهدم من الوصية محمول على أنه هدمه بنفسه فصار ذلك رجوعاً فيه ، ولو انهدمت بسبب من السماء لا ينسب لفعل الموصى كان للموصى له باقي الدار لأنه منها وإنما بان عنها بعد أن تناولته الوصية ، وإن كانت الدار بعد انهدامها لا تسمى داراً لأنها صارت عرصه لا بناء فيها ففي بطلان الوصية وجهان .

( أحدهما ) لا تبطل وهذا قول من جعل الآلة بعد انفصالها ملكاً للموصى له ( والوجه الثاني ) أن الوصية بها باطلة وهو الأصح ، لأنها إذا كانت عرصه لم تسمى داراً ؛ ألا ترى لو حلف لا يدخلها لم يحث بدخول عرصتها بعد ذهاب

بذاتها ، وهذا قول من جعل ما انفصل عنها غير داخل في الوصية ، فأما إن كان انهدامها بعد موت الموصى وبعد قبول الموصى له فالوصية بهما بمضاهة ؛ وجميع ما انفصل عنها من البناء كالمتمصل يكون مسلماً للموصى له لاستقرار ملكه عليها بالقبول .

فأما إن كان انهدامها بعد موت الموصى وقبل قبول الموصى له ، فإن لم يزل اسم الدار عنها فالوصية بحالها ، فإذا قبلها الموصى له ، فإن قيل : إن القبول يبني عن تقدم الملك بموت الموصى وكل ذلك ملك للموصى له المنفصل منه والمتصل فإن قيل : إن القبول هو المملك فله الدار وما اتصل بها من البناء .  
وفي المنفصل وجهان ( أحدهما ) للموصى له ( والثاني ) للورثة ، وإن لم تسم الدار بعد انهدامها داراً .

( فإن قلنا ) إن القبول يبني عن تقدم الملك ، فالوصية جائزة وجهاً واحداً وله العرصة وجميع ما فيها من متصل أو متصل ، إذا كان عند الموت متصلاً ، وإن قيل : إن القبول هو المملك مع بطلان الوصية بانهدامها على ما مضى من الوجهين ( أحدهما ) باطله ( والثاني ) جائزة وله ما اتصل بها . وفي المنفصل وجهان : وما بقى من كلام المصنف فعلى وجهه وليس فيه أقاويل تذكر ، والله تعالى أعلم بالصواب ،

قال المصنف رحمه الله تعالى :

## باب الأوصياء

لا تجوز الوصية إلا إلى بالذم عاقل حر عدل ، فأما الصبي والمجنون والعبد والفاسق فلا تجوز الوصية اليهم ، لأنه لا حظ للميت ولا للطفل في نظر هؤلاء ، ولهذا لم تثبت لهم الولاية ، وأما الكافر فلا تجوز الوصية إليه في حق المسلم ، لقوله عز وجل : لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ، ودوا ما عنتم ، ولأنه غير مأمون على المسلم ، ولهذا قال الله تعالى : لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمه ، وفي جواز الوصية إليه في حق الكافر وجهان ( أحدهما ) أنه يجوز لأنه يجوز أن يكون ولياً له فجاز أن يكون وصياً له كالمسلم ( والثاني ) لا يجوز كما لا تقبل شهادته للكافر والمسلم .

( فصل ) وتجوز الوصية إلى المرأة لما روى أن عمر رضى الله عنه وصى إلى ابنته حفصة في صدقته ما عاشت ، فإذا ماتت فهو إلى ذوى الرأى من أهلها ، ولأنها من أهل الشهادة فجازت الوصية إليها كالرجل . واختلف أصحابنا في الأعمى فمنهم من قال : تجوز الوصية إليه لأنه من أهل الشهادة فجازت الوصية إليه كالبعير ، ومنهم من قال : لا تجوز الوصية لأنه تفتقر الوصية إلى عقود لا تصح من الأعمى ، وفضل نظر لا يدرك إلا بالعين .

( الشرح ) تصح الوصية إلى الرجل العاقل المسلم الحر العدل اجماعاً ، ولا تصح إلى مجنون ولا طفل ولا وصية مسلم إلى كافر بغير خلاف نعلمه ، لأن المجنون والطفل ليسا من أهل التصرف في أموالهما ، فلا يلبان على غيرهما ، والكافر ليس من أهل الولاية عن مسلم ، لقوله تعالى : لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر . قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا أبو أيوب محمد بن الوزان حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حسان النيمى عن أبي الزباع عن ابن أبي الدهقان قال : قيل

لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن ههنا غلاما من أهل الحيرة حافظ. كاتب فلو  
 اتخذته كاتباً ؟ فقال : قد اتخذت إذن بطانة من دون المؤمنين . فعلى هذا الأثر مع  
 هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة  
 على المسلمين وإطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من  
 أهل الحرب ، ولهذا قال تعالى ( لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم ) وما هنا مصدرية  
 فيكون المصدر الصريح المفعول لودوا « عنتم » .

وقال الحافظ أبو يعلى : حدثنا إسحاق بن إسرائيل حدثنا هشيم حدثنا العوام  
 عن الأزهر بن راشد قال : كانوا يأتون أنساً فإذا حدثهم بحديث لا يدرون  
 ما هو أتوا الحسن البصرى فيفسره لهم قال : لحدث ذات يوم عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم « لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا ، فأتوا  
 الحسن ففسر لهم الاستضاءة : لا تستشيروا المشركين في شئونكم تصدق ذلك  
 في كتاب الله وتلا الآية ، ويقول الشافعي رضي الله عنه في الأم في باب الأوصياء  
 ولا تجوز الوصية إلا إلى بالغ مسلم عدل .

وروى ابن اسحاق وغيره عن ابن عباس قال : كان رجال من المسلمين  
 يواصلون رجالا من اليهود ، لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية ،  
 فأنزل الله تعالى فيهم بنهاهم عن مباظنتهم تخوف الفتنة عليهم هذه الآية ، وأخرج  
 عبد بن حميد أنها نزلت في المنافقين من أهل المدينة نهى المؤمنون أن يتولواهم ومن ثم لا تصح  
 وصية مسلم إليه لأنه لا يلي على مسلم ، ولأنه ليس من أهل الشهادة ولا العدالة  
 فلم تصح الوصية إليه كالمجنون والفاسق ، وأما وصية الكافر إليه ، فإن لم يكن  
 عدلا في دينه لم تصح الوصية إليه ، لأن عدم العدالة في المسلم يمنع صحة الوصية  
 إليه فرع الكفر أولى ، وإن كان عدلا في دينه فقيه وجهاً .

أحدهما : تصح الوصية إليه ، وهو قول أصحاب الرأي لأنه يلي بالنسب فيلي  
 الوصية كالمسلم . والثاني : لا تصح ، وهو قول أبي ثور لأنه فاسق فلم تصح  
 الوصية إليه كفاسق المسلمين . ولأصحاب أحمد وجهان كهذين ، وأما وصية  
 الكافر إلى المسلم إلا أن تكون تركته خيراً أو خنزيراً .

أما الوصية إلى المرأة فإنها تصح في قول أكثر أهل العلم ، وروى ذلك عن شريح . وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل ، ولم يجزه عطاء ، لأنها لا تكون قاضية فلا تكون وصية .

دليلنا أن عمر رضى الله عنه أوصى إلى حفصة ، ولأنها من أهل الشهادة فأشبهت الرجل ، وتخالف القضاء ، فإن المعتبر له الكمال في الخلقة والاجتهاد بخلاف الوصية ، وتصح الوصية للأعمى في أحد الوجهين لأنه من أهل الشهادة وهو قول أحمد وأصحابه ، ولم يسلم القائلون بالجواز لمخالفهم حكمهم ، لأنه يمكنه التوكيل فيما يحتاج إلى نظر ، ثم إنه من أهل الشهادة والولاية في النكاح ، والولاية على أولاده الصغار ، فصحت الوصية إليه كالصير . وعلى الوجه الآخر عند أصحابنا أنه لا تصح الوصية إليه بناء على أنه لا يصح بيعة ولا شراؤه فلا يوجد فيه معنى الولاية ، وقد مضى في البيوع وفي السلم وفي غيرها مزيد بيان .

أما الصبي العاقل فلا تصح الوصية إليه لأنه ليس من أهل الشهادة والإقرار ، ولا يصح تصرفه إلا بإذن ، فلم يكن من أهل الولاية بطريق الأولى ؛ ولأنه مولى عليه ، فلا يكون واليا كالطفل والمجنون وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وليس عندهم نص عن أحمد فيه ، وإنما رجح أكثرهم مذهبنا في الصبي إلا القاضي فقد قال : قياس المذهب صحة الوصية إليه ، لأن أحمد قد نص على صحته وكالته وأما الفاسق فإن الوصية إليه لا تصح في قول مالك والشافعي وأحمد . وفي رواية عن أحمد صحة الوصية إليه في روايته ابن منصور عنه . وعند الحنرفي من الحنابلة إذا كان خائفا ضم إليه أمين

وقال ابن قدامة : وهذا يدل على صحة الوصية إليه ويضم الحاكم إليه أمينا . وقال أبو حنيفة تصح الوصية إليه وينفذ تصرفه وعلى الحاكم عزله لأنه بالغ عاقل فصحت الوصية إليه كالعقل ، وبهذا يكون على قول أصحاب أحمد عدم جواز إفراده بالوصية .

وعند أبي حنيفة لا يجوز إقراره على الوصية . والله تعالى اعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) واختلاف أصحابنا في الوقت الذي تعتبر فيه الشروط التي تصح بها الوصية اليه ، فمنهم من قال يعتبر ذلك عند الوفاة ، فإن وصى إلى صبي فبأنع أو كافر فأسلم أو فاسق فصار عدلاً قبل الوفاة صححت الوصية ، لأن التصرف بعد الموت فاعتبرت الشروط عنده كما تعتبر عدالة الشهود عند الأداء أو الحكم دون التحمل ، ومنهم من قال : تعتبر عند العقد وعند الموت ، ولا تعتبر فيما بينهما ، لأن حال العقد حال الإيجاب ، وحال الموت حال التصرف فاعتبر فيهما . ومنهم من قال : تعتبر في حال الوصية وفيما بعدها ، لأن كل وقت من ذلك يجوز أن يستحق فيه التصرف بأن يموت ، فاعتبرت الشروط في الجميع .

( فصل ) وإن وصى إلى رجل فتغير حاله بعد موت الموصى - فإن كان اضعف - ضم إليه معين أمين ، وإن تغير بفسق أو جنون بطلت الوصية اليه وبقيم الحاكم من يقوم مقامه .

( فصل ) ويجوز أن يوصى إلى نفسين . لما روى أن قاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت النظر في وقفها إلى علي كرم الله وجهه ، فإن حدث به حدث رفته إلى ابنيها فيليانها ، ويجوز أن يجعل اليهما وإلى كل واحد منهما لأنه تصرف مستفاد بالإذن فكان على حسب الإذن ، فإن جعل إلى كل واحد منهما جاز لكل واحد منهما أن يتصرف بالتصرف ، فإن ضعف أحدهما أو فسق أو مات جاز للآخر أن يتصرف ولا يقام مقام الآخر غيره لأن الموصى رضى بنظر كل واحد منهما وحده . فإن وصى اليهما لم يجز لأحدهما أن يتصرف لأنه لم يرض بأحدهما ، فإن ضعف أحدهما ضم إليه من يعينه ، فإن فسق أحدهما أو مات أقام الحاكم من يقوم مقامه لأن الموصى لم يرض بنظره وحده ، فإن أراد الحاكم أن يفرض الجميع إلى الثاني لم يجز لأنه لم يرض الموصى باجتهاده وحده فإن ماتا أو فسقا فهل للحاكم أن يفرض إلى واحد . فيه وجهان

( أحدهما ) يجوز ، لأنه سقط حكم الوصية بموتهما وفسقهما فكان الأمر فيه إلى الحاكم ( والثاني ) لا يجوز لأنه لم يرض بنظر واحد ؛ وإن اختلف

الوصيان في حفظ المال جعل بينهما نصفين ، فاذا بلغنا إلى التصرف — فان كان التصرف إلى كل واحد منهما — تصرف كل واحد منهما في الجميع ، وإن كان اليهما لم يحز لاحدهما أن يتفرد بالتصرف دون الآخر .

( فصل ) ومن وصى اليه في شيء لم يصر وصياً في غيره ومن وصى اليه إلى مدة لم يصر وصياً بعد المدة لأنه تصرف بالإذن فكان على حسب الإذن .

( الشرح ) الشروط التي أسلفنا تقريرها هل تعتبر في الوصى حال العقد أو حال الموت أو حال العقد والموت ؟ على اختلاف بين أصحابنا ، وإلى اعتبارها حال العقد ذهب أحمد وأصحابه في أحد الوجهين عندهم ، لأنها شروط لعقد فتعتبر حال وجوده كسائر العقود فلا ينفع وجودها بعده ، وعلى الوجه الثاني لو كانت لشروط كلها منتفية أو بعضها حال العقد ثم وجدت حالة الموت لصحت الوصية اليه ، وهو الوجه الثاني عند أصحاب أحمد . والوجه الثالث : أن تعتبر حال صدور العقد عند الوفاة ، ولا تعتبر حالة فيها بينهما من الزمن كما سيأتي .

( فرع ) الوصية ولاية وأمانة والفاقد ليس من أهلها ، فعلى هذا إذا كان الوصى فاسقاً فحكه حكم من لا وصى له عند أصحاب أحمد ، وينظر الحاكم في ماله ، وعند أحمد أن الوصية باطلة ابتداء كالذي طرأ عليه فسقه بعد الوصية تزول ولايته ويقوم الحاكم مقامه أميناً ، وهذا هو قول الثوري والشافعي وإسحاق وأحمد ابن حنبل . وعلى قول بعض الحنابلة كالحرقى تصح الوصية ويضم اليه أمين ينظر معه ، وروى ذلك عن الحسن وابن سيرين لأنه أمكن حفظ المال بالأمين ، وتحصيل نظر الوصى بإقامته في الوصية ، قالوا . فان لم يمكن حفظ المال بالأمين تعين إزالة يد الفاسق الخائن وقطع تصرفه ، لان حفظ المال على اليتيم أولى من رعاية قول الموصى الفاسد .

وأما العدل الذي يعجز عن النظر لعله أو ضعف طراً ، فان الحاكم يضم اليه أميناً ، ولا تزول يده عن المال ولا نظره ويكون الأول هو الوصى دون الثاني ، وهذا معارون له . لأن ولاية الحاكم إنما تكون عند عدم الوصى ، وهذا قول الشافعي وأبي يوسف وأحمد بن حنبل ولا أعلم لهم مخالفاً .

أما إذا تغير حال الوصى بجنون أو كفر أو سفه أو فسق زالت ولايته وصار كأنه لم يوص إليه ، ويرجع الأمر إلى الحاكم فيقيم أميناً ناظراً للبيت في أمره وأمر أولاده من بعده كما لو لم يخلف وصياً

أما إذا تغيرت حالته بعد الوصية وقبل الموت ثم عاد فكان عند الموت جامعاً لشروط الوصية صححت الوصية إليه . لأن الشروط موجودة حال العقد والموت فصحت الوصية كما لو لم تتغير حاله . هذا وجه ووجه آخر تبطل لأن كل حالة منها حالة للقبول والرد فاعتبرت الشروط فيها . فأما إن زالت بعد الموت وانعزل ثم عاد فأكمل الشروط لم تعد وصيته لأنها زالت فلا تعود إلا بعقد جديد .

إذا ثبت هذا فإنه يجوز للرجل الوصية إلى اثنين . ففى أوصى إليهما مطلقاً لم يجز لواحد منهما الافراد بالتصرف ، فإن مات أحدهما أو جن أو وجد منه ما يوجب عزله أقام الحاكم مقامه أميناً ، لأن الموصى لم يرض بنظر هذا الباقي منهما وحده ، فإن أراد الحاكم رد الباقي منهما فوجهان :

أحدهما : لا يجوز . والثاني : يجوز . لأن النظر لو كان له لموت الموصى عن غير وصية كان له رده إلى واحد كذلك ههنا ، فيكون ناظراً بالوصية من الموصى والأمانة من جهة الحاكم . ولنا أن الموصى لم يرض بتصرف هذا وحده فوجب ضم غيره إليه ، لأن الوصية مقدمة على نظر الحاكم واجتهاده ،

فإن كانت الوصية بالإذن لكل واحد منهما أن يتصرف منفرداً ، فإذا مات أحدهما أو جن أو ارتد أو فسق جاز للأخر أن يتصرف ولا يقام مقام الآخر غيره لأن تصرف الباقي منهما على حسب الإذن مستفاد منه ، ولأنه رضى بنظر كل واحد منهما وحده ، فلا سبيل إلى إقامه بديل لمن بطل عقده .

وإن تغيرت حالهما جميعاً بموت أو غيره فهل للحاكم أن ينصب مكانهما واحداً ؟ فيه وجهان

أحدهما له ذلك ، لأنه لما أعدم الوصيان صار الأمر إلى الحاكم بمنزلة ما لم يوص ، ولو لم يوص لاكتفى بواحد ، كذا ههنا ، ويفارق ما إذا كان أحدهما حياً لأن الموصى بين أنه لا يرضى بهذا وحده بخلاف ما إذا ماتا معاً

والثاني : لا يجوز أن ينصب الا اثنين لأن الموصى لم يرض بواحد فلم يقتنع به كما لو كان أحدهما حياً .

فأما ان جعل لكل واحد منها التصرف منفرداً فأت أحدهما أو خرج من الوصية لم يكن للحاكم أن يقيم مقامه أميناً لأن الباقي منها له النظر بالوصية فلا حاجة الى غيره ، وان ماتا معاً أو خرجا عن الوصية فللحاكم أن يقيم واحداً يتصرف ، وان تغيرت حال أحد الوصيين تغيراً لا يزيله عن الوصية كالمجز عنها اضعف أو علة ونحو ذلك ، وكان لكل واحد منها التصرف منفرداً ، فليس للحاكم أن يضم اليها أميناً ، لأن الباقي منها يكفي ، الا أن يكون الباقي منهما بمجز عن التصرف وحده لكثرة العمل ونحوه ، فله أن يقيم أميناً ، وان كانا من ليس لأحدهما التصرف على الانفرد فعلى الحاكم أن يقيم مقام من ضعف منهما عنها أميناً يتصرف معه على كل حال فيصيرون ثلاثة : الوصيان والامين معهما .  
وليس لواحد منهم التصرف وحده

( فرع ) قوله : ومن وصى اليه في شيء لم يصر وصياً في غيره الخ . وهذا صحيح لأنه يجوز أن يوصى الى رجل بشيء دون شيء ، مثل أن يوصى الى انسان بتفريق وصيته دون غيرها أو بقبض معاشه أو بقضاء ديونه ، أو بالنظر في أمر أطفاله لحسب ، فلا يكون له غير ما جعل اليه

ويجوز أن يوصى الى انسان بقبض معاشه لصغاره ، وبآخر الإنفاق عليهم من هذا المعاش ، والى آخر بقضاء ديونه ، والى آخر بالإنفاق على أطفاله ، فلا يكون لكل واحد منهم الا ما جعل له دون غيره ، ومتى أوصى اليه بشيء لم يصر وصياً في غيره . وبهذا قال الشافعي وأحمد بن حنبل

وقال أبو حنيفة : يصير وصياً في كل ما يملكه الوصى ، لان هذه ولاية تنقل من الاب بموته ، فلا تتبع كولاية الجد

ولنا أنه استفاد التصرف بالاذن من جهة انسان ، فكان مقصوداً على ما أذن فيه كالوكيل . وولاية الجد ممنوعة ثم ولاية الجد استفادها بقرابته وهي لا تتبع والاذن يتبع ما فترقا .

وكذلك اذا وصى له الى زمن معين موصراف ، كان اذا بلغ الصبي أو قدم

المسافر ، أو معين كقوله إلى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة بعد الألف ، وهو العام الذي نخط فيه هذا الشرح ، فإنه لا يجوز أن يتجاوزه لأن الاذن موقت بالعام المذكور . والله أعلم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

( فصل ) وللوصى أن يوكل فيما لم تجر به العادة أن يتولاه بنفسه كما قلنا في الوكيل ، ولا يجوز أن يوصى إلى غيره ، لأنه يتصرف بالاذن فلم يملك الوصية كالوكيل ، فإن قال أوصيت اليك : فإن مات فقد أوصيت إلى فلان صح ، لأن عمر رضى الله عنه وصى إلى حفصة ، فإذا ماتت فإلى ذوى الرأى من أهلها ، ووصت فاطمة رضى الله عنها إلى على كرم الله وجهه : فإذا مات فإلى ابنيها ، ولأنه علق وصية التالى على شرط ، فصار كما لو قال وصيت اليك شهر أتم قال إلى فلان ، فإن أوصى إليه وأذن له أن يوصى إلى من يرى فقد قال فى الوصايا لا يجوز . وقال فى اختلاف العراقيين يجوز . فن أصحابنا من قال يجوز قولاً واحداً لأنه ملك الوصية والتصرف فى المال ، فإذا جاز أن ينقل التصرف فى المال إلى الوصى جاز أن ينقل الوصية إليه : وما قال فى الوصايا أراد إذا أطلق الوصية ومنهم من قال فيه قولان

( أحدهما ) يجوز لما ذكرناه ( والثانى ) لا يجوز لأنه يعقد الوصية عن الموصى فى حال لا ولاية له فيه . وإن وصى إليه وأذن له أن يوصى بعد موته إلى رجل بعينه ففيه وجهان ( أحدهما ) يجوز لأنه قطع اجتهاده فيه بالتعيين ( والثانى ) أنه كالمسألة الأولى لأن عدة المسألين واحدة

( فصل ) ولا تتم الوصية إليه إلا بالقبول لأنه وصية فلا تتم إلا بالقبول كالوصية له . وفى وقت القبول وجهان ( أحدهما ) يصح القبول فى الحال لأنه أذن له فى التصرف فصح القبول فى الحال كالوكالة ( والثانى ) لا يصح إلا بعد الموت كالقبول فى الوصية له .

( فصل ) وللوصى أن يعزل الوصى إذا شاء ، وللوصى أن يعزل

نفسه متى شاء ، لأنه تصرف بالأذن لجواز لكل واحد منهما فسخره كالولاية .

( فصل ) إذا بلع الصبي واختلف هو والوصى في النفقة ، فقال الوصى أنفقت عليك ، وقال الصبي لم تنفق عليّ ، فالقول قول الوصى لأنه أمين وتعتذر عليه إقامة البينة على النفقة ، فإن اختلفا في قدر النفقة فقال : أنفقت عليك في كل سنة مائة دينار . وقال الصبي بل أنفقت عليّ خمسين ديناراً ، فإن كان ما يدعيه الوصى النفقة بالمعروف فالقول قوله لأنه أمين ، وإن كان أكثر من النفقة بالمعروف فعليه الضمان لأنه فرط في الزيادة

وإن اختلفا في المدة فقال الوصى : أنفقت عشر سنين ، وقال الصبي خمس سنين ، ففيه وجهان

( أحدهما ) وهو قول ابن سعيد الاصطخري أن القول قول الوصى ، كما لو اختلفا في قدر النفقة

( والثاني ) وهو قول أكثر أصحابنا أن القول قول الصبي ، لأنه اختلف في مدة ؛ الأصل عدمها

( فصل ) وإن اختلفا في دفع المال اليه فادعى الوصى أنه دفعه اليه وانكر الصبي ، ففيه وجهان ( أحدهما ) وهو المنصوص أن القول قول الصبي لأنه لم يأتئنه على حفظ المال فلم يقبل قوله عليه ، كما ودع إذا ادعى دفع الوديعة الى وارث المودع ؛ والملتقط إذا ادعى دفع اللقطة الى مالكها ( والثاني ) أن القول قول الوصى كما قلنا في النفقة .

• • •

( الشرح ) الاحكام : إذا أوصى له في شيء لا يحسن القيام به بنفسه جازاه ان يوكل عنه من يتولاه ، كأن كان ما عهد اليه بالوصية فيه كثير الجوانب متعدد الجهات بحيث يحتاج الوصى الى من يعينه على أدائه وكذلك لو كان العمل شاقاً لا يقدر مثله على القيام به ويحتاج الى شخص قوى يؤديه ؛ أو كان العمل يفتقر الى مهارة أو فن خاص له دارسوه والمتخصصون فيه كالمهندسة ونحوها جاز له

توكيل غيره ممن يقوم بمثل هذه الأمور ، وكذلك لو كان العمل سهلاً وليكن من الاعمال التي ترفع الوصى في العادة عن مثلها لدنايتها جاز له أن يوكل من يقوم بها أما الوصية إلى غيره بغير إذن من الموصى فإنه لا يصح ذلك منه قولاً واحداً .

أما إذا قال : أوصيت اليك ومن بعدك إلى فلان ، فإن ذلك جائز ولا كلام لما روينا عن عمر أنه وصى إلى حفصة ، فإذا ماتت فإلى ذوى الرأي من قومها . ولذا جاز أن يوصى إلى من يخلفه بالنعميين كأوصيت إلى فلان فإذا مات فإلى فلان كما أوصت ناطمة إلى علي ومن بعده إلى ولديها السبطين رضي الله عنهما ، كما يجوز أن يوصى إلى من يخلفه بالوصف كقول عمر : فإلى ذوى الرأي من قومها ، وتجري هذه الوصية مجرى المعلق على شرط كالوصية إلى أجل معين أو موصوف على ما مضى في الفصل قبله .

أما إذا أوصى إليه ثم أذن له أن يوصى إلى من يرى أو إلى من يشاء ، أو كل من أوصيت إليه فقد أوصيت إليه أو فهو وصى فقد قال الشافعي رضي الله عنه في الوصايا من الأثم : ولو أوصى رجل إلى رجل فمات الموصى إليه وأوصى بما أوصى به إلى رجل لم يكن وصى الوصى وصياً للبيت الأول ، لأن الميت الأول لم يرص الموصى الآخر .

ولو قال : أوصيت إلى فلان فإن حدث به حدث فقد أوصيت إلى من أوصى إليه لم يجز ذلك لأنه إنما أوصى بما له غيره . وقال في اختلاف العراقيين في نسخة السراج البلقيني باب الوصى من اختلاف العراقيين ، وهي بعد وصية الإمام الشافعي رضي الله عنه التي كتبها قبل موته

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو أن رجلاً أوصى إلى رجل فمات الموصى إليه فأوصى إلى آخر ، فإن أبا حنيفة كان يقول : هذا الآخر وصى الرجلين جميعاً وبهذا يأخذ ؛ وكذلك بلغنا عن إبراهيم ، وكان ابن أبي ليلى يقول : هذا الآخر وصى الذي أوصى إليه ، ولا يكون وصياً للأول إلا أن يقول الثاني : قد أوصيت اليك في كل شيء ، أو يذكر وصية الآخر .

فإن أصحابنا من قال بالجواز قولاً واحداً لأنه ملك الوصية والنصرف في المال

ورضى الموصى باجتهاده واجتهاد من يراه فصح كالو وصى اليهما معاً ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، واليه ذهب أحمد وأصحابه . وقالوا لانه ماذن له في الاذن في التصرف لجاز له أن يأذن لغيره كالوكيل إذا أمر بالتوكيل ، وما قال الشافعى في الوصايا أراد لئذا أطلق الوصية .

ومن أصحابنا من قال : فيه قولان . أحدهما : يجوز لما أثبتناه ، والثاني : لا يجوز لانه ليس له أن يوصى لانه يلى بتوليه فلا يصح أن يولى فيها لا ولاية له فيه . أما إذا وصى له وأذن له في أن يوصى إلى فلان بعده بعينه فقيه وجهان ( أحدهما ) يجوز ، لانه لم يترك له اعمال الوسع ولا بذل الجهد في تعيينه فقد أذن له أن يوصى اليه معيناً باسمه فصح كما أو وصى له ثم من بعده إلى فلان ، والثاني : انه كالمسأل قبلها لانه كان يوصيه أن يوصى اليه من بعده ، ولكنه أذن له في الوصية فكانه جعل الوصية من شأنه .

وجملة ذلك انه لا يجوز للرصى أن يوصى إلى غيره ، وهو قول الشافعى وإسحاق وأحد قولى أحمد . والظاهر من مذهب الحرقى من الخنابلة لقوله في ذلك في الوكيل لانه يتصرف بتولية فلم يكن له التفويض كالوكيل . وقال مالك وأبو حنيفة والثورى وأبو يوسف وأحمد في أحد قولى له أن يوصى إلى غيره .

( فرع ) يصح قبول الوصية وردها في حياة الموصى ، لانها اذن في التصرف فصح قبوله بعد العقد كالوكيل ، وهى لا تتم الا بالقبول كالوصية له ، والفرق بينهما أن الاولى اذن له في التصرف والثانية تمليك في وقت فلم يصح القبول قبل الوقت ، هذا وجه والوجه الاخر أنه يجوز تأخير القبول إلى ما بعد الموت لانها نوع وصية فصح قبولها بعد الموت كالوصية له ، ومتى قبل صار وصيا وله عزل نفسه متى شاء مع القدرة والعجز في حياة الموصى ، وبعد موته بمشهد منه وفي غيبته ، وبهذا قال الشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يجوز له ذلك بعد الموت بحال ولا يجوز في حياته الا بحضورته ؛ لانه غره بالانزام وصيته ومنعه بذلك الا بصاء إلى غيره ، وذكر ابن أبى موسى رواية عن أحمد : ليس له عزل نفسه بعد الموت لذلك ، وهذا قائم لانه متصرف بالاذن فكان له عزل

نفسه كالكيل ، فأما اختلاف الوصي والوصى فقد مضى كلامنا فيه في الحجر  
وفي الوكالة ، وبعض صورته في الوديعة ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله :

( فصل ) ولا يلحق الميت بما يفعل عنه بعد موته بغير إذنه إلا دين يقضى  
عنه أو صدقة يتصدق بها عنه أو دعاء يدعى له ، فأما الدين فالدليل عليه ما روى  
أن امرأة من خنعم ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أبيها  
فأذن لها ، فقالت : أينفعه ذلك ؟ قال نعم كما لو كان على أبيك دين فمضىته نفعه ،  
وأما الصدقة فالدليل عليها ما روى ابن عباس ، أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم : إن أمه توفيت أفينفعها أن أتصدق عنها ؟ فقال : نعم قال : فإن لي  
مخرفاً فأشهدك أني قد تصدقت به عنها ،

وأما الدعاء فالدليل عليه قوله عز وجل ، والذين جاؤا من بعدهم يقولون :  
ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ، فأثنى الله عز وجل عليهم بالدعاء  
لإخوانهم من الموتى ، وأما ما سوى ذلك من القرب كقراءة القرآن وغديرها  
فلا يلحق الميت ثوابها . لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية ، أو  
علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ، واختلف أصحابنا فيمن مات وعليه كفارة  
يمين فأعتق عنه ، فمنهم من قال : لا يقع العتق عن الميت بل يكون المعتق لأن  
المعتق غير متحتم على الميت لأنه كان يجوز له تركه إلى غيره فلم يقع عنه ، كما  
تطوع بالمعتق عنه في غير الكفارة ؛ ومنهم من قال : يقع عنه لأنه لو أعتق في  
حياته سقط به الفرض ، وبالله التوفيق .

( الشرح ) حديث المرأة الخنعمية رواه أصحاب الكتب الستة وأحمد في مسنده  
عن ابن عباس ، وأخرجه أحمد والترمذي وصححه والبيهقي من حديث ثعلبي بن  
أبي طالب رضى الله عنه . وعن عبد الله بن الزبير قال : جاء رجل من خنعم إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير

لا يستطيع ركوب الرجل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال أنت أكبر ولده؟ قال نعم. قال أرأيت لو كان علي أهلك دين فقتضيه عنه أكان يجزى ذلك عنه؟ قال نعم قال فأحجج عنه، رواه أحمد والنسائي، معناه. وقال الحافظ ابن حجر سنده صالح. وعن ابن عباس أيضا أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي (ص) فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال نعم حجى عنها. أرأيت لو كان علي أهلك دين أكنت قاضيته، أفضوا الله فاقه أحق بالرفاء. رواه البخاري والنسائي بمعناه. وعند أحمد ورواية أخرى للبخاري بنحو ذلك وفيها قال: جاء رجل فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث لم يستفصله أو ارث هو أم لا، وشبهه بالدين. وروى الدارقطني عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي (ص) فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ الحديث،

أما حديث ابن عباس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال نعم. قال: فإن لي محرقا فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها، فقد رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي وقد ورد اسم الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري أنه سعد ابن عباد، ويؤيد ذلك أن أحمد والنسائي أخرجا حديثاً عن الحسن بن سعد بن عباد أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت أفأصدق عنها؟ قال نعم قلت: فأى الصدقة أفضل؟ قال سقى الماء، قال الحسن: فتملك سقاية آل سعد بالمدينة، أما حديث: إذا مات ابن آدم، فقد رواه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظ مسلم: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.

أما قوله تعالى من سورة الحشر: والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخوانتنا الذين سبقونا بالإيمان، فقد روى عن سعد بن أبي وقاص قال: الناس على ثلاث منازل قد مضت منزلتان - يعني قوله تعالى: للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً وينصرون

الله ورسوله أو أئمة المصادقون ، والذين تبوءوا الدار والايعة من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا - إلى قوله تعالى - المفاخرون ، ثم قال : وبقيت منزلة ، فأحسن ما أنتم كائنون عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت ، ثم قرأ : والذين جاءوا من بعدهم . الآية

أما اللغات فقوله : فإن لي مخرفاً . في رواية مخرف ، والمخرف والمخرف الحديقة من النخل أو العنب

أما أحاديث الفصل فإنها تدل على ان الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتها بدون وصية منها ، وبصل اليهما ثوابها فيخصر العام من قوله تعالى : وأن لبس للإنسان إلا ما سعى ، اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي إمامنا قال : يلحق الميت من فعل غيره وعمله ثلاث : حج يؤدي عنه ، ومال يتصدق به عنه أو يقضى ، ودعاء . فأما ما سوى ذلك من صلاة أو صيام فهو إمامنا دون الميت ، وإنما قلنا بهذا دون ما سواه استدلالاً بالسنة في الحج خاصة والعمرة مثله قياساً . وذلك الواجب دون التطوع ولا يحج احد عن احد تطوعاً لأنه عمل على البدن . فأما المال فإن الرجل يحب عليه فيما له الحق من الزكاة وغيرها فيجزيه ان يؤدي عنه بأمره لأنه إنما اريد بالفرض فيه تأديته الى اهله لا عمل البدن ، فإذا عمل امرؤ عني ما فرض من مالي فقد ادى الفرض عني . وأما الدعاء فإن الله عز وجل ندب العباد اليه . وامر رسوله صلى الله عليه وسلم به فإذا جاز ان يدعى للأخ حياً جاز ان يدعى له ميتاً ، ولحقه ان شاء الله تعالى بركة ذلك ، مع ان الله عز ذكره واسع لأن يوفى الحى اجره ويدخل على الميت منفعته . وكذلك كلما تطوع رجل عن رجل صدقة تطوع اه

وقال شيخنا النووي في كتاب الاذكار في باب ما ينفع الميت من قول وغيره اجمع العلماء على ان الدعاء للأموات ينفعهم وبصلهم ثوابه . واحتجوا بقول الله تعالى : والذين جاءوا من بعدهم ، الآية وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها . وفي الأحاديث المشهورة كقولته صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك . واختلاف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن . فالمشهور من مذهب الشافعي

وجماعة أنه لا يصل . وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل ، والمختار أن يقول بعد القراءة : اللهم أوصل ثواب ما قرأته . والله أعلم اهـ

وقال ابن النحوي في شرح المنهاج : لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور . والمختار الوصول إذا سأل الله لإرسال ثواب قراءته ، وينبغي الحزم به لأنه دعاء ، فإذا جاز الدعاء الميت بما ليس للداعي ، لأن يجوز باهو له أولى ، ويبقى الامر فيه موقوفا على استجابة الدعاء . وهذا المعنى لا يخص بالقراءة بل يجرى في سائر الاعمال ، والظاهر أن الدعاء متفق عليه انه ينفع الميت والحى القريب والبعيد بوصية وغيرها . وعلى ذلك أحاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لآخيه بظهر الغيب

وقد حكى النووي في شرح مسلم الاجماع على وصول الدعاء إلى الميت ، وكذا حكى أيضاً الاجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصل ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد . وحكى الاجماع على لحوق قضاء الدين . والحق أنه يخص عموم الآية بالصدقة من الولد كما في أحاديث الفصل وبالحج من الولد كما في حديث الخنجمية ومن غير الولد أيضا كما في حديث المحرم عن أخيه شبرمة .

وقد نشرت مطبعة الامام رسالة في هذا الموضوع مستوفاة اسمها ( تفسير سورة يس ) للسيد صديق حسن خان وجمعت في آخرها ما يتعلق بهذا الموضوع وهو يغنى عن التطويل هنا .

تمَّ الجزء الخامس عشر ويليه الجزء السادس عشر  
وأوله كتاب العتق

## ( فهرس الجزء الخامس عشر من المجموع )

- ٣ ( كتاب الإجارة ) ولا تجوز على المنافع المحرمة ، الخلاف في استئجار  
الفحل للضراب ٤ واختلفوا في استئجار الأشجار لتجفيف الثياب
- ٧ واختلفوا في الكافر إذا استأجر مسلماً ؛ ويجوز على منفعة عين حاضرة  
وعلى عين في الذمة ولا تجوز الا على عين يمكن استيفاء المنفعة منها
- ١١ ولا تجوز الا على منفعة معلومة ١٢ وما عقد على مدة لا يجوز الا  
على مدة معلومة ٢٠ وان استأجر ظهراً للركوب لم يصح حتى يعرف  
جنس المركوب ٢١ وان استأجر ظهراً للحمل متاع صح من غير ذكر  
جنس الظهر ؛ ولا يصح حتى يعرف جنس المتاع
- ٢٣ وان استأجر ظهراً للسقى لم يصح حتى يعرف الظهر لأنه لا يجوز الا على  
مدة . وان استأجر ظهراً للحرث لم يصح حتى يعرف الارض
- ٢٦ وان استأجر رجلاً ليرعى له مدة لم يصح حتى يعرف جنس الحيوان
- ٢٨ وان استأجر للحج والعمرة لم يصح حتى يبين انه افراد أو قران أو تمتع
- ٣٢ ولا تصح الإجارة إلا على أجرة معلومة ٣٦ وما عقد من الاجارة  
على منفعة موصوفة يجوز حالاً ومؤجلاً ٤١ وما عقد من الاجارة  
على مدة لا يجوز فيه شرط الخيار ، وإذا تم العقد لم يملك فسحه إلا بعيب
- ٤٤ باب ما يلزم المتكاريين وما يجوز لهما
- ٤٥ وعلى المكري إشالة الحمل وحطه ، وعليه علف الظهر
- ٤٨ وللمستأجر أن يستوفي مثل المنفعة المعقود عليها ٥٢ وإن اكرى ظهراً  
فهو أن يضربه ويكبجه بالاجام . وله أن يستوفي المنفعة بنفسه وبغيره  
( الاسكان من الباطن ) ٥٨ فإن استأجر عيناً لمنفعة واشترط عليه  
أن لا يجعلها لغيره ٥٩ وان أجره عيناً ثم أراد أن يبدلها بغيرها لم يملك
- ٦٥ فإن استأجر أرضاً مدة للزراعة فأراد أن يزرع مالا يستحصد في تلك المدة
- ٧٣ باب ما يوجب فسخ الاجارة ، وجود العيب وهو ما تنقض به المنفعة
- ٧٤ ومتى رد بالعيب فيما فسخ وإما أبدلها ٧٩ وان أكرى نفسه فهرب  
وإن مات الصبي الذي عقد الاجارة على إرضاعه . وإن استأجر رجلاً

- ليعالجه فشفي من مرضه . وإن مات الأجير في الحج قبل الإحرام أو بعده  
وإذا استوفى المستأجر بعض المنفعة ثم رد بالعيب أو ... وإن أجر عيناهم  
بأحدهما من غير المستأجر
- ٨٨ وإن أجر عيناه من رجل ثم مات أحدهما لم يبطل العقد
- ٩٤ باب تضمين المستأجر والأجير . وإن أكرى ظهرا إلى مكان لجأوزه
- ٩٥ وإن استأجر عينا فتلفت بتفريط أو بغيره . وإن عمل الأجير بغير العمل  
أو جميعه ثم تلف .. وإن دفع قاشا إلى خياط وقال إن كان يكفيني لقميص  
فأقطعه فقطعه فلم يكفه
- ١٠١ وإن استأجر رجلا للحج فأتى بما يوجب الفدية فعليه
- ١٠٥ باب اختلاف المتكاريين . وإن دفع قاشا إلى خياط فقطعه قباء فقال  
رب الثوب أمرتك أن تقطعه ~~فقطعه~~
- ١٠٩ إذا استأجر صانعا لعمل فعمله قبل له أن يجبس العين على الأجرة
- ١١٠ وإن دفع قاشا إلى خياط ولم يذكر أجره
- ١١٣ ✓ باب الجمالة وبيانها . ويجوز على عمل مجهول . ولا يستحق العامل الجمل  
إلا بعد العمل . ويجوز لكل واحد منها فسخ العقد . وإن اختلف العامل  
ورب المال
- ١٢٨ ( كتاب السبق والرمي ) ويجوز ذلك بموض . ويجوز أن يكون العوض  
منهما أو من أحدهما أو من غيرهما
- ١٤٢ وإن كان المسابقة على مركوبين فلا تجوز إلا على جنس واحد . ولا تجوز  
إلا على مسافة معلومة
- ١٥٠ المسابقة : لها صورة قار وصورة غير قار . ويطلق الفرسان من مكان  
واحد في وقت واحد ١٥٤ وإن عثر أحد الفرسين وسبقه الآخر لم  
يحكم له ٤١٣ ولا يصح إلا بتعيين المتسابقين ، ولا يجوز الرمي إلا على  
رشق معلوم وأصابة عدد معلوم ١٦٧ ويجب أن يكون الغرض معلوما  
في نفسه فيعرف طوله وعرضه ١٦٩ ويجب أن يكون موضع الإصابة  
معلوما . ويجوز أن يرمي سهما سهما وخمسا وخمسا ولا يجوز أن يتفاضلا في  
عدد الرشق ولا في عدد الإصابة

- ١٧٥ وإذا تناضلا لم يخل اما أن يكون الرمي مبادرة أو محاطة أو . . . وتفسير ذلك
- ١٨٤ وان كان النضال بين حزينين جاز ١٩١ باب بيان الاصابة والخطأ في الرمي
- ١٩٢ وان انقطع الوتر فرمى وأصاب حسب له وان أخطأ لم يحسب عليه ، وان عرض دون الغرض طارض منع وصول السهم لم يحسب عليه
- ١٩٦ وان كان العقد على اصابة موصوفة نظرت ١٩٩ اذا مات أحد الراميين بطل العقد
- ٢٠٣ ( كتاب احياء الموات ) ٢٠٥ ما يحتاج اليه لمصلحة العامر من المرافق من الطريق ومسيل الماء لا يجوز احيائه ٢١١ والاحياء الذي يملك به ان يعمر الأرض لما يريد ٢١٤ واذا أحيى الأرض ملكها وما فيها من المعادن ويملك بالاحياء ما يحتاج اليه من المرافق كالطريق
- ٢١٩ وان شرع رجل في احياء موات ولم يتمه فهو أحق به
- ٢٢٤ ويجوز الارتفاق بما بين العامر من الشوارع والرحاب
- ٢٢٧ باب الإقطاع والحجى ، لا يجوز إقطاع المعادن الظاهرة
- ٢٣٧ ولا يجوز لأحد أن يحمى مواتاً لينتع الاحياء ٢٣٩ باب حكم المياه ، أنواع المياه المباحة وغير المباحة بيانها ٢٤٢ وأما المباح فهو الماء الذي ينبت في الموات ٢٤٧ وإن اشترك جماعة في استنباط عين اشتركوا في مائها ويكون الماء بينهم بنسبة ما أنفق كل منهم
- ٢٤٩ ( كتاب اللقطة ) ٢٥٠ إن أخذها اثنان كانت بينهما ٢٥٥ اذا أخذها عرف عفاصها وهو عاؤها ٢٦١ فإن عرفها ولم يحضر صاحبها فوجهان ، فإن حضر صاحبها فإن كانت باقية له وان كانت تالفة فلا ضمان
- ٢٦٧ وان جاء من يدعيها ووصفها . . . فإن دفعها اليه ثم جاء غيره وأقام البيعة انما له ٢٧١ وان وجد ضامن لم يخل إما أن تكون في بركة أو بلد
- ٢٧٨ وان وجد مالا يبقى كالطبيخ والبطيخ فهو بالخيار بين ان . . . وبين أن . . .
- ٢٨٠ وان وجد الحجر لسفه أو . . . نقطة ، وان وجد الفاسق لقطة لم يأخذها وان النقطة كافر لقطة فوجهان ٢٨٤ ( كتاب اللقطة ) وان وجد لقيط

مجهول الحال حكم بحريته ٢٨٧ فان كان مع اللقيط مال كانت نفقته في ماله  
 ٢٩٢ وان التقطه كافر واللقيط محكوم بإسلامه لم يقر في يده ، وان التقطه مسافر  
 يريد السفر به .. وان التقطه فقير . ٢٩٥ وان تنازع في كفالته شخصان  
 قبل أن يأخذه ٥٥١ وان ادعى حر مسلم نسبه لحق به ، وان ادعت امرأة  
 نسبه ٥٥٧ وان تدعى نسبه ر لان لم يجز إلحاقه بهما ٣١٣ ومن حكم  
 بإسلامه أو بأحد أبويه لحكمه قبل البلوغ ٣١٤ وان بلغ اللقيط وقذفه رجل  
 ٣١٩ ( كتاب الوقف ) يجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار

٣٢٠ ولا يصح الوقف الا في عين معينة ٣٢٥ وما جاز وقفه جاز وقف جزئه  
 مشاع منه ، ولا يجوز الوقف على مجهول ٣٣٣ ولا يجوز الى مدة ، ولا  
 يجوز إلا على سبيل لا ينقطع ٣٤٧ وتصرف غلة الوقف على شرط الواقف  
 ولو خالف نظام الارث ٣٤٨ فإن قال وقفت على أولادى دخل فيه الذكر  
 والآنى ٣٥٤ وان قال على أقربى دخل فيه . . وان وقف على أقرب  
 الناس اليه . . ٣٦٠ وان وقف ولم بشرط الناظر

٣٦٧ كتاب الهبات ٣٦٩ صلة الرحم والمدل بين الأولاد

قبول الهدية وإن صغرت وكراهة الرجوع في الهبة ٣٧٣ ما جاز بيعه جاز  
 هبته ومالا فلا ، ولا يجوز تعليقها على شرط

٣٧٧ لا يملك الموهوب الهبة من غير قبض ٣٨١ لا يحل للرجل أن يرجع في الهبة  
 إلا فيها وهب لولده ٣٨٧ هل يلزم الموهوب له أن يشيب الواهب

٣٨١ باب العمرى والرقي ومعناها ٣٩٧ كتاب الوصايا : الوصية بالخلافة إلى من  
 يصلح لها ، والوصية بالمسأل التبرع به بعد الموت ، ومن له مال وولد جاز له  
 أن يوصى الى من ينظر في ماله بعد موته لولده

٣٩٩ لا وصية لوارث وتجاوز الأجانب

٤٠١ الوصية والتبرع بثلك المال ٤٠٤ وإن حاف المريض في الوصية ينفى نفيه

٤٠٧ والافضل أن يقدم ما يوصى به حال حياته ٤١٠ وإذا أوصى بما زاد على

الثلك ما العمل ؟ ٤١٣ الوصايا الباطلة ٤١٦ الوصية للذمي وللقاتل

٤٢ الوصية للوارث . لا تصح الوصية للبيس ولا للمجهول

- ٤٢٥ الوصية بالمشاع ٤٢٩ يجوز تعليق الوصية على شرط
- ٤٣٠ إن مات الموصى له قبل الموصى بطلت الوصية
- ٤٣٦ باب ما يعتبر من الثلث وما لا يعتبر ٤٣٧ أسماء الامراض المؤدية الى الموت
- ٤٤٦ وإن عجز الثلث عن التبرعات ما العمل ؟ ٤٦١ باب جامع الوصايا . اذا وصى لجيرانه صرف إلى أربعين داراً من كل جانب . وإن وصى لقراء القرآن فنم ؟ ٤٦٣ إذا وصى للأيتام : من هم
- ٤٧١ وإن أوصى الى رجل أن يضع ثلث ماله حيث يرى لم يجوز أن يأخذه لنفسه
- ٤٧٥ إن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته كان له مثل نصيب أقلام
- ٤٨٠ إن وصى بضعف نصيب فلان فكم هو ؟ وإن وصى بضعف نصيب فلان فكم هو ؟
- ٤٨٤ إن قال اعطوه شاة جار أن يعطوه صغيراً أو كبيراً
- ٤٩١ إن وصى بحج فرض أو التطوع ٤٩٩ باب الرجوع في الوصية
- ٥٠٤ أعمال إذا عملها الموصى كانت رجوعاً في الوصية . أعمال لا تعد رجوعاً
- ٥٠٨ باب الاوصياء والى من تجوز ٥٠٨ الوصية الى المرأة
- ٥١١ إن وصى الى رجل فتغير حاله بعد موت الموصى ، يجوز أن يوصى الى نفسه
- ٥١٥ وللوصى أن يوكل فيها لم تجز به العادة أن يتولاه بنفسه ، وللوصى أن يعزل الوصى ٥١٦ اذا بلغ الصبي واختلف هو والوصى في مقدار النفقة
- وان اختلفا في دفع المال اليه ٥١٩ ويلحق الميت بما يفعل عنه بعد موته بغير اذنه : قضاء دينه أو صدقة عنه أو دعاء له